




www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



حَلِيلُ الدِّينِ

الْمُكَافِي

عَلَيْهِ الْخَيْرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه باسلوب حديث و آراء جديدة

كاتب:

آيت الله ناصر مكارم شيرازی

نشرت في الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابی طالب (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	طريق الوصول الى مهام علم الاصول: اصول الفقه بأسلوب حديث و آراء جديده المجلد ٢
١٩	اشاره
١٩	اشاره
٢٤	المقصد الثالث: الإجماع
٢٤	اشاره
٢٥	الفصل الأول: الإجماع المحصل
٢٥	اشاره
٢٦	١. الإجماع عند أهل السنة
٢٩	٢. الإجماع عند الأصحاب
٢٩	اشاره
٢٩	السلوك الأول: الإجماع الدخولي
٢٩	السلوك الثاني: الإجماع الطفى
٣١	السلوك الثالث: الإجماع التشرفى
٣١	السلوك الرابع: الإجماع الحدسى
٣٣	الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد
٣٣	اشاره
٣٥	تقدير الإجماعات المنقوله من جهة كيفية النقل
٣٥	بقى هنا أمران:
٣٥	الأمر الأول: الإجماع القاعده
٣٦	الأمر الثاني: فى لزوم ملاحظه ألفاظ نقل الإجماع
٣٩	الفصل الثالث: الشهره الكاشفه عن قول المعصوم عليه السلام
٣٩	اشاره

٤٠	القول بحجية الشهره مطلقاً
٤٢	٢. القول بالتفصيل بين الشهره عند القدماء وعند المتأخرین
٤٢	تذیل حول الشهره العلمیه
٤٥	وویه مراحل:
٤٧	المقصد الرابع: دلیل العقل
٤٧	اشاره
٤٩	المرحله الاولی: علل الاحکام و مبادیها
٤٩	اشاره
٤٩	المقام الأول: هل للأشياء حسن وقبح ذاتاً؟
٤٩	اشاره
٥٠	أدله المثبتین
٥١	أدله المنكرين للحسن والقبح:
٥٢	المقام الثاني: فی إمكان إدراك الحسن والقبح الذاتيين
٥٢	المقام الثالث: فی الملازمه بين حکم العقل وحکم الشرع
٥٣	المختار في المسألة:
٥٤	أدله منكري الملازمه:
٥٦	القول بالتفصيل في ثبوت الملازمه
٥٩	المرحله الثانية: معلومات الاحکام
٦١	المرحله الثالثه: الاستلزمات الاحکام
٦١	الفصل الأول: الإجزاء
٦١	اشاره
٦٣	المقام الأول: إجزاء المأمور به عن أمر نفسه
٦٣	اشاره
٦٤	تنبيه حول جواز الإمتثال بعد الإمتثال

٦٥	المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى	
٦٥	اشارة	
٦٥	مقتضى الأدلة بحسب مقام الإثبات	
٦٧	المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية	
٦٧	اشارة	
٦٨	١. الأحكام الظاهرية التي تجري لتنقیح موضوع تكليف آخر	
٧٠	٢. الأحكام الظاهرية التي تجري لإثبات أصل التكليف	
٧٢	المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية	
٧٢	اشارة	
٧٤	تنبيه: الإجزاء ومسئله التصويب	
٧٧	الفصل الثاني: مقدمه الواجب	
٧٧	اشارة	
٧٧	الأمر الأول: حول مكانه البحث	
٧٨	الأمر الثاني: تقسيمات المقدمة	
٧٨	اشارة	
٧٨	١. المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية	
٨٠	٢. المقدمة العقلية والشرعية والعادي	
٨١	٣. مقدمه الوجود ومقدمه الصحة ومقدمه الوجوب ومقدمه العلم	
٨٢	٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتأخر	
٨٤	الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدمة	
٨٥	الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسألة	
٨٧	الأمر الخامس: أدلة القائلين بوجوب المقدمة	
٩١	الأمر السادس: كيفية وجوب المقدمة	
٩١	اشارة	

٩٣	المختار في المسألة هو وجوب المقدمه الموصله
٩٥	ثمره القول بوجوب المقدمه الموصله
٩٦	الأمر السابع: في مقدمه المستحب
٩٧	الأمر الثامن: في مقدمه الحرام
٩٩	الفصل الثالث: مسألة الضد
٩٩	اشاره
١٠٠	المقام الأول: في الضد العام
١٠١	المقام الثاني: في الضد الخاص
١٠١	اشاره
١٠٤	تفصيل في المقام بين صور المسألة
١٠٥	ثمره البحث في مسألة الضد
١٠٧	الكلام في الترتيب
١٠٨	بيان المختار في المسألة
١١٠	بقى هنا امور:
١١٠	١. المناقشه في بعض الأمثله المذكوره للأمراء المترتبين
١١٢	٢. عدم تعدد العقاب في صوره مخالفه الأمر الترتبي
١١٢	٣. ثمرات البحث عن الترتيب
١١٥	الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهي
١١٥	اشاره
١١٥	١. هذه المسألة من المسائل الاصوليه العقلية
١١٦	٢. اعتبار قيد المندوحه ولزوم أخذها في محل النزاع
١١٨	٣. في اعتبار وجود الملاكين في المجتمع
١١٩	٤. في بيان ما يحرز به الملاكان في المجتمع
١١٩	٥. ثمره بحث الاجتماع

١٢١	٦. الأقوال في المسألة
١٢٤	٧. المختار في المسألة
١٢٤	اشارة
١٢٥	بحث صغروي حول الأمثله المذکوره لمسأله الاجتماع
١٢٦	٨. العبادات المكروهه
١٢٧	٩. تنبیهات مسألة الاجتماع
١٢٧	التنبیه الأول: الاضطرار إلى المحزن
١٢٧	اشارة
١٢٨	الجهة الاولى: حكم الخروج في نفسه
١٢٩	الجهة الثانية: حكم الصلاه حين الخروج
١٢٩	التنبیه الثاني: في آثار باب التراحم
١٣١	التنبیه الثالث: في مرتجحات النهي على الأمر
١٣٣	الفصل الخامس: النهي عن العبادات والمعاملات
١٣٣	اشارة
١٣٣	١. عدم كون المسألة من المسائل اللفظية
١٣٣	٢. بيان المراد من النهي
١٣٤	٣. المراد من العباده والمعامله في محل النزاع
١٣٦	٤. محل النزاع في المسألة
١٣٦	٥. الأصل في المسألة
١٣٧	٦. أقسام تعلق النهي بالعباده
١٣٨	جريان الأقسام المتقدمه في المعاملات وعدمه
١٣٩	٧. الأقوال في المسألة وبيان المختار فيها
١٤٠	النهي في المعاملات
١٤٢	الاستدلال ببعض الروايات في المقام

١٤٣	تنبيه:
١٤٥	الأدلة العقلية الظنية
١٤٥	اشارة
١٤٥	الأول: القياس
١٤٥	اشارة
١٤٥	١. تعريف القياس
١٤٦	٢. أقسام القياس
١٤٧	٣. الأقوال في المسواله
١٤٩	٤. أدلة النافين
١٥٢	٥. أدلة القائلين بالحججيه
١٥٥	الثاني: الاستحسان
١٥٥	اشارة
١٥٥	١. تعريفه
١٥٦	٢. الأقوال فيه
١٥٧	٣. أدلة المثبتين
١٦١	٤. أدلة النافين
١٦١	الثالث: المصالح المرسله
١٦١	اشارة
١٦١	١. المراد من المصالح المرسله
١٦٢	٢. الأقوال في المسواله
١٦٣	٣. أدلة المثبتين
١٦٥	الرابع: سد الذرائع
١٦٥	١. بيان المراد منه
١٦٦	٢. ما يمكن أن يقال في حججته

١٦٨	المقصد الخامس: الأصول العلمية
١٦٨	اشاره
١٧٠	١. تعريف الأصول العلمية
١٧١	٢. حصر الأصول العلمية في الأربع
١٧٢	٣. حكومه الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العلمية
١٧٦	الأصل الأول: اصاله البراءه
١٧٦	اشاره
١٧٦	أدله الأصوليين على البراءه:
١٧٦	الأول: الآيات
١٧٦	اشاره
١٨٠	بقي هنا شيء
١٨٠	الثاني: الروايات
١٨٠	اشاره
١٨٠	١. حديث الرفع
١٨٧	٢. حديث الحجب
١٨٨	٣. حديث الحل
١٨٩	٤. حديث السعه
١٩٢	٥. حديث الإطلاق
١٩٣	الثالث: دليل العقل
١٩٧	الرابع: الإجماع
١٩٨	أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط:
١٩٨	اشاره
١٩٨	الأول: الآيات
٢٠٠	الثاني: الروايات

٢٠٤	الثالث: العقل
٢٠٥	مسائل الحظر والإباحة
٢٠٦	تنبيهات أصاله البراءه:
٢٠٦	١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعي -
٢٠٨	٢. حسن الاحتياط وترتب الشواب عليه وإمكانه في العبادات
٢٠٨	اشارة
٢١١	تذليل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدله السنن
٢١٤	٣. جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه
٢١٥	٤. المناطق في حسن الاحتياط
٢١٨	الأصل الثاني: اصاله التخيير
٢١٨	اشارة
٢١٩	بقي هنا امور:
٢١٩	١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره
٢١٩	٢. التخيير في التعبديات
٢٢٠	٣. دوران الأمر بين التعبيين و التخيير
٢٢١	٤. ترجيح جانب الحرمه في دوران الأمر بين المحذورين
٢٢٢	الأصل الثالث: اصاله الاشتغال
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبادرين
٢٢٢	اشارة
٢٢٤	الجهه الاولى: حرمه المخالفه القطعية
٢٢٧	الجهه الثانيه: حرمه المخالفه الاحتمالية
٢٣٠	تنبيهات:
٢٣٠	١. الاضطرار إلى بعض الأطراف

٢٣٠ اشاره
٢٣١ بيان المختار في المسأله
٢٣٢ ٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء
٢٣٢ اشاره
٢٣٣ بقى هنا شىء
٢٣٥ حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء
٢٣٦ ٣. وجه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي
٢٣٩ ٤. الفرق بين الشبهات «المحصره» و «غير المحصره»
٢٣٩ اشاره
٢٤٠ بقى هنا أمران:
٢٤٠ الأول: تعين الضابط في الشبهه غير المحصره وتحديدها
٢٤١ الثاني: الشبهه غير المحصره الوجوبية
٢٤٢ ٥. حول اعتبار اندراج طرفى العلم الإجمالي تحت عنوان واحد
٢٤٣ ٦ حكم ملاقي بعض أطراف الشبهه المحصره
٢٤٤ المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين
٢٤٤ اشاره
٢٤٥ الجهة الاولى: في الأجزاء
٢٤٥ اشاره
٢٤٨ بقى هنا أمر:
٢٤٩ الجهة الثانية: في الشرائط
٢٥٠ الجهة الثالثه: في القيود
٢٥٠ اشاره
٢٥١ تنبيه:
٢٥٢ المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين

٢٥٤	الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب
٢٥٤	اشاره
٢٥٤	١. تعريف الاستصحاب
٢٥٥	٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصوليه؟
٢٥٥	٣. أركان الاستصحاب
٢٥٦	٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟
٢٥٧	٥. استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من دليل العقل
٢٥٩	٦. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتي اليقين والمقتضى والمانع
٢٦٠	حجيه الاستصحاب وبيان أدلةها
٢٦٠	اشاره
٢٦٠	الأول: بناء العقلاه
٢٦٢	الثاني: الأخبار المستفيضه
٢٦٢	اشاره
٢٦٣	١. الصحيحه الاولى لزراوه
٢٦٥	٢. الصحيحه الثانية لزراوه
٢٦٩	٣. الصحيحه الثالثه لزراوه
٢٧٣	٤. خبر الخصال
٢٧٤	٥. خبر على بن محمد القاساني
٢٧٦	التفصيل بين الشبهات الحكميه والشبهات الموضوعيه
٢٧٨	تنبيهات:
٢٧٨	١. في المراد من الشك الذي هو من أركان الاستصحاب
٢٨٠	٢. اعتبار فعليه اليقين والشك في الاستصحاب
٢٨٠	٣. لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى
٢٨١	٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأماره

٢٨٢	٥. اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب
٢٨٢	اشاره
٢٨٣	تبديل الموضوع في الشبهات الحكمية والموضوعية
٢٨٤	المعيار في بقاء الموضوع
٢٨٦	٦. جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية
٢٨٦	اشاره
٢٨٧	بيان الفرق بين الاعتباريات والانتزاعيات
٢٨٧	بيان الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية
٢٩١	نتيجه البحث
٢٩١	٧. استصحاب الكل
٢٩١	اشاره
٢٩٣	جريان الاستصحاب في الأقسام الأربع و عدمه
٢٩٨	٨. استصحاب الامور التدرجية
٣٠١	٩. الاستصحاب التعليقي
٣٠١	اشاره
٣٠٣	بقي أمران:
٣٠٤	١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة
٣٠٤	اشاره
٣٠٥	كلمه حول حقيقة نسخ الشرائع
٣٠٦	١١. الاصول المثبتة وعدم حجيتها
٣٠٦	اشاره
٣١٢	القول الفصل في حجية مثبتات الامارات
٣١٣	١٢. استصحاب تأثير الحادث
٣١٣	اشاره

٣١٧	القول في توارد الحالتين المتصادتين في محل واحد
٣١٩	١٣. استصحاب حكم المخصص
٣٢١	١٤. تقديم الأمارات على الاستصحاب
٣٢٤	١٥. النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العمليّة
٣٢٥	١٦. تعارض الاستصحابين
٣٢٥	اشاره
٣٢٧	ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي
٣٢٨	تضارع الاستصحابين إذا كان أحدهما في عرض الآخر
٣٣٠	١٧. نسبة الاستصحاب مع القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية
٣٣١	وجه تقديم الاستصحاب على القرعه
٣٣٥	الخاتمه: شرایط جریان الأصول
٣٣٥	اشاره
٣٣٥	المقام الأول: في شرایط جریان أصاله الاحتیاط
٣٣٥	اشاره
٣٣٧	جواز العمل بالاحتیاط مع إمكان الاجتهاد أو التقلید
٣٣٨	المقام الثاني: في شرایط جریان سائر الأصول
٣٣٨	اشاره
٣٣٨	المورد الأول: الشبهات الموضوعية
٣٤٠	في مقدار الواجب من الفحص
٣٤٠	المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية
٣٤١	تنبيه:
٣٤٣	الخاتمه: الاجتهاد والتقلید
٣٤٣	اشاره
٣٤٣	المقام الأول في مباحث الاجتهاد

٣٤٣	المقام الثاني في مباحث التقليد
٣٤٥	المقام الأول: مباحث الاجتهاد
٣٤٥	اشاره
٣٤٥	١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح
٣٤٧	٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص
٣٤٩	٣. المجتهد المطلق والمتجرز
٣٤٩	اشاره
٣٥٠	المرحلة الاولى: في أحكام المجتهد المطلق
٣٥٠	اشاره
٣٥٠	المسئلة الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق
٣٥١	المسئلة الثانية: جواز العمل برأي المجتهد المطلق
٣٥٣	المسئلة الثالثة: جواز القضاء للمجتهد المطلق
٣٥٥	المسئلة الرابعة: حول منصب الولاية والحكومة
٣٥٦	المرحلة الثانية: في أحكام المجتهد المتجرز
٣٥٦	اشاره
٣٥٧	الأول: جواز عمل المجتهد المتجرز برأيه
٣٥٧	الثاني: جواز رجوع الغير إليه
٣٥٨	الثالث: تصدّي المجتهد المتجرز لمنصب القضاء
٣٥٩	اعتبار الإذن من المجتهد المطلق
٣٥٩	٤. مباني الاجتهاد والعلوم الازمه له
٣٥٩	اشاره
٣٦٢	بقى هنا امور:
٣٦٢	الأمر الأول: القواعد الفقهية ودوره الأساسي في الاستنباط
٣٦٣	الأمر الثاني: شأن الفقيه في تشخيص الموضوعات الفقهية

٣٦٥	الأمر الثالث: دور الرمان والمكان في الاجتهد
٣٦٦	٥. التخطئه والتوصيب
٣٦٧	اشاره
٣٦٨	بطلان القسم الأول من التوصيب
٣٧٠	بطلان القسم الثاني والثالث
٣٧١	المصلحه السلوكيه وخروجها عن التوصيب موضوعاً
٣٧٣	٦. تبدل رأي المجتهد
٣٧٣	اشاره
٣٧٤	التفصيل في المسأله بين القطع والأمرات
٣٧٤	مقتضى إطلاقات أدله حجيه الأمرات
٣٧٧	المقام الثاني: مباحث التقليد
٣٧٧	اشاره
٣٧٨	نقد أدله القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل
٣٨٠	مسائل التقليد
٣٨٠	اشاره
٣٨٠	١. جواز التقليد للعامي
٣٨٤	٢. تقليد الأعلم
٣٨٩	٣. تقليد الميت
٣٩٣	متصادر التحقيق
٤٣١	تعريف مركز

طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه بالأسلوب الحديث وآراء جديدة المجلد ٢

اشاره

سرشناسه: مکارم شیرازی، ناصر، ١٣٠٥ -

عنوان و نام پدیدآور: طریق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه بالأسلوب الحديث و آراء جديدة / مکارم الشیرازی؛ الاعداد والتحقيق محمد حسین ساعی فرد .

مشخصات نشر: قم: دارالنشرالامام علی بن ابی طالب علیه السلام، ١٤٣١ق. - ١٣٨٩ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: ٩٠٠٠٠ ریال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٩٦٣-٩٧٨ : ج. ١ : ٩-١١٩-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨ : ٥-١١٧-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افروده: ساعی فرد، محمدحسین، ١٣٤٩ -

رده بندی کنگره: BP159/٨ ط٧م/١٣٨٩

رده بندی دیوی: ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٢٢٩٧٩٦٠

ص: ١

اشاره

المقصد الثالث: الإجماع**اشارة**

وفيه فصول:

١. الإجماع المحصل
٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٣. الشهره الكاشفه عن قول المعصوم عليه السلام

المقصد الثالث: الإجماع

وهو لغة بمعنى الاتفاق، وفي مصطلح الأصوليين اتفاق خاص على حكم شرعى، وهو إما محصل أو منقول، فالكلام حوله يقع فى فضول:

الفصل الأول: الإجماع المحصل

اشاره

وفى وجه حججه طريقة طريقة أهل السنة، وطريق الشيعة؛ والمشهور عند أهل السنة أن الإجماع فى نفسه حججه، أى الامة بما هي امه معصومه عن الخطأ، ولذلك عَبَرَ شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله عن إجماعهم بالذى هو الأصل لهم وهم الأصل له [\(١\)](#)، أما كونه الأصل لهم؛ فلأنهم يدعون ثبوت خلافهم بالإجماع - وإن كان فيه ما فيه - وأما كونهم الأصل له، لأن الإجماع أول مرّه ظهر فى عباراتهم.

وأما الشيعة فالإجماع عندهم حججه بالعرض، أى بما هو كاشف عن قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام، وبالتالي يرجع إلى السنة وليس دليلاً على حده،

١- فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٤

فالأدلة عندنا في الواقع ثلاثة لا أربع، وإن قلنا إنها أربعة باعتبار الأصل والفرع.

١. الإجماع عند أهل السنة

اختلاف العامة في تحديد الإجماع وتعريفه على أقوال:

منها: أنه اتفاق أمّة محمد صلّى الله عليه وآلّه على أمر من الأمور الدينية^(١).

ومنها: أنه اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد صلّى الله عليه وآلّه^(٢).

ومنها: أنه اتفاق المجتهدين من أمّة محمد صلّى الله عليه وآلّه في عصر على أمر^(٣).

ومنها: أنه اتفاق أهل الحرمين أو أهل المدينة^(٤).

بل يظهر من بعضهم أنه اتفاق الشيوخين أو الخلفاء^(٥).

واستدلوا على حججته بأدله مختلفه:

منها: قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ وَسَأَءَتْ مَصِيرًا»^(٦)، حيث إن الله تعالى جمع بين عداوة الرسول صلّى الله عليه وآلّه واتّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيلزم أن يكون اتّباع غير سبيل المؤمنين محظىً مثل مشاكلة الرسول، وإذا حرم اتّباع غير المؤمنين وجّب اتّباع سبيلهم إذ لا ثالث لهما، ويلزم من اتّباع سبيلهم أن يكون الإجماع حجّه لأنّ سبيل الإنسان هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

والإنصاف أن هذه الآية لا ربط لها بمسألة الإجماع في الأحكام الفرعية، بل إنّها

١- المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٧٣

٢- المنخل للغزالى، ص ٣٩٩، المحصول للفخر الرازى، ج ٤، ص ٢٠

٣- انظر: الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ١٩٦

٤- نسب ذلك إلى البخارى والكرمانى انظر: فتح البارى ج ١٣، ص ٢٥٦ و ٢٥٧

٥- راجع فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت، المطبوع في ذيل المستصفى، ج ٢، ص ٢٣١

٦- سورة النساء، الآية ١١٥

تنهى عن معصيه الرسول وشقّ عصا المجتمع الإسلامي، وتتكلّم عن مخالفه الرسول والكفر بعد الإيمان وما يترتب عليه من العذاب الآخرى، فالمقصود من اتباع غير سبيل المؤمنين أى غير سبيل الإيمان.

والشاهد على ذلك امور:

١. إنّها نزلت في رجل منافق ارتدّ ولحق بالمرشّكين، فاتّبعه غير سبيل المؤمنين إنّما هو إرتداده ولحوقه بالمرشّكين لا مخالفته لِإجماع المسلمين في حكم فرعى [\(١\)](#).

٢. إنّ سبيل المؤمنين، سبيلهم بما هم مؤمنون، فيكون المعنى: سبيل الإيمان، لأنّ تعليق حكم بوصف مشعر بعلّيته، فالمراد من الآية الخروج من الإيمان إلى الكفر لا المخالفه في المسائل الفرعية.

٣. لو لم يكن قوله تعالى: «وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» عطفاً تفسيرياً لمشاقّه الرسول في نبوّته، وكان المراد منه مخالفه الإجماع في المسائل الفرعية، أيّ أمراً آخر وراء مشاقّه الرسول صلّى الله عليه وآله فلتكن هي وحدها وجبه للدخول في جهنّم كما أنّ مشاقّه الرسول وحدها وجبه له، ولازمه حيشد العطف بـ«أو» مع أنّه عطف بالواو، وهو ظاهر في مطلق الجمع، ولازمه كون الثاني تفسيراً وتوضيحاً للأول.

٤. قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ» دليل آخر على المقصود، حيث إنّه يدلّ على أنّ الكلام في الضلاله بعد الهدایة، فيوجب ظهور قوله: «ويتّبع ...» في كونه تفسيراً لاتّبع الضلاله بعد تبيّن الهدایة.

فظهر من مجموع هذه القرائن والشواهد أنّ الآية لا دخل لها بالإجماع في الأحكام الفرعية، بل هي ناظره إلى اصول الدين.

ومنها: قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [\(٢\)](#) بتقرير أنّ الإجماع حبل الله فيجب الاعتصام به ولا يجوز التفرق عنه.

١- انظر: البيان، ج ٣، ص ٣١٦ و ٣١٧، الدر المنشور، ج ٢، ص ٢١٦

٢- سورة آل عمران، الآية ١٠٣

وفيه: أن الآية تأمر بإيجاد الاتّحاد بين المسلمين، وعدم اختلافهم في أمر المجتمع وأخذهم بالقرآن الذي هو سبب الوحدة بينهم.

أضعف إلى ذلك أن دلالة الآية على المدعى موقوفة على أن يكون الإجماع مصداقاً لمفهوم حجل الله، مع أن من الواضح أن الحكم لا يثبت موضوعه، بل تدل على لزوم الاعتصام بحجل ثبت كونه حجل الله تعالى بدليل آخر.

ومنها: النبوى الدائر على ألسنتهم نقلوه بمضامين مختلفه، ففى سنن ابن ماجه:

حدّثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

«إنّ امّتى لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواط الأعظم»

وفي نقل آخر:

«لم يكن الله ليجمع امّتى على الضلاله»

وفي ثالث:

«سألت الله أن لا يجمع امّتى على الضلاله فأعطانيها».

ويرد عليه: أنّهم قد ناقشوا في جميع طرقه بأنفسهم (١)، هذا مضافاً إلى عدم تماميه دلالته أيضاً؛ لأنّ المبادر من الضلاله هو الانحراف في اصول الدين، فلا يثبت بها حجّيه الإجماع في الفروع.

أضعف إلى ذلك أن متعلق الضلاله هو الامّه، فيكون مفادها حينئذ أن جميع المسلمين لا يجتمعون على باطل؛ لأنّ الظاهر من الامّه هو تمام الامّه، وهذا لا يفيد إلّا من يقول بأن إجماع الامّه حجّه، فالذى يثبت به إنّما هو حجّيه إجماع الامّه وهذا مما لا بأس به عند الإماميه أيضاً لاعتقادهم بوجود المعصوم عليه السلام في الامّه في كل زمان، وهذا الجواب يجرى أيضاً في الحديث بناء على اشتتماله بكلمه «الخطأ» بدل «الضلاله».

فالروايه وارده في خصوص ضروريات الدين، وإن يكون مفادها مقبولاً، بل يمكن تأييدها بدليل العقل؛ لأنّ ضلاله الامّه واجتماعهم على الخطأ في ضروريات الدين غير ممكن عادة.

١- راجع سنن ابن ماجه التزويني، ج ٢، ص ١٣٠٣

٢. الإجماع عند الأصحاب

اشاره

ولهم في حجّيته مسالك أربعه:

المسلك الأول: الإجماع الدخولي

وهو دخول الإمام عليه السلام في المجمعين بشخصه، وإن كان لا يعرفه المحصل للإجماع، فيخبر بالحكم عنه بصورة الإجماع [\(١\)](#)، فملاك حجّيته دخول المعصوم بنفسه في المجمعين، ولذلك قال المحقق رحمة الله في المعتبر: «فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما كان حجّه ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّه» [\(٢\)](#).

وهذا النوع من الإجماع وإن كان ممكناً في عصر حضور الإمام عليه السلام، ولكن نقله الإجماع وأرباب الكتب الفقهية متاخرون عن ذلك العصر غالباً، فالإجماعات المدعاه في الكتب الفقهية ليست من هذا القبيل، فإن الناقل لم يسمع الحكم من جماعه يعلم أن الإمام عليه السلام أحدهم.

المسلك الثاني: الإجماع اللطفي

وصاحب هذا المسلك هو شيخ الطائفه رحمة الله فإنه قال ما حاصله: أنّ اجتماع الأصحاب على الباطل وعلى خلاف حكم الله الواقعى مغاير لحسن التكليف بالواقع، فيجب إلقاء الخلاف بينهم بإظهار الحق ولو لبعضهم، ولو حصل إجماع واتفاق من الكلّ تستكشف إنّه حقّ وهو حكم الله الواقعى [\(٣\)](#).

وهذا المسلك متوقف على قاعده اللطف وحاصله: أنّ اللطف عباره عما يقرب العبد نحو الطاعة ويبعده عن المعصيه مع عدم وصولها إلى حدّ الإل جاء والإجبار.

١- الدرر إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٦ و ٦٣٠؛ معارج الأصول، ص ١٢٦، معالم الدين، ص ١٧٣

٢- المعتبر، ج ١، ص ٣١

٣- العدد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٢٩ - ٦٣١

فاللطف يقتضي إيجاد ظروف ثقافية وفكريّة لتكامل النّفوس القابله والإرشاد إلى مناهج الصلاح؛ لأنّه يجب على الشارع أو المقدّن إيجاد الشرائط ومقدّمات إجراء أحكامه وقوانينه، وإنّما يلزم نقض غرضه، فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليوصله إلى الكمال بطاعته وترك معصيته، وهذا يحتاج إلى بعث الرسل وإتال الكتب وجعل التكاليف وإيصالها إليه، وإنّا فقد نقض غرضه، وهذا هو معنى اللطف في مصطلح علماء الكلام.

وهو مقبول بالنسبة إلى الشرائط والمقدّمات التي يوجب عدمها نقض الغرض ولكن لا يمكن تطبيق القاعدة على المقام؛ لعدم وضوح المصلحة التي اقتضت احتفاء الإمام عليه السلام، فلعلّها امتحان للناس كما امتحن بنى إسرائيل بغييه موسى عليه السلام وذهابه إلى جبل طور في فتره من الزمان، أو أنها لحفظ نفس الإمام عليه السلام، أو لعدم قابلية الناس وعصيانهم، فلو صلحوا وأطاعوا لظهر الإمام عليه السلام.

وعلى كلّ حال نفس المصلحة التي تقتضي خفاءه وغيبيه قد تكون موجودة في احتفاء بعض الأحكام أيضًا.

ولقد أجاد المحقق الطوسي رحمه الله حيث قال: «وجوده لطف وتصرّفه لطف آخر وعدمه منا»^(١) يعني أنّ لوجود الإمام عليه السلام ألطافًا عديدة:

منها: أصل وجوده الشريف، فإنه من أسباب قوام نظام الكون، وهذا باقي في عصر الغيبة أيضًا؛ فإنه العلة الغائيه لخلق العالم لأنّه أتم مصاديق الإنسان الكامل الذي خلق الكون لأجله، ونور الله الذي يهتدى به المهددون.

ومنها: ظهوره وتصرّفه، فإنّ حكومته وقيادته لطف آخر، ولكن عدم هذا اللطف وانقطاعه منا، وقطع هذا القسم من اللطف لا يلزم انقطاع القسم الأول منه.

وعليه لو سلّمنا أنّ مقتضى القاعدة إلقاء الخلاف، إنّما لا تنحلّ المشكله به، ما لم يمنع أكثر الفقهاء عن الوقوع في الخطأ؛ لأنّ مجرد إلقاء الخلاف لبعض لا يهدى

إلى سيل، مضافاً إلى أنّ هذا يستلزم حجّيه الشهـر أياضاً مع أنّ المستدلّ لا يلتزم به على الظاهر.

المسلك الثالث: الإجماع التشرفي

وهو تشرف الأوحدى من العلماء بمحضر الإمام عليه السلام في زمان الغيبة واستفساره عن بعض المسائل المشكلة، ثم إعلانه رأي الإمام عليه السلام في صوره الإجماع (١)؛ لأنّه يعلم أنّ مدّعى الرؤيه لا يقبل قوله، بل لابدّ من تكذيبه كما في الحديث (٢)، فيعلن حكم الإمام بصوره الإجماع ويقول مثلاً: هذا ثابت بالإجماع.

ولكن غاية ما يقتضيه هذا البيان، هو إمكان الإجماع التشرفي ثبوتاً، وأمّا في مقام الإثبات فلم نجد مصداقاً له في ما بأيدينا من الإجماعات المنقوله.

المسلك الرابع: الإجماع الحدسي

وهو أن يستكشف من اتفاق علمائنا الذين كان ديدنهم الانقطاع إلى الأئمّة عليهم السلام في الأحكام، وطريقتهم التحرّز عن القول بالرأي، قول المعصوم عليه السلام، فإنّ اتفاقهم على قول وتسالمهم عليه مع ما يرى من اختلاف آنفاظهم وتبادرهم أفكارهم مما يؤدّى بمقتضى العاده إلى العلم بأنّ ذلك قول أئمّتهم وأنّهم إنما أخذوه منهم (٣)، لكن هذا إذا لم يكن في مورد الإجماع أصل أو قاعده أو دليل على وفق ما اتفقا عليه، فإنه مع وجود ذلك يحتمل أن يكون مستند الإجماع أحد هذه الامور، فلا يكشف اتفاقهم عن وجود دليل آخر وراء ذلك.

كما إذا اتفقوا على أنّ حدّ الكــر في بــاب المــياه ثلاثة أــشبــار ونــصــف في ثــلــاثــة

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٢٩١

٢- بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٥١

٣- الفصول الغروية، ص ٢٤٧؛ درر الفوائد، ج ٢، ص ٣٧٢؛ فوائد الاصول، ج ٣، ص ١٥٠

أشبار ونصف، وفرضنا في هذا الفرع عدم وجود أصل أو قاعده عقلية أو دليل معتبر نقله يدل على ذلك.

فإن هذا الاتفاق يكشف عن وجود دليل آخر معتبر عند الكل، سيما إذا لاحظنا ديدن قدماء أصحابنا فإنه كان على التعبّد بالرجوع إلى الأخبار والإفتاء على وفق متون الروايات، فإذا اتفق علماء ذلك الرمان على مسألة فالإنصاف أنه يمكن الحدس القطعي من ذلك عن وجود دليل معتبر، أو يكشف ذلك عنأخذ هذا الحكم عن المعصوم عليه السلام.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ الثامن من بين المسالك الأربع هو الإجماع الحدسي، وهو المقصود من الإجماعات المنقوله في الكتب الفقهية بين المؤخرين.

وعليه فلابد في كشف مراد ناقل الإجماع من ملاحظته التعبير الذي ذكره، فلو قال مثلاً: «مخالفه فلان لا تضر بالإجماع لأنّه معلوم النسب» فنعلم أنّ مبناه على الإجماع الدخولي، وإذا قال مثلاً: «مخالفه الفلان لا تضر لافتراض عصره حين الإجماع» أو قال: «إنعقد الإجماع قبله وبعده» فنعلم أنّ مبناه على الإجماع اللطفي لاعتبارهم اتفاق أهل عصر واحد على حكم، وإن قال: «لا أصل ولا قاعده في هذه المسألة»^(١) فنستكشف كون المبني على الحدس، نعم لا يوجد تعبير يناسب الإجماع التشرفي في الكلمات.

١- كما أنه كذلك في كثير من المسائل الفقهية، فلا يوجد فيها دليل معتبر غير الإجماع، بل إنها انتهت إلى خمسمائه مورد على ما سمعته من السيد الاستاذ المحقق البروجردي رحمه الله.

الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد

اشاره

و حجّيته مبنيه على دخوله تحت مصاديق خبر الواحد فلابد من توفر شرائطه فيه، وهي أربعه:

الأول: أن يكون الخبر عن حسن، فلا- تشتمل أدلة حجّيه خبر الواحد الخبر الصادر عن الحدس، كما إذا قال مثلاً: يستنبط من قرائن عقلية أن الإمام عليه السلام قال كذا، إمّا لأنّ سيره العقلاه التي هي عمدّه دليل الحجّيـه لم تقم إلا على قبول خبر الثقه فيما إذا كان إخباره عن حسن وسائل الأدلة تقرير وإمضاء لتلك السيره.

وإمّا لأنّ أدلة حجّيـه خبر العادل والثقة تنفي احتمال تعـدد الكذب، وبانضمام أصالـه عدم الخطأ والغفلـه في المحسوسات يتم المطلوب، أي حجّيـه ووجوب تصدـيقـه ولزوم العمل على طبق قوله، وأمّا في الحـديـسـاتـ فـلكـثـرهـ الخـطـأـ وـالـغـفـلـهـ فـيـهـاـ،ـ فـلاـ تـجـرـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـخـطـأـ وـالـغـفـلـهـ عـنـ الـعـقـلـاءـ،ـ فـلاـ تـشـمـلـهاـ أدـلـةـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ نـاقـلـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـنـقـلـ الـحـكـمـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ حـسـنـ خـصـوصـاـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـهـ.

الثاني: كون الإـخـبـارـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ لـاـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ،ـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ التـعـدـدـ وـالـعـدـالـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ الـوـحـدـهـ وـالـوـثـاقـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ،ـ وـلـكـنـ الـمـخـتـارـ كـفـاـيـهـ نـقـلـ عـادـلـ أوـ ثـقـهـ وـاحـدـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ

أيضاً في غير مسألة الدعاوى.

الثالث: أن لا يكون الخبر من الأمور الغريبة والمستبعدة، فلو كان أمراً غريباً فلا يكفي فيه خبر الواحد بل لابد من استفاضته.

الرابع: أن لا يكون الخبر من المسائل المهمة كأصول الفقه على المختار، لأن سيره العقلاء لم تثبت في أمثالها التي تترتب عليها مئات أوآلاف من المسائل، ولعل هذا مراد من يقول: إن خبر الواحد ليس بحجه في الأصول، والمراد من الأصول هنا هو أصول الفقه.

بقي شيء:

وهو أنه إذا شككتنا في نقل الإجماع أنه هل هو مستند إلى الحسن حتى تشمله أدلة حججيه خبر الواحد، أو إلى الحدس، فما هو مقتضى القاعدة؟

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «لا يبعد أن يقال بشمول أدلة حججيه خبر الواحد لهذه الصوره أيضاً، لأن عمدته أدلة الحججيه هو بناء العقلاء، وهم كما يعملون بخبر الثقه إذا علم أنه عن حسن يعملون به أيضاً فيما يتحمل كونه عن حدس، فليس بناؤهم فيما إذا أخبر بشيء التفتيش في أنه هل يكون عن حدس أو عن حسن، بل يعملون على طبقه بدون ذلك»^(١).

وهذا صحيح بالنسبة إلى الموارد التي كانت طبيعة الإخبار عنها مبنية على الحسن، وأمّا الموارد التي يخبر فيها كثيراً عن حدس فقد يقال بعدم ثبوت بنائهم على الحججيه في مورد الشك، وحيث إن الإجماعات المنقوله غالباً مبنية على حدس الناقل أو على اعتقاد الملائم عقلاً، فلا اعتبار بها ما لم ينكشف استنادها إلى الحسن.

تقويم الإجماعات المنقوله من جهة كيفية النقل

المنقول في حکایه الإجماع تارةً يكون هو المسبّب؛ وهو قول الإمام عليه السلام كما إذا قال: «أجمع المسلمين عامه» أو «المؤمنون كافة» أو «آمّه محبّه» أو نحو ذلك إذا كان ظاهره إراده الإمام عليه السلام معهم، ويسمى حينئذ بنقل المسبّب أو بنقل السبب والمسبّب معاً.

وآخر السبب فقط، أي قول من سوى الإمام الكاشف عن قوله عليه السلام كما إذا قال: «أجمع أصحابنا» أو «فقهائنا» أو نحو ذلك مما ظاهره من سوى الإمام عليه السلام، ويسمى بنقل السبب.

ويستفاد كون المنقول سبباً أو مسبباً من طريقين:

أحدهما: المسلك الذي اختاره الناقل والمدرك الذي اعتمد عليه، فإنه قرئه على مراده، فإن كان مسلكه الإجماع الدخولي أو التشرفي وكان مدررك نقله هو الحسن والسمع من الإمام بنفسه ولو ضمن أشخاص يعلم إجمالاً أن الإمام عليه السلام أحدهم ولا يعرفه بشخصه كان المنقول حينئذ المسبّب أو السبب والمسبّب جميعاً، وإن كان مبناه الإجماع الحدسي أو اللطفي، أي كان مدررك نقله هو الحدس المقابل للحسن كان المنقول هو السبب لا محالة.

ثانيهما: اختلاف ألفاظ النقل من حيث الصراحت والظهور والإجمال في أنه نقل للسبب، أي نقل قول من عدا الإمام عليه السلام، أو أنه نقل للسبب والمسبّب جميعاً.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ لكيفيه نقل الإجماع من حيث السبب و المسبّب، بالحسن أو الحدس صوراً مختلفه يعلم حالها مما أشرنا إليه.

بقى هنا أمراً:

الأمر الأول: الإجماع القاعد

مما يوهن الاعتماد بالنسبة إلى الإجماعات المنقوله عن قدماء الأصحاب

اكتفأوهم في دعوى الإجماع في مسألة خاصّه بوجود الإجماع على قاعده أو أصل أو عموم أو إطلاق أو غير ذلك مما يؤدّي إلى هذا الحكم في نظرهم، كدعوى السيد المرتضى رحمة الله: «أنّ من مذهبنا جواز إزاله النجاسه بغير الماء من المائعات»^(١)، فقال المحقق رحمة الله: «إنه إنّما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزاله بغير الماء من المائعات»^(٢).

فظهر أنّ نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الاتفاق على الأصل مع أنّ تطبيقه على هذا المورد خطأ؛ لأنّه من الموارد التي يوجد فيها الدليل الاجتهادي، وهو ظاهر قوله عليه السلام «اغسل» في روايات كثيرة، فإنّ ظاهره وجوب الغسل بالماء المطلق فلا تصل النوبه إلى الأصل العملي، بل مع عدم وجود الدليل الاجتهادي يكون المورد من موارد استصحاب النجاسه لا الرجوع إلى البراءه والجواز.

ومن هذا الباب الإجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین، ومنه أيضاً رجوع المدعى للإجماع عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها، وكذلك دعوى الإجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدّم على المدعى، فكلّ ذلك مبني على هذا الوجه؛ أي الإجماع على القاعده، دون المسأله الخاصّه، فلا يمكن الاعتماد عليه في تلك المسأله.

الأمر الثاني: في لزوم ملاحظة ألفاظ نقل الإجماع

لابدّ في الإجماعات المنقوله من ملاحظه مقدار دلاله ألفاظها، فإنّ دلاله ألفاظ الإجماع تختلف في القوه والضعف، فقد يقال: «أجمع الأصحاب» وقد يقال: «لا خلاف بينهم» وقد يقال «لم نعرف مخالفًا وهكذا.

١- المسائل الناصريات، ص ١٠٥

٢- الرسائل التسع، ص ٢١٦

ولابد أيضاً من ملاحظه حال الناقل فإنه قد يكون في أعلى درجه التتبع، وقد يكون دون ذلك.

وكذلك لابد من ملاحظه حال المساله التي نقل فيها الإجماع؛ فإنها قد تكون مشهوره عند الأصحاب مدونه في كتبهم تصل إليها الأيدي غالباً، وقد تكون دون ذلك، وقد تكون في غايه الخفاء ليس لها محل مضبوط وإنما عنونها الأصحاب في مواضع مختلفه لا تصل إليها إلايد الأوحدي من الأعلام، فإذا استفید من مجموع ذلك أن السبب المنقول هو سبب تام فهو، وإلا فلابد من الأخذ بالمتيقن وضم سائر الأقوال إليه لعله يكون سبباً تماماً تترتب عليه الشمره والنتيجه.

اشارہ

قد تقدّم أنَّ وجه حَجِّيَ الإِجْمَاع كَاشفيته عن قول المعصوم عليه السلام، وقد يقال بوجوْد هذَا الملاك فِي الشهْر أَيْضًا.

والمراد منها الشهره الفتوايه، فإن شهره الروايه والعملية أجنبیتان عن مقامنا؛ لأن شهره الروايه عباره عن اشتهر الروایه بين أرباب الحديث ونقلها فى كتبهم وهى من المرجحات عند تعارض الخبرين على ما مر، والشهره العملية عباره عن عمل المشهور بالروايه، أي فتواهم مستنداً إلى تلك الروایه، فتكون جابره لضعفها إذا كانت عند القدماء، كما أن إعراضهم عن العمل بها يكون كاسراً لقوتها.

إذا عرفت هذا فاعمل أنه قد يقال بحجه الشهره الفتوائيه واختلف القائلون بها على قولين:

١. القول بحجّيه الشهـر مطلقاً

واستدلّ لها بامور:

الأمر الأول: أنَّ الظنَّ الحاصل من الشهـر الفتوائيـه بالحكم أقوى من الظنَّ الحاصل من خـبر الواحـد فـتكـون حـجـه بطـريق أولـيـه.

ويجب عليه، أولاً: بأنه قياس مع الفارق، لأنَّ الظنَّ الحاصل من خبر الواحد ينشأ عن الحسْنِ وفي الشهرة عن الحدس.

وثانياً: أنَّ هذا يتمُّ لو كان مناط حجّيه خبر الواحد هو حصول الظنَّ منه بالحكم الشرعي وحيثُنَّ لا. خصوصيَّه للظنِّ الحاصل من الشهـرـهـ، بل إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ كـلـ ظـنـ كـانـ فـيـ مـرـتـبـهـ ذـلـكـ أـوـ أـقـوىـ مـنـهـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ منـاطـ حـجـيـتـهـ نـوـعـاـ مـنـ التـعـبـدـ، فـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ.

ولا يتوهم: أن دليل حجّيه خبر الواحد لـما كان بناء العقلاء، فلا ريب أن الملاك عندهم هو الكشف الظني عن الواقع والمفروض أن هذا الكشف موجود في الشهره بدرجه أقوى؛ لمنع حجّيه كل ظن عند العقلاء، واعتباره في خبر الواحد لخصوصيه فيه، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون شئ حجّه عند العقلاء بملك ولكن الشارع أمضى بناءهم بملك آخر، ولعل ما نحن فيه كذلك، فكان خبر الواحد حجّه عند العقلاء بملك وعند الشارع بملك آخر، كما يشهد له حكم الشارع في الخبرين المتعارضين المتساوين بالتخير مع أنهما يتتساقطان في الحجّيه والاعتبار عندهم، وعلى كل حال لا ملازمته بين إمساء النتيجه وإمساء الملك.

الأمر الثاني: ما ورد في مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام:

ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه^(١)

، وكذا قوله عليه السلام في مرفوعه زراره:

«خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ»

^١-وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١

ص: ٢٣

[النادر» \(١\)](#)

بتقريب أنَّ المجمع عليه في المقبوله هو المشهور بقرينه إطلاق المشهور عليه بعد ذلك:

«ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور»

، وعليه فالتعليل بقوله:

«إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ»

يكون دليلاً على أنَّ المشهور مطلقاً سواء كان روایه أو فتواه يكون مما لا ريب فيه ويجب العمل به، وإن كان مورد التعليل خصوص الشهره في الروایه وهكذا في المرفوعه فإنَّ الموصول فيها عام يشمل الشهره بأقسامها.

لكن يرد عليه: أنَّ المراد من الشهره هنا هو الشهره اللغويه بمعنى الواضح، لا الشهره المصطلحه وقد وقع الخلط بينهما، فإذاً يكون معنى قول الإمام في الروایتين:

«خذ بما صار واضحأً عند أصحابك».

ولا إشكال في أنَّ هذا المعنى من الشهره أو أنَّ هذه الدرجة من الشهره تصل إلى مرتبه القطع العرفي العادي، فليس المراد من عدم الريب عدم الريب بالنسبة إلى ما يقابلها، بل عدم الريب مطلقاً، وإن لا يصح الاستدلال بهما في محل البحث، لأنَّ المفروض أنَّ محل النزاع هو الشهره في الاصطلاح، أي الشهره الفتواهه التي توجب الظن بقول المعموم عليه السلام.

الأمر الثالث: الاستدلال بذيل آيه النبأ من التعليل بقوله تعالى: «أَنْ تُصِّهُ يَبْوَا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِئُهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ»^(٢) بتقريب أنَّ المراد من الجهاله السفاهه والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه، ومعلوم أنَّ العمل بالشهره والاعتماد عليها ليس من السفاهه و فعل ما لا ينبغي.

وفيه: أنَّ غايه ما يقتضيه هذا التعليل هو عدم حججه كلَّ ما فيه جهاله وسفاهه، وهذا لا يقتضى حججه كلَّ ما ليس فيه جهاله وسفاهه إذ ليس له مفهوم حتى يتمسَّك به، ألا

١- مستدرک الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢

٢- سورة الحجرات، الآيه ٦

ترى أنّ قوله «لاتأكل الرمان لأنّه حامض» لا يدلّ على جواز أكل كلّ ما ليس بحامض.

٢. القول بالتفصيل بين الشهره عند القدماء وعند المتأخرین

واستدلّ القائلون بحجّيه الشهره عند قدماء الأصحاب: بتعيّد القدماء بالعمل بالأخبار ومتون الروايات؛ حيث إنّه لم يكن لهم تفريع واستنباط من عند أنفسهم فيحصل من اشتئار قول عندهم الوثوق والإطمئنان بقول المعصوم عليه السلام أو وجود دليل معتبر، وتكون هذه الشهره بنفسها كاشفه عن الحكم، بخلاف الشهره عند المتأخرین لكونها مبنية على آرائهم الظنيه، من دون أن يكون معقدها متلقاء من كلمات المعصومين وألفاظ الروايات دائمًا.

فتكون الشهره عند القدماء حينئذ كالإجماع الحدسي كاشفه عن قول الإمام عليه السلام أو مدرك معتبر كشفاً قطعياً، بل هي ترجع في الواقع إلى الإجماع الحدسي وتكون من مصاديقه لعدم اشتراط إجماع الكلّ فيه، وعندئذ يخرج عن محلّ النزاع لأنّ البحث كان في الشهره الفتوايه الظنيه.

هذا، ولكن عدم عمل القدماء بل كثير من فقهاء الرواه بالاستنباطات الظنيه عن الأدله المعتبره ولو في صوره محدوده بسيطه أول الكلام.

تذليل حول الشهره العمليه

قد مرّ أنّ الشهره على ثلاثة أقسام: الشهره الفتوايه والشهره الروائيه والشهره العمليه، وقد ذهب المشهور إلى أنّ الشهره العمليه على وفق روايه ضعيفه توجب جبر ضعفها.

واورد عليه: بأنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّه في نفسه وفتوى المشهور غير حجّه أيضًا، وانضمام اللاحجه إلى مثله لا يوجب الحجّيه، ودعوى: أنّ عمل المشهور بخبر ضعيف توثيق عملی للمخبر فيثبت به كونه ثقة، فيدخل في موضوع الحجّيه.

مدفعوه: بأنّ العمل مجمل لا يعلم وجهه فيحمل أن يكون عملهم به لما ظهر

لهم من صدق الخبر ومطابقته للواقع بحسب نظرهم واجتهدوا، لا تكون المخبر ثقه عندهم، فالعمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق المخبر.

مضافاً إلى عدم تماميه الصغرى أيضاً فإنّ القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم لعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنما المذكور فيها مجرد الفتوى، فمن أين نستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه، فإنّ مجرد مطابقه الفتوى لخبر ضعيف لا يدل على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر إذ يتحمل كون الدليل عندهم غيره (١).

ولكن الإنلاف أنّ ملاك حجّيه خبر الواحد موجود هنا، وهو حصول الوثوق بصدور الروايه عن المعصوم عليه السلام وإن لم تكن رواتها موثوقيـن، فإنّ عمل مشهور القدماء بروايه واستنادهم إليها يوجب الاطمئنان والوثوق بصدورها؛ لأنّ الميزان في باب الحجّيه إنما هو الوثوق بالصدور، لا الوثوق بالراوي فقط، فكما يحصل الوثوق بالصدور بكون الراوي ثقه كذلك يحصل بمطابقه الشهـر لمضمون الخبر، كما لا يحصل الوثوق بالصدور إذا تحققت الشهـر على خلاف روايه وإن تحقق الوثوق برواتـها.

وعليه فليس ذلك من قبيل ضمّ العـدم إلى العـدم؛ لأنّ ضمّ احتمـال إلى احتمـال آخر يوجـب شـدـه الـاحتمـال، وترـاكـم الـظنـون والـاحـتمـالـات توـجـب قـوـة الـظـنـ، وقد يـنتـهي إـلـي حـصـولـ الـيـقـيـنـ، وإـلـيـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ عـدـمـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ المتـواـتـرـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ أـيـضاـ ضـمـ لا حـجـهـ إـلـيـ لاـ حـجـهـ.

والإـسـكـالـ فيـ صـغـرـيـ الـبـحـثـ غـيرـ تـامـ أـيـضاـ، لأنـهـ وإنـ لمـ يـسـتـنـدـ الأـصـحـابـ فـتوـاهـمـ إـلـيـ الـرـوـاـيـهـ مـباـشـرهـ، وـلـكـنـ إـذـ ذـكـرـتـ الـرـوـاـيـهـ فـيـ كـتـبـ مشـهـورـهـ مـعـتـبـرهـ، وـكـانـ بـمـرـأـيـ الأـصـحـابـ وـكـانـ عـمـلـهـمـ موـافـقاـ لـمـضـمـونـهـاـ، فـيـحـصـلـ الوـثـوقـ وـالـاطـمـئـنـانـ

إجمالاً بأنَّ فتواهم إما مستنده إلى هذه الروايه أو ما في معناها، وعلى أيّ حال يحصل الوثوق إجمالاً بصدور هذا المعنى من الإمام عليه السلام فنأخذ به ويكون حجّه.

والحاصل: أنَّ الشهره الفتوايه على وفق الخبر الضعيف توجب قوّته، وعلى خلاف الخبر القوي توجب ضعفه.

وفي مراحل:

الاولى علل الأحكام ومبادئها

الثانیه: معلومات الأحكام

الثالثه: الاستلزمات الحكميه

١. الإجزاء ٢. مقدمة الواجب

٣. مسألة الضد ٤. اجتماع الأمر والنهي

٥. النهي عن العبادات و المعاملات

الأدله العقلية الظنيه

١. القياس ٢. الاستحسان

٣. المصالح المرسله ٤. سد الذرائع

المقصد الرابع: دليل العقل

اشارة

من الأدلة الفقهية في أحكام الشرع «دليل العقل» لما سيأتي من ثبوت الملازمات بين حكم العقل والشرع.

ولا يخفى أنّ دلاله العقل على الأحكام الشرعية مراتب ثلاثة: مرتبه علل الأحكام ومبادئها، ومرتبه معلوماتها، ومرتبه نفس الحكم.

توضيح ذلك: أنّه تاره يحكم العقل بحسن العدل والإحسان وقبح الظلم، أى يدرك مصلحة العدل والإحسان ومفسده الظلم، وحيث إنّ المصالح والمفاسد بمترره علل الأحكام، فنستكشف من ناحيتها الوجوب الشرعي أو الحرمة الشرعية.

وآخر يحكم العقل أولاً بقبح العقاب بلا بيان ثم يستكشف من ناحيه عدم «العقاب» الذي هو من معلومات الأحكام عدم الوجوب والحرمة الفعليين، ويسمى هذا بالبراءة العقلية الدالة على نفي الحكم الإلزامي الشرعي، أو يحكم في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره أولاً بتنجّزه وكونه منتجراً للعقاب الآخر وثم يستكشف منه فعليه الحكم الشرعي في أطراف الشبهه.

وثالثه يكشف العقل عن حكم شرعى مجھول من ناحيه حكم شرعى آخر معلوم بسبب وجود الملازمات بينهما عند العقل، وهذه العلاقات والملازمات العقلية المورثه للقطع بالحكم تسمى بالاستلزمات الحكمية والمحبوث عنها فى الاصول هي:

ص: ٣٠

١. الإجزاء فيبحث فيه عن وجود الملازمه بين الأمر بشىء وإجزائه.
 ٢. وجوب مقدمه الواجب، فيدرك العقل فى هذا الباب التلازم بين وجوب المقدمه وذى المقدمه.
 ٣. اقضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.
 ٤. اجتماع الأمر والنهى فإن القائلين بعدم الجواز يعتقدون بأنّ الأمر يلزם عدم النهى دائمًا، وكذا العكس فلا يجتمعان في شيء واحد ولو بعنوانين.
 ٥. دلاله النهى على الفساد، فيدل العقل على وجود الملازمه بين النهى عن عباده وفسادها.
- ف تمام الكلام حول دليل العقل يقع في مراحل ثلاثة.

المراحل الاولى: علل الاحكام و مبادئها

اشاره

والبحث عنها يتم في ثلاثة مقامات:

الأول: في بيان حسن الأشياء أو قبحها ذاتاً قبل ورود الشرع.

الثاني: في إمكان إدراك العقل لهما بعد أن ثبتت ذاتيتهما للأشياء.

الثالث: في أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

والأولين بمنزله الصغرى، والثالث بمنزله الكبرى لإثبات حكم الشرع.

المقام الأول: هل للأشياء حسن وقبح ذاتاً؟

اشاره

المراد من حسن الفعل وقبحه ما يستحق المدح أو الذم على إتيانه، فالنزاع عنهما مقصور في عالم الأفعال ولا يشمل عالم التكوين، فإنه لا- إشكال في أن هناك أشياء حسنة كجمال يوسف وصوت العندليب، كما أن هناك أشياء قبيحة كصوت الحمير والريح النتن، فالبحث في المقام مرتبط بحسن الأفعال وقبحها لا حسن الأشياء التكوينية وقبحها.

نعم، لا- إشكال في أن حسن الفعل أو قبحه ناشئ من جهه تكوينيه لا- محاله، فالإحسان حسن لأنّه موجب لكمال الفرد والمجتمع خارجاً، والظلم قبيح لأنّه موجب لنقصانهما كذلك.

أدلة المثبتين

لا يخفى أنَّ قسماً من الأفعال يكون بحسب الذات عَلَيْهِ تامَّه للحسن أو القبح كالظلم والإحسان.

وقد ينبع منها يكون مقتضياً وعَلَيْهِ ناقصه لأحدهما في حَدْ ذاته كالصدق الذي يقتضي الحسن ذاتاً ما لم يمنع مانع عنه، كما إذا أوجب إلقاء النفس في التهلكة.

وقد ينبع منها ليس عَلَيْهِ تامَّه للحسن أو القبح في حَدْ ذاته ولا عَلَيْهِ ناقصه لأحدهما كذلك كالمباحثات العقلية، والنزاع إنما وقع في القسم الأول لا الثاني والثالث مما يكون حسناً أو قبيحاً بالوجوه والاعتبار.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا إشكال في حسن بعض الأفعال أو قبحه ذاتاً قبل ورود الشرع ويدلُّ عليه امور:

منها: الوجدان، فإن وجدان كل إنسان يحكم بأن هناك أفعالاً حسنة ذاتاً وأفعالاً أخرى قبيحة كذلك، وإن شئت فانظر إلى رجلين أحدهما أنقذ غريقاً من البحر والآخر ألقى رضيعاً في البحر، فهل تجد في نفسك أنهما سيتان من حيث المدح والذم؟ كلا، بل يحكم وجدانك بحسن عمل الأول وبقبح عمل الثاني بلا ريب، ولا ترتاب ولو للحظة واحدة في هذا الحكم.

ومنها: أن إنكار الحسن والقبح الذاتي يستلزم إنكار الشريعة وعدم إمكان إثباتها؛ لأنَّه متوقف على إظهار المعجزة على يد النبي الصادق صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وهو لا يدلُّ على صحة النبوة إلا إذا قلنا بقبح إظهارها على يد الكاذب، وكذلك يستلزم عدم إمكان قبول الوعد والوعيد الوارددين في كتاب الله لأنَّه يتوقف على قبح الكذب وعدم الوفاء بالوعد.

ومنها: ما يدلُّ من الآيات على حسن بعض الأفعال وبقبح بعض آخر قبل ورود الشرع من قبيل قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايثَ^(١)، وقوله جل جلاله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢)، وقوله عظم قدره: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ إِنْ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣) ففي هذه الآيات وأشباهها دلاله واضحة على ثبوت الحسن والقبح بحكم العقل، وقبل ورود الشرع.

أدلة المنكرين للحسن والقبح:

ثم إنَّه استدلَّ لعدم حسن الأفعال وعدم قبحها ذاتاً بوجوه واهية: منها: أَنَّه لو كان الحسن والقبح عقليين لزم الجبر في أفعال الله تعالى؛ أَى لزم أن يكون الشارع الحكيم مقيداً في تشریعه للأحكام بهذه الأوصاف، وهذا ينافي اختياره تعالى في أفعاله على الإطلاق^(٤).

والجواب عنه واضح، لأنَّ الجبر في فعلٍ شَيْءٌ، وجود الصارف الاختياري عن ذلك الفعل شَيْءٌ آخر، فِيَنَ السلوك على وفق الحكمه وعدم التخطي عما تقتضيه لا ينافي الاختيار.

ومنها: أَنَّ أفعال العباد غير صادره عنهم باختيارهم فلا تتصف بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، وهو استحقاق المدح أو الذم على إتيانها، لأنَّ الاستحقاق موقوف على وجود الاختيار^(٥).

ويرد عليه: أَنَّ هذا الإشكال مبني على القول بالجبر وهو فاسد من أصله، مضافاً إلى ورود النقض عليه بعد ورود حكم الشرع بالحسن والقبح مع أنَّهم ملتزمون بهما بعد ورودهما في الشرع.

١- سورة الأعراف، الآية ١٥٧

٢- سورة الأعراف، الآية ٣٣

٣- سورة النحل، الآية ٩٠

٤- الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ٨٤

٥- المصدر السابق، ص ٨٢

المقام الثاني: في إمكان إدراك الحسن والقبح الذاتيين

والدليل عليه يظهر مما مرّ في المقام الأول، نعم ينبغي الإشاره إلى أنَّ حكم العقل بالحسن أو القبح يكون على حدّ الموجه الجزئي لا الكلّي، ولا يقول أحد بأنَّ العقل يدرك جميع المصالح والمفاسد وما يتبعهما من الحسن والقبح، وذلك لأنَّ القضايا على ثلاثة أنواع: نوع منها يدرك العقل الحسن أو القبح فيها بالضرورة والبداهه كقضيه «العدل حسن» و «الظلم قبيح».

ونوع آخر يكون درك العقل للحسن أو القبح فيها بالاستدلال والبرهان كقضيه «الصدق حسن» ولو أصرَّ بمنفعه الشخص، فيدرك حسن الصدق الصارِّ بالتأمل والنظر.

ونوع ثالث منها لا يدرك العقل الحسن أو القبح فيها لا بالضرورة ولا بالتأمل وذلك كما في جزئيات كثير من الأحكام الشرعية.

ومن هنا يظهر الجواب عن استدلال الأخباريين ببعض الروايات الدالّة على قصور العقل في إدراكه لمصالح الأحكام ومفاسدها كقوله عليه السلام:

«إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ»^(١)

، فإنَّ الظاهر أنَّ هذه الروايات ناظره إلى القسم الثالث من القضايا، ولا تدلُّ على نفي الإدراك مطلقاً، كيف والشارع بنفسه يستدلُّ بالعقل في كثير من الموارد ويخاطب الناس بقوله: «أفلا - تتفَكِّرون» و «أفلا - تَعْقِلُونَ» و «يَا اولى الْأَلْبَابِ» ولذلك اعترف كثير من الأخباريين بإدراك العقل للضروريات العقلية واضطربوا إلى استثنائها من مقالتهم، وقد مرَّ تفصيل الجواب عنهم في مباحث القطع وحجّيه القطع الحاصل من طريق العقل.

المقام الثالث: في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع

وقبل الورود في البحث عنها لابدَّ من تفسير كلمة «الحكم» الوارد في قاعده

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٣

الملازمه الناطقه بـ «أنه كلما حكم به العقل حكم به الشع».»

فتقول: إن فرق بين الحكم في قولنا: «حكم به العقل» والحكم في قولنا: «حكم به الشرع» حيث إن الحكم الأول معناه إدراك العقل لا إنشائه وجعله؛ لأن إنشاء التكليف من شأن المولى، وأمّا الحكم الثاني، فليس هو بمعنى الإدراك بل هو بمعنى التشريع وإنشاء التكليف لكون الشارع مولى الموالي والناس جميعهم عباده.

وفي المسأله أقوال:

منها: ثبوت الملازمه [\(١\)](#).

ومنها: قول الأشاعره وهو إنكار الملازمه مطلقاً [\(٢\)](#).

ومنها: التفصيل بين ما إذا تطابقت آراء العقلاء على حسن فعل أو قبحه وبين ما إذا لم تتطابق آراؤهم عليه، والملازمه ثابتة في الصوره الاولى فقط [\(٣\)](#).

المختار في المسألة:

والصحيح هو القول الأول، لكن المراد من حكم الشارع هو الأعم من الإلزامي وغيره، والدليل على ذلك حكمه الباري تعالى، فإذا كان الفعل واجداً لمصلحة تامه أو مفسده كذلك فكيف يمكن أن لا يكون للشارع الحكيم فيه حكم، مع أنه قد ثبت عند الإماميه عدم خلو شيء من الأشياء من حكم من الأحكام، وبعد حكم العقل بالحسن أو القبح يثبت أولاً انقداح إراده أو كراهه في بعض المبادئ العالية، ثم بانضمام الكبرى الثابتة في محله من عدم خلو الأشياء عن الحكم يثبت حكم الشارع.

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٥٠٣؛ مطارح الأنظار، ص ٢٣٢؛ فوائد الاصول ٣، ص ٦٢

٢- المستصنفي من علم الاصول، ج ١، ص ٥٥ - ٦٠؛ المحسن في علم الاصول للفخر الرازي، ج ١، ص ١٢٣؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ١، ص ٧٩

٣- نهاية الدرایه، ج ٣، ص ٢٨ و ٣٣٣؛ اصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ٢٨٠

والطريق الصحيح عندنا هو حكمه البارى، ومقتضاه ثبوت الملازمه مطلقاً، وكيف يعقل ترك التكليف من المولى الحكيم إذا كان في الفعل مصلحة تامة قطعية أو مفسده كذلك؟

ومن المعلوم أن ترك الأمر والنهي في هذه المقامات منافٍ للحكم، فإذا أدرك العقل المصلحة التامة في أمر وأدرك عليه ذلك للحكم بتبعيه الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد يكشف أيضاً حكم الشارع به وإنشاءه.

أدلة منكري الملازمه:

الوجه الأول: أنها مخالفه لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»^(١)، فإنها تدل على أنه لا عقاب من دون إرسال الرسل قبل صدور الأدلة السمعية^(٢).

ويرد عليه، أولاً: أن المراد من العذاب في الآية ليس مطلق العذاب، بل المراد منه عذاب الاستئصال الذي يوجب الهدم والهلاك في الدنيا كالطوفان لقوم نوح عليه السلام والغرق لقوم فرعون والصيحه السماويه لأقوام اخر، فالآيه إشاره إلى هذا النوع من العذاب، ويشهد لذلك ما وردت بعدها من قوله تعالى: «وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُهِلْكَ قَرِيبَهُ أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَيْنَاهَا الْقُولُ فَدَمَرَنَا هَا تَدْمِيرًا وَكُنْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْفُرْوَنِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا بَصَةِ يَرًا»^(٣)، ولا أقل من أنه ليس للآيه إطلاق يشمل غير عذاب الاستئصال فإنها محفوفه بما يصلح للقريته.

وثانياً: أن الآيه كنايه عن إتمام الحججه ويكون ذكر بعث الرسل فيها من باب الغلبه؛ لأن جل الأحكام وصلت إلينا من طريق الأدلة السمعية، فيكون مفاد الآيه

١- سورة الإسراء، الآيه ١٥

٢- انظر: الوافي في اصول الفقه، ص ١٧١ و ١٧٢؛ المحصول، للرازي، ج ١، ص ١٤٨؛ الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص

٩٢

٣- سورة الإسراء، الآيتان ١٦ و ١٧

«إِنَّا لَا نعذِّب العِباد حَتَّى نَتَمَّ الْحِجَّة عَلَيْهِم» ويشهد على هذا قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَّعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرَى»^(١).

وثالثاً: سلمنا ولكن إطلاق الآية قابل للتقييد بالمستقلات العقلية، فإن هذا الظهور دليل ظني وذاك دليل قطعي.

الوجه الثاني: ما يدلّ من الروايات على خلو كلّ شيء عن الحكم قبل ورود الشرع وأنّ

«كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»^(٢).

والجواب عن هذا الاستدلال هو الوجهان الأخيران في الجواب عن الآية من انصراف إطلاقها إلى الغالب، وأن الإطلاق على فرض ثبوته قابل للتقييد.

الوجه الثالث: ما ذكر في علم الكلام من استناد لزوم بعث الرسل إلى قاعده اللطف لأنّ تمام اللطف وكماله متوقف على تأكيد أحكام العقل بأدله سمعيه وإ مضائه من ناحيه بعث الرسل^(٤).

ويردّ ما مرّ في البحث عن الإجماع اللطفي، من أنّ الواجب من اللطف عباره عن تهيئة أسباب الرشد والكمال بحيث كان عدم إعداده موجباً لنقض الغرض، لا أكثر.

الوجه الرابع: ثبوت الأحكام العقلية في حقّ الصبي إذا كان كامل العقل لطيف القریحه مع عدم كونه مكلّفاً بوجوب ولا تحريم باتفاق جميع الفقهاء^(٥).

وفيه: أنّ حديث رفع القلم ناظر إلى غالب الأحكام ويكون منتصراً عن المستقلات العقلية، فهل يمكن أن يفتى أحد من الفقهاء بجواز قتل نفوس الأبرياء

١- سورة طه، الآية ١٣٤

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٦٠

٣- الواقفية في اصول الفقه، ص ١٧٣

٤- المصدر السابق

٥- الفصول الغروية، ص ٣٣٩

وإحراق أموالهم والظلم على الناس لمثل هذا الصبي الكامل العقل، فيحكم بعدم عقابه في الآخرة؟ كلاماً.

والحق هو الحكم بتحريم مثل هذه الامور على الصبي المذكور، وعدم جريان أحكام القصاص عليه خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في العقاب وعدمه، ونفي القصاص عنه في الدنيا لمصلحة خاصه لا يلزم نفي العقاب عنه في الآخرة.

القول بالتفصيل في ثبوت الملازمه

قد يفضّل في ثبوت الملازمه بين حكم العقل والشرع بين ما إذا تطابقت آراء العقلاء على مصلحه أو مفسده وبين ما إذا لم تتطابق آراؤهم، واستدلّ على ذلك بأن العقلاء إذا تطابقت آراؤهم جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء، فلابد أن يحكم الشارع بحكمهم لأنّه منهم بل رئيسهم فهو بما هو من العقلاء بل خالق العقل لابد أن يحكم بما يحكمون ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم حاصل رأي الجميع وهذا خلاف الفرض.

ولكن يرد عليه: أنه لا دخل لتطابق آراء العقلاء في حكم العقل، بل الملاك في ذلك هو القطع الحاصل ببداهه العقل أو النظر والاستدلال وكل إنسان من هذه الناحيه تابع لعقله ويقينه، فلو قطع أحد بوجوب المقدمه في مبحث وجود الملازمه بين وجوب المقدمه ووجوب ذى المقدمه يكون قطعه هذا حججه عليه ولو خالفه غيره.

مضافاً إلى أن القول باعتبار تطابق آراء العقلاء واتفاقهم في حكم العقل بالملازمه أشبه بالتمسّك بدليل الاستقراء الذي يرجع إلى استنباط حكم عام من مشاهده الجزئيات والمصاديق، مع أن الدليل العقلی في المقام قياس يتشكل من صغرى وكبيرى، وعبارة عن الحركة من الكلى إلى الجزئي.

وإن شئت قلت: إن كان الاستقراء هنا استقراءً ناقصاً لا يوجب القطع بالمصلحه

أو المفسد فلا فائد فيه ولا يستكشف منه الحكم الشرعي، وإن كان استقراء تاماً يشمل حكم الشارع أيضاً، فحينئذ يكون المالك ما استكشفناه من حكم الشرع، فلا دخل لتطابق آراء العقلاء.

والظاهر أنَّ هذا التفصيل نشأ مما اشتهر بين الفلاسفة من أنَّ الحسن والقبح من المشهورات المبتهىء على التدريب والتربية^(١)، مع أنه في كثير من مصاديقهما من الأمور الواقعية البدويه أو ما يقرب من البداهه ولا دخل للتربية فيها.

توضيح ذلك: أنَّ العدالة والظلم لهما آثار في المجتمع الانساني بل في الأفراد من الصلاح والفساد لا يقدر أحد على إنكارها، لا بمعنى أنه من قبيل «الواحد نصف الاثنين» بل لأنَّها تدرك بأدنى تأمل، فمن ذا الذي لا يدرك المفاسد الحاصله من الظلم، والمصالح الحاصله من العدل، ولو كان هناك اختلاف فإنَّما هو في موضوعاته ومصاديقه لا في أصله.

١- النجاه، ص ٦٣؛ الإشارات والتنبيهات، ج ١، ص ٢٢٠

المرحلة الثانية: معلومات الأحكام

مما تقدم في المرحلة السابقة يظهر الكلام في هذه المرحلة، وهي كشف العقل عن حكم الشرع من ناحيه معلومات الأحكام، أي من ناحيه ثبوت العقاب وعدمه، فنحكم باللازم بين الحكمين نظير حكم العقل في الأصول العملية العقلية، وهي ثلاثة: البراءة العقلية، الاحتياط العقلى والتخيير العقلى.

أما البراءة العقلية: فهي مبنية على كون قاعده عقليه لا عقلائيه، فستكشف من حكم العقل بقبح العقاب حكم الشارع بعدم فعليه الوجوب والحرمه الواقعين لو كانا في البين.

وأما الاحتياط العقلى: فهو حكم العقل بصحّه العقاب في صوره وجود العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره، وكذلك في الشبهات البدويه قبل الفحص، فيحكم العقل بفعليه الحكم الواقعى في أطراف الشبهه في الشبهات المحصوره، ويحكم في الشبهات قبل الفحص بأنه لو كان هناك حكم واقعى كان فعلينا يؤخذ العبد به.

وكذلك التخيير العقلى: فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه يحكم العقل بقبح العقاب لمن ارتكب الفعل أو تركه، ويكشف من هذا الطريق عدم فعليه الحكم الواقعى الشرعي، ففي تمام موارد جريان الأصول العقلية يكشف العقل عن حكم الشرع من طريق نتيجه الحكم، وهي ثبوت العقاب وعدمه.

المرحلة الثالثة: الاستلزمات الاحكام

الفصل الأول: الإجراء

اشاره

والمراد منها أن يكشف العقل عن حكم شرعى مجهول من ناحيه حكم شرعى آخر معلوم بسبب وجود الملازماته بينهما.

وبعبارة اخرى: أن يكون الحكم الشرعى مستلزمًا لحكم شرعى آخر بدلالة العقل وقد يعتبر عنها بغير المستقلات العقلية لأخذ مقدماته من الشرع فى قبال المستقلات العقلية- أى التحسين و التقيح العقليين - التي يحكم العقل بها مستقلاً ومن دون أخذ مقدماته من الشرع، ونبحت عنها فى ضمن فصول:

وقد عنونه كثير من الاصوليين بهذا التعبير: «الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضى الإجزاء، أم لا؟»^(١).

وينبغي قبل الورود فى أصل البحث تقديم امور لتبيين المقصود من القيود المأخوذة فى العنوان المذكور:

١- مطارات الأنظار، ص ١٨؛ كفاية الأصول، ص ٨١؛ المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٤٦

الأمر الأول: إنّ هذا البحث من المباحث الاصوليه العقلية، فإنّ الاقتضاء المأخوذ في العنوان يكون بمعنى العلّي؛ لأنّه نسب إلى الإتيان دون صيغه الأمر، فالبحث يقع في أنّ العقل هل يحكم بالإجزاء بعد الإتيان بالمؤمر به بتمام أجزائه وشرطه أو لا؟

نعم يظهر من بعض الاصوليين أنّ البحث لفظي حيث قالوا في عنوان البحث: «إنّ الأمر بالشىء هل يقتضى الإجزاء أم لا؟»^(١) فنسبوا الاقتضاء إلى الأمر وهيئته.

الأمر الثاني: إنّ تقييد «الإتيان» بـ«على وجهه» توضيح لكلمه «المأمور به» فيكون المعنى إتيان المؤمر به مع جميع الشرائط المأخوذة فيه من ناحيه الشرع.

ولكن لو قلنا بمقاله من يرى عدم إمكان أخذ قصد القربه في المؤمر به شرعاً، يكون قيد على وجهه احترازياً لئلا يستلزم خروج التعبيديات عن حريم التزاع بناءً على ما اختار بعضهم من عدم إمكان اعتبار قصد القربه في العبادات إلابحكم العقل؛ لوضوح عدم كون الإتيان بها على الكيفيه المعتبره فيها شرعاً، مجزياً من دون مراعاه ما اعتبر فيها عقلاً.

الأمر الثالث: ذهب بعض إلى أنّ لفظ الإجزاء المأخوذ في العنوان بمعنى الكفايه^(٢)، أي معناه اللغوى، فلا- يكون حقيقه شرعىه، وذهب بعض آخر إلى أنه حقيقه شرعىه وضع في لسان الشرع لإسقاط الإعاده^(٣)، والظاهر رجوع أحد المعنين إلى الآخر، لأنّ لوازم الكفايه الإسقاط فلا يكون حقيقه شرعىه بل هو معناه اللغوى، وحيث إنّ من مصاديق الكفايه فى الفقه إسقاط الإعاده استعمل فيه استعمال الكلّى في بعض مصاديقه.

١- العده فى اصول الفقه، ج ١، ص ٢١٢؛ مبادئ الوصول، ص ١١١؛ قوانين الاصول، ص ١٢٩؛ الفصول الغرويه، ص ١١٦

٢- كفايه الاصول، ص ٨٢؛ نهاية الاصول، ص ١٢٥

٣- هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٧٠١ أً مطارح الأنوار، ص ١٨

الأمر الرابع: ربما يتوهم أنه لا فرق بين هذه المسألة ومسائله دلاله الأمر على المزه والتكرار؛ لأن لازم الإجزاء هو إتيان المأمور به مره واحد، ولازم عدم الإجزاء هو إتيانه مكرراً، وعليه فلا وجه لعقدهما مسأليتين مستقلتين.

لكن الفرق بينهما واضح، لأن البحث في مسألة المزه والتكرار يكون في مفad صيغه الأمر ومقدار داعويه الأمر، وأما في مسألة الإجزاء يكون في اقتضاء الإتيان والإمتثال للمأمور به بما له من الدعوه الإجزاء؛ سواء كان المأمور به واحداً أو أكثر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ البحث يقع في مقامات أربع:

١. إجزاء الإتيان بالمأمور به الواقعي أو الظاهري أو الاضطراري عن أمر نفسه.
٢. إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن الأمر الواقعي الاختياري.
٣. إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري الشرعي عن الأمر الواقعي.
٤. إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري العقلى عن الأمر الواقعي.

المقام الأول: إجزاء المأمور به عن أمر نفسه

اشارة

والحق أنه لا- إشكال في كون إتيان المأمور به فيها مجزياً عنها، والدليل عليه هو العقل؛ لأن الإمتثال بعد الإمتثال مع حصول الغرض تحصيل للحاصل.

ولكن قد خالف فيه أبو هاشم وعبدالجبار من قدماء المتكلمين من أهل السنة فقالا: بأنه يمكن القول بعدم الإجزاء فيها^(١)، ولعل منشأ خطأهما وجود بعض الأمثلة في الفقه التي قد امر فيها بإتمام العمل مع الأمر بإعادته كالحج الفاسد الذي أمر الشارع بإتمام مناسكه مع إيجابه الإعاده في السنة القابله.

والمسائله عندنا مما لا إشكال فيها ولا غبار عليها لما مر من حكم العقل بالإجزاء وأما ما اشير إليه من مثال الحج ونحوه فالمستفاد من جمله من الروايات

١- انظر، المحصول في علم الأصول للفخر الرازى، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الإحکام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٧٥

الواردة عن طريق أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّها ليست من قبيل الإمتثال بعد الإمتثال بالنسبة إلى أمر واحد، بل هناك أمراً يطلب كلّ واحد منها من المكّلّف امثّلاً يخصّ به، أمر واقعى أولى وأمر واقعى ثانوى من باب العقوبة مثلًا^(١)، فلا تكون من باب الإمتثال بعد الإمتثال بالنسبة إلى أمر واحد حتّى يستفاد منها عدم إجزاء الإيتان بالمؤمر به عن الأمر الأول.

تبنيه حول جواز الإمتثال بعد الإمتثال

ذهب جمع إلى جواز الإمتثال بعد الإمتثال ومنعه آخرون^(٢).

والحقّ جوازه؛ لأنّ الغرض المترتب على الأمر يكون على نحوين: غرض يترتّب على فعل المكّلّف وهو غرض ابتدائي كإتيان الماء ووضعه بين يدي المولى، وغرض نهائى يترتّب على فعل المولى وهو رفع العطش الذي يترتّب على شرب المولى الماء، وما لم يحصل الثاني كان المحلّ باقياً لتبديل الإمتثال ويقوم الإمتثال الثاني مقام الإمتثال الأول، فالإيتان الأول يعدّ إمتثالاً لأنّه يوجب سقوط الأمر، ويكون الإيتان الثاني إمثالاً آخر -بدل الإمتثال الأول- لأنّه محصل للغرض الذي لم يحصل بالإمتثال الأول.

هذا في مقام الشبوت، أمّا في مقام الإثبات فيشهد له مثل ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال:

«يصلّى معهم و يجعلها الفريضه»^(٣)

، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام:

«ويجعلها الفريضه»

أيضاً أنّ الجماعه تقوم مقام الفرادي ويتحقق الله الجماعه بعنوان الفريضه مقام الفرادي، وأنّ الإمتثال بالفرادي يتبدّل إلى الإمتثال بالجماعه.

١- وسائل الشيعه، ج ٩، كتاب الحجّ، أبواب كفارات الاستمتع، الباب ٣، ح ٩

٢- انظر: كفايه الاصول، ص ٨٣؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٤٣؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٢٦؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص

٢٢٥

٣- وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ٥٤، ح ١١

المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى

اشارة

وله ثبوتاً صور ثلاث:

الصورة الاولى: أن يكون المأمور به الاضطرارى فى حال الاضطرار مشتملاً على تمام مصلحه المأمور به الواقعى، فيجزى عنه بلا كلام لاشتماله على تمام مصلحته، وأمّا جواز البدار فيها وعدمه فيدور مدار كون الاضطرارى بمجرد الاضطرار مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى أو بشرط الانتظار إلى آخر الوقت أو بشرط طرق اليأس من الاختيارى.

الصورة الثانية: أن لا يكون الاضطرارى مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى وكان الباقى مما يلزم تداركه وأمكן التدارك، فلا يجزى قطعاً، وأمّا البدار فيها فيجوز، غایته أنّه يتخيّر بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطرارى قبل ضيق الوقت والعمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار، وبين الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار.

الصورة الثالثة: أن لا يكون الاضطرارى مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى ولا يمكن تدارك الباقى فيجزى أيضاً بعد فرض عدم إمكان التدارك أصلًا، كما لا يجوز له البدار في هذه الصورة إلّا لمصلحه؛ لما فيه من نقض الغرض وتقويت مقدار من المصلحه لو لا مراعاه ما هو الأهمّ منها.

هذا من جهة مقام الثبوت.

مقتضى الأدلة بحسب مقام الإثبات

وفي مقام الإثبات لها صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا ارتفع الاضطرار فى داخل الوقت، ولا بدّ فيها من ملاحظة لسان الأدلة الخاصه وأنّه هل هو لسان التنويع والتقطیم، أى تنويع المكلفين مثلًا إلى الواجبين للماء والفاقدین له كما في آيه التمیم (١)، أو يكون لسانها لسان البدليه

١- سورة النساء، الآية ٤٣ وسورة المائدہ، الآية ٦

حيث تجعل التيمّم مثلاً لفاقد الماء بدلاً عن الوضوء لواجد الماء؟

فعلى الأول: بناءً على كون المولى في مقام بيان تمام وظيفه المضطر لا- إشكال في أنّ مقتضى الإطلاق المقامي هو الإجزاء، فإنّ المولى إذا قسم المكلفين إلى أقسام وجعل لكلّ قسم منهم وظيفته الخاصة به، فأمر المكلّف الواجد للماء مثلاً بالصلاه مع الطهاره المائية، وأمر المكلّف الفاقد للماء بالصلاه مع الطهاره الترايه، ولم يحکم بالإعاده بعد رفع الاضطرار، يعلم من هذا التقسيم مع هذا الإطلاق وعدم الحكم بالإعاده كفايه الاضطراري عن الواقعى وإجزائه عنه، حيث إنّ المفروض أنّ المكلّف المضطر أيضاً كالمكلّف المختار أتى بوظيفته الخاصة به، فلو كانت الإعاده واجبه عليه لحكم المولى بها قطعاً بعد فرض كونه في مقام البيان.

كما لا إشكال في أنّ مقتضى إطلاقها الأ Zimmerman جواز البدار، فمقتضى إطلاق قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» من حيث الزمان وكذلك إطلاق قوله عليه السلام:

«التيمّم أحد الطهورين»^(١)

أو قوله صلى الله عليه و آله:

«يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢)

، كون التيمّم كافياً وظهوراً في أيّ ساعه من ساعات الوقت، أوّله أو وسطه أو آخره، وهو معنى جواز البدار.

وعلى الثاني: أي ما إذا كان ظاهر لسان الدليل البدليه- بمعنى أنّ المولى يقول:

إنّ المأمور به في باب الطهاره مثلاً إنّما هو الوضوء ولكن قبل التيمّم حين الاضطرار بدلاً عن الوضوء- فالالأصل في المأمور به إنّما هو الوضوء وأما التيمّم فهو فرع له وبديل عنه، فحينئذ يلاحظ نطاق البدليه، وأنّ التيمّم مثلاً هل هو بدل مطلقاً أو أنّ بدلاته مقيّده بعدم وجдан الماء في تمام الوقت؟ فعلى الأول يكون الحكم هو الإجزاء، وعلى الثاني عدم الإجزاء، ولا يبعد كون ظاهره مطلقاً بالنسبة

١- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ٢١، ح ١

٢- المصدر السابق، الباب ١٤، ح ١٢

إلى أجزاء الوقت.

وإن شئت قلت: لابد حينئذ من ملاحظة لسان الدليل وأنه هل يستفاد منه البديهية في تمام الملاك أو في بعضه، والباقي هل هو مصلحة ملزمه يمكن تداركه أو لا؟

فيؤخذ بمقتضى كل منها، ولو فرض عدم دلاله الدليل على شيء من ذلك فالمرجع هو العمومات والإطلاقات ثم الأصول العملية، والأصل العملي هنا الاستعمال.

هذا بالنسبة إلى مقتضى الأدلة الخاصة، وأما الإطلاقات والعمومات نظير حديث الرفع أعني قوله صلى الله عليه وآله:

«رفع ما اضطروا إليه»

فحيث إن العنوان المأخذ فيها إنما هو عنوان الاضطرار وهو يصدق فيما إذا استوعب الاضطرار تمام الوقت، وأمّا إذا فقد الماء مثلاً في جزء من الوقت فقط فلا يصدق عنوان الاضطرار إلى التراب، فلا يمكن التمسك بها للإجزاء في داخل الوقت أو جواز البدار.

الصوره الثانية: ما إذا ارتفع الاضطرار في خارج الوقت، فالحق أن ظاهر الأدلة أيضاً هو الإجزاء إذا كان لسانها التقسيم على ما مر في الصوره السابقة، وأمّا إذا كان لسانها البديهية فإنما أن يكون له إطلاق يعني هذا بدل عن ذاك إلى الأبد، فنأخذ به ونقول بالإجزاء، وأمّا إذا كان في لسانه إهمال وإجمال فاللازم الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل العملي فيه هو البراءة، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو منفي بالأصل.

فظهر أن النتيجه هي الإجزاء مطلقاً سواء في داخل الوقت أو خارجه فيما إذا كان ظاهر الأدلة التقسيم، وعدم الإجزاء في الجمله فيما إذا كان لسان الأدلة البديهية، والمقامات مختلفه وتفصيله في الفقه.

المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية

اشارة

ويبحث عنه في مباحث الاجتهاد والتقليد أيضاً في البحث عن تبدل رأي المجتهد وله نتائج كثيرة في الفقه، ولا بد من البحث فيه من جهتين إجمالاً:

الجهه الاولى: الأحكام الظاهرية من الأصول والأمارات التي تجري في أجزاء

واجب أو شرائطه وموانعه، أى تجرى لتنقیح موضوع تکلیف آخر سواء كانت من الشبهات الموضوعية نظير قاعده الفراغ مثلاً بالنسبة إلى من شك في إتيان جزء أو شرط أو مانع، ونظير استصحاب العدم لمن شك في إتيان جزء في محله.

أو في الشبهات الحكمية نظير حديث الرفع الدال على رفع جزئيه السورة أو الاستعاذه، ومثل قاعده الطهاره الدال على طهاره الحيوان المتولد من طاهر ونجس مثلاً المقتضي لجواز الصلاه مع ملاقاه البدن له.

الجهه الثانية: الأحكام الظاهرية التي تجرى لإثبات تکلیف مستقل، وتكون بالطبع جاريه في الشبهات الحكمية فقط، ولا تتصور في الشبهات الموضوعية نظير ما إذا كان مفاد الأماره أو الأصل وجوب صلاه الجمعة أو عدم وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال أو حرمه شيء أو عدم حرمته:

١. الأحكام الظاهرية التي تجرى لتنقیح موضوع تکلیف آخر

مقتضى ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله هنا: أن الحكم الظاهري إنما هو مجعل في ظرف الشك والجهل بالواقع حقيقه من دون نظر إلى الواقع أصلاً، فهو يجري في تنقیح ما هو موضوع التکلیف وتحقيق متعلقه، ويكون بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه، وإنما أن يكون ناظراً إلى الواقع وكاشفاً عنه ويكون بلسان أنه يعنيه هو الشرط واقعاً، والأول مفاد الاصول العمليه كقاعدتى الطهاره والحليله أو استصحابهما، والثانى مفاد الأمارات.

ولا إشكال في أن مقتضى كيفيه الجعل في القسم الأول حکومه الاصول العمليه على الأدله الواقعيه في مرحله الظاهر وتوسيعه دائرتها؛ حيث إن ما دل على شرطيه الطهاره أو الحليله للصي لاه مثلاً ظاهر في الطهاره أو الحليله الواقعيه ولكنها جعلت الشرط أعمّ منها ومن الطهاره أو الحليله الظاهرية، ومحضى هذه حکومه أنه كما أن المكلّف إذا كان واحداً للطهاره الواقعيه كان واحداً للشرط حقيقه، فكذلك إذا كان

وأحداً للطهار الظاهري، ولو صلّى معها ثم انكشف أن العمل فاقد للشرط بل هو واجد له حقيقه فيجزى.

كما أنّ مقتضي كيفيه الجعل في الأمارات هو عدم الإجزاء، فإن المجعل فيها إنما هو حجيتها بلحاظ نظرها إلى الواقع وإثباتها له على ما هو عليه من دون جعل شىء آخر فيها في مقابل الواقع، ولو كانت خاطئه وغير مطابقه له لم تؤد إلى حكم شرعى أصلًا لا واقعى ولا ظاهري، ونتيجه عدم الإجزاء [\(١\)](#).

ولكن يرد عليه بالنسبة إلى ما أفاده في الأصول العمليه أنّ غايه ما يستفاد من دليل أصاله الطهاره مثلاً ثبوت أحكامها لموردها ما دام الشك موجوداً ولازمه عدم وجود تعليم في الحكم الواقعى.

فتحصل إلى هنا عدم ثبوت الإجزاء في موارد الأمارات والأصول على حد سواء.

بيان المختار في المسألة

والحقّ الحقيق بالتصديق في المسألة ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ المحقق البروجردي قدس سره من ثبوت الإجزاء مطلقاً سواء في الأصول والأمارات وقال: الظاهر تسامم الفقهاء إلى زمن الشيخ رحمة الله على ثبوت الإجزاء وإنما وقع الخلاف فيه من زمانه حتى أن بعضهم قد أفرط فادعى استحالته.

والدليل عليه - بعد أن كان محل التزاع، أولاً: ما إذا كانت الأوامر الظاهرة أوامر مولوية، وثانياً: ما إذا لم تقم قرينه على عدم حصول غرض المولى بالمؤمر به، أي على عدم الإجزاء - أن الإجزاء هو الظاهر عرفاً من أمر المولى بالمؤمر به الظاهري، فإنه إذا أمر المولى عبده بشيء في صوره الشك بالواقع أو الجهل به وقال «إذا شككت في المأمور به الواقعى أو جهلت به فاعمل كذا وكذا وإن هذا هو

وظيفتك» استفاد العرف منه أن ذلك هو تكليفه الفعلى وأن المولى لا يطلب منه شيئاً غيره، وأن الإتيان به يوجب استيفاء غرضه.

وبعبارة أخرى: لا إشكال في أن المتบรรد من قوله عليه السلام:

«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»

مثلاً أن المكلف بعد إتيانه الصلاة في الثوب المشكوك فيه قد أدى وظيفته الصالاتيه وامتثل قوله تعالى: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» لا أنه عمل عملاً يمكن أن يكون صلاه وأن يكون لغوأً، وتكون الصلاه باقيه في ذمته (١).

أضف إلى ذلك أن عدم الإجزاء في الأصول والأمارات يستلزم فساد أكثر أعمال المكلفين وعدم حصولهم على مصالح الأحكام الواقعية، لوجود العلم الإجمالي بأن كثيراً مما نحكم بطهارته مثلاً نجس في الواقع ولازمه بطلان عدد كبير من الصلوات اليوميه بناء على اعتبار الطهارة الواقعية في ماء الوضوء والغسل - لا في الثوب والبدن فإن المعتبر فيهما أعم من الواقعية والظاهرية - فإذا توّضاً أو اغتسلا بالماء القليل وكان في الواقع نجساً كان لازمه بطلان الوضوء والغسل وما يتربّ عليهما من العبادات.

وهكذا بالنسبة إلى أعمال من يقلّد مجتهداً تبّدّل رأيه، أو مات وخالف رأيه قول المجتهد الحـيـ، فهل يمكن أن يقال بأن الشارع وضع قانوناً لمصلحة خاصة لا تصل إليها أيدي أكثر المكلفين؟

٢. الأحكام الظاهرية التي تجري لإثبات أصل التكليف

ذهب أكثر الأعلام فيها إلى عدم الإجزاء، بل ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى عدم الإجزاء حتى على مبني السببية ببيان أن صلاه الجمعة وإن فرض إنها صارت ذات مصلحة لأجل قيام الأماره السببية على وجوبها، ولكن لا ينافي ذلك بقاء صلاه الظهر على ما هي عليه من المصلحة والوجوب، وبعد كشف الخلاف لابد من

١- نهاية الأصول، ص ١٣٨ - ١٤١

الإتيان بصلاح الظهر أيضاً، إلا إذا قام دليل خاصٌ من إجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد^(١).

وهذه المسألة هي مسألة تبديل رأي المجتهد، فنذكر هنا إجمالاً منها:

اعلم أنه استدل على الإجزاء بوجوه:

أولها: الإجماع.

ولو سلمنا وجود الإجماع كما لا يبعد، لكنه ليس بحجه في أمثال المقام لاحتمال استنادهم إلى سائر الوجوه.

ثانيها: إن عدم الإجزاء يستلزم العسر والحرج.

واجِبٌ عَنْهُ: بِأَنَّ قَاعِدَهُ الْعُسْرُ وَالْحَرْجُ قَاعِدَهُ شَخْصِهِ لَا نُوَعِيَهُ، أَيْ لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ مِنْ لَهُ كَانَ نَوْعًاً مُسْتَلِزْمًا لَهُ.

ثالثها: إن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول، فإذا لم يكن الاجتهاد الأول مجزيًّا عن الواقع لم يكن الاجتهاد الثاني أيضًا مجزيًّا، لأنَّه أيضًا أماره ظنيه الدلالة بالنسبة إلى الواقع وإن كان مجزيًّا فكذا الأول.

وأجيب عنه: بأن المفروض في المقام ما إذا انكشف في الاجتهد الثاني أن الأول كان على خلاف الواقع ولو بحسب الموازين الطاھریه، مع أنه لم يحصل بالنسبة إلى الاجتهد الثاني هذا الأمر، فهو نظير ما إذا قام دلیل أقوى على خلاف الدلیل الأول في الموضوعات الخارجیه، كما إذا قامت أماره على أن هذا الماء كان كثراً أو قليلاً من قبل، فيعمل بمقتضى الدلیل الثاني حتى بالنسبة إلى ما سبق.

رابعها: إن الواقعه الواحده لا تتحمّل اجتهادين بل الأعمال السابقة داخله في نطاق الاجتهداد الأول، والأعمال اللاحقة داخله في الاجتهداد الثاني، فلا يعمم الاجتهداد الثاني ما سبق من الأعمال، ولا زمه الإجزاء.

وفيه: أنّه إن كان المراد منه عدم قبول الواقعه الواحده الاجتهادين في زمان واحد فهو صحيح وأمّا في زمانين فهو دعوى بلا دليل.

وهاهنا وجه آخر لا غبار عليه: وهو أن أدلّه جواز العدول إلى المجتهد الثاني فيما إذا عدل المقلّد من مجتهد إلى مجتهد آخر، وكذا أدلّه حجّيه الاجتهد الثاني فيما إذا تبّدل رأى المجتهد، لا تشمل الأعمال السابقة وأنّه لا إطلاق لها بالنسبة إلى ما سبق، بل القدر المتيقّن منها الأعمال اللاحقة، والحاصل أنّ حجّيه الاجتهد الثاني إنّما هي بالنسبة إلى أعماله في الحال وفي المستقبل، أمّا بالنسبة إلى الماضي فلا يكشف عن فسادها؛ لعدم حجّيته فيها.

حكم أعمال المجتهد بعد تبّدل رأيه

هذا حكم أعمال المقلّدين، وأمّا المجتهد نفسه فحكمه بالنسبة إلى أعماله السابقة أو عدم الإجزاء فيها مبني على شمول أدلّه حجّيه الأمارات والاصول للأعمال السابقة، لأنّ المحكّم بالنسبة إليه إنّما هو هذه الأدلّه لا أدلّه التقليد كما هو واضح، فإن استظرف عمومها بالنسبة إليها فالحكم هو عدم الإجزاء ووجوب الإعاده أو القضاء، وإنّ يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو الأعمال اللاحقة، ولازمه هو الإجزاء.

فالمعنى بالنسبة إلى المجتهد إنّما هو وجود هذا الإطلاق وعدمه في مقام الإثبات والاستظهار من الأدلّه، والإنصاف أنّها أيضاً لا إطلاق لها بالنسبة إلى الأعمال السابقة، والقدر المتيقّن هو حجّيتها بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فتأمل جيداً.

هذا كلّه فيما إذا انكشف الخلاف بأماره أو أصل، وأمّا إذا ظهر الخلاف بالقطع واليقين فالحكم بالإجزاء مشكل لعدم الدليل عليه.

المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرة العقلية

اشارة

ويتصوّر ذلك فيما إذا قطع بالأمر ثم انكشف خلافه فقطع في الشبهه الموضوعي

بدخول وقت الصلاة أو بجهه القبله مثلاً ثم انكشف الخلاف، أو قطع في موارد الأحكام بوجود الإجماع مثلاً على وجوب صلاة الجمعة، ثم انكشف عدمه فيبحث في أنه هل يكون قطعه هذا مجزياً عن الأعمال المأتمى بها على طبقه أو لا؟

والإنصاف أنه لا إشكال في عدم الإجزاء؛ لأن شيئاً من الوجوه المذكورة في إثبات الإجزاء فيما سبق لا يأتي في المقام.

أمّا على ما اختاره صاحب الكفاية بالنسبة إلى خصوص الأصول العملية من حكمه أدلةها على الأوامر الواقعية فلا المفروض في المقام أنه لم يقم أصل على الحكم حتى يكون دليلاً حاكماً مجزياً.

وأمّا على ما اخترناه من أن الإجزاء من اللوازم العرفية لأمر المولى فلانه لا أمر من ناحيه الشارع في المقام على حججه القطع بل حججه ذاتيه وبحكم العقل.

وهكذا ما مرّ في تبدل رأي المجتهد من أنه لا إطلاق لأدلة حججه رأى المجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة حيث إنه أيضاً يتصور فيما إذا قامت أماره أو أصل على الحججه وكان لها إطلاق لفظي.

لكن مع ذلك كله يستثنى منها موارد تكون خارجه عنها خروجاً موضوعياً على نحو الاستثناء المنقطع:

منها: غير الأمور الخمسة التي وردت في حديث لا تعاد، فلا إعادة فيه بمقتضى عقد المستثنى منه، فإذا حصل العلم بإتيان سورة الحمد مثلاً ثم انكشف أنه لم يأت بها لم تجب الإعادة.

والوجه في خروجه موضوعاً أن سبب الإجزاء فيه إنما هو الجهل بالواقع الذي يكون موضوع حديث لا تعاد- لا القطع بعدم الإتيان حتى يكون استثناء هذا المورد عن المقام استثناء متصلة- حيث إن مورد الحديث هو الجاهل بالموضوع جهلاً مرتكباً أو بسيطاً عن قصور وكذا الناسي، وإن شئت قلت: جزئيه الحمد إنما هو في ظرف الالتفات والعلم فقط.

ومنها: ما إذا قام دليل خاص على حصول تمام مصلحه الواقع في الجاهل بالحكم أو حصول بعض المصلحه مع عدم كون الباقي قابلاً للتدارك، كما إذا قطع بكون الواجب عليه هو الإنعام ثم انكشف أنّ عليه حكم المسافر، أو قطع بأنّ الوظيفه إتيان الصلاه عن إخفات مع كون الواجب إتيانها جهراً، فإنّ الإجزاء في كلّيهما ثبت بأدله خاصه.

نعم إنّ الإجزاء فيما أيضاً ليس من خصوصيات القطع بالخلاف بل الشارع حكم به في مورد الجهل تعبداً، وإن شئت قلت: الشرطيه إنّما هي في ظرف العلم فقط.

ومنها: ما إذا كان القطع مأخوذاً في موضوع الحكم، كما أنه كذلك في باب الطهاره والنجاسه، فإنّ الشرط للصيلاه هو العلم بالطهاره الظاهريه أو الواقعيه، فلو قطع بطهاره ثوبه في الصلاه فصلّى بالثوب النجس ثم علم برجاسته لم تجب الإعاده، والسرّ فيه أنّ المعتبر ليس الطهاره الواقعيه حتى يتكلّم في أنّ الحكم الظاهري الشرعي الحاصل من الأمارات والاصول أو الظاهري العقلي الحاصل من القطع هل يقوم مقام الواقع أو لا؟ لأنّ الشرط أعمّ منهما، وأيهما حصل كان الشرط حاصلاً، فهو كالإتيان بالأوامر الواقعيه، إلى غير ذلك من أمثالها.

تبنيه: الإجزاء ومسئلة التصويب

هل يوجب القول بالإجزاء التصويب المحال أو التصويب المجمع على بطلانه، أو لا؟

الإنصاف أنه لا يوجب ذلك، لأنّ التصويب المحال وهو ما نسب إلى الأشاعره من أنه لم يجعل حكم في الشريعة المقدّسه قبل تأديه نظر المجتهد إلى شيء وإنّما يدور جعله مدار نظره ورأيه، وهكذا التصويب المجمع على بطلانه وهو المنسوب إلى المعزله، وحاصله أن يكون قيام الأماره سبباً لتبدل الحكم الواقعى إلى مؤذناها

للحصول مصلحه أو مفسده في متعلقه، لا دخل لهما بمسئله الإجزاء.

لأن التصويب على كل حال هو إنكار الحكم الواقعى المشترك بين العالم والجاهل، والقول بالإجزاء لا يستلزم هذا الإنكار، بل لازمه القول بوجود الحكم الواقعى المشترك، وهذا الحكم باقٍ على مصالحه ومفاسده، أدت إليه الأماره أو لم تؤدّ، نعم لا. يكون هذا الحكم فعلياً في بعض الموارد، وهو ما إذا قامت الأماره أو الأصل على خلافه، وانكشف الخلاف فيما بعد لا يوجب فعليته بعد أن لم يكن فعلياً حين العمل به.

وإن شئت قلت: المبانى فى مسئله الإجزاء مختلفه، أمّا على المختار فقد عرفت أن العمدہ فى الإجزاء هو عدم شمول الاجتهاد اللاحق للقضايا السابقة لعدم إطلاق فى أدله حجيتها، وأين هذا من مسئله التصويب.

وأمّا على مبني صاحب الكفايه ومن تبعه، فلأنّهم يرون أن أدله بعض الاصول توجب التوسيعه فى مفاد أدله الشرائط والإجزاء، ومع توسيعه الحكم الواقعى يكون العمل مطابقاً له بلا زيادة ولا نقصان، وأين هذا من التصويب لأنّه ليس هنا إلّا حكم واحد قد عمل به المكلّف لا حكمان، أحدهما واقعى والآخر ظاهري.

نعم، لو قيل بالإجزاء من ناحيه القول بالسببيه- أى سببيه قيام الأماره لتحقق المصلحه التي تفوق على مصلحه الواقع- كان بين المسئلين ربط ظاهر، ولكن القول بالسببيه بهذا المعنى مطروح من نوع من ناحيه المحققين من أصحابنا.

وسيأتي الكلام عن مسئله التصويب وأقسامه والأقوال فيها في مباحث الاجتهاد والتقليد.

الفصل الثاني: مقدمه الواجب

اشاره

والبحث عنها وما يرتبط بها يتم في ضمن امور:

الأمر الأول: حول مكانه البحث

هذه المسألة من المسائل الاصوليه نظراً إلى أنّ المهم المبحوث عنه في هذه المسألة إنما هي الملازمه العقلية بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته، فيتتبّع عليها وجوب المقدمه شرعاً.

وهذا هو شأن المسأله الاصوليه حيث إنها تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الفرعية الإلهيه أو الوظيفه العمليه، ولا إشكال في أنّ وجوب المقدمه شرعاً حكم كلى فرعى إلهى يستنبط من وجود الملازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه بناءً على قبولها.

وبما ذكرنا يظهر أنّ الوجوب فيما نحن فيه ليس بمعنى الابديه العقلية، لأنّه لا نزاع في لزوم المقدمه عقلاً بهذا المعنى؛ لعدم إمكان الوصول إلى شيء إلا بمقدماته، بل المراد منه الوجوب الشرعي الإلهي، وأنّه هل يكون العقل كاشفاً عن وجود الملازمه بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك حتى تكون نتيجتها وجوب المقدمه شرعاً أو لا؟

نعم المراد من الوجوب الشرعي إنما هو الوجوب الإجمالي الإرتكازى بحيث لو التفت المولى إلى المقدمة وتوقف ذيها عليها حكم بوجوب المقدمة وجوباً تبعياً غيرياً.

الأمر الثاني: تقسيمات المقدمة

اشاره

قد ذكروا للمقدمة تقسيمات:

١. المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية

والمراد من الداخلية إنما هي الأجزاء المأخذة في الماهية المأمور بها، أي الأجزاء التي يترتب منها المأمور به، والمراد من الخارجية ما كان خارجاً عن المأمور به وكان له دخل في تحققه من الشرائط وعدم الموانع والمقتضى والأسباب.

ولكن قد يستشكل في كون الأجزاء مقدمة للمأمور به بأن المقدمة تجب أن تكون سابقه على ذي المقدمة كما هو مقتضى تسميتها بها، والأجزاء ليست سابقه عليه بل أنها نفس ذي المقدمة.

وبعبارة أخرى: إن المقدمة تجب أن تكون غير ذي المقدمة ليترسّح الوجوب الغيرى منه إليها على القول بالملازمه، والأجزاء ليست مبائنه مع ذي المقدمة، بل هي عين ذي المقدمة.

وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله: «بأن المقدمة الداخلية هي الأجزاء بما هي هي ولا بشرط، وأما ذو المقدمة- أي الواجب- فإنما هو الأجزاء بشرط الاجتماع واتصال بعضها بعض، فتكون المقدمة سابقه على ذيها ولو رتبه، ومتغيره معه ولو اعتباراً»^(١).

ولكن يرد عليه: عدم كفايه التغایر الاعتباری فى المقام، فإنه أمر ذهنی مجاله

الذهن، والمقدمة ذو المقدمة هما بمثابة العلة والمعلول في الخارج العيني، ومجرد المغایره الذهنيه غير كافٍ قطعاً.

هذا كله بالنسبة إلى إمكان تصوّر المقدمة الداخلية وعدمه.

ثم على فرض إمكان تصوّرها وقع البحث في أنها هل هي داخله في محل النزاع في المقام أو لا؟

واستدلّ لخروجها عنه بأنّ الأجزاء هي عين الكلّ خارجاً وإن تغابرا اعتباراً وحينئذ تجب الأجزاء بعض وجوب الكلّ، غايته أنه يجب الكلّ بوجوب نفسي استقلالي ويجب كلّ واحد من الأجزاء بوجوب نفسي ضمني، أي في ضمن وجوب الكلّ، ومن المعلوم أنه بعد اتصاف كلّ واحد من الأجزاء بوجوب النفسي ضمني يكون اتصافه بوجوب الغيرى لغواً، بل غير ممكناً عقلاً وذلك لامتناع اجتماع المثلين [\(١\)](#).

ولكن يرد عليه: أن استحاله اجتماع المثلين بحكم العقل إنّما هو في الأمور التكوينية الحقيقة لا الأمور الاعتبارية كما في ما نحن فيه، فلا يلزم من اجتماع المثلين في المقام محدور غير اللغويه.

وبالجملة: إن المستحيل عقلاً إنّما هو اجتماع البياضين مثلاً في محلّ واحد لا اجتماع الوجوبين على شيء واحد مثل صلاه الظهر الواجب بنفسها وواجبها لمقدمتها لصلاه العصر، وحينئذ لا مانع عقلاً من اجتماع وجوب نفسي ووجوب غيري في الأجزاء.

والحق في المسألة أن يقال: إن وجوب الأجزاء ليس وجوباً مقدّمياً وإن فرضنا مقدمتها للكلّ بنحو من التكليف، بل وجوب كلّ واحد منها وجوب ضمني فكان الأمر بالكلّ انبسط على الأجزاء، فكان كلّ جزء بعض المأمور به، وحينئذ لا تصل النوبة إلى الأمر المقدّم الناشئ من الأمر بالكلّ.

فكما أنّ الحبّ المتعلق مثلاً بدار أو كتاب أو طعام ينبع على كلّ جزء جزء منها ويكون كلّ جزء بعض المحبوب، كذلك الحال في الأمر بالصلاه من ناحيه المولى، فالذى يتعلق بجزء جزء من الصلاه هو نفس ما يتعلق بمجموعها، ولا دليل على تعلق إراده اخرى بكلّ جزء غير الإرادة التي تعلقت بالجميع حتّى يكون للأجزاء وجوب تبعي غيرى غير الوجوب النفسي الضمنى.

هل تكون الشرائط من المقدّمات الداخليه أو الخارجيه؟

لا إشكال في أنّ ذات الشّرط خارج عن المأمور به وإنْ كان التقييد به داخلًا، كما اشتهر «تقييد جزء وقيد خارجي»^(١) وذلك نظير المعجون الذي تركب من أجزاء مختلفه وكان حصول التركيب التام فيه متوقفاً على أن يكون مائعاً حين عجنه، فإنّ مثل هذا الشرط خارج بذاته عن المعجون، ولكن التقييد به داخل فيه.

وبعبارة اخري: إنّ استعماله مع تلك الشرائط يوجب عروض حاله وكيفيه به، والداخل في المعجون إنّما هو هذه الكيفيه لا- ذات الشرائط، وهكذا الشرائط الشرعيه في المخترعات الشرعيه فانّ الموضوع مثلاً يوجب عروض وصف على المأمور به كوقوع الصلاه حال الطهارة الحاصله منه، ويكون هذا الوصف داخلًا في المأمور به لا ذات الموضوع.

فظهر أنّ الشرائط إن لوحظت بذواتها فأنّها تعدّ من المقدّمات الخارجيه، وإن لوحظ تقييد المأمور به واتصافه بها تكون من المقدّمات الداخليه.

٢. المقدمة العقلية والشرعية والعادلة

المقدّمه العقلية مثل العلّه بالنسبة إلى المعلول، والشرعية مثل الموضوع بالنسبة إلى الصلاه، والعاديه كنصب السلم للكون على السطح أو حفر البئر للوصول إلى

١- شرح المنظومه، للسبزواري، قسم الحكمه، ص ٢٧

الماء، والمهم في هذا التقسيم هو أن نعلم أن جميعها داخله في محل النزاع أم لا؟

وأئمه هل يكون لتوقف ذى المقدمة على المقدمة في جميع هذه الثلاثة معنى واحد، أو يكون له في كل واحد منها معنى على حده؟

والصحيح أن للتوقف مفهوماً واحداً إلما أن الكاشف عنه تارة يكون هو العقل وآخر الشرع وثالث العادة، كما أن الصحيح دخول جميعها في محل النزاع، وذلك لأن المقدمة الشرعية والعاديه ترجعان في الواقع إلى المقدمة العقلية، والتفاوت بينهما أن الشرعية كشف عنها الشارع، والعاديه يكون مما لا بد منها بحسب العاده فهى من هذه الجهة عقلية.

٣. مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم

وتعريف كل واحد منها واضح وكذلك مثاله الشرعي أو العرفي، إنما الكلام في دخول كل منها في محل النزاع وعدمه:

أمّا مقدمة الوجود: فهي القدر المتيقن منها، حيث إن أصل النزاع في مقدمة الواجب إنما هو فيما يتوقف على وجوده وجود ذى المقدمة، فكيف لا تكون مقدمة الوجود داخله فيه؟

وأمّا مقدمة الصحة: فهي داخله في محل النزاع أيضاً؛ لرجوعها إلى مقدمة الوجود حتى على القول بالأعمّ، لأن الواجب والمأمور به بأمر المولى إنما هو الصحيح من العمل ولا إشكال في توقفه على مقدمة الصحة وإن لم يتوقف المسمى عليها، بناء على القول بالأعمّ.

وأمّا مقدمة الوجوب: فمن المعلوم خروجها عن محل النزاع، إذ قبل تحقق مقدمة الوجوب لا وجوب للواجب حتى يقع البحث في ترشح الوجوب منه إلى مقدماته، وبعد تتحققها لا معنى لترشح الوجوب من الواجب إليها لأنّه تحصيل للحاصل.

وأمّا مقدمة العلم: فقد يقال: إن وجوبها ليس من باب الملازمه وترشح الأمر

الغیرى من ذى المقدّمه إلى المقدّمه، وذلك لعدم توّقف وجود الواجب عليها كى يستقلّ العقل بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه وجوده، بل المتوقف عليها هو العلم بحصول الواجب، وذلك لإمكان حصول الواجب بدونها، كما إذا غسل يده فى الوضوء ولم يغسل شيئاً مما فوق المرفق وصادف المقدار الواجب، أو صلّى إلى إحدى الجهات وصادف القبلة.

وحيث إنّ وجوبها كان من باب استقلال العقل به تحصيلاً للأمن من العقوبه لا من باب الملازمه يظهر خروجها عن محل النزاع (١).

ولكن الظاهر أنّها داخله فى محل النزاع وذلك لرجوعها أيضاً إلى مقدّمه الوجود، فإن المكلّف فى المثال المذبور لا يكون قادرًا على إتيان الواجب وإيجاده فى الخارج إلّا بإتيان جميع أطراف العلم الإجمالي، فإن المكلّف بالصلاه فى المثال المذبور لا يكون قادرًا على إتيانها إلّا بإيجادها إلى الجهات الأربع، ويكون إتيان الصلاه إلى جميع هذه الجهات مقدّمه للإتيان بالصلاه المأمور بها فى الخارج، وكذلك فى الوضوء بحسب العاده.

نعم، قد تصادف الصلاه الاولى للقبله ولكن هذا أمر خارج عن اختيار المكلّف لا- يتعلّق به التكليف، ولذا لا يمكن للمولى أمره بخصوص ما يصادف فى أول مرّه، فلا يمكن تكليف العبد بتحصيل المأمور به إلّامن طريق أربع صلوات، أو من طريق غسل شىء مما فوق المرفق.

وبهذا يكون مآل المقدّمه العلميه إلى مقدّمه الوجود، أي أنها تعدّ مقدّمه العلم بلحاظ وجود بلحاظ آخر، فتكون حينئذ داخله فى محل النزاع.

٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتاخر

الشرط المتقدم نظير عقد الوصيّه بالنسبة إلى ملك الموصى له، والمقارن نظير

١- محاضرات فى اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٠٢ و ٣٠٣

القبله والطهاره بالنسبة إلى الصلاه، والمتأخّر كالأغسال الليليه بالنسبة إلى صحة صيام المستحاصه في اليوم الماضى عند بعض.

واستشكل في المتأخّر والمتقدّم بأن العلّه التامه يجب عقلاً أن تكون مقارنه للمعلوم زماناً وإن كانت متقدّمه عليه رتبه، إذ لا يعقل التفكيك بينهما في الزمان، هذا من جانب، ومن جانب آخر إننا نشاهد أمثله لهما في الشرع كالأمثله المزبوره، كما نشاهدها في العرفيات نظير ما إذا أمر المولى عبده باستقبال زيد وإعداد مقدمات الاستقبال قبل قدومه من السفر، فقدوم زيد في المستقبل شرط لوجوب الاستقبال وتهيئه مقدماته في الحال، إذ لا بدّ لدفع الإشكال من وجdan طريق لحلّ هذه الموارد.

والأولى أن يقال: إن مقامنا هذا يكون من موارد الخلط بين الامور التكويتية والاعتباريه، فإن الأحكام الشرعيه امور اعتباريه لا واقع لها إلا اعتبار الشارع، وقضيه استحاله التفكيك بين العلّه والمعلوم تختص بالتكويتيات، وأمّا الاعتباريات فأمر وضعها ورفعها وجعل الشرائط فيها مقارنه أو متاخّره أو متقدّمه إنما هو بيد الشارع المعتبر، فإن الشارع كما يمكن له اعتبار شرط مقارن للواجب يمكن له اعتبار شرط متقدّم عليه أو متاخّر عنه.

إن قلت: إن للشريائع الشرعيه دخلاً في تحقق المصالح المترتبه على الواجبات، ولا إشكال في أنها مصالح واقعه تكويتية، إذن كيف يمكن أن يؤثّر شرط اعتباري متاخّر في مصلحه تكويتية متقدّمه؟

قلت: إن المصالح التكويتية المترتبه على الواجبات الشرعيه الاعتباريه إنما تتحقق في الخارج بعد تتحقق الواجب الاعتباري بجميع أجزائه وشرائطه المقارنه والمتاخّره والمتقدّمه، فمصلحه صيام المستحاصه مثلاً تتحقق في الخارج بعد تتحقق الصيام بجميع شرائطه ومنها الغسل الليلي المتاخّر ولم يدع أحد تحقق المصالح بمجرد تتحقق الشرط المتقدّم أو المتاخّر فحسب، حتى يلزم التفكيك بين العلّه والمعلوم.

توضيح ذلك: أن العبادات الشرعية تعبّر عن نهاية الخضوع للشارع المقدس، وكما أن الاحترامات العرفية كالقيم عند ورود الوالدين أو الاستاذ أو المولى إذا اشترطت بشروط متأخرة، تنتزع منها عناوينها الخاصة وتترتب عليها مصالحها الواقعية - فيما لو تحققت تلك الشروط في ظرفها - كذلك العبادات الشرعية حيث ينتزع منها هذا العنوان وتترتب عليها مصالحها الخاصة بعد تحقق جميع الأجزاء والشروط، فقبل تتحقق الشرط المتأخر لا تتحقق مصلحته حتى يستلزم انحراف قاعده العلية.

فظهور مما ذكرنا إمكان الشرط المتأخر أو المتفقدم عقلاً في الأمور الاعتبارية.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جميع الشروط المذكورة في هذا التقسيم إنما هي داخله في محل النزاع فيما إذا كانت شروطاً للمكلف به لا التكليف كما لا يخفى فيحكم بوجوبها بناءً على وجوب المقدمة.

الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدمة

الثمرة الاولى: بناء على القول بأئمّة المسألة اصوليه وأن البحث فيها في ثبوت الملازمه بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها وعدمها لا إشكال في أن الثمرة هي ثبوت الملازمه بين وجوب كل واجب ووجوب مقدماته، وهي ثمرة لمسألة اصوليه تقع كبرى قياس استنباط الأحكام الفرعية فيقال مثلاً: الملازمه ثابته بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، والصلاه واجبه فتجب جميع مقدماتها.

الثمرة الثانية: أنه على القول بوجوب المقدمة لا يجوز أخذ الاجره على المقدمة لحرمه أخذ الاجره على الواجبات، بخلاف ما إذ لم نقل بوجوبها فيجوز أخذها عليها.

ويرد عليه: أنه ليس ثمرة اصوليه، فإن جواز أخذ الاجره على المقدمة أو عدمه حكم جزئي يستنبط من كبرى فقهيه، وهي عدم جواز أخذ الاجره على الواجبات.

الشهره الثالثه: لزوم اجتماع الأمر والنهى في المقدمات المحرّمه بناءً على وجوب المقدمه، فعدم جواز إتّيان المقدمه حينئذٍ متوقف على القول بامتناع الاجتماع وترجيح جانب الحرمه بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب المقدمه.

ولكن يرد عليها: إنّها ليست ثمره لمسائله اصوليه، لأنّ البحث عن أنّ المقدمه هل هي مجمع لعنوانى الأمر والنهى أو لا، بحث عن موضوع لمسائله اصوليه، فهو من مبادئ مسائل علم الاصول لا من نفسها ولا من المسائل الفقهيه؟

وقد اورد عليها: أنّ مقدمه الواجب ومسئله اجتماع الأمر والنهى مختلفان موضوعاً، فإنّ موضوع مسائله الاجتماع هو ما له جهتان تقيديتان يتعلق الأمر بإحداهما والنهى بالآخر، وهذا بخلاف مقدمه الواجب فإنّ عنوان المقدميه ليس من الجهات التقيديه بل التعلييه، لأنّ معروض الوجوب المقدمي هو ذات المقدمه، والمقدميه عمله لعراض الوجوب على الذات، وعليه فلا يتصور في المقدمه جهتان تقيديتان حتّى يتعلق الأمر بإحداهما والنهى بالآخر، نعم إنّها تندرج في مسألة النهى عن العباده إن كانت المقدمه عباده، وفي مسألة النهى عن المعامله إن كانت معامله [\(١\)](#).

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ الحيثيات التعلييه في الأحكام العقلية ترجع في الواقع إلى الحيثيات التقيديه، فإذا حكم العقل بوجوب المقدمه شرعاً لأنّها مقدمه كان الواجب حينئذ هو عنوان المقدمه لا ذاتها بدون عنوان المقدميه.

الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسألة

وفائدته هذا البحث هو تعين من يجب عليه إقامه الدليل ويكون قوله مخالفًا للأصل في المقام:

لا- يخفى أنه لا- معنى للأصل العملى فيما نحن فيه إذا كانت المسائله اصوليه، أى كان المبحوث عنه فيها وجود الملازمه بين وجوب المقدمه شرعاً ووجوب ذيها،

١- انظر: كفايه الاصول، ص ١٢٤

وذلك لأن الملازم ممّا ليست لها حاله سابقه عدميه كي تستصحب إلّا على القول باستصحاب العدم الأزلی.

وأمّا بناءً على كون المسألة فقهية أي كون النزاع في وجوب المقدّمه وعدمه، فمقتضى الاستصحاب عدم وجودها، لأنّ وجوب المقدّمه شرعاً لو قيل به أمر حادث مسبوق بالعدم، فإذا شكّ فيه يستصحب عدمه.

ولا يرد عليه: أنّ موضوع الاستصحاب وإن كان تاماً إلّا أنه لا أثر له بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بها لأجل لابدّيه الإتيان بها على كلّ تقدير [\(١\)](#).

لأن المفروض في المقام حصول الشكّ في وجوب المقدّمه بعد أن كان جعله معقولاً وعدم كونه لغوياً، فإذا فرضنا أنّ إيجاب المقدّمه شرعاً لا يكون لغوياً مع وجود الابدّيه العقليّه وفرضنا حصول الشكّ في إيجابها، فلا إشكال في جواز استصحاب عدمه؛ لأنّ الوجوب بنفسه أثر شرعي وليس المستصحب موضوعاً حتى يحتاج إلى أثر شرعي يتربّ عليه، هذا بالنسبة إلى الاستصحاب.

وأمّا البراءه فقد يقال بعدم جريانها بكلّ قسميه:

أمّا العقليّه فلأنّها وارده لنفي المؤاخذة والعقاب، والمفروض أنّه لا عقاب على ترك المقدّمه وإن قلنا بوجوبها، والعقاب إنّما هو على ترك الواجب النفسي.

وأمّا الشرعيّه فيما أنها وردت مورد الامتنان فيختصّ موردها بما إذا كانت فيه كلفه على المكلّف ليكون في رفعها بها امتناناً، والمفروض أنّه لا كلفه في وجوب المقدّمه حيث لا عقاب على تركها [\(٢\)](#).

ولكن يمكن الجواب عنه بالنسبة إلى البراءه الشرعيّه بأنّ دليلها لا ينحصر في حديث الرفع حتى يحتاج في جريانها إلى صدق الامتنان، بل هناك وجه آخر تدلّ عليها كما تأتي في محلّها.

١- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٥

٢- المصدر السابق

الأمر الخامس: أدله القائلين بوجوب المقدمة

ذهب المشهور إلى القول بوجوب المقدمة واستدلوا له بوجوه:

الوجه الأول: عدم إمكان تخلف إراده المقدمة عند إراده ذيها بعد الإلتفات إلى كون الشيء مقدمة وأنه لا يمكن التوصل إلى المطلوب إلابها، ويظهر ذلك بقياس إراده الأمر بإراده الفاعل، فهل ترى أنك لو أردت شيئاً وكان ذلك الشيء يتوقف على مقدمات يمكنك أن لا ت يريد تلك المقدمات؟ لا، بل لابد من أن تولد إراده المقدمات من إراده ذلك الشيء قهراً عليك، بحيث لا يمكنك أن لا تريدها بعد الإلتفات إلى المقدمات، وإلا يلزم أن لا تزيد ذا المقدمة، وهذا واضح وجданاً، وإراده الأمر حالها حال إراده الفاعل .^(١)

واورد عليه، أولئك: أن البرهان لم يقم على التطابق بين التشريع والتكونين من جميع الجهات، لو لم نقل بقيامه على خلافه، وتوضيح الفرق أن تعلق الإرادة بالمقدمات من الفاعل الذي أراد الوصول إلى شيء أنه يرى أن الوصول إلى الغاية المطلوبه لا يحصل إلا بإيجاد مقدماته، فلا محالة يريد مستقلاً بعد تماميه مقدماته، وأما الأمر غير المباشر فالذي يلزم عليه هو البعث نحو المطلوب وإظهار ما تعلقت به إرادته ببيان واف، بحيث يمكن الاحتجاج به على العبد، ويقف العبد به على مراده حتى يمثله، وأما إراده المقدمات فلا موجب له بعد حكم العقل بلزوم إتيانها.

والحاصل أنه فرق بين المباشر والأمر فإنه لا مناص في الأول عن تعدد الإرادة، لأن المفروض إنه المباشر للأعمال برمتها فلا محالة تعلق الإرادة بكل ما يوجده بنفسه، وأما الأمر فيكتفى في حصول غرضه بيان ما هو الموضوع لأمره وبعثه، بأن يأمر به وبيعه نحوه، والمفروض أن مقدمات المطلوب غير خفي على المأمور، وعقله يرشد إلى لزوم إتيانها، فحينئذ لأى ملاك تندح إراده أخرى متعلقة

١- انظر: مبادئ الوصول، ص ١٠٦؛ الأحكام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ١، ص ١١١؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٨٤

بالمقدمات؟ (١)

وثانيًا: بأن ترشح إراده من إراده أخرى بمعنى كون إراده الواجب عليه فاعليه لإرادتها من غير حاجه إلى مبادئ اخر كالتصور والتصديق بالفائده مما لا أصل له، لأنّ الحاكم بوجوب المقدمة على الفرض هو الشارع الفاعل المريد المختار، وأنّ سبب الوجوب إنما هو نفس المولى وإرادته، فتوقف ذى المقدمة على المقدمة يكون حينئذ داعيًّا لايجابه المقدمة، لاـ أن يكون سبباً بنفسه لوجوبها^(٢).

ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بكل شقّيه: أمّا الثاني: فلاّته يمكن أن يقال بأنّ المراد من الترشح إنما هو أنّ المولى الحكيم يريد المقدّمات عند إراده ذيّها لا محالة، أى إذا تعلقت الإرادة بذى المقدمة تعلقت بمقدّماتها أيضًا، غایه الأمر أنها إراده غيريه تبعيه، مع كونها في نفس الوقت مولويه لا إرشاديّه، فليس المقصود من الترشح التوليد القهري غير الإرادي حتى يقال بأنه لا أصل له، بل المراد منه التلازم بين الإرادتين، بمعنى أنّ المولى الحكيم إذا التفت إلى توقف ذى المقدمة على مقدّماتها يتوليد في نفسه مبدء إرادتها بمقتضى حكمته.

إن قلت: ليس الكلام في الإرادة وتولدها في نفس المولى بل الكلام في جعل قانون واعتبار حكم على المقدمة، والإرادة لا تكفي فيه، بل يكون جعل الحكم لغواً.

قلت: وجود حكم العقل في مورد لاـ يوجب لغويه حكم الشارع في ذلك المورد، كما نلاحظه في حكم الشارع بوجوب الإحسان أو استحبابه وحرمه الظلم ونحوهما، ولذلك قيل ونعم ما قيل من «أنّ الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية»^(٣) وبعبارة اخرى: حكم الشارع في موارد حكم العقل يكون تأكيداً لحكم

١ـ تهذيب الأصول، ج ١، ص ٣٩٧ و ٣٩٨

٢ـ المصدر السابق، ص ٣٩٧ـ٣٩٥

٣ـ وهي من القواعد الكلامية عند العدليّه، انظر: رسائل الشريف المرتضى قدس سره، ج ٢، ص ٣٣٦؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٤٧١ و ٤٧٠

العقل ولا لغويه في التأكيد، هذا أولاً.

وثانياً: لا- حاجه في وجوب المقدمة إلى جعل واعتبار فعلى من طريق الخطابات الأصلية، بل يمكن كشف حكم الشارع من ناحيه كشف الإرادة، أي من ناحيه كشف مبادئ الحكم وجود ملاكه فإنه يساوق الحكم نفسه، كما سيأتي بناءً على قول المنكرين للترتب من أن تزاحم المهم مع الأمر بالأهم يوجب عدم فعليه الأمر بالمهما، ولكن مع ذلك لا يوجب بطلان المهم العادي بعد ترك الأهم لوجود الملوك.

وأما الأول: فلاته لا إشكال في أن الفعل التسببي أيضاً يعدّ فعلًا للمولى كال فعل المباشرى ويستند إلى المولى، وإنذ كيف يمكن أن يتسامح الفاعل في مقدمات فعله، فإن أراد المولى صعود العبد إلى السطح جداً فلا محالة يريد نصب السلالم وغيره من المقدمات أيضاً، نعم قد يكون وضوح الإتيان بالمقدمات بحيث لا يحتاج المولى إلى مزيد بيان، ولكن لا- يعني أنه لا- يريد لها بل بمعنى وضوح إرادتها.

هذا كله في الوجه الأول، وقد ظهر تماميته.

الوجه الثاني: أن الوجدان أقوى شاهد على أن المولى إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب، ويقول مولويًا: «ادخل السوق واشتري اللحم» مثلاً بداعه أن الطلب المنشأ بخطاب «دخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولويًا، فحيث تعلقت إرادته بشراء اللحم ترشحت منها له إراده أخرى بدخول عبده السوق بعد الإلتفات إليه وأنه يكون مقدمه له كما لا يخفى (١).

وهذا الوجه تمام أيضاً ولا يرد عليه الإشكال بلزوم اللغويه، لما مرّ من أن الأوامر الشرعيه كثيراً ما تكون تأكيداً للواجبات العقلية وأن عدم الحاجه إلى البيان في بعض الموارد ووضوحيه لا يكون دليلاً على عدم إراده المولى.

١- انظر: مطارح الأنوار، ص ٨٣

الوجه الثالث: ما ورد في لسان الشارع من الأوامر الغيرية التي تعلقت بعض المقدمات فإنها صدرت من جانب الشارع، إنما لوجوب خصوصيه في تلك المقدمات غير كونها مقدمة، أو من باب أنها مقدمة لبعض الواجبات، والأول ممنوع بالاتفاق، فلا إشكال في أن وجوبها إنما هو بملك المقدمي، فتعدى منها إلى سائر المقدمات من باب تنقح المناط.

ومن هذه الأوامر، قوله تعالى في باب الغسل: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا»^(١).

ومنها: قوله تعالى في باب التيمم: «... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٢).

ومنها: قوله تعالى في باب الموضوع: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيْكُمْ إِلَى التَّرَاقِ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى في آية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَفَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»^(٤).

ومنها: قوله تعالى في باب صلاة الجمعة: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٥).

إلى غير ذلك من الأوامر الغيرية الواردة في الكتاب الكريم، ففي جميع ذلك وأشباهها أمر الله تعالى بالواجبات الغيرية المقدمية.

وقد توهم بعض انحصر هذا النوع من الأوامر بالطهارات الثلاث ثم استشكل على الاستدلال بها في المقام بأنها ليست أوامر مولوية بل إرشاديه ترشد إلى شرطيه الطهارات الثلاث فقط.

ولكتنه قد ظهر عدم انحصرها في ذلك؛ لورودها في غيرها كثيراً، مضافاً إلى أن

١- سورة المائدah، الآية ٦

٢- سورة النساء، الآية ٤٣

٣- سورة المائدah، الآية ٦

٤- سورة التوبه، الآية ١٢٢

٥- سورة الجمعة، الآية ٩

الشرطية أو الجزئية متأخرة عن الأمر رتبه، وهي تنتزع من الأمر المولى المتعلق بالأمر به، فكيف يمكن أن يكون الأمر إرشاداً إليها؟ فتدبر فإنه حقيق به.

هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بوجوب المقدمة، وقد عرفت تماميه الوجوه الثلاثة، نعم، هنا وجوه قاصره الدلاله لا يهمنا التعرض لها، كما أن المناقشه فيما استدلّ به على عدم الوجوب من لزوم اللغويه مع وجود الابدّيه العقلية، تظهر مما قدمناه.

الأمر السادس: كيفية وجوب المقدمة

اشارة

بعد ما قلنا بوجوب المقدمة، فيقع الكلام في أنها هل هي واجبه مطلقاً أو مشروطه بشرط؟ وفيه أقوال:

القول الأول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله: «من أن وجوب المقدمة بناءً على الملازمه يتبع في الإطلاق والاشترط وجوب ذي المقدمة، فإن كان وجوب ذي المقدمة مطلقاً كان وجوب المقدمة أيضاً مطلقاً، ولا يعتبر فيه أيه خصوصيه، وإن كان مشروطاً كان وجوب المقدمة أيضاً مشروطاً»^(١).

القول الثاني: ما يلوح من كلام صاحب المعالم رحمه الله: «من اشتراط وجوب المقدمة على القول به بإراده ذي المقدمة، فإن أراد المكلف الإتيان بذى المقدمة وجبت المقدمة وإلا فلا»^(٢).

القول الثالث: ما نسب إلى شيخنا العلامة الأنصارى رحمه الله من أن الواجب هو المقدمة المقصود بها التوصل إلى ذيها، فإن أتى بها ولم يقصد بها التوصل فلا تقع على صفة الوجوب أصلأً^(٣).

القول الرابع: مختار صاحب الفصول رحمه الله: «من أن الواجب إنما هو خصوص

١- كفاية الأصول، ص ١١٣

٢- معالم الدين، ص ٧١

٣- انظر: مطارح الأنوار، ص ٧٢ و ٧٥ و ٧٦

المقدّمه الموصله، أى أنَّ الواجب خصوص المقدّمه التي يترتب عليها ذو المقدّمه، وأمّا إذا لم يترتب عليها ذو المقدّمه فلا تقع على صفة الوجوب سواء قصد بها التوصل إلى ذي المقدّمه أو لم يقصد^(١).

القول الخامس: ما اختاره عدّه من الأعلام رحمة الله من أنَّ الواجب هو المقدّمه حال إراده الإتيان بذى المقدّمه على نهج القضيه الحitive لا مقيداً بها على نهج القضيه الشرطيه، كما تقدّم في القول الثاني^(٢).

هذا ما ذكر من الأقوال في المسأله وكثره الأقوال وشدة النزاع في المسأله ترشدنا إلى وجود معضله مهمه فيها، وهي معضله المقدّمه التي حرام ذاتاً ولكن تشرع للإتيان بذى المقدّمه، كالدخول في الأرض المغصوبه الذي هو مقدّمه لإنقاذ الغريق، حيث إنَّ لازم القول بوجوب المقدّمه مطلقاً من دون أي قيد وخصوصيه هو جواز الورود في الأرض المغصوبه ولو لم يقصد به إنقاذ الغريق، سواء تحقق بعد ذلك إنقاذ الغريق أو لم يتحقق مع أنه مخالف للوجدان الفقهى والإرتکاز.

فلحل هذه المعضله والتخلص عنها تمسّك كلَّ واحد من المحققين بذيل قيد كما لاحظت في بيان الأقوال المذکوره.

هذا، مضافاً إلى أنَّ هاهنا مشكله اخر؛ حيث إنَّ القول بوجوب المقدّمه مطلقاً لازمه بطلاق الضد الخاص الذي يكون تركه مقدّمه لإتيان واجب أهم فيما إذا كان الضد أمراً عبادياً كالصلاه بالنسبة إلى إزاله النجاسه عن المسجد، فحيث إنَّ ترك الصلاه مقدّمه لفعل الإزاله فبناءً على وجوب المقدّمه مطلقاً يجوز ترك الصلاه - بل يجب - فيما إذا وجب عليه إزاله النجاسه سواء قصد به التوصل إليها أو لم يقصد، سواء تحقق بعد ذلك الإزاله أو لم تتحقق، سواء أراد الإزاله أو لم يردها مع أنه أيضاً مخالف للوجدان وإرتکاز المتشريعه.

١- الفصول الغرويه، ص ٨٦

٢- هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ١٧٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٩١؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٤٠.

المختار في المسألة هو وجوب المقدمة الموصلة

وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول من وجوب خصوص المقدمة التي تنتهي إلى ذى المقدمة، واستدلّ له بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن العقل لا يدرك أزيد من الملائم بين طلب شيء وطلب مقدماته التي في سلسله عليه وجود ذلك الشيء في الخارج بحيث يكون وجودها فيه توأمًا وملازمًا لوجود الواجب، وأيًّا ما لا يقع في سلسله عليه ويكون وجوده خارجًا مفارقًا عن وجود الواجب فالعقل لا يدرك الملائم بين إيجابه وإيجاب ذلك أبدًا، ونتيجه وجوب خصوص المقدمة الموصلة.

الوجه الثاني: إمكان تقييد المقدمة بقيد الإيصال من جانب المولى وجداولًا لأنَّه بنفسه دليل على انحصر حكم العقل في المقدمة الموصلة، وإلا لو كانت دائرة حكم العقل أوسع منها لم يمكن تقييد ما حكم به العقل.

الوجه الثالث: أن الواجب على المكلف إنما هو تحصيل غرض المولى فحسب، ولا إشكال في أنَّ غرضه من إيجاب المقدمة هو الوصول إلى ذى المقدمة، فيكون الواجب خصوص ما يوصله إلى ذى المقدمة.

وقد اورد عليه بامور:

الأمر الأول: أن العقل لا يفرق بين الموصل وغيره لأنَّ ما يتوقف عليه الواجب خارجًا إنما هو ذات المقدمة، والملائم ثابتة في الخارج بين وجود ذاتها ووجود ذى المقدمة.

الأمر الثاني: أن الغرض من إيجاب المقدمة ليس هو الوصول إلى ذى المقدمة بل إنما هو التمكّن من الوصول، ومن المعلوم أنَّ التمكّن من الوصول يتربّى على المقدمة مطلقاً لا خصوص الموصلة منها.

وبعبارة أخرى: إن المتوقع من كل شيء ما يكون صدوره منه ممكناً، فالمتوقع من نصب السلم مثلاً ليس هو الوصول إلى السطح لأنَّ بمجرده لا يجب الوصول

إليه بل يتوقع منه إمكان الوصول إلى السطح، كما أن المتوقع من الوضوء إنما هو التمكّن من الإتيان بالصلوة، ولا إشكال في أن هذا التمكّن يوجد في جميع المقدّمات فإن المكلّف بالوضوء يصير قادرًا على الصلاة، سواء أتى به بيته إتيان الصلاة أو لا؟

الأمر الثالث: إذا أتى المكلّف بالمقدّمه ولم يأت بذى المقدّمه بعد فإنما أن يسقط الأمر الغيرى المتعلق بها أو لا يسقط، لا مجال للثانية لأنّ بقاء الأمر الغيرى على حاله مع حصول المقدّمه في الخارج تحصيل للحاصل، وسقوط الأمر هنا لا يكون إلا لحصول الإمتثال ولو كان الواجب هو خصوص المقدّمه الموصله لم يسقط الأمر الغيرى، فالسقوط كاشف عن أن الواجب هو مطلق المقدّمه ولو لم توصل إلى ذيها.

ويمكن الدفاع عن صاحب الفضول، أولًا: بأن المتوقع من كل شيء وإن كان لابد أن يكون خصوص ما يتربّب عليه من الأثر وما يمكن صدوره منه، وأن المترتب على إيجاد المقدّمه إنما هو التمكّن من الوصول لا نفس الوصول، ولكن لا إشكال في أن الوصول به إلى ذى المقدّمه يكون مقدوراً للمكلّف، فللمولى أن يطلب من المكلّف خصوص مقدّمه توصله إلى ذى المقدّمه، لأن ملاك صحة التكليف بشيء إنما هو كونه مقدوراً للمكلّف وهو حاصل في المقام.

وثانياً: نحن لا نافق سقوط الأمر بإيجاد مطلق المقدّمه مع عدم ترتّب ذى المقدّمه عليه، بل إنّه باقي على فعليته وداعويته ما لم يأت بذى المقدّمه، على نحو الشرط المتأخر، فإن أتى بذى المقدّمه يسقط الأمر بالمقدّمه عن داعويته، وما دام لم يأت بذى المقدّمه تكون الداعويّة باقيه على حالها، كما أنه كذلك في أجزاء الواجب النفسي بالنسبة إلى الأمر النفسي الضمني المتعلق بكل جزء، فسقوطه عن الفعلية والداعويّة مشروطه بنحو الشرط المتأخر بإتيان سائر الأجزاء وإن كان لا يجب تحصيل الحاصل، فما نحن فيه من هذه الجهة أشبه شيء بأجزاء الواجب النفسي.

وعلى كلّ حال، الحقّ في المسألة هذا القول، والعمده في الاستدلال عليه مضافاً إلى ما سبق هو الوجدان، فإنّ الوجدان الفقهي حاكم بأنّ تبديل حكم حرمه المقدّمه إلى جوازها بل وجوبيها منحصر فيما إذا أوصل المكلّف إلى ذى المقدّمه، فمن دخل الدار المغصوبه ولم ينقذ الغريق فقد عصى، ومن دخلها وأنقذ الغريق فقد أطاع وإمثّل.

ثم إنّ ما ذكرنا من الوجوه الثلاثه لإثبات وجوب المقدّمه آنفاً لا ينافي ما اخترناه من وجوب المقدّمه الموصله:

أمّا دليل الوجدان فلأنّه حاكم على أنّ الإنسان المريد لإنقاذ ذى المقدّمه إنّما يريد مقدماته لإيصالها إلى ذيها.

وأمّا مقاييسه التشريع بالتكوين فكذلك، لأنّ المباشر لذى المقدّمه في الإرادة التكوينيه إنّما يريد المقدّمات التي توصل إلى ذيها، فليكن كذلك في الإرادة التشريعيه.

وأمّا الأوامر الغيريه الوارده في لسان الشرع فالقدر المتيقّن منها أيضاً وجوب الموصل من المقدّمات، فالقدر المتيقّن من مفاد قوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، إنّما هو وجوب السعي الموصل إلى ذكر الله لا مطلق السعي.

أضف إلى ذلك ما مرّ بالنسبة إلى مقدّمه الواجب المحرمه ذاتاً؛ حيث قلنا إنّ حرمه المقدّمه إنّما ترتفع فيما إذا كانت المقدّمه موصله فقط، فكذلك في غيرها.

ثمره القول بوجوب المقدّمه الموصله

وقد ذكر لها عدد ثمرات:

الثمره الاولى: ما عرفت في المقدّمات المحرمه كالدخول في الأرض المغصوبه لإنقاذ الغريق؛ حيث إنّه إن قلنا بوجوب المقدّمه مطلقاً يصير الدخول فيها مباحاً وإن لم يقصد به الإنقاذ ولم يتحقق بعده الإنقاذ، وأمّا إن قلنا بوجوب خصوص

المقدمة الموصله فلا يصير الدخول مباحاً إلأفي صوره تحقق الإنقاذ خارجاً، نعم أنه لا يعقوب على الدخول إذا قصد به الإنقاذ ولم يقدر عليه لمانع.

الثمرة الثانية: بطلان الوضوء - وسائل المقدمات العباديه - فيما إذا أتى به ولم يأت بالصلاه بعده بناءً على عدم كون الوضوء مطلوباً نفسياً واعتبار قصد الأمر في العباده، لأنّه إن قلنا بوجوب خصوص المقدمة الموصله فحيث إنّ هذا الوضوء لم يكن موصلاً فلم يكن مأمورةً به فوق باطلًا، بخلاف ما إذا كان الواجب مطلق المقدمة.

الثمرة الثالثه: بناءً على القول بوجوب المقدمة مطلقاً تكون عباده تارك الواجب الأهم باطله كصلاه تارك الإزاله بناءً على أن يكون ترك الضد مقدمة لإتيان الضد الآخر، فيكون ترك الصلاه واجباً لكونه مقدمة للإزاله الواجبه فوراً، فيكون فعلها حراماً لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، والضد العام للترك الواجب هو الفعل، فتكون العباده باطله.

وأما بناءً على القول بوجوب المقدمة الموصله تقع الصلاه صحيحه، لأنّ اشتغال المكلف بالصلاه فى صوره ترك الإزاله كاشف عن وجود صارف عن الإزاله وعن عدم إرادتها، فلم يكن ترك الصلاه موصلاً إلى الإزاله لوجود هذا الصارف، فلم يكن واجباً، فلا يكون فعلها حراماً، ونتيجه صحة الصلاه.

وفيه: إنّ وجود الصارف الاختيارى لا يمنع عن وجوب المقدمة الموصله على المكلف، فلا تصح الصلاه معه، مضافاً إلى ما ذكرنا فى محله من أنّ ترك أحد الضدين ليس مقدمة لفعل الضد الآخر.

الأمر السابع: في مقدمة المستحب

لا إشكال فى أنّ بعض الوجوه المزبورة التي استدلّ بها لوجوب مقدمة الواجب تعمّ مقدمة المستحب أيضاً، فتدلّ على ثبوت الملازمه بين المستحب و مقدمته، وهو

ظاهر بالنسبة إلى دليل الوجдан ودليل تطابق الإرادتين التكويتية والتشريعية، فإن الوجدان حاكم بأن المولى إذا تعلقت إرادته غير الإلزامية بشيء تعلقت بمقدماته لا محالة كذلك.

كما أن العقل أيضاً يحكم بأن الإرادة التشريعية المتعلقة بالمستحبات كالإرادة التكويتية التي تتعلق بعمل راجح غير إلزامي، فكما أن المباشر لإتيان عمل راجح يريد مقدماته على حد الرجحان، فكذلك غير المباشر الذي أراد إتيان عمل بالتسبيب والتشريع.

هذا، مضافاً إلى جريان الوجه الثالث من الوجوه السابقة في المقام، وهو الأوامر التي وردت في لسان الشارع وتعلقت بعض المقدمات المستحبة كالذهاب إلى المسجد والجلوس فيه متظلاً لإقامة الصلاة جماعه وغيرهما^(١).

الأمر الثامن: في مقدمة الحرام

وهي تنقسم إلى أربعه أقسام:

أولها: ما يكون من قبيل الأسباب التوليدية، سواء كانت العلة التامة أو الجزء الأخير منها كالإلقاء في النار بالنسبة إلى الإحرق.

ثانيها: ما يكون من قبيل العلة الناقصة لايجاد ذى المقدمه ولكن المكلف يقصد بإتيانها التوصل إلى الحرام وتكون موصله إلى الحرام في الخارج أيضاً.

ثالثها: نفس القسم الثاني مع عدم الإيصال إلى ذى المقدمه.

رابعها: نفس القسم الثاني أيضاً مع عدم قصد التوصل بها إلى الحرام.

لا- إشكال في حرم القسم الأول والثانى بناءً على مبني وجوب مقدمه الواجب لنفس ما مرّ هناك، أمّا دليل الوجدان ودليل تطابق الإرادتين فهما واضحان، وأمّا النواهى الواردة في لسان الشارع المتعلقة بالمقدمات المحرّمه فهي كثيرة جداً،

١- انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣ و ٤ و ٧

ص: ٨٠

والعجب من فتوى بعض الفقهاء بعدم حرمته مقدمه الحرام مع أنّا نعلم بأنّ ملاك النهى في هذه الروايات إنّما هو مقدمه متعلّقاتها للحرام لا غير.

فإنّ من هذه النواهي ما ورد بالنسبة إلى الخمر ولعن غارسها وحارثها وغيرهما من العناوين العشرة التي هي من مقدمات شرب الخمر [\(١\)](#).

وأوضح من ذلك ما ورد في باب صلاة المسافر وتدلّ على وجوب القصر لمن كان سفره حراماً [\(٢\)](#)، وقد أفتى بها الفقهاء بالاتفاق، بل لم يكتفوا بالأمثلة الواردة في هذه الروايات وتعدّوا إلى غيرها من أشباهها [\(٣\)](#)، ولا إشكال في أنّ السفر في كثير من هذه الأمثلة مقدمه للحرام وليس الحرام نفسه، مثل السفر للصيد الحرام والسرقة والسعاده والضرر على المسلمين وما إلى ذلك.

وعلى أيّ حال، إذا كانت المقدمه في هذه الروايات حراماً لمقدمتها لا لخصوصيه اخرى يستكشف من ذلك حرمته سائر مقدمات الحرام أيضاً لوجود الملاك وإلغاء الخصوصيه قطعاً.

وأمّا القسم الثالث: فلا إشكال في عدم حرمتها إلّامن بباب التجّار.

وأمّا القسم الرابع: فعدم حرمتها واضح؛ لأنّ المفروض أنه لم يقصد بها التوصل إلى الحرام فهي ليست حراماً بالنسبة إليه لا واقعاً ولا ظاهراً.

نعم هذا إذا لم تكن موصله إلى الحرام، وأمّا مع فرض الإيصال وبناءً على قبول مبني المقدمه الموصله كما هو المختار، فلا إشكال في أنها مصدق من مصاديق الحرام الواقعى حينئذ وأنّ من أتى بها ارتكب حراماً واقعاً، إلّأنه لا يعاقب على ذلك لعدم قصده التوصل بها إلى الحرام وعدم فعلته الحرم بالنسبة إليه.

١- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، ح ٤.

٢- المصدر السابق، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨.

٣- جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٥٧، العروه الوثقى ٣، ص ٤٣٦، الخامس من شروط التقصير.

الفصل الثالث: مسألة الضد**اشاره**

عنوان هذا البحث في كلمات أكثر الأصوليين هو: «هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟»^(١) والمعنون في كلمات الآخرين: «هل الملازمه ثابته بين وجوب شيء وحرمه ضده أو لا؟»^(٢).

وهذه المسألة اصوليه عند من جعل العنوان ثبوت الملازمه وعدمه، وظاهر من جعله «أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» الميل إلى كونها فقهيه، لأنّ الكلام حينئذٍ في حرمته الضدّ وعدمها.

ثم إنّه بناء على القول بكونها من المسائل الاصوليه فالظاهر عدم إرتباطه بباب الألفاظ، وإن استدلّ بعض في المقام بالدلالات اللغطيه^(٣)، لجريان التزاع فيها وإن ثبت الأمر من غير طريق اللفظ، كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: في الضد العام وهو ترك المأمور به^(٤).

١- مبادئ الوصول، ص ١٠٧؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨؛ مطارح الأنظار، ص ١٠٢؛ كفايه الاصول، ص ١٢٩

٢- الوافيه في اصول الفقه، ص ٢٢٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٥٩؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٣، ص ٤

٣- معالم الدين، ص ٦٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١١٣

٤- ومن ذلك يظهر أنّ المراد من «الضد» هنا هو الضد بمعنى النقيض الفلسفى؛ فإنّ الضد العام أمر عدمى، مع أنّ الضدين في الفلسفه أمران وجوديان بينهما غايه التباعد

المقام الثاني: في الصد الخاص، والمراد منه أمر وجودى يزاحم الفعل المأمور به.

المقام الأول: في الصد العام

والأقوال فيه أربعة:

أحداها: الاقتضاء بنحو العينيه والمطابقه^(١).

ثانيها: الاقتضاء بنحو التضمين والجزئيه^(٢).

ثالثها: الاقتضاء بنحو الدلالة الالتزاميّه إجمالاً؛ أعمّ من أن يكون اللزوم لفظياً على نحو يكون النهي عن الصد من اللوازم البينه بالمعنى الأخص للأمر بالشيء، أو عقلياً على نحو يكون من اللوازم البينه بالمعنى الأعم^(٣).

رابعها: عدم الاقتضاء مطلقاً^(٤).

أما القول الأول: فلا إشكال في فساده؛ لأن المفترض أن الصلاه مثلاً وتركها اثنان، وأن الأمر دعوه إلى الشيء والنهي زجر عن الشيء، ولا معنى حينئذ للعيته.

هذا إثباتاً، وأمّا ثبوتاً فلأنّ ملاك الحرمه هو وجود مفسده في متعلقها، كما أنّ ملاك الوجوب وجود مصلحه في متعلقه، فما لا مفسده فيه لا حرمه له، وما لا مصلحه فيه لا وجوب له، ولا شكّ في أنه ليس كلّ ما كان ذا مصلحه في فعله كان في تركه مفسده، بل كثيراً ما يساوق تركه فقدان المصلحه فقط، وهذا واضح جدّاً.

وأمّا القول الثاني: فإنه متفرّع على قبول ترك الوجوب من طلب الفعل والمنع من الترك وهو من نوع جدّاً، لأن الوجوب له معنى بسيط، وهو البعث الشديد نحو

١- الفصول الغروية، ص ٩٢، وانظر: المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٨١

٢- معالم الدين، ص ٦٣ و ٦٤

٣- مبادئ الوصول، ص ١٠٧؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨؛ المحسوب في علم الاصول، للفخر الرازى، ج ٢، ص ١٩٩

٤- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٨٥ و ٨٦؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٣، ص ٤٨

ص: ٨٣

ال فعل، في مقابل الحرمه التي هي الزجر الشديد عن الفعل.

وأمام القول الثالث: فهو أيضاً غير تام لنفس ما مرّ في الجواب عن القول الأول، لأنّ وجود الملازمه بين وجوب شيء وحرمه ضدّه العامّ يستلزم وجود الملازمه بين وجود المصلحه في فعل وجود المفسده في تركه مطلقاً، فيكون في ترك كلّ ذي مصلحه مفسده، وهو ممنوع كما مرّ.

فظهر أنّ المتعين هو القول الرابع، وهو عدم الاقتضاء مطلقاً، نعم قد يعبر بالاقتضاء مسامحة عن التلازم الاتفاقي بأن تكون المصلحه في الفعل مقارنه للمفسده في الترك، كما هو كذلك في مثل الصلاه والزكاه وبعض الواجبات الآخر.

المقام الثاني: في الضد الخاص

اشارة

كالصلاه في سعه الوقت بالنسبة إلى إزاله النجاسه عن المسجد مثلاً، وفيه قولان:

أحدهما: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص [\(١\)](#).

ثانيهما: ما عليه كثير من المحققين وهو عدم الاقتضاء [\(٢\)](#).

واستدلّ للقول الأول بوجهين:

الوجه الأول: ما هو مبني على مقدميه ترك الضد للفعل المأمور به، فيقال:

١. إنّ ترك الضد مقدمه للفعل المأمور به.

٢. إنّ مقدمه الواجب واجبه.

٣. الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه الذي هو الضد العام، فلازم المقدمه الاولى والثانويه وجوب ترك الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد في المثال المعروف،

١- مجمع الفائده والبرهان، ج ١، ص ٢١٧ و ٢١٨؛ ذخирه المعاد، ج ١، ص ١٥٧ و ٣١٣؛ الفصول الغرويه، ص ٩٢ و ٩٣

٢- معالم الدين، ص ٦٣؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨؛ كفايه الاصول ١٢٩ و ١٣٠؛ درر الفوائد، ج ١، ص ١٣٦؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٦١

ولازم المقدمـه الثالثـه حرمه فعل الصلاـه و نتيجـتها بطـلـانـها.

والأصل في هذا البرهـان إنـما هـى المـقدمـه الأولى وقد ذـكر لإثـباتـها، أنـ عدم المـانـع من أـجزـاء العـلـه التـامـه، وحيـث إنـ العـلـه مـقدمـه عـلـى مـعـلـولـها فيـكونـ عدم المـانـع أـيـضاـ مـقدمـاـ على وجود المـعلـولـ، والمـعلـولـ فيما نـحنـ فيه فعل الـواجـبـ المـأـمـورـ بهـ كـالـإـزالـهـ فـيـ المـثالـ، والمـانـعـ هو الصـلاـهـ، فيـصـيرـ تـرـكـ الصـلاـهـ مـقدمـه لـفعـلـ الإـزالـهـ، وـهـوـ المـطلـوبـ.

ويـجـابـ عنـ هـذـاـ بـعـدـ أـجـوبـهـ:

منـهـاـ: أنـ مـقدمـيهـ عدمـ أحدـ الضـدـينـ يـسـتـلزمـ الدـورـ، لأنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ المـقدمـيهـ يـكـونـ عدمـ أحدـ الضـدـينـ مـقدمـهـ لـوـجـودـ الضـدـ الآخـرـ، وـمـنـ جـانـبـ آخـرـ وـجـودـ أحدـ الضـدـينـ مـقدمـهـ لـعدـمـ الآخـرـ، فـعـدـمـ الـقـيـامـ مـثـلاـ مـقدمـهـ لـفـعـلـ الـجـلوـسـ، وـفـعـلـ الـجـلوـسـ أـيـضاـ مـقدمـهـ لـعدـمـ الـقـيـامـ، وـفـيـ المـثالـ المـذـكـورـ يـكـونـ عدمـ الصـلاـهـ مـقدمـهـ لـفـعـلـ الإـزالـهـ وـفـعـلـ الإـزالـهـ أـيـضاـ سـبـبـ لـتـرـكـ الصـلاـهـ، وـهـذـاـ دـورـ محـالـ (١).

وـمـنـهـاـ: أنـ شـأنـ وـجـودـ أحدـ الضـدـينـ معـ عدمـ الآخـرـ شـأنـ وـجـودـ أحدـ النـقـيـضـينـ معـ اـرـتـفـاعـ الآخـرـ، فـكـمـاـ لـاـ تـرـتـبـ وـلـاـ تـوقـفـ وـجـدانـاـ بـيـنـ وـجـودـ الـإـنـسـانـ مـثـلاـ وـارـتـفـاعـ الـلـإـنـسـانـ بلـ إـذـاـ حـصـلـ سـبـبـ وـجـودـ الـإـنـسـانـ حـصـلـ الـإـنـسـانـ وـارـتـفـاعـ الـلـإـنـسـانـ فـيـ رـتـبـهـ وـاحـدـهـ مـنـ دونـ أنـ يـرـتفـعـ الـلـإـنـسـانـ أـوـلـاـ ثـمـ يـحـصـلـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـمـرـتبـهـ الـمـتأـخـرـهـ، كـذـلـكـ إـذـاـ حـصـلـ إـرـادـهـ المـأـمـورـ بهـ حـصـلـ هـنـاكـ أـمـرـانـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ بالـوـجـدانـ: فـعـلـ المـأـمـورـ بهـ وـتـرـكـ ضـدـهـ، فـيـكـونـانـ إـذـنـ مـعـلـولـينـ لـعـلـهـ وـاحـدـهـ لـاـ تـقـدـمـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ (٢).

وـمـنـهـاـ: أنـ الـعـدـمـ مـفـهـومـ اـعـتـبارـيـ يـصـنـعـ الـذـهـنـ إـذـاـ تـصـوـرـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـجـدـهـ شـيـئـاـ حـينـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ، فـهـوـ مـسـلـوبـ عـنـهـ أـحـكـامـ الـوـجـودـ وـالـثـبـوتـ، إـذـ لـاـ شـيـئـيـهـ لـهـ،

١- كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ، صـ ١٣٠؛ نـهـاـيـهـ الـأـفـكـارـ، جـ ١، صـ ٣٦٢

٢- كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ، صـ ١٣٠

فلا تقدم له ولا تأخر ولا مقارنه، بل كل الحيثيات مسلوبه عنه سلباً تحصيلياً لا بمعنى سلب شيء عن شيء، بل السلب عنه من قبيل الإخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه، فما تكرر في كلمات مشاهير الفن من عدم المانع من أجزاء العلة^(١)، مرجعه إلى أن وجوده مانع عن تحقق المعلول لا- أن عدمه دخيل، إذ العدم مطلقه ومضافه أقصر شأناً من أن يحوم حوله التوقف لأنّه البطلان واللاشيئه^(٢).

الوجه الثاني: مسلك التلازم واتحاد المتلازمين في الحكم، وهو أيضاً يتوقف على ثلاث مقدّمات:

١. إن وجود أحد الضدين ملازم لعدم الآخر وإلا يستلزم ارتفاع النقيضين.

٢. إن المتلازمين متساويان في الحكم فتساوي مثلاً الإزاله وترك الصلاه في الوجوب.

٣. إن وجوب ترك فعل يقتضى النهي عن ضده وهو وجوده بمقتضى ما سبق في الضد العام.

فيستنتج من هذه الثلاثه أن الأمر بالإزاله يقتضي حرمه فعل الصلاه من دون حاجه إلى إثبات مقدميه ترك الصلاه لفعل الإزاله كما في الوجه الأول.

وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله بالنقاش في المقدّمه الثانية: «أن غايه عدم اختلاف المتلازمين عدم اختلافهما في الحكم بحيث يكون كل واحد منها محكوماً بحكم فعلى مغاير لحكم الآخر لأن يكونا متّحدين في الحكم بل يجوز أن يكون الملازمات محكوماً إنشاءً بحكم مخالف لحكم ملازمته لكن قد سقط فعليته بفعليه الأهم الملازم له، كما إذا وجب إنقاذ الغريق وحرم إنشاءً ترك الصلاه الملازم له لكن قد سقطت حرمته الفعلية لأهميه الإنقاذ.

لا يقال: إنه إذا لم يجب أن يكون الملازمات محكوماً بحكم ملازمته لزم خلوه عن الحكم.

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٥٣٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٠٧؛ مقالات الاصول، ج ١، ص ٣٤٠

٢- تهذيب الاصول، ج ١، ص ٤١٧ و ٤١٨

لأنّا نقول: أن عدم جواز خلو الواقع عن الحكم إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقع ولو كان إنشائياً لا الحكم الفعلى، والملازم وإن لم يكن محكوماً فعلاً بحكم ملازمه، ولكنه محكم واقعاً بحكم إنشائي ولو كان مخالفًا لحكم ملازمه^(١).

أضف إلى ذلك، أن جعل الوجوب لترك الصلاة الملازم لفعل الإزاله لغو لا حاجه إليه مع وجوب الإزاله لأنّه يحصل بفعل الإزاله قهراً سواء أراده المكلّف أو لم يرده وسواء كان واجباً أو مباحاً.

ثم إنّه يمكن المناقشه في هذا الوجه بالنسبة إلى المقدمه الثالثه أيضاً حيث إنّها مبنيه على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده العام، لأنّ ترك الصلاه ضدّ عام لفعل الصلاه، وقد مرّ في المقام الأول عدم نهوض دليل على ذلك.

تفصيل في المقام بين صور المسألة

قد ظهر إلى هنا أنه لا يمكن إثبات أنّ الأمر بالشىء يقتضي النهى عن ضده الخاصّ لا من طريق مقدميه ترك أحد الضدين للضدّ الآخر ولا من طريق وجود التلازم بينهما، ولكن لنا في المسأله بالنسبة إلى مسلك المقدميه تفصيل:

وهو أنه ربما يكون الصدان فعلين قائمين بشخص واحد، فلا إشكال في أنّ ترك أحدهما ليس مقدمه لوجود الآخر بل إراده أحدهما يلزمه ترك الآخر قهراً، فمثلاً حصول الجلوس ليس متوقفاً على ترك القيام بل يحصل الجلوس وينعدم القيام في عرض واحد وفي رتبه واحد بإراده الجلوس فقط.

وإن شئت قلت: إذا حصل الداعي لأحدهما يحصل الصارف عن غيره في رتبه واحد.

وهذا بخلاف ما إذا كان الصدان فعلين قائمين بشخصين كإشغال محلّ خاصّ من المسجد، فإنه لا يمكن إشغال زيد له إلا بترك إشغال عمرو له، أو كانا فعلين قائمين

بشخص واحد ولكن المحل واحد، مثلاً لا يمكن أن يملا الإناء من اللبن بدون فراغه من الماء، وهكذا كتابه شيئاً في لوح واحد، فلا يمكن كتابه أحدهما إلا بعد محو الآخر، فهنا يكون عدم أحدهما مقدمة للأخر.

نعم إن الأمثلة المتداوله في كلمات القوم في المقام كمثال الصلاه والإزاله إنما هي من القسم الأول، ولعل ملاحظه هذه الأمثله أوجبت إنكار المحققين للمقدميه في مطلق الأصداد، فتدبر جيداً حتى تعرف الفرق بين الموردين فإنه دقيق.

ثمره البحث فى مسألة الضد

للمسألة ثمرتان:

الثمره الاولى: نفس الحكم بحرمه الصد في صوره الاقتضاء، فإنه حكم فقهى ينشأ من النهى عن الضد، ويوجب فعله العصيان والعقاب كما يوجب تركه بقصد الإمتثال الثواب، بناء على أن الأمر الغيرى أو النهى الغيرى يوجب الثواب أو العقاب إذا أتى بال媿or به أو المنهى عنه بقصد التوصل إلى ذى المقدمه.

الثمره الثانية: فساد الصد إذا كان عباده، لأن النهى يدل على الفساد، فتصير الصلاه في المثال المزبور باطله بناء على الاقتضاء.

نعم ربما يناقش فيه بأنه مبني على كون متعلق النهى مبغوضاً، والنوى المقدمي لا يوجب مبغوضته متعلقه، فلا يلزم منه فساده، ولكن قد عرفت الإشكال فيه.

كما يمكن المناقشه في المثال المعروف، لأن بطلان الصلاه مبني على فوريه وجوب الإزاله أو أداء الدين، ولا إشكال في أنها عرفيه لا تنافي إتيان الصلاه بسرعه ثم الإزاله أو أداء الدين من دون فصل. نعم المناقشه في بعض الأمثله لا تقدر في أصل الحكم.

ثم إن شيخنا البهائي رحمه الله أورد على هذه الثمره بشيء انتهى إلى بحث الترتيب، وهو أن بطلان الصد ليس متوقفاً على اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده، بل أنه ثابت

بناءً على عدم الاقتضاء أيضاً، لأنَّ الأمر بالشىء لو لم يقتضى النهى عن ضده فلا أقلَّ من اقتضائه عدم الأمر بضده وإلا يلزم التكليف بالمحال؛ لامتناع الجمع بين الضدين، فإذا لم يكن الضد مأموراً به بطل إذا كان عباده، لأنَّ صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها^(١).

وقد اجيب عنه بوجوه:

الوجه الأول: أنَّه يكفى في صحة العبادة مجرد قصد الملاطف والمصلحة والرجحان الذاتي، ولا ينحصر قصد القربة المعترف به في العبادات بقصد الأمر فقط كي إذا سقط الأمر بطلت العبادة، كما مرّ بيانه في مبحث التعبد والتوصلي.

الوجه الثاني: أنَّ متعلق الوجوب في الصلاة مثلاً إنما هو طبيعة الصلاة، وخصوصيَّة الأفراد خارجه عن دائرة الأمر، ولا إشكال في أنَّ تكليف العباد بإيجاد ماهيه لا- يتوقف على كون جميع أفرادها مقدوره، وحينئذٍ سقوط الأمر بالنسبة إلى بعض الأفراد - وهو الفرد المزاحم فيما نحن فيه - لا يوجب سقوط الأمر بالطبيعة مطلقاً، وإذا كان الأمر بالطبيعة باقياً على حاله أمكِن الإتيان بذلك الفرد المزاحم بقصد ذلك الأمر المتعلق بكلِّ الصلاة.

الوجه الثالث: أنَّه يمكن الالتزام بوجود أمر خاص بالضد إذا كان أحدهما مهمَا والآخر أهمَّ، بأن يكون الأمر بالأهم على فرض عصيان الأمر بالأهم ومشروطاً بعدم إمتثاله، وحينئذٍ يكون الأمر بالأهم مطلقاً، وأما الأمر بالمهِم فهو مشروط بعصيان الأمر بالأهم على نحو الشرط المتأخر، أو مشروط بالبناء على المعصيه أو إراده المعصيه على نحو الشرط المتقدم أو المقارن، وهذا هو المراد من الأمر بالضدين على نحو الترتب، وقد وقع البحث في أنَّه هل يجوز الأمر بالضدين على نحو الترتيب، أو لا؟

١- زبدة الأصول، ص ١١٨

الكلام في الترتب

استدل القائلون بجواز الترتب بوجوه (١) عمدتها وجهان:

الوجه الأول: أن منشأ الإشكال في الأمر بالضدين إنما هو التراحم الموجود بين المهم والأهم، ولا إشكال في أن التراحم إنما يتصور فيما إذا كان كلا الأمرين مطلقاً وفي عرض واحد، وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيانيه فلا مضاده ولا مطارده بينهما.

الوجه الثاني: لا-Rib في أن الوجدان حاكم بجواز الأمر الترتبي ووقوعه في الخارج، من قبيل أمر الوالد ولده بقوله: تعلم الفقه وإلّا فتعلم الطب، وهكذا في أوامر الموالي العرقية لعيدهم، كأن يقول: «كن في الدار في الساعه الفلاطيه وإن عصيتي وخرجت من الدار فكن على جانبه حتّى لو قصدني عدو بسوء سمع ندائی».

ولكن اجيب عن الوجه الأول: بأن التراحم والمضاده وإن لم تكن بين الأمرين في مرحله الأمر بالأهم، ولكنها موجوده بينهما في مرحله الأمر بالمهم، بداهه أن فعليه الأمر بالأهم باقيه على قوتها ولا تسقط بإراده العصيان.

إن قلت: الأمر بالأهم وإن كان فعلياً بعد، ولكن لا يمنع عن الأمر بالمهم إذا كان ترك الأهم ناشئاً عن سوء اختيار المكلف كما فيما نحن فيه، فهو بسوء اختياره أوجب الجمع بين الأمر بالضدين.

قلت: الجمع بين الضدين محال ولا يمكن صدور الأمر به من جانب المولى الحكيم، من دون فرق بين سوء اختيار المكلف وحسن اختياره كما لا يخفى.

إن قلت: إن المزاحمه والمضاده موجوده بين الأمرين المتعلقين بضدين إذا كانا في عرض واحد لا ما إذا كان أحدهما في طول الآخر، لأن الأمر بالمهم حينئذ يكون متوقفاً على إراده عصيان الأمر بالأهم.

قلت: المزاحمه والمطارده وإن لم تكن موجوده في مرتبه المهم، بالنسبة إلى

١- انظر: جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٣ و ١٤؛ كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٣٦

الأهم ولكتها موجوده من جانب الأهم بالنسبة إلى المهم والمزاحمه من جانب واحد أيضاً محال [\(١\)](#).

واجيب عن الوجه الثاني بتوجيه الأمر بالمهم بأمرین:

الأمر الأول: أنّ المولى - في هذه الأمثلة - قطع نظره ورفع يده عن الأمر بالأهم بعد عصيان العبد وبذله بالأمر المهم.

الأمر الثاني: أنّ أمر المولى بالمهم ليس مولوياً بل إنه إرشاد إلى بقاء محبوبته وملاكه [\(٢\)](#).

بيان المختار في المسألة

الإنصاف عدم تماميه الجواب في كلا-الوجهين، أمّا الأول فلأن المستحيل إنّما هو الجمع بين الأهم والمهم في مقام الإمثال لا في مقام الإنشاء، وفيما نحن فيه لم يجمع المولى بين طلب الأهم وطلب المهم في مقام الإمثال.

توضيح ذلك: أنّ للحكم مراتب أربعة:

١. مرتبه المصلحة والاستعداد والاقتضاء.

٢. مرحله الإنشاء من قبيل تصويب القانون في مجالس التقنيين في يومنا هذا.

٣. مرحله الفعلية والإبلاغ وهي مرحله التنجيز أيضاً.

٤. مرحله الإمثال.

وفي الحقيقة أنّ المرحله الاولى خارجه عن حقيقه الحكم كالمرحله الرابعه، فإنه لا إشكال في أنّ المصلحة من مبادئ الحكم لا من مراتب نفس الحكم، كما أنّ الإمثال مرحله متاخره عن الحكم، فالمراتب الحقيقية للحكم عباره عن مرحله الإنشاء ومرحله الفعلية، وعدّ غيرهما من مراتبه إنّما هو من باب التوسيعه.

١- كفايه الاصول، ص ١٣٤ و ١٣٥

٢- كفايه الاصول، ص ١٣٥

وعلى أيّ حال، لا معنى للمضادّة والمطاردة بين الضدّين بالنسبة إلى المرحله الاولى؛ لأنّه يمكن أن يكون لكلّ من الضدّين مصلحة غير مصلحه الآخر، فكما أنّ إنقاذ ابن المولى يكون ذا مصلحه، يكون إنقاذ عبده أيضاً ذا مصلحه لأنّ الاولى أهّم والثانية مهمّ، بل إنّه لازم معنى التراحم بين الأمرتين، ولو لم يكن لكلّ منهما مصلحه لم يقع بينهما تراحم، بل أكثر الأمور مشتمله على مصالح متراحمه، بعضها أهّم من بعض.

وكذلك المرحله الثانية؛ أي مرحله الإنشاء، فإنّ إنشاء الأمر بالأهّم لا ينافي إنشاء الأمر بالمهّ مع قطع النظر عن مرحله الإمثال.

وكذلك مرحله الفعليه؛ لأنّه ما دام المولى لم يأمر في مرحله الإنشاء بالجمع بين الحكمين في آنٍ واحد لم يلزم مضادّه في مرحله الفعليه.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر بالواجب الفورى ينحلّ إلى أوامر متعدّده بتعديّ الآنات، ففى كلّ آن إذا فرض العصيان كان الأمر بالأهّم ساقطاً وصار المهمّ منجزاً، وهكذا في الآن الثاني والثالث إلى آخر الآنات، وعليه فلا يجتمع في آنٍ من الآنات أمران منجزان بفعلين متضادّين أصلًا.

وبهذا يظهر الحكم بالنسبة إلى المرحله الرابعه، لأنّ المولى إذا لم يأمر بالجمع بين الفعلين في مرحله الإنشاء والفعليه لم يجب على المكلّف إتيانهما في آنٍ واحد في مقام الإمثال فلا مضادّه بينهما في هذه المرحله أيضاً.

وأمّا الوجه الثاني وهو دليل الوجدان، فإنه قوىًّا جدّاً ومجرّد افتراض كون الأمر بالمهّ إرشادياً في بعض الموارد لا يستلزم أن يكون كذلك في سائر الموارد، وهكذا رفع اليد عن الأمر بالأهّم في بعض الموارد لا يستلزم رفع اليد عنه في الجميع، فإنّا نجد بوجданنا في كثير من الموارد أنّ المولى يأمر بالمهّ مولوياً مع بقاء أمره بالأهّم على قوّته بتصریحه بذلك، فيقول مثلاً: «أطعم الفقير بهذا الطعام و يؤكّد على ذلك بمرّات فإذا شاهد عصيان العبد يقول: أقول لك أطعم الفقير بهذا الطعام

وإن كنت لا تطعمه فكله بنفسك ولا تصرف» أو يأمر الوالد ولده ويقول: «صل جماعه ثم يقول: إن لم تصل جماعه فصل فرادي في الدار أو في المسجد» إلى غير ذلك من الأوامر المتداولة بين الموالي والعبد وغيرهم.

هذا بالنسبة إلى عدم المصادّه بين الأمر بالأهم والمهم في مقام الثبوت.

أمّا مقام الإثبات فيمكن أن يقال: إن كلّ واحد من الخطابين اللذين تعلقا بالأهم والمهم مطلق، ولا دليل على تقييد الأمر بالمهمل بعصيان الأهم.

ولكن إذا كان إطلاق كلا الخطابين مستلزمًا لطلب المحال في مقام الإمثال ولم يكن إشكال في مقام الثبوت في الأمر التربى بحكم العقل يلزم تقييد أحد الخطابين بمقدار يوجب ارتفاع الاستحاله فحسب، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، وحينئذ نقول: لا معنى لتقييد الأهم بترك المهم لمكان أهميته فيتعين تقييد المهم بعصيان الأهم وهو المطلوب.

بقي هنا امور:

١. المناقشه في بعض الأمثله المذکوره للأمرین المترقبین

قد تبين مما ذكرنا أنه لا حاجه إلى دليل في مقام الإثبات بل يكفي إمكانه العقلى ثبوتاً، لأنّه إذا كان للشارع أمران مطلقاً أحدهما بالإزاله مثلاً والآخر بالصلاه، فلا إشكال في أنّ لازم بقائهما على إطلاقهما في صوره التراحم طلب المحال، ولا بدّ من تقييد أحدهما لرفع هذا المحذور، وحيث إنّ المفروض أنّ أحدهما أهمّ من الآخر لفوريته فلا يمكن تقييده، فيتعين تقييد المهم وهو الصلاه في المثال بعصيان الأهم، ونتيجههبقاء الأهم على إطلاقه وتقييد المهم بعصيان الأهم، ولا دليل على رفع اليد من الدليلين بأكثر من هذا المقدار، لأنّ الضرورات تقدر بقدرها، وليس المقصود من الترتب إلا هذا.

نعم، قد يقال بوقوع موارد من الأمر التربى في لسان الشرع:

منها: ما إذا حرم الإقامة على المسافر في مكان مخصوص، فإنه مع كونه مكلفاً فعلاً بترك الإقامة وهرم موضوع وجوب الصوم مكلف بالصوم قطعاً على تقدير عصيانه لهذا الخطاب وقصده الإقامة، ولا يمكن لأحد الالتزام بعدم وجوب الصوم عليه على تقدير قصد الإقامة عصياناً وليس ذلك إللترب.

ومنها: ما لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أول الزوال فيكون وجوب القصر عليه مترتبًا على عصيان وجوب الإقامة، حيث أنه لو عصى ولم يقصد الإقامة توجّه خطاب القصر، وكذلك لو فرض حرم الإقامة فإنّ وجوب التمام يكون مترتبًا على عصيان حرم الإقامة.

ومنها: وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين إذا لم يكن الدين من عام الربع، وأما إذا كان من عام الربع فيكون خطاب أداء الدين بنفس وجوده رافعاً لخطاب الخمس لا بامتثاله [\(١\)](#).

ولكن الإنلاف أنَّ جميع هذه الموارد خارجه عن مسألة الترتيب بل إنها من قبل تبدل الموضوع، فإنَّ وجوب القصر على المسافر في صوره عدم قصد الإقامة في المورد الثاني يكون من باب بقاء موضوع المسافر على حاله ومن باب صدق عنوان المسافر عليه، ووجوب الصيام عليه في صوره قصد الإقامة مع حرمته عليه في المورد الأول يكون أيضاً من باب تبدل موضوع المسافر إلى الحاضر.

وهكذا في المورد الثالث؛ لأنَّه لعصيانه وعدم أدائيه الدين بربحه يصير مشمولاً لآية الغنيمة إذا كان الدين من السنين السابقة، ويتحقق موضوع الغنيمة والفائده، فيجب عليه التخميص، وهذا بخلاف وجوب الصلاه في صوره عدم الإزاله؛ لأنَّه بعصيانه وجوب الإزاله لم يتغير موضوع الإزاله إلى موضوع آخر، بل أنها باقيه على وجوبها وإنما هي مزاحمه للصلة لاه فقط لا أكثر، فقياس ما نحن فيه بتلك الموارد مع الفارق ولا ربط بين المسألتين.

٢. عدم تعدد العقاب في صوره مخالفه الأمر التربّي

ممّا اورد على القول بجواز الترتب ما ذكره المحقق الخراسانى رحمة الله من أنه بناءً على جواز الترتب لا- إشكال في تعدد الأمر، واقتضاء كلّ واحد منهما عقاباً على تركهما في تعدد العقاب، مع أنّ لازمه هو العقاب على أمر غير مقدور لأنّ المفروض أنّ المكلّف كان قادرًا على الإتيان بأحد الصدّفين فقط ^(١).

وقد اجِبَّ عنه: بِأَنَّا نلزِمُ بِتَعْدِيدِ الْعَقَابِ بِلَا مَنَاصٍ مِّنْهُ لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ إِنَّمَا هُوَ كُونُ الْعَقَابِ عَلَى تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ، لَا كُونَهُ عَلَى الْجَمْعِ فِي التَّرْكِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي حَالِ تَرْكِ الْآخَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ تَرْكِ الْأَهْمَمِ وَالْمُهِمَّ خَارِجًا مَقْدُورًا لِلْمَكْلُفِ فَلَا يُكَوِّنُ الْعَقَابَ عَلَيْهِ عَقَابًا عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ (٢).

والحق أن يقال: إنَّ الأمر وإنْ كان متعدِّداً ولكن على نحو الترتيب فيكون المطلوب على كُلَّ تقدير شَيْءٍ واحد، فيكون العقاب واحداً ولكنَّه يعاقب بمقدار العقاب على ترك الأهمَّ بناءً على ترك كليهما، وبمقدار ما به التفاوت بين عقاب الأهمَّ وعقاب المهمَّ بناءً على ترك الأهمَّ وإتيان المهمَّ، وهو واضح.

وإن شئت قلت: المولى لا- يمكنه إراده كليهما معاً، فكيف يعاقب على تركهما معاً؟ والظاهر أنّ منشأ الاشتباه هو الخلط بين الأوامر المطلقة والممتنعة.

٣- ثبات البحث عن التف

منها: تصحيح العمل إذا كان من العبادات من طريق قصد الأمر، فإنّ لازم جواز الترتّب كون الصلاه مثلاً في المثال المعروف مأموراً بها فيمكن إitanها بقصد هذا الأمر.

ومنها: في ما إذا أتى بالصلوة إخفاتاً بدل اثنانها حمراً والعكس، أو أتى بالصلوة

١- كفاية الأصول، ص ١٣٥ - ١٣٦

٢- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٢

قصرأً بدل إتيانها تماماً وبالعكس، فقد ذهب المشهور إلى صحة الصلاة إذا كان جاهلاً مقصراً مع ترتب العقاب (١).

ولكن استشكل عليهم بأنه كيف يترتب العقاب مع صحة الصلاة، فمن الوجوه التي ذكرت لحل هذا الإشكال ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمة الله من أنه داخل في باب الترتب، وأن المكلف مأمور أولًا بإتيان الصلاة جهراً مثلاً، وعلى فرض عصيانه بترك التعلم مأمور به إخفاتاً، فهو يثاب على إتيان المهم وهو الصلاة عن إخفات، ويعاقب على ترك الأهم وهو الصلاة عن جهراً (٢).

وتحقيق المسألة موكول إلى الفقه.

ومنها: نفس كشف الأمر بالمهم مع ترك الأهم، لأن وجوب المهم أى وجوب الصلاة فيما إذا ترك الإزاله حكم من الأحكام الخمسة وفرع من الفروعات الفقهية، والمسألة الاصوليه هي ما يستنبط منها حكم من الأحكام الفقهية.

١- انظر: جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢٧٥؛ العروه الوثقى، ج ٢، ص ٥٠٨، فصل في القراءه، المسألة ٢٢

٢- كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٧

الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهى

اشاره

والبحث عنه وما يرتبط به يقع في ضمن امور:

١. هذه المسألة من المسائل الاصولية العقلية

المشهور في عنوان المسألة أنه «هل يجوز اجتماع الأمر والنهى في واحد أو لا؟»^(١)، وإن كان الأولى أن يقال: «هل يجوز اجتماع الأمر والنهى على عنوانين متصادفين على واحد أحياناً، أم لا؟».

وبذلك يظهر أن المسألة عقلية حيث إن من الواضح أن قضيّه جواز اجتماع الأمر والنهى المتعلقين بعنوانين متصادفين على فعل واحد وعدمه لا يدور مدار الألفاظ قطعاً، مثل ما إذا ثبت الوجوب والحرمه بالإجماع ونحوه.

ثم إنّه قد يقال: بأنّ هذه المسألة من المبادئ التصديقية لعلم الاصول وليس من مسائله، لأنّها لا تقع في طريق استنباط الحكم الكلّي الشرعي بلا واسطه ضمّ كبرى اصوليه، والضابط لكون المسألة اصوليه هو وقوعها في طريق الاستنباط بلا واسطه، والمفروض أنّ هذه المسألة ليست كذلك، فإنّ فساد العبادة لا يترتب على القول بالامتناع فحسب، بل لابدّ من ضمّ كبرى اصوليه إليه، وهي قواعد مسألة

^١- معالم الدين، ص ٩٣؛ الواقفه في اصول الفقه، ص ٩٠؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٤٠؛ كفايه الاصول، ص ١٥٠

التعارض، فإنّ هذه المسألة على القول بالامتناع تدخل في كبرى تلك المسائل وتكون من إحدى صغرياتها، فيتربّب فساد العباده بعد إعمال قواعد التعارض وتطبيقاتها في المسألة لا- مطلقاً، وهذا شأن كون المسألة من المبادئ التصديقية لمسائل علم الأصول دون المسائل الاصوليه نفسها، كما أنها على القول بالجواز تدخل في كبرى مسائل التراحم فتدخل في مبادئ بحث التراحم [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه: أنّ الميزان في المسألة الاصوليه وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي سواء كان بضمّ ضميمه أم لا، وإلا يلزم خروج عدّه من المسائل الهامه لعلم الأصول عن كونها اصوليه كمسأله حجّيه خبر الواحد التي يستنتج منها الحكم الشرعي بعد ضمّ مسألة حجّيه الظواهر إليها.

٢. اعتبار قيد المندوحة ولزوم أخذها في محل النزاع

والمراد من المندوحة كون المكلّف في فسحه من إتيان المأمور به في غير مورد الاجتماع، كما إذا وجد أرضاً مباحه لإتيان الصلاه فيها ولكن صلّى في الدار المغصوبه، وقد وقع الكلام في أنه هل يجري النزاع في خصوص موارد وجود المندوحة أو يجري عند عدمها أيضاً؟

والأقوال في اعتبارها وعدمه ثلاثة:

الأول: عدم الاعتبار وعليه أكثر الأعلام [\(٢\)](#).

الثاني: اعتبارها [\(٣\)](#).

الثالث: التفصيل بين ما إذا حصل الاجتماع بسوء الاختيار كمن أوقع نفسه عمداً

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣٣ و ٣٣٤

٢- انظر: كفايه الاصول، ص ١٥٣؛ فوائد الاصول ١، ص ٤٤١؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٢؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٤، ص

١٨٨

٣- انظر: الفصول الغرويه، ص ١٢٤؛ مطارح الأنظار، ص ١٥٣؛ درر الفوائد، ج ١، ص ١٤٨

في الأرض المغصوبه في ضيق الوقت فلا يكون معتبراً، بل يجري التزاع مع عدم وجودها أيضاً، وما إذا لم يكن بسوء الاختيار فيكون معتبراً، أي يجري التزاع حينئذ في خصوص ما إذا كانت المندوحة موجوده [\(١\)](#).

واستدل المحقق الخراساني رحمة الله للقول الأول: بأن المهم المبحوث عنه في المقام هو استحاله اجتماع الأمر والنهي من ناحيه وحده المتعلق وتعده وأنه هل يستلزم الاجتماع، التكليف المحال -أى عدم تمثيل الإرادة من المولى بالإضافة إلى مورد الاجتماع- أو لا؟ وهو غير التكليف بالمحال الذي معناه التكليف بما لا يطاق، واعتبار وجود المندوحة وعدمه مرتب بالتكليف بالمحال؛ حيث إنّه إذا لم توجد المندوحة يلزم التكليف بما لا يطاق وإذا وجدت المندوحة فلا يلزم ذلك، فاعتبار هذا القيد غير لازم [\(٢\)](#).

ولكن يرد عليه: إنّه لا دليل على اختصاص محل النزاع بلزم التكليف المحال، فإنّ عنوان البحث يعم الإمكانيّ من ناحيه التكليف المحال، ومن ناحيه التكليف بالمحال.

وهذا ما اعترف به المحقق الخراساني رحمة الله أيضاً في ذيل كلامه بقوله: «نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلًا لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً» حيث إنّ المعنون في عنوان المسألة إنّما هو جواز اجتماع الأمر والنهي الفعليين، ولا إشكال في عدم كون أحد الحكمين فعلياً في صوره فقدان المندوحة ووقوع التراحم، لأنّه تكليف بالمحال، فالحقّ اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع.

وبذلك يظهر الخلل في القول بالتفصيل؛ لأنّ المولى لا يكلف بما لا يطاق سواء كان عدم الطاقة والقدرة بسوء اختيار المكلّف أو لم يكن.

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٥٣ و ١٥٤

٢- كفاية الأصول، ص ١٥٣ و ١٥٤

٣. في اعتبار وجود الملائكة في المجتمع

يعتبر في باب الاجتماع أن يكون كل واحد من الأمر والنهى واجداً للملائكة والمناط، فلو كان كل من المناطين موجوداً في المجتمع فهو من باب اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد، وحينئذ يكون المجتمع ممحوماً بكل الحكمين بناءً على مبني الجواز، ويدخل في باب التراحم بناءً على الامتناع.

أما إذا كان أحدهما واجداً للملائكة في نفس الأمر دون الآخر، فهو داخل في باب التعارض.

هذا بحسب مقام الثبوت، وأمّا في مقام الإثبات: فحاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله فيه أنه تاره: يحرز أنّ المناط من قبيل الثاني، بمعنى أنّ أحد المناطين بلا تعين موجود فيه دون الآخر، وفي هذه الصوره الدليلان يتعارضان بالنسبة إلى المجتمع على كل من الجواز والامتناع، ولا بدّ من علاج المعارضه حينئذ بينهما بالترجيح أو التخيير.

وآخر: يحرز أنّ كلّاً من المناطين موجود في المجتمع، وفي هذه الصوره يكون الدليلان مترافقين بالنسبة إلى المجتمع، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً لكونه أقوى مناطاً^(١).

ولكن اورد عليه: إنّ التراغ في مسألتنا هذه لا يرتكز على وجهه نظر مذهب الإماميّة القائلين بتبعيّة الأحكام للملائكة الواقعية والجهات النفس الأمريّة، بل يعمّ وجهه نظر جميع المذاهب حتّى مذهب الأشعري المنكر للتبعيّة^(٢).

والحقّ هو اعتبار ما اعتبره المحقق الخراساني رحمة الله من وجود الملائكة في المجتمع، حيث إنّ مراده من وجود الملائكة إنّما هو كون كلّ واحد من الدليلين تأمّل الاقتضاء بالنسبة إلى المجتمع، أي لم يكن لفعاليته في المجتمع أيّ نقصان، سواء قلنا بوجود

١- كفاية الأصول، ص ١٥٥

٢- محاضرات في اصول الفقه، ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤

ص: ١٠١

المصالح والمفاسد ألم لا.

وبعبارة أخرى: يكون كلّ واحد من الحكمين - مع قطع النظر عن اجتماعهما فعلاً - واجداً لجميع شرائط الفعلية، ولا إشكال في أنَّ التزاع في باب الاجتماع إنما هو في جواز اجتماع الحكمين الفعالين لا غير.

٤. في بيان ما يحرز به الملاكان في المجتمع

يمكن إحراز الملاك وكشف المناط من طريقين:

الطريق الأول: الإجماع كما إذا قام الإجماع على عدم استثناء مورد من موارد الغصب وأنه حرام حتى بالنسبة إلى مكان المصلى.

الطريق الثاني: إطلاق الدليلين، فإنَّ ظاهرهما وجود الملاك حتى في مورد الاجتماع، وفيه تفصيل من المحقق الخراساني رحمه الله وحاصله: «أنَّ الإطلاقين إنْ كانا لبيان الحكم الاقضائي فهما محرزان للملاكان في المجتمع، وإنْ كانوا بقصد بيان الحكمين الفعالين فإنَّ قلنا بجواز الاجتماع فهما أيضاً محرزان لهما لعدم التنافي بينهما، وإنْ قلنا بالامتناع فالإطلاقان متنافيان، أي متعارضان فيسقط كلاهما عن الفعلية، فلا يثبت بهما المناطان جميعاً»^(١).

وجعل عدم تلائمهما في مقام الفعلية قرينه على أنَّ كليهما في مقام بيان الحكم الاقضائي فيثبت بهما المناطان في هذه الصوره أيضاً، والمقصود من اقتضائيه الحكم هو حال الحكم مع قطع النظر عن حال الاجتماع في المجتمع.

٥. ثمره بحث الاجتماع

وقد ذكر لها المحقق الخراساني رحمه الله خمس صور:

الصوره الاولى: ما إذا قلنا بالجواز، فلا إشكال حينئذ في أنَّ الإتيان بالمجمع

١- كفايه الاصول، ص ١٥٥ و ١٥٦

يوجب سقوط الأمر وحصول الإمتثال سواء كان العمل تعبيدياً أو توصيلياً سواء كان الفاعل عالماً أو جاهلاً، نعم إتيان العالم عصيان للنهى.

الصورة الثانية: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب الأمر، فلا إشكال أيضاً في وقوع الإمتثال بالنسبة إلى الأمر والعصيان بالنسبة إلى النهى.

الصورة الثالثة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهى وكان الواجب توضيلياً فيكون العمل حينئذ صحيحاً مع حصول العصيان كغسل ثوبه بالماء الغصبي للصلوة.

الصورة الرابعة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهى وكان الواجب تعبيدياً مع كون الفاعل جاهلاً معدوراً كالجاهل في الموضوعات مطلقاً لعدم وجوب الفحص فيها وكالجاهل القاصر في الحكم، ففي هذه الصورة يقع العمل أيضاً صحيحاً لأنّه لا فعل فيه النهى بالنسبة إلى الجاهل المعدور.

الصورة الخامسة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهى وكان الفعل تعبيدياً مع كون الفاعل عالماً أو جاهلاً مقصيراً، ففي هذه الصورة يقع العمل باطلًا لأنّه مع تعمده أو تقصيره لا يحصل التقرب بالعمل، ومعه لا يكاد يحصل به الغرض المطلوب من العبادة (١).

نعم، يمكن أن يقال بفساد العمل في الصورة الأولى أيضاً لأنّه وإن كان العنوان متعددًا، وبتعدّده يتعدّد المعنون على مبني الجواز ولكن لا حسن للعمل العبادي إذا اطبق عليه عنوان محرم، ومعه لا يحصل التقرب ولا يسقط الأمر.

وذلك لأنّ العنوانين - وهما عنوان الصلاة وعنوان الغصب - متلازمان في المجمع كمال الملازم، فتسري مبغوضيه أحدهما إلى الآخر عند العرف والعقلاة، فلا يمكن التقرب به عرفاً، بل هذا ثابت حتى في بعض المقارنات الخارجية مثل ما إذا كان أمّا المصلى أمرأ أجنبية مكشوفة عاريه وهو ينظر إليها من التكبير إلى التسليم، فإنّ العرف والعقلاة يحكمون بعدم إمكان التقرب بهذه الصلاة.

وهذا ما ندر كه بوجданنا العرفى العقلائى فإن المبتدء لا يمكن أن يكون مقرباً، ولذلك قلنا فى محله ببطلان الصلاه إذا تقارنت مع المعاصى الكبيرة التي يحكم العرف بعدم كونها مقربة إلى الله في ذلك الحال حتى على مبني جواز الاجتماع بحسب حكم العقل، فإن الدقة العقلية غير كافية في هذه المباحث.

٦. الأقوال في المسألة

بعد الفراغ عن مقدمات البحث نذكر الأهم من الأقوال في المسألة وهو قوله:

القول بالامتناع مطلقاً (١).

والقول بالجواز مطلقاً (٢).

واستدلّ المحقق الخراساني رحمه الله على الامتناع بما يتوقف على مقدمات أربع:

المقدمه الاولى: أن الأحكام متضاده في مقام الفعليه وهى مقام البعث والزجر، وإن لم يكن بينها تضاد في مقام الاقتضاء والإنشاء.

المقدمه الثانيه: أن متعلق الأحكام هو فعل المكلّف الخارجى لا ما هو اسمه وعنوانه لأن الأحكام إنما تتعلق بحقيقة الشيء وواقعه وما يترتب عليه الخواص والآثار، والاسم والعنوان إنما يؤخذ في لسان الدليل لأجل الإشاره بهما إلى المسمى والمعنى.

المقدمه الثالثه: أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون ولا تتشتم وحده المعنون، بتعدد العنوان والشاهد على ذلك صدق الصفات المتعدّده على الواجب تبارك وتعالى مثل كونه حياً عالماً قادرًا إلى غير ذلك من الصفات مع أنه واحد أحد بسيط

١- المحصول في علم الاصول، للفخر الرازي، ج ٢؛ ص ٢٨٥، معالم الدين، ص ٩٣؛ الواقية في اصول الفقه، ص ٩٠؛ الفصول الغروية، ص ١٢٥؛ كفاية الاصول، ص ١٥٨

٢- المستصنفي من علم الاصول، ج ١، ص ٧٧؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ١، ص ١١٥؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٤٠؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٢٤؛ نهاية الاصول، ص ٢٦٠

من جميع الجهات، فإذا كانت الصفات المتعددة تصدق على الواحد البسيط من جميع الجهات ولا ينافي ذلك وحدته وعدم تعدده، فبطريق أولى تصدق على غيره مما ليس كذلك.

المقدمه الرابعه: أنه ليس لوجود واحد إلماهيه واحده ويستحيل تغير الوجود وماهيته في الوحده والتعدد، فالملجمع وإن تصدق عليه متعلقا الأمر والنهاي إلماهنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيه وذاتاً، فلا فرق في امتناع الاجتماع بين القول بأصاله الوجود والقول بأصاله الماهيه، كما أن العناوين المتتصادفين على المجمع ليسا من قبيل الجنس والفصل كي يتبين الجواز والامتناع على تميزهما وعدمه.

ثم استنتج من هذه المقدمات أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الأمر والنهاي به محالاً^(١).

ويرد عليه: أنه لا- حاجه إلى المقدمه الرابعه مع وجود المقدمه الثالثه، لأنه مع كون المتعلق هو المعنون الخارجى وكون المعنون هو الوجود لا الماهيه فالمهم حينئذ في إثبات الامتناع إنما هو كون الوجود في المجمع واحداً، ولا أثر فيه لوحدة ماهيته وتعددتها، هذا أوّلاً.

وثانياً: إن البحث عن أصاله الماهيه أو الوجود وعن وحده الماهيه وتعددتها إنما يتصور في الماهيات المتأصيله الخارجيه بينما تكون العناوين المبحوث عنها في المقام ماهيات اعتباريه انتزاعيه.

وثالثاً: لا- حاجه إلى المقدمه الثالثه أيضاً لوضوحها بعد ملاحظه العناوين الانتزاعيه لأن من الواضح أن تعدد أمر انتزاعى ذهنى لا يوجب تعدد منشأ الانتزاع في الخارج.

١- كفايه الاصول، ص ١٥٨

ص: ١٠٥

فالعمده إنما هي المقدّمات الأوليان.

وأمام القول بالجواز فقد استدلّ له في تهذيب الأصول بما يتنى على أربع مقدّمات ترجع إلى إنكار المقدّمه الثانية في استدلال صاحب الكفایه:

أولها: أن الحكم يمتنع أن يتجاوز من متعلقه إلى مقارناته الاتفاقيه ولوازمه الوجوديه، واستدلّ له بقياس الإراده التشرعيه بالإراده التكوييته.

ثانيها: أن حقيقه الإطلاق هي حذف القيود ورفضها لاأخذها.

ثالثها: أن اتحاد الماهيه اللاشرط مع ألف شرط في الوجود الخارجى لا يلزم منه حكايه المعروض عن عارضه إذا كان خارجاً من ذاتها ولاحقاً بها لأن حكايه اللفظ دائره مدار الوضع منوطه بالعلقه الاعتباريه وهو منتف في المقام.

رابعها: وهو العمده، أن متعلق الأحكام هو الطبيعة الابشرط المنسلخه عن كافه العوارض واللوافق، لا الوجود الخارجى أو الإيجاد بالحمل الشائع؛ لأن تعلق الحكم بالموارد لا يمكن إلأفي ظرف تحققه، والبعث إلى إيجاد الموجود بعث إلى تحصيل الحاصل، وقس عليه الزجر لأن الزجر عما تحقق خارجاً أمر ممتنع، ولا الوجود الذهنى الموجود فى ذهن الآمر لأنه بقيد كونه فى الذهن لا ينطبق على الخارج، بل متعلق الأحكام هو نفس الطبيعة غير المقيده بأحد الوجودين.

ثم أفاد: إذا عرف ذلك يظهر لك أن الحق هو جواز الاجتماع؛ لأن الواجب هو نفس عنوان الصلاه، دون ما يقارنها من اللوافق واللوارم، ولا يمكن أن يتجاوز الأمر عن متعلقه إلى ما هو خارج منه ومثله النهى [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه: أن البعث والطلب وهكذا الزجر والكراهه يتعلق بالخارج من طريق العنوان، أى أن العنوان قنطره للعبور بها إلى الخارج، فإن متعلق الكراهه وتنفر المولى في قوله «لا تشرب الخمر» إنما هو الخمر الخارجى لا الخمر الذهنى ولا

الطبعه من حيث هي هي، فإنّ الوجود الخارجي مبدأ الآثار ومنشأ المصالح والمحاسد، مع أنه بمعناه المصدرى ليس تحصيلاً للحاصل، نعم إنه كذلك بمعناه اسم المصدرى.

والحاصل أنَّ المفاهيم الذهنيه لا- أثر لها وكذا الطبيعه لا- بشرط ما لم يلبس لباس الوجود، فلا تكون متعلقه للحبِّ والبغض والأمر والنهى إلَّام بباب الإشاره إلى الخارج.

٧. المختار في المسألة

اشارة

والمحختار في المسأله امتناع الاجتماع، وهو مبني على أمرين:

أحدهما: أنَّ الأحكام التكليفيه متضاده لكن لا بذواتها؛ لأنَّها اعتباريه من هذه الجهة والاعتبار خفيف المؤونه، بل من حيث المبادئ، أى الكراهه والشوق في نفس المولى، ومن حيث الغايات ومقام الإمثال، أى مقام الإتيان والعصيان.

ثانيهما: أنَّ متعلق الأحكام هو الخارج لكن من طريق الصور والمفاهيم الذهنيه، فإنَّ وزانها وزان العلم الحصولى، فكما أنَّ متعلقه والمعلوم فيه إنَّما هو الخارج - لكن بواسطه الصور الذهنيه لعدم إمكان حلول الخارج في الذهن - كذلك الأحكام في الإخباريات والإنسانيات، فإنَّها من قبيل العلم الحصولى تتعلق بالخارج ويكون موضوعها هو الخارج لكن بواسطه العناوين المتصوره في الذهن ومن طريق استخدام تلك العناوين، فالحكم بأنَّ الشمس موجوده مثلاً تتعلق بالشمس المتصوره في الذهن ابتداءً ولكن ليتقل منه إلى الخارج.

إن قلت: المعروف في باب العلم الحصولى أنَّ المعلوم بالذات إنَّما هو الصور الذهنيه، وأما الخارج فهو معلوم بالعرض وبتبع الصور الذهنيه، فليكن المطلوب بالذات أيضاً في ما نحن فيه هو الصوره الذهنيه.

قلت: إنَّ المراد من المعلوم بالذات هو ما حضر في الذهن، ولا شكَّ أنَّ الحاضر

في الذهن هو الصور الذهنية، وأمّا الخارج فلا يحضر في الذهن بذاته، ولكن الآثار المختلفة إنما تترتب على الخارج لا على الصور الذهنية، فالعقرب أو السبع الذي يخاف منه الإنسان إنما هو الخارجي منه فإنه منشأ للضرر والخطر لا الصور الذهنية منه، وفي موارد الجهل المركب يكون الخوف من باب الخطأ في التطبيق، وكذا الحب والبغض والإرادة والكراهة إنما يتعلقان بالوجودات الخارجية من طريق الصور الذهنية فهي مشيره إليها وطريقه لها.

بحث صغير حول الأمثلة المذكورة لمسألة الاجتماع

وهاهنا بحث في أنّ مثل الصلاه في الدار المغصوبه أو في ثوب مغصوب، والوضوء أو الغسل في الدار المغصوبه والتيمم على تراب مغصوب، هل هي من صغريات مسألة الاجتماع و من مصاديق ذلك الكلّي أو لا؟

والحقّ هو التفصيل بين الموارد: أمّا في مثل الوضوء والغسل بالماء المغصوب والتيمم على التراب المغصوب فلا- إشكال في أنّ الحر كه العباديه فيها متّحده مع التصرف في ملك الغير فينطبق عنوان الغصب على نفس ما ينطبق عليه الوضوء والغسل، وهكذا في التيمم بناءً على كون ضرب اليد على الأرض أيضاً جزءاً للتيمم.

وأمّا في الصلاه في الدار المغصوبه فلا إشكال في أنّ بعض أجزائها كالتيه والذكر القراءه ليست متّحده مع عنوان الغصب عرفاً وإن كان إيجاد الموج في الهواء بالذكر متّحداً مع نوع من التصرف بالدقه العقلية، إنما الكلام في بعض الأجزاء الآخر كالركوع والسجود، فإن قلنا بأنّ الهوى إلى الركوع والسجود والنهوض عنهما جزء لهما كما أنه كذلك، أو قلنا باعتبار الاعتماد على الأرض في صدق السجده فلا إشكال في أنّ الصلاه متّحده مع الغصب فتكون من صغريات تلك الكبرى.

أمّا بالنسبة إلى الهوى والنهوض فالامر واضح؛ لأنّهما من أجزاء الركوع والسجود على الفرض، فتكون الصلاه حينئذ متّحده مع الغصب في الخارج

ومصداقاً له، وأما بالنسبة إلى الاعتماد على الأرض فلأنَّ الاعتماد على الأرض مأخوذ في مفهوم السجدة ولا يكفي في صدقها مجرد مماسة الجبهة على الأرض وحيثُنَّ تتحد الصلاة أيضاً من هذه الجهة مع عنوان الغصب من دون فرق بين أن يكون ما يصح عليه السجود نفس أرض الغير أو شيئاً آخر، فتصير الصلاة حينئذ أيضاً من صغريات تلك الكبرى.

فتلخَّص، أنَّ العبادات على ثلاثة أقسام: ففي قسم منها تكون الأجزاء بأسرها غير المتجهة مع عنوان الغصب كما في الوضوء والغسل مع الماء المخصوص، وفي قسم آخر لا- تكون الأجزاء بتمامها متجهة مع الغصب كالصلاه إيماء والصلاه على الميت، وفي قسم ثالث يكون بعض الأجزاء متجهة كصلاه المختار.

٨. العبادات المكروه

ثم إنَّه قد اورد النقض على القول بالامتناع بالعبادات المكروهه ببيان أنَّ أدلَّ دليل على إمكان شيء وقوعه، وقد وقع في الشرع المقدَّس موارد اجتماع فيها الأمر والنهي، كالصلاه في مواضع التهمه، أو الصلاه في الحمام، والنافله المبتدئه حين طلوع الشمس أو عند غروبها، والصيام في يوم عاشوراء، ونحوها من الموارد التي اجتمع الكراهه فيها مع الوجوب أو الاستحباب (١).

واجيب عنه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنَّ أدلة العبادات المكروهه وإن كانت ظاهره في جواز الاجتماع ولكن لابد من توجيهها بعد أن أقمنا برهاناً عقلياً قطعياً على الامتناع.

الوجه الثاني: أنَّ هذا النقض يرد على القائل بالجواز أيضاً، فلا بد له أيضاً من التخلص عنه حيث إنَّ مدعاه جواز الاجتماع فيما إذا كان في البيان عنوانان وكانت

ص: ١٠٩

النسبة بينهما العموم من وجه، مع أنه لا إشكال في أن العنوان في مورد العبادات المكروه واحد قوله «صل» و «لا تصل في الحمام» تعلق بعنوان الصلاة، ولو قلنا بأن العنوان في أحدهما مطلق الصلاة، وفي الآخر الصلاة في الحمام كانت النسبة بينهما العموم المطلق لا العموم من وجه.

الوجه الثالث: قد مر اعتبار قيد المندوحه في محل النزاع بينما لا مندوحه في بعض هذه العبادات المكروهه كصيام يوم عاشوراء حيث إن صيام يوم الحادي عشر مثلاً موضوع آخر للاستحباب بل على القائل بالجواز أيضاً التفصي عن هذا الإشكال لاعتبار أخذ قيد المندوحه عنده أيضاً في محل النزاع.

٩. تنبیهات مسأله الاجتماع

التبیه الأول: الاضطرار إلى المحرم

اشاره

إذا اضطرر الإنسان إلى ارتكاب الحرام كما إذا كان مضطراً إلى غصب دار الغير فتارةً يضطرر إليه لا بسوء الاختيار كالمحبوس في دار مغصوبه.

وآخر يضطرر إليه بسوء الاختيار كمن دخل في الدار المغصوبه باختياره واضطرر إلى الخروج للتخلص من الحرام.

فيقع الكلام في مقامين:

أمّا المقام الأول: فذهب جماعه إلى صحّه صلاته ما لم تستلزم تصرّفاً زائداً في الغصب مثل أن يأتى بها إيماءً، بل قال بعضهم أنه يجب عليه إتيان الصلاه على نفس الكيفيه التي كان عليها في أول الدخول، فلو كان قائماً فقائماً ولو كان جالساً فجالساً، بل لا يجوز له الانتقال إلى حاله اخرى في غير الصلاه أيضاً لما فيه من الحركه التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه [\(١\)](#).

ويرد عليه، أولاً: أنه لا فرق بين حال القيام وحال القعود، أو حال السكون وحال

١- انظر: جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٠٠

ص: ۱۱۰

الحر كه مثلما في مقدار ما يشغله من الحيز والمكان فلا. يتحيز الإنسان حال القيام مكاناً أكثر من ما يتحيزه حال القعود إلا من ناحية الطول والعرض، وإن شئت قلت: إن الانتقال من حال إلى حال في المكان الغصبي لا يعد عرفاً تصرفاً زائداً على أصل البقاء على الكون الأول.

وثانياً: أنّ لازم هذا القول سقوط الصلاة عن الوجوب بناءً على عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين؛ لأنّه لا إشكال في أنَّ كُلَّ واحد من الوضوء والتيمم يستلزم تصرفاً زائداً مما يستلزم الركوع أو السجود ولعله لم يقل به أحد من الفقهاء.

أمّا المقام الثاني: فالباحث فيه يقع من جهتين:

الحمد لله رب العالمين

وَفِيهَا أَقْهَالٌ:

منها: أنَّ الْخَرْ وَجَ وَاجِبٌ وَحْرَامٌ يَأْمُرُ فَعْلَىٰ وَيَنْهَا فَعْلَىٰ (١).

و منها: أن يكون الخبر واحداً ولا يكون منها عنه (٢).

ومنها: أنَّ الخروج واحدٌ فعلاً وليس بحاجةً لفعلٍ ولكنَّ بحاجةً لحكم المعصيَّة لأنَّ ما تعلقُ به من النهيِ سابقًا الساقط فعلاً^(٣).

والحق هو الآخر: والمراد من جريان حكم المعصيه وجود ملاـك النهى في المتعلق، لاـ أنّ الخروج منهـى عنهـ الآـن بالنهـى السابـق،
بمعنى أنهـ مشـمول للنهـى السابـق ويـكون زـمان تعلـق النـهى مـقدـماً على زـمان مـتعلـقه لأنـ تعلـق الحـكمـين بـفـعل واحد مـمـتنـع ولو كان زـمان
الإيجـاب مـغـايـراً لـزـمان التـحرـيم؛ فإنـ الاعـتـبار فـي

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ١٥٣

^٢- مطابق الأنوار، ص ١٥٣ و ١٥٤

الفصول الغروية، ص ١٣٨

الاستحالة والإمكان إنما هو باتحاد زمان صدور الفعل وتعديده لا باتحاد زمان الإيجاب والتحرير وتعديده من حيث أنفسهما.

الحجه الثانية: حكم الصلاه حين الخروج

قد يقال فيه بالتفصيل بين الصور المختلفة من القول بجواز الاجتماع وعدمه، وكون الاضطرار بسوء الاختيار أو بغير سوء الاختيار، وأنَّ الخروج يكون واجباً من دون أن يكون حراماً أو أنَّ الخروج منهى عنه كما يكون مأموراً به، إلى غير ذلك من الفروض المتضمنة^(١).

ولكن يرد عليه: أنه إن كان المقصود من الصلاة حين الخروج الصلاة التامة الأجزاء والشرائط من الركوع والسجود والاستقرار ونحوها فلا إشكال في عدم إمكان إتيانها مطلقاً، لأن المفروض إتيانها حين الخروج وفي ضيق الوقت، فإن مع سعه الوقت وإمكان إتيانها خارج الدار المغصوبه لا يجوز إتيانها في داخل الدار.

وإن كان المقصود الصلاة إيماءً، فلا إشكال في أنها لا توجب تصريفاً زائداً في الغصب، ولذا لم يتعلّق بها النهي فتفع الصلاة صحيحه؛ سواء قلنا بالامتناع أو قلنا بالجواز، وسواء كان الاضطرار بسوء الاختيار أو بغير سوء الاختيار.

أضف إلى ذلك: أنَّ الغاصب قد يكون تائباً عن فعله وحيثُنَّ إنْ قلنا بأَنَّ التوبَة تريل حكم المعصيَة وتوجُّب رفع الحرمَة كما هو الحقُّ في مثل ما نحن فيه فتَّقِع صلاَتِه صحيحة مطلقاً من دون اختصاص الصَّحَّة بِصُورَة دون صورَة حيث إنَّ الحكْم حينَنَّ هو الْأَمْر بالصلَّاه ولا نهي عنها حتَّى يدخل في باب الاجتمَاع.

النحو الثاني: في آثار ناب التزاحم

لا يخفى، أنَّ باب احتماء الأم والنهي، داخلاً في باب التراجم لا التعارض، أي

يكون كلّ واحد من الأمر والنهي تاماً من ناحية الملاك واجتماع جميع شرائط الفعلية، وحينئذٍ لابدّ من لحاظ أقوى الملاكين ولا حاجة إلى ملاحظة المرجحات السنديّة والدلائل المعنونه في باب التعارض، ويترفّع على ذلك أمران:

أحدهما: أنه إذا أحرز أقوى الملائكة يؤخذ به ويقدم واجده على فاقده ويستكشف من هذا الطريق فعلية الحكم الذي يكون ملاكه أقوى، وأما إذا لم يحرز الغالب منهما وكان الخطابان كلاهما بقصد بيان الحكم الفعلى، أي كانا متعارضين في مقام الفعلية وإن كانوا متراحمين من ناحية الملائكة والاقتضاء، فالحكم فيه التخيير.

ثانيهما: أنْ مقتضى كون المقام من باب التراحم صَحَّه العمل من الجاهل والناسي والمضرر حتَّى إذا قلنا بتقديم جانب النهي، لثبت الملاك والمقتضى في كلا الحكمين، فإذا لم يُؤثِّر مقتضى حرمه الغصب مثلاً لاضطرار أو جهل أو نسيان يُؤثِّر مقتضى وجوب الصلاة فتَقْعِد الصلاة صحيحه.

وهذا بخلاف باب التعارض لأنّ لازم تقديم النهي فيه على الأمر مثلاً ثبوت الملاك في خصوص النهي وكون الأمر كاذباً وعدم كونه واجداً للملأك ومعه لا وجه لصحّة المأمور به في أيّ حال.

وإن شئت قلت: ربما يستفاد شرط من شرائط الصلاه من اجتماع الأمر والنهي وتزاحمهما وامتناع اجتماعهما كإباحه مكان المصلى
الّتي لا- دليل على اعتبارها في الصلاه إلّا تزاحم الأمر بالصلاه والنهي عن الغصب وعدم إمكان اجتماعهما بناءً على الامتناع، فهى لا
تستفاد لا- من آيه ولا من روایه، بل الكاشف عنها إنما هو تزاحم الأمر والنهي وامتناع اجتماعهما، فلا إشكال حينئذٍ في سقوط هذا
الشرط عن الشرطيه في صوره الجهل والنسيان والاضطرار لعدم كون النهي في هذه الحالات فعلياً ومعه لا يجتمع الأمر مع النهي حتى
يستفاد منه شرطيه الإباحه.

وآخرٍ يستفادُ الشَّرْطُ مِنْ دَلِيلٍ لفظيٍّ خاصٍّ فَهُوَ مُقْتَضٌ إِطْلَاقَ الدَّلِيلِ

شرطيه ذلك الشرط مطلقاً حتى في حال الجهل والنسيان والاضطرار نظير شرطى القبله والطهارة و نتيجته بطلان الصلاه مع فقد أحدهما حتى في تلك الحالات أيضاً.

التبني الثالث: في مرجعات النهي على الأمر

قد تقدم أن المتبوع في باب التراحم إنما هو الأهم من الملائكة، فبناءً على القول بالامتناع في باب الاجتماع فقد المندوحة حيث إن المقام يدخل في باب التراحم فلابد من ملاحظة المرجحات وكشف الأهم من الحكمين بالرجوع إلى لسان الأدلة وملاحظة مذاق الشارع المقدس في مجموع الأحكام، فإن كان الترجيح مع الأمر كان الواجب العمل به وإتيان المأمور به، وإن كان الترجيح مع النهي كان اللازم أيضاً العمل به وترك المنهي عنه، فمثلاً يستفاد من أدلة وجوب الصلاه «أن الصلاه لا تترك بحال»^(١) ولازمه كونها أهم من الغصب، فيقصد الأمر على النهي ويؤتى بالصلاه في الدار المغصوبه بجميع أجزائها إلّما يكون له البديل كالركوع والسجود فيؤتى بهما إيماءً.

هذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال فيما إذا لم يمكن كشف الأهم من لسان الأدلة الخاصة فهل هناك ضابطه عامه تدل على ترجيح الأمر أو النهي أو لا؟

قد يقال: بترجح جانب النهي إلّاما خرج بالدليل، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما هو ناظر إلى عالم الإثبات، وهو أن أدلة النهي على حرمه مورد الاجتماع شمولى ويكون بالعموم، ودلالة الأمر على وجوبه بدلى ويكون بالإطلاق، والعام الشمولى أقوى دلائله منه، لأنّ الأول يستفاد من اللفظ والعموم، والثانى يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكم، ولا إشكال في تقديم العموم على الإطلاق ووروده عليه لأنّ من مقدمات الحكم عدم البيان، وعموم العام بيان.

١- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضه، الباب ١، ح ٢٨، ص ٣، وج ٥، وج ٦، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض،

ويردّه: أنّ هذا الوجه لا يوجب ترجيحاً للنهي على الأمر، لأنّ المقصود من عدم البيان في مقدّمات الحكم ليس هو عدم البيان إلى الأبد حتّى يكون كُلّ بيان وارداً ومقدّماً عليه، بل المقصود هو عدم البيان في مقام التخاطب وفي زمان البيان، فإذا لم يرد بيان في مقام البيان والمخاطب تمت مقدّمات الحكم وصار المطلق ظاهراً في العموم البديلي، ولا فرق بينه وبين العام من حيث قوّة الدلالة وضفافها.

الوجه الثاني: ما هو ناظر إلى عالم الثبوت وهو أولويّه دفع المفسدة من جلب المنفعة، ولا إشكال في أنّ ترك المنهي عنه دفع للمفسدة، والعمل بالمؤمر به جلب للمنفعة.

وهذا الوجه أيضاً غير تامّ صغرى وكبيرى:

أما الصغرى فلأنّ الموارد مختلفة: فتارةً يكون وجود الواجب سبباً لجلب المنفعة كأكثر الواجبات، وأخرى يكون سبباً لترك المفسدة كوجوب النهي عن المنكر.

وأما الكبیر فلأنّها لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً ولا عقلائياً:

أما شرعاً فلأنّنا نشاهد موارد كثيرة في لسان الشرع قدّم جلب المنفعة فيها على دفع المفسدة، منها الجهاد فإنّه سبب لعزّ الإسلام مع ما فيه من الأضرار الكثيرة بالنسبة إلى الأموال والنفوس.

وأمّا عقلاً فلأنّ العقل ينظر إلى ميزان الأهميّة من دون فرق بين المصلحة والمفسدة، فإنّ رأى أنّ درجة أهميّة المفسدة أكثر يقدّمها على المصلحة وإن رأى أنّ درجة أهميّة المنفعة أكثر يقدّمها على المفسدة ولا خصوصيّة في ميزانه للمفسدة من حيث هي مفسدة.

وأمّا عقلائياً فلأنّنا نشاهد هم أنّهم تارةً يقدمون المفسدة على المصلحة وأخرى بالعكس فيما إذا استهدفوها مصلحة عظيمه فإنّهم مثلًا في الصناعات والتجارات يصرفون ثروه عظيمه بعنوان رأس المال ويستقبلون المضار الكثيرة لمنافع هامه محتمله.

فظهور أنّه لا دليل على قاعده عامه بعنوان أولويّه دفع المفسدة من جلب المنفعة.

الفصل الخامس: النهي عن العبادات والمعاملات**اشاره**

ولابدّ فيه من رسم امور:

١. عدم كون المسألة من المسائل اللفظية

قد عثروا عن هذه المسألة تارةً: بأنّ النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟^(١) وآخر: بأنّ النهي هل يدلّ على الفساد أم لا؟^(٢) وثالثه بأنّ النهي هل يكشف عن الفساد أم لا؟^(٣) والتعابير متقاربة.

ثم لا- يخفى أنّ التزاع في هذه المسألة ناظر إلى أنّ النهي عن العبادة أو المعاملة في ذاته هل يلازم الفساد أو لا؟ سواء استخدناه من اللفظ أو من غير اللفظ من عقل أو إجماع، فبطبيعة الحال ليست المسألة من المباحث اللفظية.

٢. بيان المراد من النهي

هل النهي في المقام يختص بالنهي التحريري أو يعم التزويدي أيضاً؟ وهل هو

١- كفاية الأصول، ص ١٨٠

٢- الفصول الغروية، ص ١٣٩، أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٨٥

٣- تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٦٧

يختص بالنهى النفسي أو يعمّ النهى الغيرى المقدمى أيضاً؟

ذهب المحقق الخراسانى رحمة الله إلى عموم النزاع، أما بالنسبة إلى التزويهى فلعموم الملائكة من عدم كون المنهى عنه مقرباً إلى الله تعالى، وأمّا بالنسبة إلى الغيرى فلأنّ الفرق بينه وبين النهى إنما هو في ترتيب العقوبه على الأول دون الثاني ولا دخل لاستحقاق العقوبه على المخالفه وعدمه في كون النهى سبباً للفساد وعدمه، حيث إنّ الملائكة على القول به هو نفس الحرم و هي موجوده بعينها في النهى الغيرى [\(١\)](#).

ولكن ما أفاده بالنسبة إلى النهى الغيرى غير تام؛ لأنّ ما لا عقاب له لا يكون مبعداً وجданاً.

ثم لا يخفى أنّ محل الكلام في المقام إنما هو النهى المولوى لا- الإرشادى؛ لأنّ النواهى الإرشادية سواء في باب المعاملات أو العبادات إنما ترشدنا إلى الشرطيه أو الجرئيه.

وبعبارة اخرى: إنها إرشاد إلى بطلان العبادة أو المعاملة إذا أتى بها بدون ذلك الشرط أو الجزء، فمعنى «لا- تصل في وبر ما لا يؤكل» [\(٢\)](#) هو أنه لا- تصل لأنّها تبطل، وأكثر النواهى الواردة في باب المعاملات تكون إرشادية، كما أنّ غالب الأوامر والنواهى التي تعلقت في كلام الشارع بجزء أو شرط تكون كذلك.

٣. المراد من العبادة والمعامله في محل النزاع

لا يخفى أنّ العبادة على قسمين: العبادة بالمعنى الأخصّ والعبادة بالمعنى الأعمّ، والعبادة بالمعنى الأخصّ ما يعتبر فيه قصد القربه بحيث تقع بدونه فاسده، والعبادة بالمعنى الأعمّ ما يقصد فيه القربه، ويترتب عليه الثواب من دون أن يكون قصد القربه شرطاً فيه.

١- كفاية الاصول، ص ١٨١

٢- وسائل الشيعه، ج ٣، كتاب الصلاه، أبواب لباس المصلى، الباب ١٦

لا إشكال في أن المراد من العبادة في المقام إنما هو العبادة بالمعنى الأخص، كما لا إشكال في أن المراد من العبادة في ما نحن فيه ما يكون بنفسه عبادة بذاتها التقرب إلى الله تعالى لولا حرمته شرعاً، أي المراد منها العبادة الشائعة وما يتعلق الأمر به مع قطع النظر عن كونه متعلقاً للنهاي، وليس المراد بها ما يكون عبادة فعلاً ولو مع كونه متعلقاً للنهاي، فإنه لا معنى لكون الشيء عبادة فعلاً ومع ذلك تعلق به النهاي، لأن معنى كونه عبادة فعلاً أنه محبوب فعلاً، ومعه لا يتعلق به نهاي ولا يكون محلّاً للنزاع.

ثم إن المبادر من العبادة إنما هو أعلى مراتب الخصوع، كما يظهر بمحاظته معناها بالفارسيه وهو «پرستش» حيث إن المبادر من هذه الكلمه في اللغة الفارسيه إنما هو نهاية الخصوع والتذلل، ولا يسمى كل نوع من الخصوع وكل مرتبه منه عند العرف بعباده، بل إنها اسم لأعلى مراتبه.

نعم، إن الأعمال العباديه على قسمين: ففي قسم منها يكون التعبير عن نهاية الخصوع ذاتياً له ولا يحتاج فيه إلى اعتبار معتبر كالركوع والسجود، وفي قسم آخر منها يكون التعبير عن نهاية الخصوع باعتبار معتبر ووضع واضح وهو في لسان الشرع نظير الوقوف في عرفات والمشعر أو السعي بين الصفا والمروه.

وأما المعامله فلها أربعه معانٍ:

١. ما يكون متراداً مع كلمه البيع وهذا هو أخص المعاني.

٢. ما يقع بين الاثنين وهو شامل لجميع العقود أعم من البيع وغيره ولا يعم الإيقاعات، وهذا أعم من الأول.

٣. ما يتوقف على القصد والإنشاء فيعم جميع العقود والإيقاعات، فيكون أعم من الثاني.

٤. مطلق ما لا يعتبر فيه قصد القربه سواء كان فيه الإنشاء أو لم يكن، فيعم مثل تطهير الثياب مثلًا، والذي يكون محلّاً للنزاع في ما نحن فيه إنما هو المعنى الثالث

الذى يتصور فيه الصّحّه والفساد ويُتضمن المعنى الأوّل والثانى أيضًا ويكون أخصّ بالنسبة إلى المعنى الرابع.

٤. محل النزاع في المسألة

إنّ محل النزاع في المقام هو ما يكون أمراً مرتكباً قابلاً للاتّصاف بالصّحّه والفساد، أمّا ما ليس كذلك فهو خارج عن محل الكلام، وهو عباره عمّا لا-أثر له كما في بعض المباحثات كالتكلّم بكلام مباح، فلا إشكال في أنّ النهي عنه يوجب حرمته من دون أن يدلّ على الفساد لأنّه لم يكن له أثر حتّى يقع فاسداً بعد تعلّق النهي.

وهكذا ما يكون ذا أثر ولكنّه من البساطة التي أمرها دائر بين الوجود والعدم كالتلاّف مال الغير، فإنّ له أثر وهو الضمان، ولكن الإتلاف أمر بسيط لا يتصور فيه الأجزاء والشروط حتّى يتصور فيه الفساد ويدلّ النهي عنه على الفساد، بل إنّه إما يوجد في الخارج فيترتب عليه أثره وهو الضمان أو لا يوجد في الخارج فلا يترتب عليه أثره.

والمراد من الصحيح ما يترتب عليه الأثر المترقب منه، وال fasد خلافه، والشاهد عليه العرف والتّبادر العرفي على ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ.

٥. الأصل في المسألة

والأصل إما لفظي مثل الإطلاق أو العموم، أو عملي وهو الأصول الأربع المعروفة:

لا- خلاف في عدم وجود أصل لفظي يستفاد منه دلاله النهي على الفساد أو وجود الملازمه بين النهي والفساد، أو يستفاد منه عدم دلاله عليه أو عدم وجود الملازمه.

وأماماً الأصل العملي من استصحاب عدم وجود الملازمه بين النهى والفساد، فمن الواضح عدم جريانه؛ لأنّ عدم وجود الملازمه ليس من المتيقن سابقاً إلا أن يتمسّك بذيل العدم الأزلي، ولا إشكال في أنّ استصحاب العدم الأزلي -بناء على ما قيل في حجّيته- ليس جارياً في المقام لعدم ترتّب أثر شرعى عليه بلا واسطه، حيث إنّ عدم وجود الملازمه من الآثار العقليه فيكون الأصل حينئذ مثبتاً كما لا يخفي.

٦. أقسام تعلق النهى بالعبد

إنّ متعلق النهى تارةً يكون نفس العباده كالنهى عن الصلاه في أيام الحيض أو النهى عن الصوم في يوم العيدين.

وآخرى: يكون متعلق النهى جزء من أجزاء العباده كالنهى عن قراءه العزائم في الصلاه الواجبه.

وثالثه: يتعلّق النهى بشرط العباده كالنهى عن لبس الحرير في الصلاه.

ورابعه: يتعلّق النهى بوصف من أوصاف العباده الملازمه لها كما إذا نهى عن الجهر بالقراءه.

وخامسه: يتعلّق بوصف غير ملازم كالنهى عن الصلاه في المكان المغصوب.

لا إشكال في أنّ القسم الأول داخل في محل النزاع، وهكذا القسم الثاني لأنّ جزء العباده عباده، نعم لابد من البحث فيه من جهة أنّ الفساد هل يسرى من الجزء إلى الكلّ أو لا؟

قال المحقق الخراساني رحمه الله بعدم السرايه إلّافي صورتين:

الصورة الاولى: ما إذا اكتفى بإثبات المنهي عنه ولم يأت بالجزء في ضمن فرد آخر كما إذا أتى بسوره من سور العزائم واكتفى بها.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكتفى بالمأته به ولكن كان المبني بطلان الصلاه بالزياده

ص: ۱۲۰

مطلقاً سواء كانت من كلام الآدمي أو لم يكن (١)، وهذا التفصيل في محله.

أمّا القسم الرابع: كالنهي عن الجهر أو الإخفات في الصلاة؛ حيث إنّه وصف ملازم للقراءة ولا يمكن التفكير بينهما، وإن كان تبديل أحد الوصفين بالأخر ممكناً فهو أيضاً داخل في محل التزاع، لأنّ من الممكن أن يسرى النهي عرفاً من الوصف إلى الموصوف لعدم انفكاكهما خارجاً.

أما القسم الخامس: فالأولى التمثيل له بالنهى عن النظر إلى الأجنبية حال الصلاه فإنه وصف غير ملازم للصي لاه، والتمثيل بالنهى عن الصلاه في الدار المغصوبه فهو صحيح بناءً على جواز الاجتماع لعدم اتحاد الصلاه مع الغصب حينئذ في الخارج، خلافاً على مبني الامتناع؛ لاتحاد الصلاه مع الغصب، ولذلك اعترف القوم بأنّ باب اجتماع الأمر والنهى تكون صغرى باب النهى في العبادات.

وفي مثل المقام لا يسرى قبح أحدهما إلى الآخر إلا في بعض الموارد، كما أشرنا إليه سابقًا.

بيان الأقسام المتقدمة في المعاملات وعدمه

لا يخفى أنه إذا كان المراد من المعاملة هو السبب؛ أي صيغه العقد فلا إشكال في إمكان تصوير الأقسام المزبوره في المعاملات أيضاً، لأن العقد جزءٌ وشرطاً

١- كفاية الأصول، ص ١٨٥

ووصفًا كالعبادات، نعم يشكل الظفر بمثال للنهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف فيها في مقام الإثبات، بل ينحصر النهي في هذا المقام بما تعلق بذات الفعل.

وإن كان المراد منها المسبب؛ أي النقل والانتقال في مثل البيع والصلح والهبة وغير ذلك، فالمتصور فيها حتى في مقام الثبوت إنما هو النهي المتعلق بذاته لا غير، وذلك لأن المسبب أمر بسيط لا يتصور فيه الجزء أو الشرط أو الوصف، بل أمره دائري دائمًا بين الوجود والعدم.

٧. الأقوال في المسألة وبيان المختار فيها

والأقوال في المسألة كثيرة جدًّا^(١)، والمهم منها أربعة:

١. الفساد مطلقاً سواء كان المنهي عنه عباده أو معامله^(٢).

٢. الصحّه مطلقاً^(٣).

٣. التفصيل بين العباده والمعامله وأنه يوجب الفساد في الأولى دون الثانية^(٤).

٤. القول بالفساد في العباده والتفصيل في المعامله بين النهي عن السبب والنهي عن المسبب وأنه يوجب الفساد في الأول دون الثاني^(٥).

والحق أن النهي يوجب الفساد في العبادات وذلك لأن العباده تحتاج إلى أمرين:

الأول: الحسن الفعلى؛ أي صلاحية ذات العمل للتقرّب به إلى الله تعالى.

الثاني: الحسن الفاعلى؛ أي قصد الفاعل التقرّب به إلى الله.

والنهي ينافيهما؛ لأنّه يكشف عن كون الفعل مبغوضاً للمولى وأنه لا حسن له

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ١٢٥ و ١٢٦

٢- عدّه الاصول، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦٦

٣- وهذا القول منسوب إلى أبي حنيفة و الشيباني، انظر: المستصنف من علم الا-أصول، ج ٢، ص ٢٧؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٢، ص ١٩٢

٤- معارج الاصول، ص ٧٧؛ مباديء الوصول، ص ١١٧؛ معالم الدين، ص ٩٦

٥- مطارح الأنظار، ص ١٦٣؛ كفايه الاصول، ص ١٨٤ - ١٨٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٤٦٤ و ٤٧١ و ٤٧٢

عنه، وعن عدم كون الفاعل متقرّباً به إلى الله تعالى؛ لأنّه كيف يمكن للفاعل قصد التقرّب بما لا يصلح للتقرّب به إلى الله.

نعم إذا كان جاهلاً بتعلق النهي أمكن حيثاً أن يصدر منه قصد التقرّب، ولكن هذا من ناحية حسنة الفاعلي، وأمّا الحسن الفعلى وعدمه فلا إشكال في أنه لا ربط له بعلم المكّلف وجهله، فيوجب عدمه في حال الجهل أيضاً بطلاً العمل.

النهي في المعاملات

ولابد من التفصيل بين أقسام النهي المتعلّق بالمعاملات فإنّه على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: النهي المتعلّق بالسبب كما في قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْنَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١)، بناءً على أنّ أساس العقود وضعت للأسباب لا المسبيبات.

القسم الثاني: النهي المتعلّق بالمسبب كأن يقال: «لا تملّك الكافر العبد المسلم» فإنّ المنهي عنه المبغوض للشارع فيهما إنّما هو سلطه الكافر المسبّب عن بيع العبد المسلم، حيث إنّه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

القسم الثالث: النهي عن التسبّب الخاصّ، أي إيجاد المعاملة بسبب خاصّ وبآله خاصّه كأن يقال: «لا تملّك شيئاً بالربا» فإنّ أصل التملّك ليس مبغوضاً للشارع، بل المبغوض إنّما هو التملّك من طريق الأخذ بالربا.

القسم الرابع: النهي المتعلّق بالنتيجه كأن يقال: «لا تأكل ثمن الخمر» فإنّ النهي تعلّق بالثمن الذي هو نتيجة للعقد.

أمّا القسم الأوّل: فلا إشكال في عدم دلاله النهي فيه على الفساد؛ لعدم وجود ملازمته بين النهي عن شيء وفساده عقلاً.

١- سورة الجمعة، الآية ٩

وأمّا القسم الثاني: فالصحيح في هذا القسم - كما أفاده المحقق النائيني قدس سره - دلالة النهي على الفساد، فإن صحة المعاملة تتوقف على ثلاثة أمور:

الأول: كون كل من المتعاملين مالكاً للعين أو بحكمه ليكون أمر النقل بيده ولا يكون أجنبياً عنه.

الثاني: أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيها من جهة تعلق حق الغير بها أو لغير ذلك من أسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيها.

الثالث: أن يكون إيجاد المعاملة بسبب خاص وآله خاصه، وعلى ذلك، فإذا فرض تعلق النهي بالسبب وبنفس الملكية المنشأة مثلاً كما في النهي عن بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر كان النهي معجزاً مولياً للمكلّف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه فيختل بذلك الشرط الثاني [\(١\)](#).

أضف إلى ذلك أن فساد المعاملة في هذا القسم هو مقتضى الحكم العقلائي في القوانين المجعلة عندهم؛ حيث إن المقتنن الحكيم لا يمضى عقداً يكون مسبباً مبغوضاً عنده، والعقلاء يذمرون من أمضى عقداً ثم أجبر المشترى بالبيع ثانياً، وهذا بخلاف القسم الأول، أى النهي عن السبب، فإنه لا دليل فيه على الفساد لعدم كون المسبب فيه مبغوضاً عند الشارع على الفرض بل المبغوض فيه إنما هو أمر آخر خارج عن المسبب كوصف المزاحمه لصلاح الجمعه.

أمّا القسم الثالث: فالنهي فيه يدلّ على الفساد أيضاً؛ لنفس ما مرّ في القسم الثاني، فإن إ مضاء الشارع الحكيم إيجاد معاملة بسبب خاص مع كون التسبّب به مبغوضاً عنده، ينافي حكمته.

أمّا القسم الرابع: فلا إشكال ولا خلاف في دلالة النهي على الفساد فيه أيضاً؛ لأن مبغوضتيه الأثر وكونه سحتاً مثلاً عند المولى في مثل «ثمن العذر من السحت» [\(٢\)](#)،

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٠٤ و ٤٠٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، ح ١

يكشف عن الفساد عرفاً، فإنّ لازم حرمه الأثر والنتيجة عند العرف بقاء الثمن في ملك المشترى، وهذا من قبيل قضايا التي قياساتها معها، ولذلك نرى كثيراً ما تعبير الشارع عن بطلان معاملة لا خلاف في بطلانها ببيان حرمته النتيجة.

إلى هنا تم البحث بحسب ما يقتضيه حكم العقل وبناء العقلاء، وهما روايات ربما يستدلّ بها في المقام:

الاستدلال ببعض الروايات في المقام

منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلاحك الله إن الحكم بن عينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»^(١).

فاستدلّ بقوله عليه السلام:

«إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده»

على الفساد، بدعوى أنّ مفهومه فساد النكاح لو كان عصى الله وجود الملازمات بين عصيان الله في المنهي عنه وفساده. واستدلّ بها أيضاً للصحّة ببيان أنّ عصيان السيد ملازم لعصيان الله تعالى، لأنّ طاعه السيد واجب شرعاً، فإذا لم يوجب عصيان السيد الفساد لم يوجبه عصيان الله أيضاً.

والظاهر أنّ منشأ الخلاف في تفسير الرواية إنما هو أنّ العصيانين الواردين في الرواية هل هما تكليفيان، أو أنهما وضعيان، أو أحدهما وضعى والآخر تكليفي؟

فكأنّ القائل بدلاتها على الفساد يرى أنّ كليهما تكليفيان، والقائل بالصحّة يرى عصيان السيد تكليفيًا فحسب وعصيان الله المنفي في الرواية وضعياً، لازمه أن

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤، ح ١

ص: ١٢٥

يكون مدلول الرواية أنَّ الذي يوجب بطلان النكاح وفساده إنَّما هو العصيان الوضعي لا التكليفي.

ومحلُّ النزاع في المقام إنَّما هو النواهي التكليفيه وإنَّها هل تدلُّ على الفساد أو لا، لا الوضعيه.

والإنصاف أنَّ المراد من كلا العصيانين في الحديث هو العصيان الوضعي، أمَّا بالنسبة إلى عصيان الله فلأنَّ جميع المحرمات في باب النكاح محرمات وضعية كما يظهر بالتبصر فيها، وما ورد فيها من الوعيد بالعذاب والعقاب فهو أيضاً ناشٍ من الحرمه الوضعيه وما يتربَّ على بطلان النكاح.

وأمَّا بالنسبة إلى عصيان السيد فلأنَّه لا إشكال في أنَّه ليس لازم اعتبار الإذن من السيد حرمه مجرد إجراء صيغه النكاح تكليفاً على العبد، وإلا يستلزم حرمه التكلم وأشباهه أيضاً مما لا يعتبر فيه الإذن من السيد قطعاً، بل غايته ما يقتضيه كون عقد النكاح فضوليًّا وغير تام بحسب الوضع، فيصير صحيحاً بلحوق الإجازة، ولازم هذا هو الحرمه الوضعيه فقط.

تنبيه:

حکی عن أبي حنيفة والشیبانی دلالة النهی على الصّحّه كما مرّ، وظاهره دلالته عليها مطلقاً سواء في المعاملات والعبادات.

واستدلَّ له بأنَّ النهی لا يصحَّ إلا عمماً يتعلَّق به القدرة، والمنهی عنه هو وقوع المعامله مؤثِّره صحيحه، فلو كان الزجر عن معامله مقتضاياً للفساد للزم أن يكون سالباً لقدرته المكْلف، ومع عدم قدرته يكون لغوأ، فلو كان صوم يوم النحر والنكاح في العده مثلًا مما لا يتمكَّن المكْلف من إتيانهما كان النهی عنهما لغوأ لتعلقه بأمر غير مقدر (١).

١- انظر: الأحكام في اصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٨٧

وإن شئت قلت: ترك الفعل المنهي عنه حاصل لعدم القدرة عليه، فالنهي عنه حينئذٍ تحصيل للحاصل.

وجوابه ظاهر، فإنّ غايه ما يدلّ عليه إنّما هو صحة العمل المنهي عنه لو لا تعلق النهي به، وهذا يكفي في الخروج عن محظوظ تحصيل الحاصل ومحظوظ تعلق النهي بأمر غير مقدور.

وذلك لأنّ الشارع يسلب القدرة عن المكلّف تعبيداً بنهي عنه نظير ما يلاحظ في باب النذر فيما إذا تعلق بترك عباده مكروهه مثلًا، حيث إنّ النادر يسلب القدرة عن نفسه تعبيداً وشرعاً لا تكويناً وخارجًا.

يما نحن فيه إذا نهى الشارع عن بيع المصحف من الكافر مثلاً فقد سلب عن المكلّف القدرة الشرعية على البيع التي كانت له قبل النهي، والذي تقتضيه حكمه الشارع الحكيم إنّما هو صحة المعاملة لو لا تعلق النهي قبل تعلقه، وأماماً بعد تعلقه فالحكم تقتضى عقلاً أو عقلائياً الفساد لوجود الملازمه بين المبغوضيه المستفاده من النهي والفساد عند العرف والعقلاه.

وبعبارة أخرى: عدم دلالة النهي على الفساد مستلزم للغويه لا أنّ عدم الفساد مستلزم لها، لاقتضاء الحكم العقلائيه أن يكون المبغوض فاسداً.

الأدلة العقلية الظنية

اشارة

وهي عديدة نذكر هنا أهمها:

الأول: القياس

اشارة

وفي امور:

١. تعريف القياس

القياس لغة: تقدير الشيء بشيء: قست الثوب بالذراع، والمقدار مقياس، تقول:

قايست الأمرين مقاييسه وقياساً^(١).

وفي الاصطلاح عرّفوه بتعاريف مختلفه:

منها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهم بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة^(٢).

ومنها: أنه مساواه فرع لأصله في عليه حكمه الشرعي^(٣).

١- الصحيح، ج ٣، ص ٩٦٧؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٨٦

٢- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٨؛ المحسول في علم الأصول، للفخر الرازى، ج ٥، ص ٥؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٣، ص ١٨٦

٣- زبدة الأصول، ص ١٠٧؛ الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٠٥

ص: ١٢٨

ومنها: إلحاقي فرع بأصله في الحكم لقيام علته به عند المجتهد [\(١\)](#).

والظاهر أن الأخير أدق وإن كان مآل الكل إلى شيء واحد.

ثم إن للقياس معينين آخرين:

أحد هما: في مصطلح المنطق، وهو أنه قضايا مستلزم لذاتها قضية أخرى [\(٢\)](#).

والآخر: في مصطلح الفقه وهو التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل، أي وجدان دليل عقلي للأحكام الشرعية، كما يقال إن حرم الخمر موافق للقياس لما يجده العقل فيه من الإسکار في المثال.

ثم إن للقياس أركاناً أربعة: «الأصل» وهو الخمر مثلاً، و«الفرع» وهو الفقاع، و«الحكم» أي الحرمة، و«العلة» وهي الإسکار.

٢. أقسام القياس

وهي أربعة:

الأول: قياس المنصوص العلة، وهو ما نص فيه بالعلة كما إذا قيل: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر».

ولا يخفى أن هذا القسم خارج عن التعريف لعدم تصور أصل وفرع فيه، بل كل من الخمر والنبيذ مثلاً أصل، لأن الحكم تعلق في الحقيقة بعنوان المسكر بدلاله مطابقيه، ويستفاد الحكم في كل منهما من نص الشارع لا من العقل.

الثاني: قياس الأولويّة، وهو أن يلحق شيء بحكم الأصل بالأولويّة القطعية.

وهو أيضاً خارج عن محل البحث، وداخل في مباحث القطع، مضافاً إلى أنه فيه أيضاً لا يتصور أصل وفرع؛ لأن الدال في كلام الفردين هو اللفظ، غايته الأمر أنه في أحدهما بالدلالة المطابقيه، وفي الآخر بالدلالة الالتزامية، مثل دلاله قوله تعالى:

١- الفصول الغروية، ص ٣٨٢، ولاحظ أيضاً المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، ج ٥، ص ١١

٢- انظر: الجوهر النضيد، ص ٩٨؛ شرح المنظومه للسبزواري، قسم المنطق، ص ٧٢ و ٧٣

ص: ١٢٩

«فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفٌ»^(١) على عدم جواز شتمهما.

الثالث: تنقيح المناط، وموارده ما إذا إقترب بالموضوع أو صفات وخصوصيات لا مدخل لها في الحكم عند العرف فهو يوسع الحكم إلى ما يكون فاقدًا لها، كما إذا سئل عن رجل شكّ بين الثلاث والأربع في صلاة الظهر فاجيب بوجوب البناء على الأكثر، ويعلم من القرائن أنه لا خصوصيّة للرجل فيه ولكن الصلاة ظهرًا، بل المناط والموضوع للحكم هو الشكّ بين الثلاث والأربع.

فتنتقيح المناط هو الأخذ بأصل الحكم وما انيط به، وحذف خصوصياته التي لا دخل لها في الحكم.

وهذا أيضًا خارج عن القياس المصطلح؛ لعدم تصور الأصل والفرع فيه، كما لا يوجد فيه الركن الرابع من القياس وهو العلّة، بل الكلام فيه في كشف تمام الموضوع عن لسان الدليل بإلغاء الخصوصيات بحكم العرف في فهم معاني الألفاظ.

الرابع: قياس المستنبط العلّة، وهو أن تثبت العلّة باستنباط ظنّي، فيتصور فيه تمام أركان القياس، وينطبق عليه التعريف، وهو مورد النزاع في المقام.

٣. الأقوال في المسألة

وهي تعود إلى أربعه أقوال:

الأول: الاستحاله العقلية، وقد نسبها الغزالى في المستصنف إلى الشيعه وبعض المعتزله، ولكن لم يثبت هذا المعنى إلا بالنسبة إلى بعض المتقدّمين من^(٢).

الثاني: الوجوب العقلى وهو منسوب إلى بعض أهل السنة^(٣).

الثالث: الإمكان العقلى مع عدم جوازه الشرعى، وذهب إليه أهل الظاهر من أهل

١- سورة الإسراء، الآية ٢٣

٢- انظر: المستصنف من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٤؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢

٣- وهو منسوب إلى القفال وأبي الحسين البصري، انظر: المحصول في علم الأصول، ج ٥، ص ٢٢.

السنة (١) وقاطبه الشيعه (٢).

الرابع: الإمكان العقلى وجوازه الشرعى، وذهب أكثرهم إلى ذلك (٣).

ومن الجدير بالذكر: أنَّ المنشأ الأساسي في اهتمام أهل السنة بالقياس، أنَّهم لإعراضهم عن حديث الثقلين وعدم اعتنائهم بروايات أهل بيت العصمه عليهم السلام وجدوا خلاً عظيماً في موارد كثيرة مما لا نصَّ فيه لأنَّ الأحاديث الصحيحة المرويه عن الرسول صلَّى الله عليه وآله عندهم قليله في غايه القلة.

وقد نقل عن أبي حنيفة أنَّ الروايات الصحيحة عنده المنقوله عنه صلَّى الله عليه وآله لم تبلغ إلى ثلاثين حديثاً (٤).

ومن الواضح عدم إمكان تدوين الفقه في مختلف أبوابه واصوله وفروعه بهذا المقدار من الروايات - مع ما فيه من المبالغه - وإن انضمَّ إليها آيات الكتاب الحكيم في هذا الباب.

نعم، ضمَّ بعضهم أقوال الصحابة إلى الأحاديث النبوية (٥) لكنَّها مع عدم ثبوت حجيتها حتى عند كثير منهم (٦) وردت أكثرها في التاريخ والتفسير.

فمن أجل هذا الفراغ الكبير مع ملاحظه المسائل المستحدثه التي توجد في كلِّ عصر، بل في كلِّ يوم، التمسوا أدله جديدة لسدَّ الفراغ، أهمُّها القياس.

وأمَّا الإماميه، فحيث إنَّهم تمسَّكوا بما ورد من روايات أهل بيت الوحي عليهم السلام وقالوا

١- الإحکام فی اصول الأحكام، لابن حزم، ج ٧، ص ٩٣١، وانظر: المحصول فی علم الاصول، للفخر الرازی، ج ٥، ص ٢٣؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٢٤

٢- انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢؛ الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٧٥ و ٦٧٦؛ العدَّه في اصول الفقه، ج ٢، ص ٦٥٢؛ معارج الاصول، ص ١٨٧؛ مبادئ الوصول، ص ٢١٤؛ زبدة الاصول، ص ١٠٧

٣- انظر: المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٣٤؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٥

٤- انظر: تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٤٤٤

٥- انظر: الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٤٩؛ المجموع، للنووى، ج ١٢، ص ٣٦٥

٦- انظر: المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٦٠؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٤٩

ص: ١٣١

بحججهم سُتّهم - بمقتضى حديث الثقلين الذي جعلت العترة فيه قريناً للكتاب وغير مفترق عنه، وبمقتضى ما ورد في أن قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّهم عليهم السلام رواه أحاديثه صلى الله عليه وآله (١) - فلا يوجد لديهم فراغ في الفقه أصلًا، وذلك لكثره النصوص الخاصه الوارده عنهم عليهم السلام في الفروع الفقهيه ولما بينوه لشيعتهم من القواعد العامه والاصول العمليه عند فقدان النصوص الخاصه.

٤. أدلة النافذ

يدل على بطلان القياس الظني، أولاً: الأدلة الناهية عن العمل بالظنّ.

وثانياً: الروايات الكثيره البالغه حد التواتر الوارده من طرق أهل البيت عليهم السلام في ذم القياس والنهي عن العمل به وهي تنقسم إلى طوائف مختلفه:

ففى طائفه منها:

«أنَّ أَوْلَى مِنْ قَاسِ إِبْلِيس»

فيبيّن الإمام عليه السلام فيها علّه قياس إبليس، وقد ورد في مرفوعه عيسى بن عبد الله القرشى قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له:

«يا أبو حنيفة بلغنى أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس فإنَّ أَوْلَى مِنْ قَاسِ إِبْلِيس حين قال:

«خلقتنى من نار وخلقته من طين» (٢).

وفي طائفه اخرى منها: تذكر مصاديق من أحكام الله التي تنفي القياس وتبطله ومن جملتها ما رواه ابن شبرمه قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لأبي حنيفة:

«اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فإنَّ أَوْلَى مِنْ قَاسِ إِبْلِيس - إلى أن قال: «ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا قال: قتل النفس قال: فإنَّ الله عزوجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم الصلاه أم الصوم؟ قال: الصلاه، قال: مما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى

١- وللوقوف على هذه الأحاديث وطرق أحاديث الثقلين راجع مقدمه كتاب جامع أحاديث الشيعه

٢- سورة «ص»، الآيه ٧٦

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ٢٤

ص: ١٣٢

الصلاه؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتق الله ولا تقس»^(١).

وفي طائفه ثالثه منها:

«أنَّ أَمْرَ اللهِ لَا يُقَاسُ»

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام لا تقيس الدين فإنَّ أَمْرَ اللهِ لَا يُقَاسُ وَسِيَّاتِي قومٌ يَقِيسُونَ وَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات^(٣).

إن قلت: إنَّ العمل بهذه الروايات يستلزم حرمه العمل بالقياس بأقسامه الأربعه والتالى باطل إجماعاً.

قلت: أَوَّلَمَا: إنَّ العمل في الأقسام الثلاثه الآخر لا يكون حقيقه إلَّاعِمَلاً بنفس السنّه ومفاد النصوص، فهى لا تتجاوز عن حد التسميم بالقياس.

وثانِيًّا: يتعين بنفس الروايات معنى القياس الوارد فيها، لأنَّ قياسات أبي حنيفة وغيره التي وردت في عده منها كانت قياسات ظنيه، كما أنَّ قياس إبليس أيضاً كان قياساً ظنِّياً مبيتاً على حدسِه ورأيه وعدم اعتنائه إلى قوله تعالى في حقَّ آدم:

«وَنَحْنُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»^(٤).

وقد روی من طرق أهل السنّه أيضاً روايات في ردِّ القياس:

منها: قوله صلى الله عليه و آله:

«تعمل هذه الامة برهه بالكتاب وبرهه بالسنّه وبرهه بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا»^(٥).

ومنها: قوله صلى الله عليه و آله:

«تفترق امتى على بعض وسبعين فرقه أعظمها فتنه على امتى

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٦، ح ٢٥

٢- المصدر السابق، ح ٣٦

٣- قد وردت روايات كثيرة في هذا المجال، انظر: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٣ باب البدع والرأى والمقاييس

٤- سورة «ص»، الآية ٧٢

٥- المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٥٨؛ المحسول في علم الاصول، ج ٥، ص ١٠٤، وورد في كتبهم الروائىه بدل «برهه

بالقياس»، ص «برهه بالرأى» لاحظ مجمع الزوائد، للهيشمى، ج ١، ص ١٧٩؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٥١١

قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام»^(١).

٥. أدلة القائلين بالحجّيـه

واستدلّوا بالأدلة الأربعـه:

أمـا الكتاب العزيـز المستـدلـ به، قوله تعالى: «يَا أَيُّهـا الَّذِينَ آمـنـوا أطـيعـوا اللـهـ وـأطـيعـوا الرـسـولـ وـأوـلـى الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـى شـئـٍ فـرـدـوـهـ إـلـى اللـهـ وـالـرـسـولـ»^(٢)، بيان أنـ الـقـيـاسـ أـيـضاـ نوعـ إـرـجـاعـ لـلـأـمـرـ إـلـى سـنـهـ الرـسـولـ حيثـ إـنـ الـقـائـسـ يـرـجـعـ فـى اـسـتـنبـاطـ حـكـمـ الفـرعـ إـلـى الأـصـلـ الذـى ثـبـتـ حـكـمـهـ بـالـسـنـةـ، أوـ يـسـتبـنـطـهـ مـنـ الـعـلـهـ الـثـى اـكـتـشـفـهـاـ مـنـ السـنـةـ.

ويـردـ عـلـيـهـ: أـنـ الإـسـكـالـ إـنـماـ هوـ فـى صـغـرـىـ الرـدـ إـلـى اللـهـ وـكـشـفـ الـعـلـهـ، وـأـنـ الـقـيـاسـ الـظـنـىـ وـاسـتـنبـاطـ حـكـمـ مـنـ الـعـلـهـ الـظـنـيـهـ لـيـساـ مـنـ الرـدـ إـلـى اللـهـ وـالـرـسـولـ، لـأـنـ هـذـاـ هوـ مـوـضـعـ النـزـاعـ، وـإـلـاـ لوـ كـانـتـ الـعـلـهـ قـطـعـيـهـ وـتـامـهـ فـلـاـ كـلـامـ فـىـ أـنـ مـقـنـصـيـ حـكـمـ الـحـكـيـمـ عـدـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ.

وـمـنـهـ: قولهـ تـعـالـيـ: «قـلـ يـعـيـسـهـ الـذـى أـنـشـأـهـ أـوـلـ مـرـهـ»^(٣)، بيانـ أـنـ اللـهـ عـزـوـجلـ اـسـتـدلـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـ أـنـكـرـهـ مـنـكـرـوـ الـبـعـثـ، فـقـاسـ عـزـوـجلـ إـعـادـهـ الـمـخـلـوقـاتـ بـعـدـ فـنـائـهـاـ أـوـلـ مـرـهـ، وـهـذـاـ اـسـتـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـقـيـاسـ وـصـحـهـ اـسـتـدـلـالـ بـهـ.

وـفـيهـ، أـوـلـاـ: أـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـقـيـاسـ إـلـاـ بـضـرـبـ مـنـ الـقـيـاسـ، وـهـوـ قـيـاسـ عـمـلـ الـإـنـسـانـ بـفـعـلـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـلـزـ الدـورـ الـمـحـالـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ مـوـرـدـ الـآـيـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ؛ لـأـنـهـ قـيـاسـ قـطـعـيـهـ يـقـيـنـىـ فـيـإـنـ الـعـقـلـ

١- المستدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٤٧ـ؛ المـعـجمـ الـكـبـيرـ، لـطـبـرـانـيـ، جـ ١٨ـ، صـ ٥١ـ

٢- سـوـرـهـ النـسـاءـ، الـآـيـهـ ٥٩ـ

٣- سـوـرـهـ يـسـ، الـآـيـهـ ٧٩ـ

ص: ١٣٤

حاكم بأنّ من قدر على إبداء شئ قادر على أن يعيده، فهذا حكم قطعى لا ظنى وهذا هو المراد مما اشتهر من أنّ حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

أما السنّة، فقد حكى روايات من طرقهم في هذا المجال:

منها: مرسلاً معاذ بن جبل أَنَّه قال لِمَا بعثه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليمن قال:

«كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:

فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلی الله عليه و آله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله»^(١).

وفيه: أَنَّه قابل لمناقشته سنداً ودلالة، أما السنّد فلانها مرسلاً.

وأما الدلاله فتقريب دلالتها: أنّ الظاهر كون الاجتهاد فيها بمعنى تقيين الفقيه وتشريعه من دون الإتكاء على كتاب الله وسنّه نبيه صلی الله عليه و آله لأنّ المفترض أنّ الاجتهاد بالرأي فيها يكون بعد عدم ورود الكتاب والسنة وهو شامل للقياس بإطلاقه.

لكن يرد عليه: أنّ شمول الاجتهاد غير القياس كما سيأتي.

ومنها: أَنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِذَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:

«بِمِ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّمَا نَجِدُ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السَّنَّةَ قَسَنَا الْأُمْرَ بِالْأَمْرِ فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ»^(٢).

وفيه: أَنَّه ضعيف سنداً أيضاً فلا يمكن الاعتماد عليه.

ومنها: حديث الجاريه الخصميه أنها قالت: يا رسول الله إن أبي أدركه فريضه الحجّ شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها:

«أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فدين

١- مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٤٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٠

٢- لم نعثر على الروايه بهذه الصوره في الكتب الروائيه لأهل السنّة، انظر: الفصول في الاصول، للجصاص، ج ٤، ص ٤٩؛ الإحكام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٣٣.

الله أحق بالقضاء»^(١).

وتقريب دلالته أنه صلى الله عليه و آله الحق دين الله بدين الأدمى في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس.

وفيه، أولاً: أن الاستدلال لحججه قياسنا بقياس النبي صلى الله عليه و آله نوع من القياس، واعتباره أول الكلام.

وثانياً: أن ظاهر الحديث تمسّكه صلى الله عليه و آله بالقياس الأولويه وهو خارج عن محل الكلام كما عرفت.

أضف إلى ذلك كله أن هذه الروايات لو تمت سندًا ودلالة وكانت معارضه بما هو أقوى وأظهر، أى الروايات السابقة الداله على بطلان القياس.

أما الإجماع، فقد ادعى اتفاق الصحابة على حججه القياس حيث إن طائفه منهم كانوا عاملين بالقياس وطائفه أخرى سكتوا عنه فلم ينكروا عليهم^(٢).

وفيه، أولاً: أن الصغرى ليست بثابته لأن الكثير من الصحابة لم يكونوا في المدينة في ذاك العصر بل كانوا في مختلف بلاد الإسلام.

وثانياً: لا دليل على كون جميع الصحابة داخلين في إحدى هاتين الطائفتين.

وثالثاً: لعل منشأ السكوت هو الخوف عن السوط والسيف أو عدم العلم بذلك.

أما الاستدلال بالعقل، فمن وجوه والمهم منها وجهان:

الأول: أن الأحكام الشرعية مستنده إلى مصالح، وهي الغايات المقصوده من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه المسكوت عنها الواقعه المنصوص عليها في

١- الحديث السابقه لم يرد في كتبهم الروايه بهذه الصوره انظر: المحصول في علم الاصول، للفخر الرازي، ج ٥، ص ٥٢؛ الإحکام، ج ٣، ص ٢٥٨؛ وانظر أيضاً، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٣٣، كتاب الأيمان و النذور؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥، باب قضاء الصيام عن الميت؛ سنن الترمذى، ج ٥، ص ١١٨.

٢- المستصنف من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٤٠ و ٢٤١؛ المحصول في علم الاصول، للفخر الرازي، ج ٥، ص ٥٣؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٤٠

علّه الحكم التي هي مظنه للمصلحة قضت الحكمة والعدالة بتساويهما في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع .^(١)

وجوابه يظهر مما ذكر، وهو أنه إن كان استنباط العلة استنبطاً ظنياً فلا دليل على حججته والأصل عدمها، وإن كان قطعياً فلا إشكال في حججته لأنَّه حينئذ إما أن يكون من قبيل إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط أو من قبيل المفهوم الموافق أو المستقلات العقلية، ولكنها بأسرها خارجه عن محل التزاع.

الثاني: ما يرجح في الحقيقة إلى مقدمات الانسداد المذكوره سابقاً وقد عبروا عنها ببيانات مختلفه، منها: أنَّ الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثه نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، فإذا كانت النصوص متناهية، وما لا ينتهي لا يضبهه ما ينتهي، علم قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس معتبر حتى يكون لكل حادثه اجتهاد .^(٢)

والجواب عنه ما مرَّ سابقاً من أنه لو فرضنا كون باب العلم مسدوداً إلَّا أنَّ باب العلمي مفتوح عندنا لأجل الروايات الواردہ من ناحیه أهل بيت الوحي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، هذا أوَّلاً.

وثانياً: لو سلَّمنَا انسداد باب العلمي أيضاً لكن لا كلام في بطلان خصوص القياس للروايات الخاصَّة الناهيَة عنه.

الثاني: الاستحسان

اشارة

وفي جهات من البحث:

١. تعريفه

وهو في اللغة: «عَدَ الشَّىءَ حَسْنًا»^(٣)، وفي الاصطلاح عرَفوه بوجوه شتى:

- ١- انظر: الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٤
- ٢- انظر: المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٠؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٣
- ٣- الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٥١٥

ص: ١٣٧

منها: «إن الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس»^(١).

ويستفاد من هذا التعريف أنهم حاولوا أن يعذّوا الاستحسان كاستثناء من القياس فخرجوا عن القياس فيما إذا كان تركه أوفق بحال الناس، ولذلك كثيراً ما يقولون بترك القياس في مورد الاستحسان^(٢).

ومنها: «أنه هو الإلتفات إلى المصلحة والعدل»^(٣).

وبناءً على هذا التعريف يعد الاستحسان أصلاً مستقلاً للتشريع والتقيين.

ومنها: «أنه ما يستحسن المجتهد بعقله»^(٤).

٤. الأقوال فيه

لا يخفى أن الاستحسان على قسمين: قطعي وظني، ولا كلام في حججه القطعي منه، بناءً على الحسن والقبح العقليين وقاعدته الملازم، والظني هو موضع البحث والنزاع.

ثم إنّه اختلفوا في حججه الاستحسان وعدمها ونقل عن المالك في مدح الاستحسان أنه تسعه عشرات العلم!^(٥)

والمعروف من مذهب أصحابنا نفيه مطلقاً^(٦)، ونسب إلى الظاهريين من أهل السنة إنكاره^(٧).

١- المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٥

٢- انظر: اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٥ و ج ١٩، ص ٥٧ و ٥٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٤، وج ٣، ص ١١٦

٣- بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٤٩، وانظر: اصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٦١

٤- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٧٤

٥- حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٧٩؛ وانظر: الإحکام في اصول الأحكام، لابن حزم، ج ٦، ص ٧٥٧؛ الموسوعه الفقهية الميسّره، ج ٢، ص ٤٠٥.

٦- انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٦؛ المسائر، ج ٢، ص ١٧٠؛ مبادى الوصول، ص ٢٤١

٧- الإحکام في اصول الأحكام، لابن حزم، ج ٦، ص ٧٥٧

وحكى عن الشافعى من استحسن فقد شرع [\(١\)](#)، واختلف فى المراد من هذه الجملة فحكى عن الفتوحات أنَّ المراد منها أنَّ للاستحسان مقاماً عالياً كمقام الأنبياء وتشريعاتهم [\(٢\)](#).

لكنَّ الإنصاف أنَّ الواضح كونها فى مقام المذمَّه، ولذا عدُوا الشافعى من نفاه الاستحسان [\(٣\)](#).

٣. أدلة المثبتين

أمَّا الكتاب: فاستدلُّوا بقوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» [\(٤\)](#).

وقوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ» [\(٥\)](#) بتقريب أنَّ مدح العباد على اتباع أحسن القول في الآية الأولى وإلزمهم باتباع أحسن ما انزل إليهم من ربِّهم في الآية الثانية أماره على جعل الحجَّ عليه له بالنسبة إلى الأقوال، ومع إلغاء الخصوصيَّة للأقوال ثبت الحجَّ عليه للاستحسان في الأفعال أيضاً [\(٦\)](#).

لكنَّ الإنصاف أنَّه لا ربط للآيتين بالاستحسان الظنِّي، فإنَّهما ناظرتان إلى الأحسن الواقعى، والطريق إلى الواقع إنما هو القطع أو الظنُّ الثابت حجَّيته كخبر الثقة؛ لأنَّ الألفاظ وضعت للمعنى الواقعى ولم يؤخذ فيها العلم والجهل، فوضع لفظى «الدم» و«الخمر» مثلاً للدم والخمر الواقعين، فإنَّ قطعنا بالواقع فهو حجَّه

١- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٧٤؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٥٦

٢- الفتوحات المكيَّة، ج ٢، ص ١٦٨

٣- انظر: كتاب الام، ج ٧، ص ٣١٣

٤- سورة الزمر، الآية ١٨

٥- سورة الزمر، الآية ٥٥

٦- الفصول في الاصول، للجصاص، ج ٤، ص ٢٢٧

١٣٩:

لكون القطع نفس مشاهده الواقع فيكون حجّه ذاتاً، وإن ظننا فلا دليل على حجّيته وليس الحجّية ذاتية للظنّ، هذا أولًا.

و ثانٍ: المحتمل في المراد من «القول» في قوله تعالى: «ستمعون القول» و جهان: (١)

أحدهما: أن المراد منه هو قول الناس، الثاني: أن المراد هو آيات القرآن الكريم، فقد احتمل المعنى الثاني بعض المفسّرين ببيان أن القرآن مشتمل على مستحبات وواجبات ومكرهات ومباحات، والواجبات والمستحبات أحسن من المكرهات والمباحات، وعباد الله تعالى يتبعون الواجبات والمستحبات، وهذا هو المراد باتّباع الأحسن، فإن كان هذا هو المراد من الآية فلا دخل لها بما نحن بصدده وهي أرجنتيه عنه.

وأمّا المعنى الأوّل فلائزمه أنّ عباد اللّه يتّبعون أحسن أقوال الناس، فإنّها تنقسم إلى الحقّ والباطل، ومن الناس من يدعوا إلى الجود والسخاء مثلاً، ومنهم من يدعوا إلى البخل والإقتار.

وبعد الله يتبعون الأحسن منهما وهو الجود والإيثار، وحيثئذ إن قلنا بأن المراد من الأحسن هو الأحسن في نظر الشارع فلا صلة للأية أيضاً بمحل البحث، وإن كان المراد منه الأحسن في نظر العقل فهو داخل في المستقلات العقليّة ولا يمكن الاستدلال بالآية لحجّيه الاستحسانات الظنية.

أَمّا الْآيَهُ الثَّانِيهُ فَلَهَا أَيْضًا تَفْسِيرٌ:

أحد هما: أن المراد من الأحسن هو أحسن الآيات التي أنزل إليكم، وحينئذ لا ربط أيضاً لها بالمقام.

ثانيهما: أن المراد منه القرآن وإنّه أحسن من التوراه والإنجيل وغيرهما من الكتب السماویة وهذا أيضاً لا دخل له بما هو محل النزاع كما هو واضح.

^١- انظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٩١ و ٣٩٢؛ الكشاف، ج ٣، ص ٣٩٣

^٥- انظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٠٨؛ التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج ٢٧، ص ٥

أمّا السنة: فقد روى عن ابن مسعود أَنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ نظر فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فوجد قلبَ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته ثُمَّ نظر فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قلبِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فجعلهم وزراء لنبّيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً»^(١).

وهذه الرواية غير تامة سندًا ودلالة:

أمّا السنّد: فهو موقفه على ابن مسعود ولم يروها أحد عن رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فليس بحجّجه.

وأمّا الدلاله، فأولًا: إنّما ترتبط بمحل الكلام إذا كان المراد من الرؤيه في قوله «ما رأوا» الرؤيه الظنيه، والحال أنّ نفس كلامه الرؤيه ظاهره في العلم والقطع ولا فرق في هذه الجهة بين الرؤيه القليته والرؤيه بالبصر.

وثانيًا: قد يرى التهافت بين صدر الحديث وذيله، لأنّ الذيل ظاهر في أنّ المسلمين إذا رأوا حسناً فهو عند الله حسن مع أنّ صدره يختصّ بخصوص الصحابة.

أمّا الإجماع: فقد ادعوا أَنَّه توجد مسائل لا دليل عليها غير الإجماع على الاستحسان ولا تدخل تحت عنوان من العناوين الفقهية من العقود والإيقاعات كإجماع الأمة على استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء بالاجر، فلا يدخل شيء منهما تحت العناوين المعروفة من العقود الشرعية^(٢)، وقد مثل له بمسألته الاستصناع^(٣)، فيطلب من

١- مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٩

٢- اللمع في اصول الفقه، ص ٣٣٢؛ المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٧٦؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٥٧ و ٣٢١

٣- انظر: الفصول في الاصول، للجصاص، ج ٢، ص ٣٨؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت، ج ٢، ص ٣٢١

النّجّار أو الكفّاش مثلاً صنع باب أو نعلين من دون تقدير للوزن أو القيمة، كما يمكن التّمثيل لها في عصرنا هذا برّكوب السياره من دون تقدير للّاجر.

لكن يرد عليه، أولًا: أنّ الإجماع قام على هذه الأحكام بالخصوص لا على استحسانها، وهو في الواقع ليس إجمالاً في المصطلح، بل سيره مستمرّه إلى زمن النّبى صلّى الله عليه وآلّه، لو ثبتت أنّ السيره قامت على هذه الأحكام، فهو دليل على حجّيه سيره المسلمين إذا كانت في عصره صلّى الله عليه وآلّه ولم ينه عنها.

وثانيًا: أنه يمكن إدخال هذه الأحكام تحت عناوين معروفة في فقهنا الثابتة بالأدلة المعتبره، فيدخل المثال الأول والثانى في عنوان الإباحه مع الضمان الذى له مصاديق كثيرة في الفقه وكذلك مثال ركوب السياره.

يبقى مثال الاستصناع، وهو أيضًا يدخل في عنوان البيع، كما إذا اشتري الأبواب على نحو الكلّي في الذمة إذا ذكر خصوصيات الباب وقيمه، نعم أنه ليس داخلاً في عقد من العقود إذا ذكر للنّجّار خصوصيات للباب ووعده أن يشتري منه فيما بعد من دون تعين القيمه، ولكن عليه اشتراوه دفعاً للضرر.

هذا في ما استدلّوا به أنفسهم على حجّيه الاستحسان، ويمكن أن يستدلّ لهم بدليل الانسداد حيث إنّه في صوره الانسداد لا يكون الظنّ القياسي كافياً لهم، بل لابدّ من التعدي إلى الظنّ الاستحساني.

والجواب عنه واضح، وهو ما مرّ من كفايه الكتاب والسنة مع ملاحظه الروايات المرويه من طرق أهل البيت عليهم السلام، فكم من مشكله حصلت لهم بسبب إعراضهم عن حديث الثقلين وروايات العترة الطاهره عليهم السلام.

فقد ظهر إلى هنا أنه إذا كان الاستحسان قطعياً فلا إشكال في حجّيه من باب كونها من المستقلّات العقلية أو من اليقينيات، وإذا كان ظنّياً يكون مشمولاً لأدله عدم حجّيه الظنّ.

ص: ١٤٢

٤. أدلة النافدين

وأمام دليل النافدين، فهي أدلة عدم حججية مطلق الظن كما أشرنا إليه آنفًا، لكن حكى عن الشافعى دليلاً لنبه و هو أنه لو قال المفتى فيما لا نصّ فيه ولا قياس:

«استحسن»، فلابد أن يزعم جواز استحسان خلافه لغيره، فيفتى كل حاكم فى بلد و مفت بـما يستحسن، فيقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزًا فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا، وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه [\(١\)](#).

وقد يقال في الرد عليه: أن مثل هذا الكلام غريب لانتهائه - لو تم - إلى حصر الاجتهاد مطلقاً مهما كانت مصادره، لأن الاختلاف واقع في الاستنباط منها إلأنادراً ولا خصوصيه للاستحسان في ذلك [\(٢\)](#).

لكن الإنصاف أنه فرق بين الاستحسان وغيره لأنه في غيره يوجد ضوابط معينة من شأنها أن تقلل وقوع الاختلاف، بخلاف الاستحسان الذي لا ضابطه محددة فيه.

الثالث: المصالح المرسلة

اشارة

وفيه جهات من البحث:

١. المراد من المصالح المرسلة

الظاهر أن المراد من المصالح هي مصالح العباد ومضاربهم على مذاق الشرع، والمراد من المرسلة هي المصالح التي لم يرد فيها نص خاص ولا عام، أى أنها ارسلت واطلقت ولم يرد عليها شرع لا في العمومات ولا في الخصوصيات [\(٣\)](#).

١- كتاب الإمام، ج ٧، ص ٣١٦

٢- انظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ج ٢، ص ٣٨؛ الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٧٦

٣- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦؛ المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ٦، ص ١٦٢

ومثّل لها في كلمات الغزالى بتترس الكفار بجماعه من اساري المسلمين لو كففنا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ثم يقتلون الاسارى أيضاً، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنبأ، وهذا لا عهد به فى الشرع، فيجوز لقائل أن يقول: هذا الأسير مقتول على كل حال حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، فيحكم العقل هنا بوجوب رمى الترس من باب تقديم الأهم على المهم [\(١\)](#).

فيستفاد من هذا المثال أيضاً: أن المراد من المصالح المرسله هي المصالح على مذاق الشرع، لأن المستفاد من مجموع الأحكام الشرعية أن حفظ كيان الإسلام أهم عند الشارع من حفظ النفوس المحترمه.

هذا، ولابد هنا من بيان أمرين مغفول عنهما في كلماتهم:

أحدهما: إن الاستحسان والمصالح المرسله وإن استعملما في بعض الكلمات في معنى واحد، ولكن الظاهر أن الاستحسان حاصل بمجرد أن يستحسن الطبع والفطره من دون أن يلحظ أن فيه مصلحه أو مفسده، لأن الحسن والقبح في الأفعال كالحسن والقبح في الطبيعة له مبدأ فطري لا حاجه فيه إلى درك المصلحه أو المفسده، بينما في المصالح المرسله الحكم هو العقل والبرهان لا الطبع والفطره.

ثانيهما: إن ما ذكرنا في الاستحسان من تقسيمه إلى القطعي والظنّي يجري هنا أيضاً، فالصالح المرسله أيضاً تارة يكون حكم العقل بها قطعياً للقطع بوجود المقتضى وقد المانع، فتكون حججه بلا ريب كالمستقلّات العقلية، وأخرى يكون ظنّياً فلا دليل على حجيتها.

٢. الأقوال في المسألة

اختلاف العامه في حجيتها، وعمده الأقوال فيها ثلاثة:

١- المستصنف من علم الاصول، ج ١، ص ٢٩٤ و ٢٩٥

الأول: قول الشافعى بإنكارها وحکى عنه: «أنَّ من استصلاح فقد شَرَعَ كمن استحسن، وأنَّ الاستصلاح كالاستحسان متابعه الْهُوَى»^(١).

الثانى: قول مالك بإثباتها وحکى عنه: «أنَّ الاستصلاح طريق شرعى للاستنباط فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع»^(٢).

الثالث: التفصيل بين الضروريات وبين الحاجيات والتحسينيات، وحججه الاستصلاح فى القسم الأول^(٣).

والمراد من الضروريات ما لا- يمكن حياء الإنسان إلَّا به، والمراد من الحاجيات أنواع المعاملات الّتى توجب رفع بعض الحاجات وإن كانت حياء الإنسان ممكناً بدونها، والمراد من التحسينيات غير الضروريات وال الحاجيات من أنواع اللذائذ المشروعة الّتى توجب الراحه والاشتغالات اللهويه.

٣. أدلة المثبتين

استدلّ القائلون بالحجّيّه بوجوه عمدتها الإجماع وبعض الوجوه العقليّه:

منها: ما يرجع في الواقع إلى دليل الانسداد، وهو أنَّ الحوادث الكثيرة متجلّده والنصوص قليله، ولو اكتفينا بالنصوص ضاقت الشرعية الإسلاميه مع أنَّ الإسلام خاتم الأديان.

والجواب عنه ظهر مما مرّ من أنَّ كان المراد من الاستصلاح، الاستصلاح في موارد القطع من قبيل المستقلّات العقليّه كحسن العدل وقبح الظلم فلا نكارة، وإن كان المراد منه الاستصلاح في موارد الظنّ - كما أَنَّه كذلك - فلا دليل على حجيته لعدم تماميه مقدمات الانسداد عندنا، ومنشأ الانسداد على مذهبهم ناشٍ من قوله

١- انظر: الأصول العامه للفقه المقارن، ص ٣٨٥

٢- المصدر السابق، ص ٣٨٤

٣- المستصنف من علم الأصول، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦؛ المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، ج ٦، ص ١٦٢

نصوصهم مع أنّ سنه الأئمه المعصومين عليهم السلام معتبره عندنا كسنّة النبي صلى الله عليه و آله- بل جميع روایتهم منقوله عنه صلی الله عليه و آله كما وردت به روایات مستفيضه صرّح فيها بذلك (١)- وهي تشتمل على الاصول الكلية والأحكام الجزئية معاً، وتكون كافية في رفع الانسداد.

ومنها: أن الأحكام الشرعية إنما شرّعت لتحقيق مصالح العباد وأن هذه المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية معقوله، أي مما يدرك العقل حسنها كما أنه يدرك قبح ما نهى عنه فإذا حدث واقعه لا نص فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع [\(٢\)](#).

وفي الجواب نقول: إنَّ هذا مبني على الحسن والقبح العقليين وقاعدته الملازمة، وهي مقبولة عندنا في موارد القطع بالมصلحة والمفسدة التي ليست بنادرة، لأنَّ أمَّهات الأحكام الشرعية قابله لأن تدرك بالعقل وإن لم يدرك تفاصيلها، ولذلك نرى أنَّه في علل الشرائع ذكرت لأحكام الشرع علل يدركه العقل تفاصيلها، فلا وجه لما ذكر من أنَّ ما كان من قبل الحسن والقبح الذاتيين فهو نادر جدًا وأمثلته قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلًا من نظائرهما.

ومن هنا يظهر أن الاستحسان إذا بلغ حد المستقلات العقلية وشبهها كان حجّه، ولكن الاستحسانات الظنيّة التي تدور عليها كلاماتهم لا دليل على حجّيتها أصلًا، مضافاً إلى أن العدل والظلم لهما مصاديق عديدة ربّما تشمل شيئاً كثيراً من أحكام الشرع كالرثنا والسرقة والخيانة والكذب والغيبة والسب والجناية على الأنس والأعضاء والغضش في المعاملة وغير ذلك من أشباهها، فإنّها تدخل في هذا المعنى:

هذا مضافاً إلى أنَّ الاستحسان الظني لا يستقرُ على شيءٍ، فكلُّ واحد يدْعُ شيئاً غير الآخر، فتختلف الفتوى بذلك اختلافاً عظيماً.

١- وقد ذكرنا شطراً منها في المقصد الثاني من الجزء الأول عند البحث عن السنة

٢- انظر: الاصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٨٧

ص: ١٤٦

ومنها: الاستدلال بسيره الصحابه من زمن النبي صلى الله عليه وآلـهـ القائمه على تشریعهم ما رأوا أنّ فيه تحقيق المصلحة، فأبـوـ بـكرـ حاربـ مـانـعـ الزـكـاهـ، وـدرـأـ القـصـاصـ عنـ خـالـدـ بنـ الـولـيدـ، وـعـمـرـ أـوـقـعـ الطـلاقـ الثـلـاثـ بـكـلمـهـ وـاحـدـهـ وـمـنـعـ عنـ حدـ السـرـقةـ فـيـ عـامـ المـجاـعـهـ، وـعـثـمـانـ جـدـدـ أـذـانـاـ ثـانـيـاـ لـصـلاـهـ الجـمـعـهـ.

وفيـهـ، أـوـلـاـ: أـنـ هـذـهـ السـيـرـهـ لاـ تـصـلـ إـلـىـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ.

وـثـانيـاـ: لـاـ تـحـقـقـ السـيـرـهـ مـنـ مجـرـدـ نـقـلـ موـارـدـ شـخـصـيـهـ مـنـ أـشـخـاصـ مـعـدـودـيـنـ.

وـثـالـثـاـ: أـنـ المـوـارـدـ المـذـكـورـهـ غالـبـاـ لـيـسـتـ مـنـ الـاستـصـلـاحـ فـيـماـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، بلـ تـكـونـ مـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مقـابـلـ النـصـ مـثـلـ إـيقـاعـ الطـلاقـ الثـلـاثـ بـكـلمـهـ وـاحـدـهـ، وـهـكـذاـ تعـطـيلـ الـحدـودـ الثـابـتـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـ تـقـمـ دـعـامـهـ وـأـمـكـنـ نـسـخـ أـحـكـامـ لـكـلـ مجـتـهـدـ وـالـتـرـامـهـ بـذـلـكـ مـنـ الـعـجـائبـ.

وـأـعـجـبـ مـنـهـ أـنـهـ يـدـعـونـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ مـعـ أـنـ أـكـثـرـهـ مـنـ الأـشـاعـرـهـ الـمـنـكـرـيـنـ لـحـكـمـ العـقـلـ، وـكـيـفـ يـجـتـمـعـ إـنـكـارـ حـكـمـ العـقـلـ مـعـ دـعـوىـ الـاسـتـحـسانـ بـهـذـهـ السـعـهـ.

الرابع: سد الذرائع

١. بيان المراد منه

«الذریعه» في اللغة تطلق على مطلق الآلهة والوسيلة^(١)، وفي الاصطلاح تطلق على وسيلة خاصة، فتكون سد الذرائع بمعنى التوصل بما هو مصلحة إلى دفع مفسدة.

فعلى هذا سد الذرائع هو المنع عمّا يتوصّل به إلى الحرام، أي المنع عن مقدمه الحرام، فالذریعه هي نفس ما يبحث عنه بعنوان مقدمه الحرام وسده هو نفيه.

لكنّها عند بعض بمعنى مطلق المقدّمه، ف تكون الذريعة حينئذ مطلق ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء، ولذلك تجري فيه جميع الأحكام الخامسة، وأجله قال

١- الصاحح، ج ٣، ص ١٢١٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩١

بعضهم: «الذریعه كما يجب سدها، يجب فتحها ونکره وتندب وتباح»^(١).

وقد يقال بأن المراد من سد الذرائع، سد الحيل وحرمه التوصل بها، ومثل له بما إذا باع شيئاً نسيئه بمبلغ ثم اشتراه منه بشمن أقل منه فأعطاه الأقل لكي يأخذ منه الأكثر عند الأجل، وهذا من الحيل للخروج عن الربا، وسدّه هو النهي عن مثل هذه المعاملة.

٢. ما يمكن أن يقال في حجّيته

استدلوا لحجّيه سد الذرائع بروايات وآيات من الذكر الحكيم:

منها: قوله تعالى: «وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٤).

فأرادوا إثبات حرمته مقدمه الحرام بالاستقراء، وهو تمام فيما إذا حصل منه العلم.

ولكنّهم قد خلطوا في المقام بين ثلات عناوين: عنوان «مقدمه الحرام» الذي يبحث عنه مستقلاً، وعنوان «حرمه الإعانه على الإثم» الذي لا ربط له بمقدمه الحرام بل هو عنوان مستقل محروم بنفسه، وعنوان «الحيله» التي لا ربط لها أيضاً بمقدمه الحرام ولا معنى للمقدمه وذى المقدمه فيه، بل إذا وقع البيعان المزبوران مثلاً جامعين لأركان البيع شرعاً ولو كان بداعى الفرار عن الربا فلا إشكال في صحّتهم، وإذا وقعا فاسدين خالين عن القصد الجدى للبيع والشراء فلا إشكال أيضاً في حرمتهم وبطلازهما سواء كانت مقدمه الحرام حراماً أم لم تكن.

١- الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٠٧، وانظر: المجموع، ج ١٠، ص ١٦٠

٢- سورة الأنعام، الآية ١٠٨

٣- سورة النور، الآية ٣١

٤- سورة المائدah، الآية ٢

ص: ١٤٨

ولا يخفى أن العمده في باب الحيل هو عدم وجود القصد الجدى إلى الإنشاء غالباً، بل ليس قول من يبيع عليه الكبريت بألف تومان مثلًا للفرار عن الربا إلّاعباً بالألفاظ ولقلقه باللسان.

المقصد الخامس: الأصول العملية

اشارة

وهي أربعة:

١. أصاله البراءه

٢. أصاله التخمير

٣. أصاله الاشتغال

٤. أصاله الاستصحاب

خاتمه في شرائط جريان الأصول

إلى هنا قد فرغنا عن أحكام الأدلة الاجتهادية والظنون المعتبرة، وحينئذٍ تصل النوبه إلى البحث عن الأدلة الفقاهية والاصول العملية، وينبغي هنا تقديم امور:

١. تعریف الاصول العملیة

والصحيح في ذلك ما أفاده المحقق الخراسانی رحمه الله من أنّها «هي التّى ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل»^(١)، أي الدليل القطعى والظنون المعتبرة، ومع هذا القيد يتم التعریف.

وتمامیه هذا التعریف مبني على مذهب أصحابنا الإمامیه من عدم الفراغ القانونی في الشریعه وعدم خلوّ موضوع من الموضوعات الخارجیه عن الحكم الواقعی، وإن لم تصل أیدينا إليها أحياناً، وأمّا بناءً على مذهب طائفه من العame من عدم وجود حكم واقعی لبعض الواقع وأنّ ما لا نصّ فيه لا حكم فيه، فلا معنی للشكّ في الحكم الواقعی الذي اخذ الشكّ فيه في موضوع الاصول العملية في التعریف المزبور.

- کفایه الاصول، ص ٣٣٧

٢. حصر الاصول العملية في الأربعة

يستفاد من كلمات المحقق الخراساني رحمة الله نفي انحصرها العقل في الأربعة، وأنّ مثل قاعده الطهاره وإن كان مما يتنهى إليها فيما لا حججه على طهارته ولا على نجاسته، إلّا أنّ البحث عنها ليس بمهم لأنّها ثابته بلا كلام، بخلاف الأربعة فإنّها محل الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تنقية مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان، ومؤونه حججه وبرهان، هذا مع جريانها في كل الأبواب واحتصاص تلك القاعدة بعضها.

وصرّح شيخنا الأعظم رحمة الله في موضعين من رسائله بحصرها في الأربعة عقلًا^(١).

وهذا هو المختار، لأنّ مثل قاعده الطهاره ليست أساساً من الاصول العملية حتّى تصل النوبه إلى البحث عن وضوحها وعدم وضوحها، بل هي من القواعد الفقهية لكونها حكماً كلياً وضعياً يستفاد منها الأحكام الجزئية الفقهية بتطبيقها على موارد الشك في الطهاره، مضافاً إلى أنّ الاعتذار بأنّها واضحه في غير محله، لأنّها أيضاً تحتاج إلى البحث والدراسة كما يظهر لمن راجعها، فالوجه في عدم ذكرها في الاصول العملية هو دخولها في القواعد الفقهية.

ثم إنّ أحسن ما قيل في بيان حصر مجرى الاصول العملية في الأربعة هو ما أفاده شيخنا الأعظم رحمة الله، وحاصله أنّ المشكوك إما له حاله سابقه ملحوظه أو لا، والأول مورد الاستصحاب، والثانى - وهو ما إذا لم تكن له حاله سابقه أو كانت ولم تكن ملحوظه - إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أو لا، الثنائى مورد التخيير، والأول إما قام دليل عقلى أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول أو لا، والأول مورد الاحتياط، والثانى مورد البراءه^(٢).

أقول: إنّ كلامه أدقّ ما افید في هذا المجال، ولكنه في نفس الحال ليس سليماً

١- فرائد الاصول، ج ١، ص ٢٥ وج ٢، ص ١٤

٢- فرائد الاصول، ج ٢، ص ١٤

عن الإشكال، وعمده الإشكال أن ظاهره أن مجرى قاعده التخيير هو عدم إمكان الاحتياط مطلقاً، أى كل ما كان الاحتياط فيه غير ممكن يكون مجرى للتخيير مع أنه ليس كذلك دائماً، كما إذا دار الأمر مثلاً بين الوجوب والحرمة والاستحباب - كصلاح العيد في زمن الغيبة - فالأسأل هو البراءة مع عدم إمكان الاحتياط فيه، فلو جعل مجرى التخيير ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة كان التقسيم تماماً.

٣. حُكْمَةُ الْأَمَارَاتِ وَالْأَدَلَّةِ الْاجْتِهادِيَّةِ عَلَى الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

لا إشكال في تقدّم الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العملية لأن أدلةها حاكمه عليها.

توضيح ذلك: إن تقديم دليل على آخر - كما مر تفصيله في مباحث تعارض الأدلة - لا يخلو عن حالات أربع:

أحدها: التخصص، وهو خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً ذاتياً بلا حاجه إلى دليل مخرج، كخروج زيد الجاهل عن دليل وجوب إكرام العلماء.

ثانيها: التخصيص، وهو إخراج مورد من موضوع دليل إخراجاً حكمياً بواسطه دليل، كخروج العالم الفاسق بقول المولى: «لا تكرم الفساق من العلماء» من قوله:

«أكرم العلماء».

ثالثها: الورود، وهو عباره عن الخروج الموضوعي كالتحصيص لكنه خروج بسبب ورود دليل يوجب نفي موضوع الدليل السابق حقيقه، نظير ورود أدلة الأمارات على الأصول العملية العقليه، فيكون دليل حجيه خبر الواحد مثلاً وارداً على قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأن موضوع تلك القاعده هو عدم البيان، ودليل حجيه خبر الواحد يجعل مفاد الخبر بياناً.

رابعها: الحكمه، وهي كون أحد الدليلين مفسيراً للدليل آخر، وناظراً إليه نظر تفسير بالمطابقه أو التضمن أو الالتزام، بالتصريح في موضوعه أو حكمه أو متعلقه،

بالتوسيعه أو التضييق، فهى على ستة أقسام:

١. أن يكون التصرف في الموضوع بالتضييق كما إذا قال المولى بعد قوله أكرم العلماء: «العالم الفاسق ليس بعالم».
٢. أن يكون التصرف في الموضوع بالتوسيعه، كما إذا قال: «العامي العادل عالم».
٣. أن يكون التصرف في المتعلق بالتضييق، كما إذا قال: «الإطعام ليس بآكل».
٤. أن يكون التصرف في المتعلق بالتلوسيعه كما إذا قال: « مجرد السلام إكرام».
٥. أن يكون التصرف في الحكم بالتضييق، كما إذا ورد في دليل: «إذا شككت في الصلاه فابن على الأكثر» وورد في دليل آخر: «إنما عنيت بذلك خصوص الشك بين الثلاث والأربع».
٦. عكس الخامس، كما إذا قال: «إذا شككت بين الثلاث والأربع فابن على الأكثر» ثم ورد: «إن المراد مطلق الشك وأن ذكر الثلاث والأربع من باب المثال».

وقد ظهر مما ذكر الفرق بين التخصيص والحكم، حيث إن لسان التخصيص لسان التعارض، ولسان الحكم هو التفسير والتوضيح، والمراد من التفسير أن الدليل الثاني لا يكون له معنى قابلاً للفهم بدون الدليل الأول، بخلاف التعارض، فإن لكل من الدليلين المتعارضين معناً مستقلًا ولا يتوقف فهم أحدهما على الآخر، ومن هنا يشترط في التخصيص أقوائه الدليل المخصص خلافاً للحكم.

ثم إنه لا يعتبر في الحكم كما أشرنا إليه كون الدليل الحاكم بصيغه تدل بالتطابقه على التفسير كقولك: «إنما عنيت» أو «افسر» بل تكفى الدلالة عليه بالالتزام كما في كثير من الأمثله السابقة.

إذا عرفت هذا فقول: إن أدلة الإمارات حاكمه على الأصول العمليه لأن موضوع الأصول قد اخذ فيه الشك، ودليل الأماره كايه النها يوجب إلغاء احتمال الخلاف، وينفي الحكم بلسان نفي الموضوع وكأنه يقول: شكك ليس بشك.

نعم تكون النسبة بينها وبين الأصول العقلية نسبه الورود، فإن الموضوع في

البراءه العقلية، إنما هو عدم البيان، ودليل حججه خبر الواحد مثلاً يقول: إن مفاد الخبر بيانٌ وحججه، وهكذا بالنسبة إلى الاحتياط العقلى فإن موضوعه عدم الأمان من العقاب ودليل حججه الخبر يبدل عدم الأمان إلى الأمان، وكذلك فى التخيير العقلى فإن الموضوع فيه عدم وجود الرجحان لأحد الدليلين، وخبر الواحد يكون مرجحاً.

ص: ١٥٧

الأصل الأول: اصاله البراءه

اشاره

إذا شك في حرمته شيء لا يجمال النص أو فقدانه أو تعارضه، فالمعروف بين الأصوليين هو البراءه، وعند الأخباريين الاحتياط، وهو مما يكون سبباً لفرق بين الطائفتين، والحق مع الأصوليين، واستدل لذلك بالأدلة الأربعه:

أدله الأصوليين على البراءه:

الأول: الآيات

اشاره

منها: قوله تعالى: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وِزْرًا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١).

وقد وردت فيها ثلاث فقرات:

أحدها: أن نتيجه عمل كل إنسان تعود إلى نفسه: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ...».

ثانيها: ما يكون بمنزله المفهوم للحكم الأول، أي: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وِزْرًا أُخْرَى»، وكل واحد من هذين الحكمين إرشاد إلى ما يحكم به العقل.

ثالثها: البراءه في موارد عدم البيان والبعث: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»،

١- سورة الإسراء، الآيه ١٥

وهي تؤكّد بالآية التالية لها، أي قوله تعالى: «وَإِذَا أَرْدُنَا أَنْ نُهِلْكَ قَرَيْهَ أَمْرَنَا مُنْتَرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرَنَا هَا تَدْمِيرًا»^(١)، حيث إنّه بينت فيها كيفية العذاب المذكور في تلك الآية وأنّه لا يكون إلّا بعد الأمر ووقوع الفسق والمخالفه، كما أنّ المراد من بعث الرسل في تلك الآية إنّما هو إتمام الحجّه على الناس، فهو كنايه عن بيان التكليف، فلا خصوصيّه للبعث كما يشهد عليه أنّه لا يعقل العذاب في صوره البعث مع عدم البيان.

ثم إنّ هاهنا آيتين اخرتين توافقان الآية المذكورة في الدلاله على البراءه في ما نحن فيه، وقد غفل عنهما في كلماتهم:

الاولى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْيَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّهُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْيِ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ»^(٢)، حيث لا يخفى إنّ دلاله هذه الآية أظهر مما ذكره الأصحاب، لما ورد فيها من التعبير بـ«يَتَلَوَّهُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»، الذي يدلّ صريحاً على بيان التكليف وإنّه لا عقاب إلّا بعد البيان، فلا حاجه فيها إلى التوجيه المذكور في تلك الآية من أنّ البعث كنايه عن البيان.

الثانیه: قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكَنَا هُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُذَلَّ وَنُخْزَى»^(٣)، حيث إنّ المراد من كلامه «قبله» هو قبل بعث الرسل، فتدلّ على البراءه بناءً على أنّ نقل كلام الكفار مشعر بالقبول، لا سيما مع عدم إنكار القرآن له.

والحاصل: إنّ لهذه الآيات الثلاثة مدلولاً واحداً مشتركاً، وهو البراءه في الشبهات الحكميه مطلقاً.

ولكنّه قد يناقش في دلالتها بامور عديده، أهمّها أمران:

- ١- سورة الإسراء، الآية ١٦
- ٢- سورة القصص، الآية ٥٩
- ٣- سورة طه، الآية ١٣٤

الأول: أن الآية تدل على نفي فعليه العذاب لا نفي استحقاقه، ونفي الفعلية ليس لازماً مساوياً لنفي الاستحقاق حتى يدل نفيها على نفيه، بل هو أعم من كونه من باب عدم الاستحقاق أو من باب تفضله تبارك وتعالى على عباده مع استحقاقهم للعذاب، فلا يصح الاستدلال بالآية على البراءة^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن ما يهمنا في الفقه إنما هو الأمان من العذاب، وهو حاصل بنفي الفعلية سواء لزمه نفي الاستحقاق أم لا.

الثاني: النقض بالمستقلات العقليه، فإنه لا إشكال في تعديبه تعالى على ترك المستقلات العقليه، كفبح قتل النفس المحترمه والسرقة والخيانه وغيرها من المعاصي التي يحكم بقبحها العقل مستقلاً، ولو وقعت قبل بعث الرسل^(٢).

والجواب عنه: أن الآية منصرفه إلى أحكام تحتاج إلى البيان، ولا حاجه إلى البيان في المستقلات العقليه التي لا يصح فيها الإعتذار بقولهم: «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٣)، دلالتها على المدعى تتّم إذا كانت «يضل» بمعنى «يعذّب» لأن مفادها حينئذ عدم العقاب بلا بيان، فالمعنى في المقام تعين معنى «يضل» بعد عدم تصوّر معناها اللغوي المعروف بالنسبة إلى الباري تعالى، فنقول: يحتمل فيها أربعه وجوه:

١. أن يكون بمعنى التعذيب.

١- كفايه الاصول، ص ٣٣٩

٢- العدد في اصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٦؛ الفوائد المدنية، ص ٢٣٦ - ٢٣٧

٣- سورة التوبه، الآية ١١٥

ص: ١٦٠

٢. أن يكون بمعنى الحكم بالضلال.

٣. أن يكون بمعنى الخذلان أي ترك العون والإمداد وسلب التوفيق.

٤. أن يكون بمعناه الحقيقي مع حقيقه الإسناد بالنسبة إليه تعالى من باب أنه مسبب الأسباب وسبب في تأثير عمل العبد في ضلاله، فهو الذي جعل العمل السيئ والذنوب الكبار سبباً للضلال عن طريق الحق، فيصبح إسناده إليه تعالى حقيقه كما يصح إسناده كذلك إلى الفاعل بلا واسطه، وهذا نظير من قتل نفسه بشرب السم حيث يصح إسناد القتل إليه حقيقه لأنّه شرب السم باختياره، وإلى الباري تعالى كذلك لأنّه خلق السم.

ولا يخفى أنّ الإسناد في الوجوه الثلاثة الاول مجاز، فلا وجه للذهاب إليها مع إمكان حفظ الكلمة على معناه الحقيقي بالوجه الآخر، كما أنه كذلك في الآيات المشابهة التي استند الإضلال فيها إلى الله كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ»^(١). وكذا قوله تعالى: «كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسِرِّفٌ مُّرْتَابٌ»^(٢).

فاستناد الإضلال إليه تعالى أمر مأнос في القرآن الكريم، ولا-ريب في عدم كونه مجازاً في جميع ذلك؛ لأنّ كلّ فعل يصدر من العباد يصح إسناده إليه تعالى حقيقة «لأنّ المالك لما ملكه وال قادر على ما عليه أقدر ك» كما ورد في حديث الاحتجاج^(٣).

وبالجملة الآية تدلّ على عدم إضلال الله تعالى للعباد حتى يبيّن لهم الحلال والحرام لقوله تعالى فيها: «حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» وبما أنّ الإضلال منشأ للعذاب بل هو نوع من العذاب الإلهي فدلالة الآية على عدم العذاب من دون البيان تكون بالأولويه أو بإلغاء الخاصوصيه.

١- سورة إبراهيم، الآية ٢٧

٢- سورة المؤمن، الآية ٣٤

٣- الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٥٦

بقي هنا شيء

إنَّ جميع هذه الآيات توجب تأسيس أصل حاصله عدم العذاب بلا بيان، وحينئذ تكون أدلة الأخبارى على فرض تماميتها وارده عليها، لأنَّها حينئذ تكون بمترله البيان، لكن سيأتي عدم تماميتها فالمرجع هو ما يستفاد من هذه الآيات.

الثاني: الروايات**اشارة**

وهي عديده:

١. حديث الرفع

وقد روى من طريقين معتبرين:

أحدهما: ما ورد في توحيد الصدوق وخاصاته بسنده معتبر عن حriz بن عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيره، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطقوا بشفه»^(١).

ثانيهما: معتبره إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه»^(٢).

فقد وردت فيها ست خصال بدلاً عن التسع الوارد في الرواية الأولى، ولا منافاه بينهما بعد كونهما من قبل المثبتين.

ويقع الكلام في دلالته ضمن عدد امور:

-
- ١- التوحيد، ص ٣٥٣؛ الخصال، ص ٤١٧؛ وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح ١
 - ٢- وسائل الشيعه، ج ١٦، كتاب الأيمان، الباب ١٦، ح ٣

الأمر الأول: في أن المراد من الموصول في قوله صلى الله عليه و آله:

«ما لا يعلمو ن»

ما ذا؟ فهل يشمل الشبهات الحكمية وال موضوعيه معًا أم يختص بالثانى؟

استدلّ الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله لاختصاص الموصل بالشبهه الموضوعيه بوحده السياق، إذ إنّ المراد بالموصل فى غير فقره «ما لا- يعلمون» هو الفعل الإ-كراهي والاضطرارى ونحوهما، إذ لا- معنى لتعلق الإ-كراه والاضطرار بنفس الحكم، فليكن المراد بالموصل في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الفعل المجهول لا الحكم المجهول (١).

وقال المحقق الخراساني رحمة الله: «إن المراد منها مطلق الإلزام المجهول سواء كان في الشبهه الحكمية كحرمه شرب التن أو الموضوعية كحرمه الماء الخارجى المشكوك كونه خمراً»^(٢).

والتحقيق في المقام يستدعي تحليل المراد من المرفوع في «ما لا يعلمون» فهل هو الفعل المتعلق به الحكم كشرب الخمر مثلاً في مثال المائع المشكوك، أو المرفوع هو الموضوع الخارجي، أي نفس الخمر في المثال، أو الحكم، أي الحرمه؟

ولابد للجواب عن هذا السؤال من ملاحظة التعبيرات الواردة في الآيات والروايات بالنسبة إلى «الوضع» حيث إنها تقابل «الرفع» وتضاده، والأشياء تعرف بأضدادها، فإذا عرفنا ما هو «الموضوع» في التكاليف الشرعية في الكتاب والسنة عرفنا «المرفوع» فيها بالطبع.

وبعبارة اخرى: ما هو الثقل والكلفه التي يشتق منها كلمه التكليف، ومن أين يجيء ويوضع على عهده المكلف حتى يكون هو المرفوع؟

فنقول: إن الم موضوع والمحمول على المكلف في لسان الآيات إنما هو الفعل كالصيام في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٨

٢- كفاية الأصول، ص ٣٣٩

ص: ١٦٣

قَبْلَكُمْ^(١)، وَحَجَّ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٢).

وهكذا في الروايات كقوله عليه السلام:

«عَلَيْكَ الْإِعَاذَةَ»

أو

«عَلَيْكَ الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ»

، فالموضوع على عهده المكلف إنما هو الإعاده أو الحجّ، فكان للأفعال ثقلًا في عالم التشريع يضعه الشارع على عاتق المكلفين.

نعم إنّه كنايه عن الإيجاب، وهي غير تقدير الوجوب، ولا يلزم فيها مجاز، بل يستعمل كل لفظ في معناه الموضوع له، ففي قوله: «زيد كثير الرماد» استعمل كل واحد من «زيد» و «كثير الرماد» في معناه الموضوع له وإن لم يكن المستعمل فيه مرادًا جديًا للمتكلّم، والمراد الجدي هو بيان سخاوه زيد، وكذلك وضع فعل على عاتق المكلف كنايه عن وجوبه.

إذا كان متعلق الوضع هو الفعل فليكن متعلق الرفع أيضًا كذلك، ففي قوله صلى الله عليه و آله:

«رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»

إنما رفع الفعل المجهول كما أنّ المرفوع في

«ما أضطروا إليه» و «ما استكرهوا عليه»

هو الفعل الاضطراري أو الإكراهى الذى كان يقل على عاتق المكلف لو لا حديث الرفع، لأن يكون المرفوع هو الحكم حتى تحتاج إلى تقدير.

وإذن يختص الحديث بالشبهات الموضوعية لأنّ شموله للشبهات الحكمية يحتاج إلى تقدير الحكم، أى رفع ما لا يعلمون حكمه، والأصل عدم التقدير.

فطريق إثبات اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية لا ينحصر في ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله من قضيته وحده السياق، بل يمكن إثباتها من طريق تحليل معنى الرفع وملاحظة موارد استعمال ما يقابلها من كلامه الوضع.

وقد يؤيد ذلك بالرجوع إلى عصر صدور الحديث حيث لم تكن الشبهة الحكمية محلًا للابتلاء في ذلك العصر إقليلًا لأنّهم كانوا مستغنين بالرجوع إلى

٢- سورة آل عمران، الآية ٩٧

المعصومين عليهم السلام، يأخذون منهم الأحكام مشافهه، ويعرفون ما يريدون بالسؤال عنهم بلا واسطه، فالحديث منصرف إلى ما كان محلًا للابتلاء وهو الشبهات الموضوعيه غالباً.

فظهر مما ذكرنا عدم تقدير شيء في الحديث لا الحكم ولا المؤاخذه، ولا الأثر المناسب ولا جميع الآثار، بل المرفوع هو نفس الفعل في عالم الاعتبار، وهو كنایه عن عدم حرمته، وإذا ارتفعت الحرمه ارتفعت جميع آثارها، وحينئذ لا تصل التوبه إلى ما ذكره الأعلام واختلفت فيه الآراء من أن المقدار في الحديث ماذًا؟ إذ لا حاجه إلى التقدير فيه أصلًا.

الأمر الثاني: في شمول حديث الرفع للأحكام الوضعية وعدمه، مثلاً إذا تحقق بيع عن إكراه، فهل يكون نافذاً شرعاً أو لا؟ وقد ذكر لشموله لها وجوه:

الأول: إطلاق الرفع، إنما بناءً على وجود تقدير في الحديث، فلأن المقدار هو جميع الآثار، وإنما بناءً على ما اختبرناه من كون الرفع كنایه عن رفع الحكم الجزئي، وهو في مثل المقام عباره عن نفوذ البيع.

الثاني: معتبره صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال:

«لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا»^(١).

فلا إشكال في أن هذه الرواية تشير إلى حديث الرفع، وحينئذ إذا كانت إحدى فقراته شاملة للأحكام الوضعية تكون سائر الفقرات أيضاً شاملة لها بمقتضى وحده السياق.

إن قلت: إن التمسك بهذا الحديث لإثبات كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف؛ لأن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك باطل

عندنا من الأساس حتى مع الاختيار فكيف مع الإكراه، فمقتضى القاعدة أن يبين الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل، فيكون الجواب حينئذ مبنياً على التقىء، فكان الإمام عليه السلام لم يتمكن من إظهار الحق وهو بطلان الحلف بتلك الأمور مطلقاً ولو مع الاختيار، فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط، وهو الإكراه من باب التقىء لا من باب أن الإكراه رافع للأثر الوضعي واقعاً.

قلت: إنّه كذلك أي الإمام كان في مقام التقىء، لكنه غايته ما يقتضيه كون تطبيق الكبرى (أعني عموم حديث الرفع) على مورد السؤال (أي الحلف بالطلاق والعتاق) تقىءه لكون المورد باطلًا من الأساس وإن لم يكن عن إكراه، ولكن لا دليل على كون أصل الكبرى من باب التقىء، إذن فالحديث تمام سندًا ودلالة.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمة الله من أن مقتضى كون الحديث في مقام الامتنان على أمّة النبي صلى الله عليه وآله شموله للأحكام الوضعية، لأن الأحكام التكليفيّة كانت مرفوعة في الأمم السابقة أيضًا.^(١)

ولكن يرد عليه: أن المستفاد من بعض الأخبار اختصاص رفع الموارد في الأحكام التكليفيّة أيضًا بأمّة النبي صلى الله عليه وآله، منها ما رواه عمرو بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمّتي أربع خصال: خطؤها و نسيانها و ما اكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك قول الله عزّوجلّ:

«رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(٢)

وقوله:

«إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٣)^(٤)

فإنّ الظاهر من هذا الحديث والآيات التي استشهد بها فيه اختصاص رفع

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣٠

٢- سورة البقرة، الآية ٢٨٦

٣- سورة النحل، الآية ١٠٦

٤- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح ٢

ص: ١٦٦

المؤاخذة أيضاً بهذه الامّة، والأولى التمسّك بما سبق.

إن قلت: العقل حاكم بقبح المؤاخذة على الخطأ والإكراه والاضطرار والنسيان وغيرها مما هو خارج عن طاقة الإنسان من دون فرق بين الامّم.

قلت: المعروف في الجواب عن هذا الإشكال أن الخطأ والنسيان مثلاً على قسمين: قسم لا يكون الإنسان قادرًا على الاجتناب عنه بوجه من الوجه، فهذا القسم مرفوع عن جميع الامّم، وقسم آخر يمكن التتحقق منه بالمراقبه وإن كان ذات مشقة، فهذا القسم لا تكون المؤاخذة عليه قبيحاً، ورفع المؤاخذة عنه امتناناً مختص بهذه الامّة، وهو المراد في حديث الرفع كما يدل عليه نفس طلب النبي صلى الله عليه وآله إيه في ليله المراجـ(١) وإنـ كان طلبه صلى الله عليه وآله تحصيلاً للحاصل.

الأمر الثالث: أن حديث الرفع حيث ورد في مقام الامتحان فلا يجري فيما لم يكن في رفعه منه على المكلّف كما إذا اضطـرـ إنسان إلى بيع داره لإنجاء ولده المريض، فعدم صحتـه بيعه هذا - لأنـه مما اضطـرـ إليه - لا يكون منه عليه بل هو خلاف الامتحان وهذا واضح، وإنـما الكلام في منـشـأـ هذا الاستظهـارـ، فمنـ أيـ شـيـء يستفادـ أنـ الحديثـ فيـ مقـامـ الـامـتـحانـ؟

قد يقال: أنه يستفادـ منـ التـعبـيرـ بـ

«عنـ اـمـتـىـ»

الواردـ فيـ الحـدـيـثـ، حيثـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ الـامـتـحانـ عـرـفـاـ، لكنـ يمكنـ أنـ يستـفـادـ ذـلـكـ أـيـضاـ منـ نفسـ التـعبـيرـ بـالـرـفـعـ فإنـ الرـفـعـ يستـعملـ فيـ الـموـارـدـ الـتـيـ رـفـعـ فـيـهاـ ثـقـلـ وـكـلـفـهـ عـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ ماـ إـذـاـ وـضـعـ ثـقـلـ عـلـىـ عـاتـقـهـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ بـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـهـ فـيـ الـمـثـالـ المـذـكـورـ مـمـاـ يـوـجـبـ وـضـعـ ثـقـلـ عـلـىـ أـثـقـالـهـ لـاـ رـفـعـهـ.

الأمر الرابع: الآثار المترتبـةـ عـلـىـ الخطـأـ والنـسـيـانـ وـسـائـرـ الـعـنـاوـينـ الـوـارـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: منهاـ: ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ بـمـاـ هـيـ هـىـ، أـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـنـاوـينـ الثـانـويـهـ كـعـنـوانـ الـخـطـأـ والنـسـيـانـ، وـمـنـهاـ: ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـتـعـلـقـاتـهاـ الـخـارـجيـهـ

١- انظر: بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٢ و ج ١٨، ص ٣١٤

ص: ١٦٧

أى على العناوين الأولى، فإن الآثار المترتبة على نسيان السوره مثلاً على قسمين:

قسم يتربّب على نفس ترك السوره كبطلان الصلاه، وقسم يتربّب عليه بما أنها متعلقة للنسيان كسجدتى السهو، والمقصود من الآثار المرفوعه بحديث الرفع إنما هو القسم الأول لا الثاني؛ لأن المفروض كون السهو كالسبب لتشريع سجدة السهو فكيف يكون رافعاً لهما؟

الأمر الخامس: لا يخفى أن النسبة بين هذا الحديث وأدله الأخبارين على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية، نسبة التعارض لا الحكومه؛ لأن تلك الأدله مثل قوله عليه السلام:

«أخوك دينك فاحافظ لدينك»

تدل بزعم الأخبارى على وجوب الاحتياط وعدم ارتفاع الإلزام المجهول المحتمل، بينما حديث الرفع يدل على رفعه وعدم وجوب الاحتياط، فهو حينئذ يعارض تلك الأدله حتى بعد فرض تماميتها، فتصل النوبة إلى محاولة المرجحات وأنه أي الدليلين أقوى؟ خلافاً لما مرّ من الآيات إذ إن أدله الأخبارى كانت وارده عليها كما ذكرنا، ولكن سيأتي أنها محمولة على حسن الاحتياط استحباباً.

٢. حديث الحجب

وهو ما رواه أبو الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(١).

وهو مع تماميته سندًا لا يدل على البراءه؛ لأن الاستدلال به يتم اذا ثبت أن الإلزام المجهول مما حجب الله علمه عن العباد فيكون موضوعاً عنهم.

لكنه غير معلوم لوجهين:

أحدهما: أن الحديث أرسن الحجب إلى الله تعالى، وهو حينئذ ظاهر فيما سكت الله عنه ولم يأمر نبيه بالإبلاغ، لا ما بيته واحتفى عنهم بعرض الحوادث الذي هو

ص: ١٦٨

المبحث عنه في المقام.

ثانيهما: أن كلامه «العباد» ظاهره في العموم المجموعي، أي جميع المكلفين والمحجب عن العباد صادر في الموارد التي يكون الحكم محبوباً عن مجموع المكلفين لا عن بعضهم دون بعض، ومحل التزاع فيما نحن فيه من النوع الثاني كما لا يخفى.

٣. حديث الحل

وهو ما روی بسند معتبر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(١).

ونظيره ما رواه مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول:

«كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، والمملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً أو امرأه تحتك وهى اختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستثنى لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(٢).

وكذلك ما رواه عبد الله بن سليمان

«قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن؟ فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال ياغلام اتبع لنا جنناً، ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه فأتاى بالجن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟ قال: أو لم ترني آكله؟ قلت: بل ولكنني أحب أن أسمعه منك فقال:

سأخبرك عن الجن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»^(٣).

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ١

٢- المصدر السابق، ح ٤

٣- المصدر السابق، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، ح ١

ص: ١٦٩

لا إشكال في أن رواية عبد الله بن سنان ظاهره في خصوص الشبهات الموضوعية لمكان قوله عليه السلام:

«فيه حلال وحرام»

حيث إنها تتصور في الموضوعات كالنائم الذي بعض أفراده نمر وبعضها الآخر غير نمر فاشتبه النمر فيه بغير النمر، لا- في الأحكام، فلا معنى لأن يقال مثلاً: «في شرب التبن حلال وحرام» بل لابد فيها حينئذ من تقدير كلمه الاحتمال، أي فيه احتمال الحرمة واحتمال الحلية، وهو تكليف وخلاف للظاهر.

وبعبارة أخرى: المقصود من كلامه «الشيء» في قوله عليه السلام:

«كلّ شيء فيه حلال وحرام»

هو الشيء الخارجي والموضوع الخارجي المشكوك، أي متعلق الشيء إنما هو الموضوع الخارجي لا الحكم، بينما متعلق الشك في مثل شرب التبن إنما هو حكم الشرب لا نفس الشرب الخارجي.

والظاهر سوق الروايات الثلاثة لبيان الحلية في الشبهة الموضوعية، وذلك لوجود قرائن عديدة فيها:

منها: الأمثلة الواردة في رواية مسعوده فإن جميعها من الشبهة الموضوعية.

ومنها: كون مورد بعضها الجن المشكوك حلية من ناحية الإنفحة التي تعقد اللبن جيناً؛ حيث إن وجه تردید الرواى وتأمّله فى أكل الجن هو احتمال وجود الميته فيه لأن الإنفحة ربما كانت تؤخذ في ذلك العصر من الميته.

ومنها: التعبير بـ«تعرف» بدل «تعلم» فإنه يستعمل غالباً في الشبهات الموضوعية لتشخيص المصدق وتعيينه، بخلاف «تعلم» التي تستعمل في كل الموردين.

ومنها: كلامه «بعينه» فإنها أيضاً ظاهره في الشبهة الموضوعية.

٤. حديث السعه

والمعروف منه في كلمات الأعلام

«الناس في سعه ما لا يعلمون»^(١)

ولكننا لم

١- انظر: كفاية الأصول، ص ٣٤٢؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٦٤؛ نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٢٨

ص: ١٧٠

نظر به بهذا التعبير في الجوامع الروائية بل الوارد فيها تعبير آخران:

أحدهما: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنَّ أميرَ المؤمنينَ عليهِ السَّلامَ سُئلَ عَنْ سَفَرِهِ وَجَدَتِ الْطَّرِيقَ مَطْرُوحَهُ كَثِيرًا لِحَمْهَا وَخَبْرَهَا وَجَنْهَا وَبِيَضْهَا وَفِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤكِّلُ، لِأَنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَيْسَ لَهُ بِقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمًا لِلثَّمَنِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْرِي سَفَرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سَفَرُهُ مُجُوسٌ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَهٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»^(١).

ولكن من الواضح أنَّه لا دلالة لها على المطلوب لأنَّها قضيَّةٌ خارجيةٌ، والحكم فيها أيضًا خاصٌ بمورده وأمثاله، مضافاً إلى ما في السنَد من جهة النوافل والسكنى.

وإن شئت قلت: الوارد في هذا الحديث قضيَّةٌ شخصيَّةٌ خارجيةٌ وردت في سفره مطروحَةٌ في الطريق، والمشكوك فيها للسائل إنَّما هو ظهاره السفر أو حلَّيه لحمها فلا يمكن التعذر عنها إلى الشبهات الحكيمية.

مضافاً إلى أنَّ التعبير الوارد فيها هو:

«هُمْ فِي سَعَهٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»

لا

«الناسُ فِي سَعَهٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»

لكى يكون على نهج كبرى كلَّيه.

ثانيهما: ما رواه في عوالى الثالثى عن النبي صلى الله عليه و آله:

«الناسُ فِي سَعَهٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»^(٢).

وهو من ناحية السنَد مرسل، وأما الدلالة فيحتمل في كلامه «ما» وجهان:

الأول: أن تكون موصولة قد اضيفت إليها كلامه «سعه» أي

«الناسُ فِي سَعَهٍ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمُوا»

فتكون بظاهرها عامَّه تعم الشبهات الموضوعية والحكيمية معاً.

الثانى: أن تكون مصدرية ظرفية متعلقة بالسعه، أي

«الناس في سعه ما داموا غير عالمين».

وعلى كلا الوجهين يتم المطلوب لظهورها في كون الجهل - بعد الفحص - عذراً،

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٨، ح ٢
 - ٢- عوالى الثالى، ج ١، ص ٤٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٨، كتاب الحدود، الباب ١٢، ح ٤

ص: ١٧١

إلا أنها لا تصلح للاستدلال من ناحية السند.

ولا يخفى أن النسبة بين هذه الرواية وأدلة الأخباريين نسبة التعارض لا الورود؛ لأنها تدل على كون الجهل عذرًا وتلك الأدلة تدل بزعم الأخبارى على عدمه، فإن هذا الحديث يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب أو الحرمة، ودليل الاحتياط يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولاً فيتعارضان.

٥. حديث الإطلاق

وهو ما رواه الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام:

«كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١).

والحديث من حيث السند مرسل، وأمّا من جهه الدلاله فقال الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله أنه أظهر من الكل في الدلاله على البراءه^(٢).

واستشكل فيها المحقق الخراساني رحمه الله بأن دلالته تتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم والوصول مع أنه يصدق على الصدور المقابل للسكوت أيضاً، فمعنى الحديث حينئذ: أن ما لم يصدر فيه نهي واقعاً (بمعنى سكوت الله تعالى عنه) فهو حلال، ولا كلفه على العباد من جهته، في مقابل ما إذا صدر النهي عنه واقعاً فليس حلالاً وإن لم يعلم به المكلف.

إن قلت: نعم يصدق الورود على صدور النهي عن الشارع وإن احتفى علينا لبعض الأسباب والدواعي، ولكن الأصل عدم صدوره، فإنه مسبوق بالعدم فيستحقب عدمه فيتّم الاستدلال بضميمه هذا الأصل.

قلت: إن الاستدلال حينئذ وإن كان يتمّ بضميمه الأصل المزبور، ويحكم ببابا

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٦٠

٢- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤٣

ما شَكَّ في حرمته، لكن لا بعنوان أَنَّ مشكوك الحرم ومحتمل النهي بل بعنوان ما لم يرد فيه نهي.

فالحاصل أنَّ الحديث صالح للاستدلال به ولو بضميمه الاستصحاب، فِإِنَّ المقصود إثبات جواز ارتکاب مشكوك الحرم بأَيْ دليل كان فِإِنَّهُ الذِّي يفيد الفقيه في أبواب الفقه.

الثالث: دليل العقل

و هو عباره عن قاعده

«قبح العقاب بلا بيان»

المعروف بين الاصوليين أَنَّ قاعده قبح العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان من المستقلات العقلية بعد الفحص واليأس عن الدليل، بل قال شيخنا العلامة الحائز رحمه الله في درر: «إِنَّ هَذِهِ قَاعِدَةُ مُسْلِمٍ عِنْ الْعَدْلِ لَا شَبَهَ لِأَحَدٍ فِيهَا»^(١).

لكن يمكن التشكيك في هذه القاعده بوصف أَنَّها قاعده عقلية محضه بعد ذكر مقدمه في ملاك وجوب إطاعه الله وقبح معصيته.

وهى أَنَّ الملاك في وجوب الإطاعه إِمَّا أَنْ يكون وجوب شكر المنعم فتجب طاعته تبارك وتعالى بالإطلاق من باب أَنَّها من مصاديق شكر المنعم الحقيقي، أو يكون الملاك الحكم في حكمه الباري تعالى تقتضي وجود مصلحة في أوامره ومسله في نواهيه، فيحكم العقل بوجوب الإطاعه عن أوامره ونواهيه، أو يكون الملاك المالكيه والمولويه فالعقل يحكم بأنَّ ترك الطاعه بالنسبة إلى المولى العرفيه فضلاً عن المولى الحقيقي ظلم قبيح.

أَمَّا الملاك الأول: فيمكن النقاش فيه بأنَّ مردَه إلى قولنا: هل جراء الإحسان إِلَّا الإحسان، أَى وجوب الإحسان في مقابل الإحسان، وهو لا يتصور بالنسبة إلى

البارى تعالى لأنّه يتوقف على وجود الفقر وال الحاجة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ولذلك أرجع علماء علم الكلام هذه القاعدة إلى قاعده وجوب دفع الضرر بيان أن عدم شكر المنعم قد يكون سبباً لسلب النعم وحصول الضرر على المنعم (بالفتح) وحيثـ لا تكون هذه القاعدة من المستقلات العقليـة ومن مصاديق قاعده حسن العدل وقبـح الظلم.

وأمـا الملاـك الثاني: فيناقش فيه بأنـ لازمه إرشادـيه جميع الأوامر والنواهي الشرعيـه كـأوامر الطيب ونواهـيه، فيتوجهـ إلى المـكـلف العاصـي نفس المفسـدـه الموجـودـه في مـتعلـقـ النـهى فـحسبـ أو سـلبـ المـصلـحـه الـلـازـمـهـ فيـ الأوـامـرـ منهـ معـ آنـاـ نـقولـ بـالـمـولـويـهـ وـاستـحقـاقـ ثـوابـ وـعـقـابـ اـخـرـوـيـنـ يـترـتبـانـ عـلـىـ الفـعلـ وـالـتـركـ.

وأمـا الملاـك الثالث: فهو الصـحـيـحـ في وجـوبـ الإـطـاعـهـ وـقبـحـ المعـصـيـهـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ قـبحـ الـظـلـمـ بـمـعـناـهـ الـواسـعـ وـهـوـ وـضـعـ الشـىـءـ فـيـ غـيرـ موـضـعـهـ.

فـظـهـرـ أنـ مـلاـكـ وـجـوبـ طـاعـهـ الـلـهـ وـقبـحـ معـصـيـهـ إـنـماـ هوـ مـولـويـهـ وـمـالـكـيـهـ فـلـلـهـ تـعـالـىـ حـقـ الطـاعـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ لـأـنـهـ مـولـاهـ وـمـالـكـ لـجـمـيعـ شـؤـونـهـ.

إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ حدـودـ هـذـاـ الحـقـ وـدـائـرـتـهـ.

فنـقـولـ: الـعـقـلـ حـاكـمـ عـلـىـ أـنـ قـيمـهـ أـغـرـاضـ الـمـولـىـ لـيـسـ أـقـلـ مـنـ قـيمـهـ أـغـرـاضـ الـعـبـدـ، فـكـمـاـ أـنـهـ يـهـتمـ بـأـغـرـاضـهـ حـتـىـ فـيـ الـمـحـتمـلـاتـ وـالـمـشـكـوكـاتـ فـيـ سـلـكـ فـيـهاـ سـيـلـ الـاحـتـياـطـ، كـذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـياـطـ فـيـ طـرـيقـ النـيلـ إـلـىـ أـغـرـاضـ الـمـولـىـ الـمـحـتمـلـهـ وـالـمـشـكـوكـهـ، فـفـيـ صـورـهـ الشـكـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ الذـيـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ فـيـ الـمـقـامـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـياـطـ وـقبـحـ المعـصـيـهـ وـحسـنـ العـقـابـ عـكـسـ ماـ هـوـ المـشـهـورـ مـنـ قـبحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ.

وـالـحاـصـلـ: أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـحـكـمـ بـقـاعـدـهـ قـبحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ بلـ يـحـكـمـ بـخـلـافـهـ، نـعـمـ إـنـهـ قـاعـدـهـ عـقـلـائـيـهـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهاـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ مـنـ أـنـهـمـ لـاـ يـأـخـذـونـ الـعـيـدـ بـالـعـقـابـ قـبـلـ الـبـيـانـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـاعـدـهـ عـقـلـائـيـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـحـديـدـهـاـ

والاستثناء منها بالنسبة إلى مورد دون مورد؛ لأنّ القاعدة العقلية لا استثناء فيها ولا تخصيص لها مادام الموضوع باقياً بخلاف القاعدة العقلانية، فإنه لابدّ من تعين حدودها وقيودها، وهي في المقام أربعه على الأقلّ:

أحدها: أن يكون المولى قادرًا على البيان وإلا لو كان المولى غير قادر على بيان غرضه والعبد يعلم به أو يحتمله فلا يكون عند العقلاة مرتّحاً بالاعتذار بعدم البيان.

ثانيها: أن لا- يكون المورد من المسائل الهامة الأساسية كما إذا دخل في دار المولى من يحتمل أن يكون هلاك المولى بيده، فعلى العبد منعه بكلّ ما يقدر عليه وإن لم يصدر من المولى بيان فيه.

ثالثها: أن يكون المورد من الموارد التي من نوعها أقلّ من مجازها، وواجبها أقلّ من مباحها، وإنما لو كان مشكوك الحرم من الحيوانات البحريّة مثلما التي أكثرها حرام، فعلل بناء العقلاة لم يستقرّ على البراءة في أمثالها، فإنّ الظاهر أنّ بناء العقلاة نشأ من كون الواجبات والمحرّمات في مقابل المباحات قليلاً جدّاً فالمحاجج إلى البيان إنّما هو الواجبات والمحرّمات، ولو انعكس الأمر في مورد وكانت محرّماته أكثر من مباحاته لم يكن لهم بناء على البيان فيه، ولا أقلّ من الشكّ وعدم ثبوت بناء في أمثال المقام، ومعه لا يصحّ الاستدلال به.

رابعها: أن يكون من المسائل المبلي بها، فلو كان الابتلاء نادراً في مورد لكان الحكم باستقرار بنائهم عليه مشكل.

ثم إنّ هنا إشكالاً معروفاً، وهو أنّ قاعدة قبح العقاب بلا-بيان موروده لقاعدة وجوب دفع الضرر، فيكتفى في البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فإنّ الشكّ في التكليف يلزم الشكّ في الضرر، والعقل يستقلّ بلزوم دفع الضرر المحتمل فهو بيان عقلي فيرتفع موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

واجيب عنه: بأنّ المراد بالضرر الذي هو موضوع القاعدة إما الضرر الدنيوي وإما

الضرر الآخرى، والمقصود بالضرر الآخرى إما العقاب الموعود من جانب الشارع جزءاً للأعمال، وإما الآثار الوضعية القهريّة للعمل التي يعبر عنه بتجسم الأعمال.

فإن كان المراد العقاب الآخرى بالمعنى الأول فلا موضوع لهذه القاعدة في المقام؛ لأن احتمال التكليف لا يلزم احتمال العقاب بل الملازمته إنما هي ثابته بين التكليف الوacial واستحقاق العقوبة على مخالفته، فتكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان وارده على قاعدة دفع الضرر عكس ما توهّمه المستشكل.

وإن كان المراد من الضرر العقاب الآخرى بالمعنى الثاني فاجيب عنه بأن هذه الآثار ليست مترتبة على نفس الأعمال بل إنها تترتب على الإطاعه والعصيان لا غير، والأفعال الطبيعية التي لم توجب إطاعه أو معصيه وبعداً أو قرباً لا أثر لها من هذه الجهة.

وإن أريد بالضرر، الضرر الدنيوي، فاجيب عنه أيضاً بأن الكبri والصغرى كليهما ممنوعتان:

أما الكبri: فلأنّه ليس كلّ ضرر مما يحكم العقل بل زوم دفعه بل هناك أضرار طفيفه يتحملها العقلاء لأجل أغراض دنيوية غير ضروريّه وإن كان الضرر من المقطوع فضلاً عن المحتمل.

وأما الصغرى: فلأنّه ليس مناطات الأحكام دائمًا هي الضرر، بل المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام غالباً، لا تكون من سبخ الضرر، والذي يلزم احتمال الحرمه إنما هو احتمال المفسدة لا احتمال الضرر، ولا ملازمته بين الضرر والمفسدة، بل ربّ مفسدة توجب المنفعة فضلاً عن الضرر كما في أكل الربا، وربّ مصلحة توجب الضرر فضلاً عن المنفعة كما في الإنفاق في سبيل الله تعالى.

لكن الإنصاف أن الكبri والصغرى كليهما تامّتان في الجملة لا بالجمله:

أما الكبri: فلأنّ الأضرار الدنيوية على قسمين: مهمّه وغير مهمّه، والعقل يحكم

ص: ١٧٦

فيما إذا كان الضرر المحتمل مهمًا بزوم الدفع كضرر النفس أو العرض أو المال الكثير فلا مجاله يستكشف منه حكم شرعى مولوى بزوم الاجتناب عنه بقاعدته الملزمه، ويصير هذا بنفسه بياناً يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا-بيان وتكون قاعده دفع الضرر المحتمل فى مثل هذا المورد وارده على هذه القاعده، ولكن لا تجرى هذه القاعده بالنسبة إلى الأضرار غير المهمه، فلا يثبت بها مراد المستشكل.

هذا بناءً على القول بكونها قاعده عقلية، وأماماً بناءً على ما اخترناه من كونها قاعده عقلائيه فالأمر أوضح لأنَّ بناء العقلاء جاري على عدم الاعتناء باحتمال الضرر إلَّا أن يكون ضرراً هاماً كما مرّ نظيره في حكم العقل بناءً على مبني القوم.

وأماماً الصغرى: فلو وجود الملزمه بين المفسده والضرر وبين المصلحه والمنفعه في جميع الموارد؛ لأنَّ مثل الإنفاق في سبيل الله يجب رفع العداوه والبغضاء ودفع الفوضى في المجتمع الانساني، وعدم الإنفاق وبالتالي وجود الفقر يجب اختلال النظام وضياع جميع الأموال حتّى أموال الممتنع من الإنفاق.

ولذلك قد ورد في الحديث:

«حَسِنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»^(١)

وفي حديث آخر «إذا بخل الغنى بمعرفته باع الفقير آخرته بدنياه»^(٢) ومن المعلوم أنَّ من باع آخرته بدنياه لا يمتنع عن أيّ جرم من السرقة وقتل النفوس وإضاعة الأموال وغيرها.

الرابع: الإجماع

ويمكن تقريره بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع القولى من العلماء كلّهم على البراءه في ما لم يرد فيه دليل عامٌ أو خاصٌ على تحريمـه.

وهذا المعنى تام ولكن لا ينفع في مقابل دعوى الأخباريين في الحكم

١- وسائل الشيعه، ج ٦، كتاب الزكاه، أبواب ما تجب فيه، الباب ١، ح ٥

٢- بحار الأنوار ٢، ص ٣٦، الحديث ٤٤

ص: ١٧٧

بالاحتياط بدليل عام لو تم دليلهم.

الثاني: الإجماع القولى على البراءه ما لم يرد دليل خاص على التحرير.

وهذا الوجه غير تام لأن المحدثين يدعون وجود دليل عام على التحرير.

الثالث: الإجماع العملى على البراءه حيث إن العلماء فى مقام العمل يطالبون بدليل من مدّعى الحرمه، وهذا دليل على أن المركوز فى أذهانهم أن الأصل هو البراءه ما لم يرد ما يدل على الحرمه.

وفيه أيضاً: أن هذا صحيح إذا كان المراد عدم ورود الدليل الخاص والعام معاً وإلا لو كان المقصود عدم ورود الدليل الخاص فقط فيرد عليه ما اورد على الوجه الثاني.

وال مهم فى الإشكال، أن الإجماع فى مثل المقام ليس بحججه لقوه احتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه العقليه أو النقلية، فلا كاشفيه له عن قول المعصوم عليه السلام.

هذه هي أدلة الاصوليين للبراءه فى الشبهات الحكميّة التحريريّة، وحصل أكثرها عدم العقاب بلا بيان، ولذا لا موضوع لها فى صوره تماميه أدلة الأخباريين، والتعبير بالأكثر يكون فى مقابل بعض تلك الأدلة من قبيل روايه

«كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى»

بناءً على أن المراد من مرجع الضمير فى كلامه «فيه» النهي الخاص؛ إذ معه لا حكمه لأدلة الأخباريين على هذا الدليل وأمثاله، فال مهم حينئذ التعرض لأدلة الأخباريين والبحث حولها.

أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط:

اشارة

وقد استدل لهم بالأدلة الثلاثة: الآيات والروايات والعقل.

الأول: الآيات

وهي على طائفتين:

الطائفه الاولى: ما امر فيها بالتصوّر وهي كثيرة، والأصرح منها قوله تعالى:

«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَشِيَّتَعْنُمْ»^(١) وتقريب الاستدلال بهذه الطائفه أن الاحتياط في الشبهات مصدق من مصاديق التقوى، والتقوى واجب بظاهر هذه الآيات لأن الأمر ظاهر في الوجوب.

والتقوى اسم مصدر من الوقايه، وهي بمعنى الاجتناب والحذر عن كل ما يحذر منه^(٢)، وإذا كان المفعول وجود البارى، فلا بد من تقدير فيها كما ذكره المفسرون؛ لعدم كونه تعالى ممن يحذر منه، وهذا بنفسه قرينه على تقدير شيء نحو عصيان الله أو عذاب الله أو حسابه^(٣).

ويرد على الاستدلال بالطائفه المزبوره أنه يمكن النقاش في صغرى كون الاحتياط في الشبهات من مصاديق التقوى الواجبه، فإنها عباره عن الإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات، وأما ترك الشبهات فهو مرتبه عاليه من التقوى ولا دليل على وجوبها بجميع مراتبها كما أن الاجتناب عن المكروهات أيضاً من مرتبه وهو غير واجب.

الطائفه الثانيه: ما دل على النهي عن القول بغير علم، ومنها قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤).

وتقريب الاستدلال بها أن الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمه افتاء وقول عليه بغير علم.

والجواب عنها: أن الترخيص في محتمل الحرمه حكم ظاهري ثابت بأدله قطعيه، فليس هو من القول بغير علم، بل إنه صادق في الحكم بوجوب الاحتياط لعدم دليل عليه.

١- سورة التغابن، الآيه ١٦

٢- النهايه لابن أثير، ج ١، ص ١٩٢؛ شرح الشافيه للأسترابادي، ج ٤، ص ٤٩٦؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠١

٣- انظر: مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨ و ٥٣ و ١١٥؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٦، ص ١١٨ و ٧، ص ١٢٨

٤- سورة الأعراف، ص الآيه ٣٣

ص: ١٧٩

الطائفه الثالثه: ما دلّ على النهي عن الإلقاء في التهلكه، وهى قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١) بتقرير أنّ الإقدام في الشبهات مصدق من مصاديق الإلقاء في التهلكه.

ويرد عليه: أنّ الاستدلال بها غير تمام صغرى وكبرى:

أما الصغرى، فلأنّ كون ارتكاب المشبهات من مصاديق الإلقاء في التهلكه أول الدعوى ومصادره بالمطلوب لعدم دليل عليه.

وأمّا الكبرى، فلأنّ النهي الوارد في هذه الآيه يكون من قبيل النواهى الوارده في باب الإطاعه لأنّ التهلكه عباره عن العقاب الآخرى الناشئ من العصيان، والأوامر والنواهى الوارده في باب الإطاعه إرشاديه وإلا يلزم التسلسل المحال.

فلا دلالة لهذه الآيه على الحرمه، هذا إذا كان المراد من التهلكه ما ذكرنا من العقاب الآخرى، وأما إذا كان بمعنى الهلاكه الدنيويه فلا ربط لها بالمقام.

الثاني: الروايات

وهي على ثمانية طوائف:

الطايفه الاولى: ما ورد في الشبهات قبل الفحص مثل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهمما جزاء؟ قال:

«لا بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهمما الصيد»

. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال:

«إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤوا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا»^(٢).

والجواب عنها: أنا نعرف بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكميه قبل الفحص، وهي خارجه عن محلّ التزاع.

١- سورة البقره، الآيه ١٩٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١

الطائفه الثانيه: ما تتضمن أن اجتناب الشبهات يوجب القدرة على ترك المحرمات، وقد علل فيها ذلك بأن المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

منها: أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره:

«حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»^(١).

والجواب عنها: أنه لا إشكال في أنها أوامر استحبابه ارشادية وتعليلها أوضح شاهد على ذلك، كما لا يخفى.

الطائفه الثالثه: ما امر فيها بالورع:

منها: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا ورع كالوقوف عند الشبهة»^(٢).

والجواب عنها: أن التعبر بالورع بنفسه قرينه على الاستحباب؛ لأن الورع - وهو غايه التقوى و مرحله عاليه منها - ليس واجباً.

الطائفه الرابعه: ما ورد في الشبهات الموضوعيه التي لا إشكال في البراءه فيها حتى عند الأخبار:

منها: ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف عامله على البصره:

«أميما بعد يابن حنيف فقد بلغنى أن رجلا من فتيه أهل البصره دعاك إلى مأدبه فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظنتت إنك تجib إلى طعام قوم عاثلهم مجفف وغيتهم مدعون، فانظر إلى ما تقضم من هذا المقضم مما اشتبه عليك علمه فاللفظه وما أيقنت بطيء وجوهه فنل منه»^(٣).

ويرد عليها: مضافاً إلى أنها ناظره إلى الشبهات الموضوعيه أنها أخص من

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٢٢

٢- المصدر السابق، ح ٢٠

٣- المصدر السابق، ح ١٧

ص: ١٨١

المدعى لورودها في حق الحكام والقضاء، ولا يخفى الفرق بينهم وبين غيرهم.

الطائفة الخامسة: ما يكون النظر فيها إلى أصول الدين:

منها: ما رواه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(١).

والجواب عنها: أنها أيضاً خارجه عن محل الكلام لأن الكلام في الأحكام الفرعية لا الأصولية التي يجب فيها العلم واليقين.

الطائفة السادسة: ما يكون ناظراً إلى حرمه الأخذ بالاستحسان والقياس والاجتهادات الظنية في مقام الفتوى:

منها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه له:

«فيما عجبَ وما لم يُعْجِبَ عن خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتدون بعمل وصي، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعوييلهم في المهام على آرائهم، كأن كلَّ امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعري وثائق وأسباب محكمات»^(٢).

وهذه الطائفة أيضاً خارجه عن محل البحث، فإن حرمه العمل بالقياس والأخذ بالأراء الظنية والاستحسانات ثابتة بأدله قطعية لا كلام فيها.

الطائفة السابعة: ما يدل على لزوم السكوت والكف عن ما لا يعلم:

منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟

قال:

«أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه»^(٣).

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١١

٢- المصدر السابق، ح ١٩

٣- المصدر السابق، ح ٤

والجواب عنها: أنها ناظره إلى الأحكام الواقعية- التي سكت عنها الشارع عنها لمصلحة- ولا معنى لعدم العلم بالنسبة إلى الحكم الظاهري.

الطائفه الثامنه: ما يكون خارجاً عن جميع الطوائف السابقه ويدل على مدعى الأخباريين في بده النظر.

منها: ما رواه أبو شيبة عن أحدهما عليهما السلام قال في حديث:

«الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه»^(١).

واجيب عنها: بوجوه:

الأول: أن وجوب الاحتياط إما أن يكون مقدمياً لأجل التحرز عن العقاب على الحكم الواقعى المجهول، أو يكون نفسياً لوجود ملاك فى نفس الاحتراز عن الشبهه مع الغض عن الحكم الواقعى المجهول، والأول مستلزم ترتب العقاب على التكليف المجهول، وهو مخالف لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، والثانى يستلزم ترتب العقاب على مخالفه نفس وجوب الاحتياط لا على مخالفه الواقع، مع أن صريح الأخبار إراده الهلكه الموجوده على تقدير الحرمه الواقعيه كما يعترف به الأخبارى أيضاً.

الثانى: أن أخبار الاحتياط تخصّص بأخبار البراءه لأنّها عامّه من ناحيه كون الشبهه موضوعيه أو حكميه، ومن ناحيه كونها قبل الفحص أو بعده، ومن ناحيه كونها من أطراف العلم الإجمالي وعدمه، ولكن أدله البراءه خاصّه من هذه الجهات.

الثالث: أنه لو كان الأمر بالاحتياط في هذه الأخبار مولويه فلابد من ارتكاب التخصيص فيها لأن يقال: لا خير في الاقتحام في الهلكه بارتكاب الشبهات إلا إذا كانت الشبهه موضوعيه مطلقاً أو حكميه وجوبه؛ لأن الأخبارى أيضاً لا يرى وجوب الاحتياط فيهما، مع أن سياقها آبٍ عن التخصيص.

فلا بدّ حيئن من حملها على الإرشاد، والإرشاد في كل مورد يكون بحسبه،

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١٣

ص: ١٨٣

فيكون في بعض الموارد كالشبهات البدوية إرشاداً إلى الاستحباب وفي بعض آخر لأطراف العلم الإجمالي إرشاداً إلى الوجوب.

الثالث: العقل

واستدلّ به الأخباريون في وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية - مع أنّهم يحتزرون عن الأدلة العقلية - وتقريبه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود محّمات كثيرة فعليه في جمله المشتبهات فتنتج تلّك المحّمات بواسطه العلم الإجمالي، والمعلوم بالإجمال هنا من قبيل الكثير في الكثير، فيجب الاحتياط في جميع المشتبهات حتى يحصل العلم بالفراغ.

واجيب عنه: بأنّ العلم الإجمالي هذا ينحلّ بواسطه قيام الأمارات على المحّمات الكثيرة في أطراف المعلوم بالإجمال بعد الفحص عن الأدلة.

واستشكّل على هذا الجواب بأنّ العلم الإجمالي ينحلّ بالعلم التفصيلي لا الظنّ التفصيلي، بينما يكون الحاصل من ظواهر الكتاب وخبر الواحد إنّما هو الظنّ التفصيلي.

ويندفع هذا الإشكال بأنّ الموجب للاحلال إنّما هو قيام حجّه تفصيليه سواء كانت من قبيل البينة والظنّ المعتبر أو القطع واليقين.

الوجه الثاني: حكم العقل بلزم دفعضرر المحتمل.

وقد مرّ الجواب عنه، أولاً: بأنه لو كان المراد من الضرر الضرر الأخرى فلا صغرى لهذه القاعدة لورود قاعده قبح العقاب بلا بيان عليها، وإن كان المراد الضرر الدنيوي ففي كثير من الموارد لا يكون الضرر الدنيوي ملاك الحكم، فاحتمال الضرر لا يكون موجباً للزوم دفعه.

وثانياً: أنّ هذه القاعدة إرشاد من ناحية العقل كأوامر الطيب فلا ينشأ منها حكم مولوي.

الوجه الثالث: أنَّ الأصل في الأشياء في غير الضروريات الحظر، فإن ورد من الشرع دليل على جوازه فهو، وإلاً فيقى على ممنوعيته.

توضيح ذلك: أنَّ مسأله الحظر أو الإباحه في الأشياء مسأله تلاحظ بلحاظ ما كان قبل ورود الشرع المقدس أو مع قطع النظر عنه، خلافاً لأصاله البراءه والاحتياط اللتين تلاحظان بلحاظ ما بعد الشرع.

وحيثند نقول: إذا راجعنا إلى العقل وأحكامه بالنسبة إلى ما كان قبل الشرع نجد أنَّ الأفعال على ثلاثة أقسام فبعضها من المستقلات العقليه يرجع حكمها إلى الحسن والقبح العقليين، وبعضها الآخر يكون من الضروريات كالتنفس وسد الرمق، وقسم ثالث كشم الرياحين وأكل الفواكه وغيرها من الرفاهيات ما لم تصبح أمراً ضروريًّا، ففي هذا القسم اختلف القائلون بالحظر مع القائلين بالإباحه.

مسأله الحظر والإباحه

وقبل ذكر الأدلة لابد من بيان الفرق بين أصاله الحظر وأصاله الاحتياط، أو الفرق بين أصاله الإباحه وأصاله البراءه وهو يتلخص في أمور:

الأول: ما أشرنا إليه آنفاً من أنَّ الحظر أو الإباحه تلحظ بلحاظ ما قبل الشرع أو مع قطع النظر عن الشرع، والاحتياط أو البراءه تلحظ بالنسبة إلى ما بعد الشرع.

الثاني: أنَّ الحكم في الأول واقعي، فمفاد أصاله الحظر أو الإباحه أنَّ الشيء الفلانى ممنوع أو مباح واقعاً، بينما الحكم في الثاني ظاهري، فيتربَّ العقاب على ترك الاحتياط مثلاً في صوره الإصابه إلى الواقع لا مطلقاً.

الثالث: أنَّ التحرير أو الترخيص بناءً على أصاله الحظر أو الإباحه تحريم أو ترخيص مالكى يحكم به الشارع بما أنه مالك، بينما يكون التحرير أو الترخيص بناءً على أصاله الاحتياط أو الإباحه تحريماً أو ترخيصاً مولوياً يحكم به الشارع بما أنه مقتنٌ ومشرع وبما أنه مولى.

إذا عرف ذلك فاعلم أنّ عمدہ ما استدلّ به القائلون بالحظر مالکیه الباری تعالي وأنّ العالم كله ملك له والتصرّف في ملك الغير بدون إذنه قبيح عقلا لا سيما بالنسبة إلى المالك الحقيقي، ونتيجه أنّ الأصل في الأشياء الحظر إلّاماً أذن الله تعالي به.

ولا يخفى أنّ هذا مبني على ثبوت الحسن والقبح العقليين والقول بالمستقلّات العقلية.

ويرد عليها، أولاً: أن الإذن حاصل في المقام بدليل الحكم، فإن الحكم تقتضي أن يكون خلق الأشياء للاستفادة والتتمتع بها فلا معنى مثلاً لخلق الرياحين والفواكه مع المنع عن أي تصرف فيها للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات.

وثانياً: أنه يمكن أن يستدلّ بعض الآيات على وجود الإذن من الله بالنسبة إلى تصرفات عبده كقوله تعالي: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١)، قوله تعالي:

«وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْثَامِ»^(٢).

وثالثاً: الاستدلال بأدلة البراءه الشرعيه حيث تدلّ بالالتزام على وجود الإباحه المالكيه أيضاً، وإن كان مدلولها المطابق للإباحه الظاهريه المولويه.

تبنيهات أصاله البراءه:

١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعي

إنّ أصاله البراءه كسائر الاصول الحكميه يشترط في جريانها عدم وجود أصل موضوعي ينفع حال الموضوع، وإلا فلو كان في المقام أصل جاري من ناحيه الموضوع لكان حاكماً على الأصل الحكمي نظير استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير العنبى فيما إذا شكنا في ذهاب الثنين وعدمه، فهو حاكم على أصاله الإباحه ومانع عن جريانها، لأنّه بمترره الأصل السببي وأصاله الإباحه أصل

١- سورة البقره، الآيه ٢٩

٢- سورة الرحمن، الآيه ١٠

مسبّبي، وسيأتي البحث عن لزوم تقديم أصل السبّي على المسبّبي، هذا من ناحية الشبهه الموضوعيّه.

وهكذا في الشبهه الحكميّه نظير استصحاب جل الحيوان فيما إذا شكّنا في أنّ استبراء الجلّال يتحقّق عند الشارع بسبعين أيام أو بعشرين، فهو حاكم على أصاله الحليّه لنفس تلك العلّمه، وهي أنّ الشكّ في الحليّه مسبّب عن الشكّ في بقاء الجلّال وعدهمه، فاستصحاب بقاء الجلّال أصل سبّي وأصاله الحليّه أصل مسبّبي.

ومن هنا يظهر أنّ المراد من الموضوع في قولك: «الأصل الموضوعي» في المقام ما هو في مقابل الحكم سواء كان موضوعاً جزئياً كما في المثال الأوّل في الشبهه الموضوعيّه، أو موضوعاً كليّاً كما في المثال الثاني في الشبهه الحكميّه، فليس المراد منه الموضوع الخارجي حتّى يكون جزئياً في جميع الموارد وتكون الشبهه موضوعيّه دائماً.

الكلام في أصاله عدم التذكير

قد وقع البحث بين الأعلام بمناسبة تمثيلهم للأصل الموضوعي بأصاله عدم التذكير في جريان أصاله عدم التذكير في حيوان شكّ في قابلية للتذكير، أو في وقوع التذكير الشرعي عليه للشكّ في اختلال بعض الأمور الدخيلة في تحقّقها.

ولابدّ أولاً من بيان حقيقة التذكير فإنه يحتمل فيها ثلاث احتمالات:

١. أن تكون أمراً بسيطاً مسبّباً عن شيئاً: الذبح الشرعي، وقابلية الحيوان للتذكير، فتكون التذكيره أمراً مسبّبياً، وهو الطهارة الحاصله في الحيوان تبيح أكله.
٢. أن تكون أمراً مرتكباً من الجزءين المذكورين، ف تكون حقيقتها نفس هذا السبب المركب من جزءين.
٣. أن تكون عباره عن نفس الذبح الشرعي فقط، وأما القابلية فهي شرط من شرائطها لا أن تكون جزء ل Maherيتها.

فعلى الأول: لا إشكال في جريان أصالته عدم التذكير في صوره الشك، لأن الشك في التذكير وعدمها يرجع إلى الشك في حصول ذلك الأمر البسيط وعدمه.

وعلى الثاني: لا إشكال في عدم جريانها إلّا من باب أصل العدم الأزلي، لأن الجزء الأول وهو الذبح الشرعي حاصل بالوجود، والجزء الثاني وهو القابلية ليس عدمه متيناً في السابق إلّا من باب العدم الأزلي فتجرى حيئاً أصالته الطهارة بلا مانع بناءً على ما هو الحق من عدم حجّيه أصل العدم الأزلي.

وعلى الثالث: فلا إشكال أيضاً في عدم جريانها لأن التذكير وهي خصوص الذبح الشرعي حاصله بالوجود والشك إنما هو في حصول بعض شرائطها، والمرجع في المقام هو المعنى العرفي لعدم حقيقه شرعية لها وما جاء في الشريعة من بعض الشروط فهو خارج عن حقيقتها.

والمعنى اللغوي للتذكير هو الذبح أيضاً - والتذكير بمعنى الطهارة هو بالزار لا بالذال - والمعنى العرفي إنما هو المعنى الثالث، وعليه لا تجري أصالته عدم التذكير لأنها حاصله بالوجود.

٢. حسن الاحتياط وترتّب التواب عليه وإمكانه في العبادات

اشاره

البحث هنا في ثلاثة مقامات، وهو في الأولين كبرى وفي الثالث صغرى.

أمّا الأول: وهو حسن الاحتياط، فلا ريب في حسن عقلاً وشرعياً في الجملة ولم يخالف فيه أحد.

وأمّا الثاني: فقد يقال بترتّب التواب على الاحتياط، ولكنّه محلّ إشكال؛ لأن التواب إنما هو في الأوامر المولوية، وأمّا الأوامر الإرشادية التي منها الأمر بالاحتياط مما يتربّع عليها إنما هو المصلحة المرشد إليها لا غير.

وبعبارة أخرى: أن الاحتياط في الواقع نحو من الانقياد الذي يقابل التجربة، ولا إشكال في أن الانقياد والتجربة متساويان في ترتّب التواب والعقاب وعدمه، فكما

أن التجرى لا- يترب عليه العقاب بناء على المختار، كذلك الانقياد فلا يترب عليه الثواب وإنما يلزم في صوره الإصابة ترتيب ثوابين وهو مقطوع العدم كترتب عقابين بالنسبة إلى التجرى بالمحرمات الواقعية.

اللهم إلأن يقال: إذا احتاط العبد احتراماً للمولى وتعظيمًا لأوامره المحتمله فإنه يستحق الثواب بعنوان آخر من باب التعظيم والاحترام، كما أنه في باب التجرى لو قصد العبد بفعله هتك حرمه المولى يتربّع عليه العقاب بلا إشكال، ولكنّه أمر آخر غير ترتب الثواب على الانقياد بما هو انقياد وترتب العقاب على التجزى بما هو تجربى الذى هو محل البحث.

وأمام الثالث: وهو إمكان الاحتياط في العبادات، فاستشكل فيه بأنه يعتبر في العباده قصد القربه، وهو يحتاج إلى أمر قطعى، وهو مفقود في المقام.

وبعبارة أخرى: لا بد في العيادة من الجزم بكون العمل مأموراً به ولا جزم في موارد الاحتياط.

واحدٌ عنها يامو، :

الأم الأول: من طرق إثبات وجود أمر قطع في الاحتياط، وذلك شلاهه طرق:

١. أن يقصد امتناع أوامر الاحتياط.

وفيه: أن تلك الأوامر إرشادية، ولا يصح قصد التقرّب بها؛ لعدم حسن ذاتي لمتعلقاتها بل الحسن والمحبوبية إنما هي في المرشد إليه على فرض وجوده.

٢. أن يقال: يتتّب على الاحتياط الثواب وهو يلزمه المحبوبه الذاته.

وفيه: منع ترتب الثواب كما مرّ، مضافاً إلى لزوم الدور، لأنّ لازم ذلك توقف إمكان الاحتياط على ترتيب الثواب عليه، بينما يكون ترتيب الثواب متوقفاً على إمكان الاحتياط.

٣. أن يقصد إطاعه أخبار «من بلغ».

ولكن سأتأتي أنّ أخبار «من يبلغ» لا تدلّ على المحبوبه الذاتيه وأنّ الشواب

الوارد فيها من باب التفضّل من الله تعالى لا من باب حصول الاستحقاق، والثواب التفضّل ليس كاشفاً عن الأمر الاستجبابي كما هو واضح.

الأمر الثاني: ما هو أسوأ حالاً من سابقه، وهو أن يقال: إن المراد بالاحتياط في العبادات هو نفس إتيان ظاهر العمل ولو بدون قصد القربة.

وإشكاله ظاهر، لأنّه لا محظوظ ولا حسن للعبد المتأتى بها من دون قصد القربة، والإتيان بظاهر العبادة بدون القربة كالجسد بلا روح.

الأمر الثالث: أن يقال بكفاية احتمال الأمر بل الرجاء في تحقق قصد القربة، ولا حاجه إلى الأمر القطعي.

توضيح ذلك: قد مرّ في مبحث التعبيد والتوصيل أنّ أعمال الإنسان على قسمين: قسم منها من الأمور التكويتية الحقيقية غير الاعتبارية كالصناعات وغيرها من الأعمال الاعتيادية للبشر التي لا دخل فيها ليد العمل والاعتبار، وقسم آخر يكون من الأمور الاعتبارية المجعلة من قبل العقلاء كجعل رفع القلنسوه مثلاً للاحترام والتعظيم، ومن هذا القسم ما يدلّ على نوع خاص من الخصوص الذي يسمى بالعبد وفى اللغة الفارسية بـ «برستش»، نظير غسل الوجه واليدين فى الوضوء أو الإمساك عن الأكل والشرب فى الصيام.

ومن هذا النوع ما تكون عباده ذاتيه كالسجود الذى يكفى فيه مجرد قصد العمل بخلاف السجدة بعنوان السجدة غيره من العبادات التي تميز عن سائر الأفعال بقصد القربة، ومن دونه لا تتحقق بعنوان العبادة، كما أنّ عبادتها تحتاج إلى كون العمل حسناً ومحبوباً ذاتاً.

وبالجمله لا بدّ في عباديه العمل من تتحقق أمرتين: أحدهما: كون العمل محبوباً لله تعالى، والثانى: كون الباعث إليه التقرب إليه سبحانه، فتكون العبادة مركبة منها، ولا إشكال في حصولهما في العبادات الاحتياطية وما يكون بقصد احتمال أمر المولى ومعه لا حاجه إلى شيء آخر.

تذليل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدله السنن

قد تقدم أن أحد الطرق لتصحيح العباده الاحتياطيه أخبار من بلغ ومع قطع النظر عنها أيضاً اشتهر القول بالتسامح في أدله السنن وأن الأخبار الضعاف يمكن الاستناد إليها في أبواب المستحبات، فينبغي بسط الكلام حول ما استدل به على ذلك وهو أمران:

الأول: دعوى الإجماع من ناحيه الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال:

«أخبار الفضائل يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها عند أهل العلم»^(١).

الثاني: طائفه من الأخبار:

١. ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»^(٢).

٢. ما رواه هشام بن سالم أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من سمع شيئاً من الثواب على شئ فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٣).

٣. ما رواه محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»^(٤).

٤. ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث

١- ذكرى الشيعه، ٢، ص ٣٤، ولكن الشهيد رحمه الله نقل هذه العبارة من النبوى صاحب روضه الطالبين، ج ١، ص ٦٥٥، من فقهاء الشافعىه فى ضمن كلام طويل له وهذا الكلام موجود بعينه فى كتابه الآخر وهو الأذكار النبوية، ص ٢٤٨، واشتبه الأمر على عده من الأعظم منهم صاحب هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٤٦٦، وشيخنا الأعظم الأنصارى (رسائل فقهيه، رساله فى التسامح فى أدله السنن، ص ١٣٧ فنسبوه إلى الشهيد قدس سره).

٢- وسائل الشيعه، ج ١، أبواب مقدمه العبادات، الباب ١٨، ح ٣

٣- المصدر السابق، ح ٦

٤- المصدر السابق، ح ٤

ص: ١٩١

كما بلغه»^(١).

٥. ما رواه صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٢).

٦. ما ورد من طريق العامّة: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من بلغه من الله فضيله فأخذ بها وعمل بما فيها إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك»^(٣).

أمّا الإجماع فيمكن النقاش فيه، أوّلاً: من ناحيه وجود المخالف مثل صاحب المدارك والعلماء والصدوق وشيخه ابن الوليد.

وثانياً: من ناحيه أنّه محتمل المدركة والظاهر أنّ مدركه هو أخبار من بلغ، فلا يمكن الركون إليه.

فالعمده في المقام إنّما هي الأخبار، واستدلّ بها بأنّ ظاهرها ترتب الثواب على العمل بكلّ ما روى عن المعصومين عليهم السلام لا من باب التفضّل بل من باب أنّ العمل يوجب الاستحقاق، فيكون دليلاً على كون الخبر الضعيف حجّه في المستحبات، ففي حديث صفوان: «كان له أجر ذلك» فقد اضيق الأجر إلى العمل، وهو ظاهر في كون العمل مأموراً به ولازمه الاستجابة النفسي.

وبعبارة أخرى: لا- إشكال في أنّ هذه الأخبار تدعوا إلى العمل بكلّ خبر ورد في هذه الأبواب، وهذا دليل على كونه محبوباً، والمحموميّة تدلّ على وجود الأمر.

لكن اورد عليه بوجوه والعمده، منها: إنّ لحن هذه الأخبار لحن التفضّل لا الاستحقاق كما يشهد عليه أنّ ظاهرها ترتب نفس الثواب الذي بلغه، مع أنه لو كان من باب الاستحقاق، كان الثواب الاستحقاقى تابعاً لما يقتضيه العمل واقعاً سواء

١- وسائل الشيعه، ج ١، أبواب مقدّمه العادات، الباب ١٨، ح ٧

٢- المصدر السابق، ح ١

٣- عدّه الداعي، ص ٩، كنز العمال، ج ١٥، ص ٧٩١.

ص: ١٩٢

كان أقلّ مما ورد في الخبر الضعيف أو أكثر.

نعم لا يوجد هذا اللحن في الصحاح منها وهي روايتا هشام، فلا يمكن الاستدلال بهما من هذه الجهة، ولكنّه موجود في عدّه متضافرٍ منها، والتضافر موجب لجبر الضعف وحصول الوثوق بالصدور.

وحيثـ لا يمكن التمسـك بهذه الأخـبار لإثبات استـحباب ما أمرـت به الأخـبار الـضعـيفـ، فلا يجوز الفتـوى بالـاستـحبابـ، بل لا بدـ أنـ يقـيدـ بلزومـ إـتـيانـ العملـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ لـأـبـلـغـ الـفـطـرـيـ، وبـهـذاـ يـسـقطـ كـثـيرـ منـ المـسـتـحـبـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ كـتـبـ الفـتـوىـ وـالـرسـائـلـ الـعـلـمـيـهـ، فالـلـازـمـ إـتـيانـ بـهـاـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ لـأـلـوـرـودـ، إـلـإـإـذـاـ كـانـ دـلـيلـهـاـ الـأـخـبارـ الـمـعـتـبـرـهـ لـأـلـضـعـافــ.

ثم إنّه لو سلّمنا دلالتها على الاستـحـبابـ فـلـيـسـ مـفـادـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ الـضـعـيفــ، بلـ إـنـ مـفـادـهـ مـجـرـدـ إـعـطـاءـ قـاعـدهـ كـلـيـهـ فـقـهـيـهـ وـهـيـ استـحـبابـ الـعـلـمـ بـعـنـوانـ ثـانـويـ وـهـوـ عـنـوانـ الـبـلـوغـ عـنـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامــ.

والفرق بين الأمرين يظهر في بعض الفروع نظير ما مثلّ به الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله من غسل المسترسل من اللحيم في الموضوع، فالحكم باستـحـبابـهـ منـ بـابـ دـلـالـهـ خـبـرـ ضـعـيفـ عـلـيـهـ لـأـيـوجـبـ جـوـازـ الـمـسـحـ بـيـلـلـهـ (١)، لأنـ المسـحـ لـابـدـ منـ أـنـ يـكـونـ منـ بـلـلـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـصـحـ بـلـلـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ، إـلـإـإـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ مـسـتـحـبـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ بـدـلـيلـ مـعـتـبـرـ، فـلـاـ إـشـكـالـ حـيـثـيـدـ فـيـ جـوـازـ الـمـسـحـ بـهــ.

أضـفـ إلىـ ذـلـكـ كـلـهـ خـرـوجـ هـذـهـ الـأـخـبارـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ وـهـوـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـهـ الـاحـتـيـاطـيـهـ؛ لـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـخـبارـ مـنـ بـلـغـ كـافـيـهـ لـإـثـبـاتـ الـاستـحـبابـ الشـرـعـيـ أـوـ لـأـ، وـفـيـ كـلـ الـحـالـيـنـ يـكـوـنـ الـبـحـثـ عـنـهـ خـارـجـاـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعــ.

أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ حـجـجـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ أـوـ الـاسـتـحـبابـ وـارـيـدـ الـعـلـمـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطــ، فـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـخـبارـ

كافيه لإثبات الحججه للخبر الضعيف فلا معنى لإتيان العمل بقصد الاحتياط، بل يؤتى بها بقصد الورود من الشارع.

وأمّا على الثاني فلأن المفروض في محل الكلام عدم كفايه قصد الرجاء مع أنّ مقتضى التعبير الوارد في هذه الأخبار لزوم قصد الرجاء في هذه الموارد، فلا فائدته في الاستناد إلى أخبار من بلغ في محل البحث على كلّ حال.

٣. جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه

والمشهور جريان البراءه فيها:

أمّا البراءه العقليه: فاستدلّ لها بجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان في الموضوعات، كجريانها في الأحكام.

لكنه لا يخلو من إشكال؛ لأنّ وظيفه الشارع بما هو شارع ليس إلّا بيان الكبriيات، وقد بينها ووصلت إلى المكلّف حسب الفرض، وإنما الشكّ في الصغرى وهي كون هذا المائع الخارجى مثلًا مما ينطبق عليه متعلق الحرمه وهو الخمر أم لا، ومن المعلوم أنّ المرجع في إزاله هذه الشبهه ليس هو الشارع فلا يتحقق حينئذٍ موضوع القاعده وهو عدم البيان، فلا تجرى القاعده، بل على المكلّف إزاله هذا النوع من التردد والاشتباه.

هذا بناءً على مبني القوم من أنّ القاعده عقليه، وأمّا بناءً على ما اخترناه من أنها عقلائيه فلا يبعد بناء العقلاء على البراءه في الشبهات الموضوعيه إلّا في الموضوعات المهمّه كالدماء والفروج في الشرع، وما له صله بحياة المولى في الموالى العرفيه، فإذا قال المولى لعبده «إحدر من أعدائي» مثلًا، فمن بعيد جدًا بناء العقلاء على قبح عقاب العبد فيما إذا لم يحضر من مشكوك العداوه.

أمّا البراءه النقلية: فلا إشكال في جريانها في الشبهات الموضوعيه لأنّه القدر المتيقّن من أكثر أدلةها وقد تقدّم روایاتها سابقاً.

٤. المناط في حسن الاحتياط

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى حسن الاحتياط مطلقاً في مطلق الشبهات سواء كانت وجوبيه أو تحريميه وسواء كانت حكميه أو موضوعيه وسواء قامت الحججه على العدم أم لم تقم وسواء كان الاحتمال أو المحتمل قويّاً أو ضعيفاً، نعم إنّه قال: «إنّ حسن الاحتياط مطلقاً منوط بعدم إخلاله بالنظام وإنّ يكون الاحتياط قبيحاً فلابدّ حينئذٍ من ترجيح بعض الاحتياطات على بعض، إما بملك أقوائه الاحتمال أو أقوائه المحتمل أو بملك عدم قيام الأماره على العدم»^(١).

ولكن يرد على ما أفاده: أنّ اختلال النظام من العناوين الثانويه للأحكام ولا خصوصيه له في المقام، بل كلّ عنوان ثانوى يزاحم حسن الاحتياط لابدّ من تقديميه عليه، كما إذا لزم من الاحتياط ترك المراوده والمعашره مع المؤمنين أو ترك صله الأرحام أو إيذاء المؤمن أو هتكه أو تشويه وجه المذهب في الأنوار، فلا حسن في مثل هذه الموارد وإن لم يلزم منها اختلال النظام.

أضف إليه: أنّه لا دليل أصلًا على حسن الاحتياط التام في الشبهات الموضوعيه في جميع الموارد، بل الدليل على خلافه لا سيما فيما إذا قامت الأماره على الخلاف، والشاهد على ذلك لحن الروايات الوارده عن المعصومين بالنسبة إلى سوق المسلمين في الجن وغيره، نظير ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال:

«أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميته فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبح وكل، والله إنّ لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجن، والله ما أظنّ كلّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»^(٢).

١- كفايه الاصول، ص ٣٥٤

٢- وسائل الشيعه، ج ١٧، كتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المباحه، الباب ٦١، ح ٥

ص: ١٩٥

فإنّ مقتضى السياق العرفي لهذه الرواية وأمثالها مرجوحيه الاحتياط وإنّه مرغوب عنه في موارد قيام الحجّة على الجواز.

الأصل الثاني: اصاله التّخيير

اشاره

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمته سواء كان بنحو الشبهة الحكيمية، كما إذا دار الأمر في زمن الغيبة بين وجوب صلاة الجمعة وحرمتها مع قطع النظر عن اعتبار القربه في الصلاة، أم كان بنحو الشبهة الموضوعية، كما إذا شكنا في أن متعلق النذر شرب هذا الماء في زمن خاص أو تركه، فيه وجوه:

ذهب المحقق الخراساني رحمة الله إلى التخيير بين الفعل والترك عقلاً، والحكم بالإباحة شرعاً، واستدلّ للأول بحكم العقل بعدم الترجيح بين الفعل والترك، وللثاني بشمول مثل:

«كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١).

هذا، ولكن الأوجه هو الحكم بالإباحة ظاهراً عقلاً وشرعاً وذلك باعتبار أنه بعد فرض عدم إمكان الاحتياط ولغويه وجوب أحدهما تخييراً في مقام الظاهر لكونه تحصيلاً للحاصل، تصل النوبة إلى احتمال وجوب أحدهما معيناً؛ لأنّه يتحمل تكليف الشارع بالنسبة إلى خصوص الفعل أو خصوص الترك، وحينئذ لا إشكال في جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان لتحقيق موضوعها وهو عدم البيان؛ إذ لا بيان على خصوص الوجوب أو الحرمه.

كما لا إشكال في عموم أدلة الإباحة الشرعية لعدم اختصاصها بما إذا كان أحد

طرفى الشك فى حرمته شئ هو الإباحه كشرب التن حتى يختص بالشبهه البدويه، بل يعم ما إذا علم جنس الإلزام ولم يعلم النوع الخاص منه، فوجوب أحدهما تعيناً مرفوع كرفع الحرم المحتمله فى سائر الموارد.

بقي هنا امور:

١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره

لا إشكال فى أنّ ما ذكرنا من جريان البراءه عقلاً وشرعأً وعدم جريان التخيير كذلك إنما هو فى صوره وحده الواقعه كما فى مثال الحلف بشرب الماء وعدمه فى زمن خاص، وأنما إذا كانت الواقعه متعدده كما إذا لا يعلم أنه حلف بأن يشرب من هذا المائع فى كل جمعه أو يتراكه كذلك، فلا إشكال فى إمكان جريان التخيير عقلاً سواء قلنا بالتخدير البدوى بناءً على عدم جواز المخالفه القطعيه فى الامور التدريجيه، أو قلنا بالتخدير الاستمراري بناءً على حرمته مخالفتها كذلك لعدم كونه من قبيل تحصيل الحاصل، فيمكن للمكلف ارتكاب أحد الطرفين فى هذا الأسبوع مثلاً وارتكاب الطرف الآخر فى الأسبوع القابل.

٢. التخيير في التعبديات

كلّ ما ذكر إنما هو فى التوصيليات، وأنما إذا كان المورد أمراً تعبدياً بكل طرفيه كما إذا شك فى أنّ متعلق نذره حين الإحرام كان هو غسل الجمعة مثلاً أو تركاً من تروك الإحرام بناءً على كونها عباديه، أم كان تعبدياً بأحد طرفيه كما إذا شك فى أنّ صلاه الجمعة واجبه أو حرام، فحكمه يختلف عمّا سبق، بل هو خارج عن مسألة الدوران، لأنّ الحكم بالتخدير حينئذ لا يكون من قبيل تحصيل الحاصل لتصور شق ثالث بل رابع هنا.

فليس الأمر دائراً بين الفعل أو الترك دائمًا بل يدور الأمر بين الفعل من دون

قصد القربة أو الترك كذلك، وبين الفعل مع قصد القربة أو الترك كذلك، فيمكن الحكم بالتخيير عقلاً لعدم كونه تحصيلاً للحاصل، ولإمكان الموافقة الاحتمالية وإن كانت الموافقة القطعية متعدّرة.

نعم لا بأس أيضاً بجريان البراءه عن تعين أحدهما بالخصوص.

ويمكن أن يقال: إن الصوره الثانية؛ أى ما إذا كان أحد الطرفين تعيّدياً، ترجع بالمال إلى التوصيلين؛ لأن المتصور من الشقوق فيها أيضاً شقّان حيث إنه في مثال صلاه الجمعة مثلاً إما أن يأتي بصلاح الجمعة جامعاً للشراط، أى مع قصد القربة، أو لا يأتي بها كذلك، سواء لم يأت بها أصلًا أو يأت بها من دون جزء من شرائطها كقصد القربة والوضوء، فهو حينئذٍ يأتي بأحد الشقين على أى حال والبعث إلى أحدهما تخييراً تحصيل للحاصل.

٣. دوران الأمر بين التعين والتخيير

إذا دار الأمر بين التعين والتخيير؛ سواء كانت الشبهه حكميه كما إذا دار الأمر بين وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة تعيناً ووجوبها تخييراً، أو كانت الشبهه موضوعيه، كما إذا شككتنا في أن متعلق الحلف كان هو الصيام في يوم الجمعة تعيناً أو إتيانها في الجمعة والخميس تخييراً، فهل المرجع فيه قاعده الاستغلال أو البراءه؟

استدل القائلون بالبراءه، بأن صفة التعينيه كلفه زائد توجب الضيق على المكلف، بداهه أنه لو لم يكن الواجب تعيناً لكان المكلف بالختار بين الإتيان به أو بعده، فيشملها قوله صلى الله عليه و آله:

«رفع ما لا يعلمون»

وغير ذلك من أدلة البراءه، ويلزمه جواز الاكتفاء بفعل ما يحتمل كونه عدلاً لما علم تعلق التكليف به.

ويرد عليه: أن البراءه جاريه في الامور الخارجيه كالكلفة الحاصله من صيام جديد أو صلاه كذلك أو أجزاء وشرائط جديدة كالسورة وليس بعض الملابس، وأما في الأجزاء الذهنيه الحاصله عند التحليل التي لا انحياز لها في الخارج فلا،

مثل ما نحن فيه فإن الأخذ بالقدر المشترك أى إلزام أحدهما - الجمعه أو صلاه الظاهر - ونفي الزائد عنه أى الكلفه الحالله من خصوصيه كونها ظهرأً أو جمعه ليس من قبيل الامور الخارجيه المنحازه بل هذا التحليل والتجزئه إنما يحصل في الذهن لا غير.

وشمول حديث الرفع وأشباهه لها غير ثابت، كما أن إجراء البراءه العقليه لا سيما بناء على المختار من كونها من قبيل بناء العقلاء، مورد للإشكال فإذا لم تجر البراءه فيها لم يكن هناك ما يوجب الأمان من العقاب في مقابل احتمال العقاب، فلا بد من الأخذ بالتعيين.

٤. ترجيح جانب الضرر في دوران الأمر بين المذورين

قد يقال في مسألة دوران الأمر بين الوجوب والحرمه بترجح جانب الضرر، لتقديم العقل والعقلاء دفع المفسد على جلب المنفعه عند دوران الأمر بينهما، ولا إشكال في أن الحرام مشتمل على المفسد والواجب مشتمل على المصلحة والمنفعه.

ولكنه غير تمام صغرى وكبير: أمّا الكبّرى: فلان حكم العقل بتقديم المصلحة دائمًا مجرّد دعوى بلا دليل، والملاك فى تقديم أحد الجانبين على الآخر عند العقلاء إنّما هو كون الشيء أهّم، سواء كان الأهم من قبيل المصلحة أو من قبيل المفسد كما أنّ بناء هم على التساوى والتخيير عند تساوى الملاكين في الأهمية.

وأمّا الصغرى: فلان موجود في جانب الواجب ليس هو مجرّد المصلحة حتى يتربّى على تركه خصوص فقدان المصلحة فحسب بل ترك المصلحة الملزمه يلزم المفسد كما يحكم به الوجدان في مثل الأمر بالمعروف الذي تتربّى على تركه مفاسد كثيرة في المجتمع وما إلى ذلك.

الأصل الثالث: اصاله الاشتغال

اشاره

كان البحث إلى هنا في الشك في أصل التكليف، والآن نبحث في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية سواء كانت وجوبية أو تحريمية.

فالوجوبية الحكمية نظير ما إذا علمنا بوجوب صلاة في يوم الجمعة ولم نعلم بأنها صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، والوجوبية الموضوعية نظير ما إذا كانت جهة القبلة غير معلومة في الخارج مع العلم بوجوب الاستقبال إليها في الصلاة، والتحريمية الحكمية مثل ما إذا علمنا بأنّ أربعه عشر جزءاً من أجزاء الذبيحة حرام ولم نعلم بأنّها ما هي؟ والتحريمية الموضوعية نظير ما إذا تردد الخمر بين إناءين.

ثم إنّ الشك في المكلف به قد يكون لترددہ بين المتبادرین ذاتاً كجميع ما ذكرنا من الأمثلة آنفاً وقد يكون لترددہ بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين:

فتاراً، يكون من قبيل الأقل والأكثر الإرتباطيين كالشك في أجزاء الواجب.

وآخرى من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين كما في دوران الدين بين تسعة دراهم وعشره دراهم، فيقع الكلام في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبادرين

اشاره

والأقوال فيه ثلاثة:

١. حرمه المخالفه القطعیه ووجوب الموافقه القطعیه، وهو المشهور [\(١\)](#).

٢. التفصیل بين المخالفه القطعیه والموافقة القطعیه بأنّ الاولى مباحه، وذهب إلى المحقق القمي رحمه الله [\(٢\)](#).

٣. جواز المخالفه مطلقاً سواء كانت قطعیه أو احتمالیه، وهو المحکی عن العلامه المجلسی رحمه الله [\(٣\)](#).

ومنشأ النزاع في المقام هو أنّ العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لحرمه المخالفه ووجوب الموافقه، أو يكون علّه ناقصه لهما؟ وفيه مذاهب ثلاثة:

١. كونه علّه تامّه بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعیه والاحتمالیه معاً وأن العقل يحكم مستقلاً بها ولا يمكن ردعه من جانب الشارع المقدّس.

٢. التفصیل بين المخالفه القطعیه والاحتمالیه بأن يكون العلم الإجمالي علّه تامّه في الاولى ومقتضیاً في الثانية.

٣. كونه مقتضیاً في كلا المقامین، فيمكن إيجاد المانع من ناحیه الشارع.

والحق أنه لا- فرق بين العلم التفصیلی والعلم الإجمالي إذا تعلّقا بما هو فعلی من جميع الجهات، بل وكذلك في الشبهه البدویه إذا كان المشکوك على فرض وجوده فعلياً من جميع الجهات كما في الشبهات قبل الفحص وشبهها، فحينئذ يكون الاحتمال منجزاً؛ لأنّ المفروض أنّ التکلیف على فرض وجوده فعلی بتمام معنی الكلمة فلا أمن من العقاب ولا بد من امثاله بالاحتیاط.

ثم إنّ ما مرّ من التفصیل ناظر إلى مقام الثبوت، ولكن المهم هو تعین الحكم في مقام الإثبات وأنّ الظاهر من الأدله ما هو؟

فنقول: المستفاد من مجموع أدله الأحكام والإجماعات الحاصله بين الفقهاء

١- کفايه الاصول، ص ٣٥٩؛ فوائد الاصول ٣، ص ١٠ و ٢٤؛ نهاية الأفکار، ج ٣، ص ٣٠٥ - ٣٠٧

٢- قوانین الاصول، ج ٢، ص ٣٧

٣- انظر: فرائد الاصول، ج ١، ص ٨٠، حاشیه المشکینی على کفايه الاصول، ج ٢، ص ٢١٠

بالنسبة إلى الجل القريب من الكل من التكاليف عدم كونها فعليه من جميع الجهات، ولذا نلاحظ استثناءها وتخسيصها بالعناوين الثانوية كالأضطرار والإكراه والتقيه وغيرها، فما دام لم يعلم بالعلم التفصيلي أمكن إجراء الاصول المرخصه أو الأدله الخاصه الوارده فيها أو في مورد العلم التفصيلي تحت عنوان «العناوين الثانوية».

نعم، يستثنى منها موارد الدماء وشبهها، فيمكن أن يقال بأنّها فعليه من جميع الجهات، أى إن كان المورد من قبل الدماء وشبهها كان الحكم فعلياً من جميع الجهات، فإذا علم إجمالاً مثلاً بوجود دم محققون مردّ بين شخصين: أحدهما مؤمن صالح، والآخر كافر حربي، يكون العلم الإجمالي منتجراً للتکلیف ولا بدّ من حفظهما.

بل وكذا الحال في الشبهات البدويه منها، فإن الاحتياط واجب فيها، ولذا لا تجري فيها أحكام العناوين الثانوية كالتنقيه ومثلها كما ورد في الحديث: «إِنَّمَا جعلت التقيه ليحقن بها الدم إِذَا بَلَغَ الدُّمْ فَلَا تَقِيَه»^(١)، بخلاف ما إذا كان المورد كالماعنة النجس الدائر بين الإناءين فإنه يمكن ورود الترخيص فيها إما بمقتضى أدله الاصول على القول به، أو بعنوان «العناوين الثانوية».

لكن مسألة الدماء أيضاً قد لا تكون فعليه من جميع الجهات لانتقادها بمسأله الترس في الجهاد المعروف فيها جواز القتل^(٢)، مع العلم بوجود الدم المحققون تفصيلاً.

ثم إنّ البحث هنا يقع في جهتين:

الجهة الاولى: حرم المخالفه القطعية

قال الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله: «لنا على حرمه ذلك وجود المقتضى للحرمه وعدم المانع عنها، أما ثبوت المقتضى فلعلوم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فإنّ

١- وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣١، ح ١

٢- انظر: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٦٨-٧٢

قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد ولا وجه لتخسيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً مع أنه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلاً خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً وكان حلالاً واقعياً ولا أظن أحداً يلتزم بذلك.

وأمّا عدم المانع فلأن العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرین أو أمرور والعقاب على مخالفه هذا التكليف، وأمّا الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد من قولهم عليهم السلام

«كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»

و

«كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»

وغير ذلك. ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا يصلح للمنع لأنّها كما تدلّ على حلّيه كلّ واحد من المشتبهين كذلك تدلّ على حرمه ذلك المعلوم إجمالاً لأنّه أيضاً شيء علم حرمته^(١).

فحاصل استدلال الشيخ الأعظم رحمه الله لحرمه المخالفه القطعية أنّ المقتضى وهو إطلاقات أدله الأحكام وعموماتها موجود، والمانع وهو البراءه العقليه والنقيليه مفقود، وقد تبعه سائر الأعلام فأنكرروا جريان الاصول المرخصه هنا؛ للزوم التناقض بين حكم العقل بلزوم الاجتناب عن جميع الأطراف مقدّمه للاجتناب عن الحرام المنجز، وبين الترخيص في جميع الأطراف.

ولكن يرد على ما أفادوه: النقض بالشبهات غير المحصوره والشبهات البدويه؛ لأنّه وإن كان الموجود فيها احتمال الإصابه إلى الواقع لكن لا- إشكال في استلزمـه احتمـال التناقض، واحتمـال اجـتماع التـقـيـضـين محـال كالـعلمـ بهـ، وهـذا هوـ الشـبـهـ المـعـرـوفـهـ لـابـنـ قـبـهـ الـتـيـ تـصـدـىـ الـأـعـلـامـ لـلـجـوابـ عـنـهـ يـاسـقـاطـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ عـنـ الـفـعـلـيـهـ وـإـرـجـاعـهـ إـلـىـ مـرـحلـهـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ فـيـ الشـبـهـ غـيرـ المـحـصـورـهـ وـالـشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ يـكـونـ مـقـتضـيـاـ لـلـتـنـجـزـ.

١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٠٠ و ٢٠١

ونحن نقول: كما يمكن إسقاط أحد الحكمين في هذين الموردين عن الفعلية والقول باقتضاء العلم الإجمالي للتنجز، كذلك يمكن في المقام أيضاً إسقاط الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال عن الفعلية وبذلك يرتفع إشكال التناقض.

وعلى هذا فلا يمكن إثبات حرمة المخالفه القطعية من ناحيه لزوم التناقض.

والقول بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه للتنجز مطلقاً مما لا دليل عليه، بل يمكن أن يكون هناك مانع عن التنجّز، فعليها الفحص عن وجود المانع في الأدلة النقلية، فإن ظفرنا على روایه مرخصه تمنع عن نفوذ المقتضى فهو، وإنما فيتنجّز العلم الإجمالي لوجود المقتضى وقدان المانع.

فنقول: هاهنا روایات يمكن أن يستدلّ بها على الترجيح في أطراف العلم الإجمالي:

منها: عدّ روایات وردت في الجن أظهرها دلالة ما رواه معاویه بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجن فقال أبو جعفر عليه السلام:

«إنه لطعام يعجبني وساخرك عن الجن وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه»^(١)

، فإنّ قوله «بعينه» قيد للضمير في «تدفعه» ظاهر في العلم التفصيلي.

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا اختطط الذكي بالميت باعه ممّن يستحلّ الميتة وكل ثمنه»^(٢)

، ودلالته ظاهرة من جهة إجازه بيع كليهما.

ومنها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدقيق يقع فيه خرؤ الفار هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:

«إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرّحه»^(٣).

١- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، ح ٧

٢- المصدر السابق، ج ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرم، الباب ٣٦، ح ١

٣- المصدر السابق، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرم، الباب ٦٤، ح ٣

ولكن الإنصال إمكان المناقشه فى الجميع: أمّا روايات الجبن فلا- يبعد القول بأنها خارجه عن المقام لأنّ موردها الشبهه غير المحصوره أو الشبهه البدويه وفرض الشبهه المحصوره خارجه عنها كما لا يخفى.

وأمّا روايات اختلاط الميت بالمدّكى بناءً على عدم كونه معرضاً عنه للأصحاب وإمكان الإفتاء على طبقه، أخصّ من المدعى، وهى الترخيص فى الشبهات المحصوره مطلقاً؛ لأنّ موردها جواز البيع ممّن يستحلّ الميت، فلا يمكن التعذر عن موردها إلى سائر الموارد لاحتمال الخصوصيه، بل يمكن أن يقال: هي على خلاف المطلوب أدلّ لأنّ تقييد الجواز بمن يستحلّ دليل على عدم الجواز في غيره.

وأمّا روايه خرؤ الفأر فلا احتمال خصوصيّه في موردها وهي استهلاك الخرؤ في الدقيق، مضافاً إلى أنّ الروايه معرض عنها ظاهراً.

أضف إلى ذلك تعارض هذه الروايات مع ما سيأتي في الجهة الثانية من الروايات الدالّه على حرمة المخالفه الاحتماليه فضلاً عن المخالفه القطعية.

الجهة الثانية: حرمة المخالفه الاحتمالية

أى وجوب الموافقه القطعية، والحق فيها أيضاً ثبوت ذلك، أى وجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهه بنفس القاعده العقلائيه التي مرّ ذكرها في المقام الأول وهى كون المقتضى موجوداً والممانع مفقوداً، أمّا وجود المقتضى فلشمول أدله تحريم المحرمات للمعلوم إجمالاً، وأمّا عدم المانع فلأنّ الموضوع في أدله البراءه من حديث الرفع وغيره الشكّ وعدم العلم، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ لأنّ العلم أعمّ من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، وكذلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ العلم الإجمالي بيان كالعلم التفصيلي.

هذا هو مقتضى القاعده الأوليه.

أمّا الروايات الخاصّه الدالّه على وجوب الاحتياط فكثيره وأدلّها على المقصود

طائفتان:

الطائفة الاولى: ما ورد في لزوم الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بشكل عام من غير تقييد بموضوع خاص.

منها: ما مر عند ذكر أدله الاخباري مما ورد في ذيل حديث التثليث المعروف:

«فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهمم»^(١).

ومنها: قوله: عليه السلام

«ما اجتمع الحرام والحلال إلا غالب الحرام الحلال»^(٢).

ومنها: قوله: صلى الله عليه و آله

«اتركوا ما لا يأس به حذراً عما به البأس»^(٣).

ولا إشكال في أن موردها أو القدر المتيقن منها أطراف العلم الإجمالي.

الطائفة الثانية: روايات إهراق الإناءين المعلومة نجاسه أحدهما:

منها: ما رواه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قذر، ولا يرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال:

«يهريقهما جمِيعاً ويتيمم»^(٤).

ولا إشكال في دلاله هذه الطائفة على المقصود لعدم جريان الأصول النافيه في موردها.

وبذلك يظهر أن مقتضى القاعدة والروايات العامة وكذلك مقتضى بعض الروايات الخاصة حرم المخالفه القطعية والاحتمالية معاً.

نعم إن موردها الشبهات التحريريه، ولكن يستفاد منها حرم المخالفه في الشبهات الوجوبيه أيضاً بإلغاء الخصوصيه.

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٩

٢- عوالى اللئالى، ج ٢، ص ١٣٢

٣- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢١١ و ٢١٢، لم نظر عليه بهذا التعبير في الجوامع الروائية، نعم ورد في الرسائل التسع للمحقق الحلى قدس سره، ص ١١٢ هكذا: «اتركوا ما لا يأس به حذراً عما به البأس» وفي بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٩٦، عن مصباح الشریعه عن الصادق عليه السلام: «وتفسیر التقوی ترك ما ليس بأخذنه يأس حذراً عما به يأس» وفي تحف العقول، ص ٦٠، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به يأس» ورواه العامة أيضاً كما في التحف. انظر:

المستدرک على الصحيحین، ج ٤، ص ٣١٩

٤- وسائل الشیعه، ج ١، کتاب الطهاره، أبواب الماء المطلق، الباب ٨ ح ٢

تبنيات:

١. الاضطرار إلى بعض الأطراف

اشاره

هل الاضطرار إلى أحد الأطراف يوجب انحلال العلم الإجمالي، أو لا؟

وللمسألة أربع صور:

الصورة الاولى: حصول الاضطرار إلى واحد معين، كما إذا علم بوقوع النجاسة في واحد من إثنين أحدهما عذب، والثاني ملح، واضطرر إلى شرب الأول.

الصورة الثانية: حصول الاضطرار إلى واحد غير معين كما إذا كانا معاً من العذب.

وفي كلّ منهما إما يحصل الاضطرار بعد حصول العلم الإجمالي وإما يحصل قبله أو معه، فنكون الصور أربعة.

والأقوال في المسألة أربعة أيضاً:

الأول: إنّ الاضطرار موجب لانحلال العلم الإجمالي مطلقاً، وهو مختار المحقق الخراساني رحمه الله [\(١\)](#).

الثاني: التفصيل بين ما إذا حصل الاضطرار إلى واحد معين بعد طروء العلم الإجمالي، وبين ثلاثة صور أخرى بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني، وقد استفيد هذا أيضاً من بعض كلمات المحقق الخراساني رحمه الله [\(٢\)](#).

الثالث: التفصيل بين ما إذا حصل الاضطرار إلى واحد معين قبل العلم الإجمالي وبين ثلاثة صور أخرى بوجوب الاحتياط في الثاني دون الأول، وهو مختار شيخنا الأعظم رحمه الله [\(٣\)](#).

الرابع: التفصيل بين صورتي حصول الإضطرار بعد العلم الإجمالي وبين صورتي حصوله قبله أو معه، بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

١- كفاية الأصول، ص ٣٦٠ و ٣٦١.

٢- انظر: كفاية الأصول، ص ٣٦٠، الهاشم ١

٣- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٤٥

بيان المختار في المسألة

والصحيح من بين الوجوه هو الوجه الرابع، وهو التفصيل بين صورتي طرورة الاضطرار بعد العلم الإجمالي وبين صورتي حصوله قبله، والدليل عليه أنَّ العلم الإجمالي إذا تعلق بحكم فعلى على كل حال يكون مؤثراً بلا شبهه، ففي ما إذا حصل الاضطرار قبل العلم الإجمالي فحيث إننا نتحمل تعلقه بالنجس الواقعى فى مثال الإناءين المعلومة نجاسه أحدهما فلا إشكال فى أن شَكنا فى نجاسه غير المضطر إليه بدوى يكون المرجع فيه أصاله البراءه سواء كان الاضطرار إلى أحدهما المعين أو إلى أحدهما غير المعين.

إن قلت: إنَّ الاضطرار إلى أحدهما غير المعين يجتمع مع التكليف الواقعى ولا مزاحمه بينهما لامكان رفع الاضطرار بغير متعلق التكليف مع قطع النظر عن العلم والجهل الطارئ، بل لو لا الجهل بنفس متعلق التكليف لكان يتعمى رفع الاضطرار بغيره فالاضطرار إلى غير المعين قبل العلم بالتكليف كلا اضطرار لا يوجب التصرف فى الواقع ولا يصادم متعلق التكليف ولا تقع المزاحمه بينهما^(١).

قلت: إنَّ رفع الاضطرار بالإناء الظاهر واقعاً يتوقف على العلم بالنجس الواقعى بعينه حتى يمكن الجمع بين

«اجتنب عن النجس»

و

«رفع ما اضطروا إليه»

، وهذا خارج عن محل البحث؛ لأنَّ محل البحث هو ما إذا كان الواقع مجهولاً واحتمل انطباق ما يختاره على النجس الواقعى، وحينئذ لا علم لنا بما يكون فعلياً على كل تقدير، بل المعلوم هو ما يكون فعلياً على تقدير عدم تعلق الاختيار بالنجس الواقعى وغير فعلى على تقدير تعلق الاختيار بما هو ظاهر واقعاً، وتكون النتيجة حينئذ عدم العلم بحكم فعلى على كل تقدير، فيصير المورد مجرى أصاله البراءه والحلية.

هذا كله إذا طرأ الاضطرار قبل العلم الإجمالي، وأما إذا حصل بعده فيجب

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٩٨ و ٩٩

الاحتياط مطلقاً أيضاً بالنسبة إلى غير المضطرب إليه لتساقط الأصول المرخصة الجاريه في الأطراف قبل حصول الاضطرار بالتعارض أو عدم جريانها للتناقض في مدلولها، فلا مجال لجريانها بعد حصوله لما ثبت في محله من عدم عموم أزمانى لها، فليس المراد من قوله صلى الله عليه و آله:

«رفع عن امتى ما لا يعلمون»^(١)

مثلاً هو الرفع في كلّ ساعه وكلّ يوم، وإنما يلزم جواز إعدام أحد أطراف العلم الإجمالي في الغنم الموطوءه مثلاً وإجراء الأصول المؤمنه في سائر الأطراف بلا معارض، وكذلك كان الجائز أن يقول الإمام عليه السلام في حديث الإهراق:

«يهريق أحدهما ويتوضاً من الآخر

» بدل «يهريقهما» ونهائيه يلزم جواز إسقاط كلّ علم إجمالي عن الأثر وهو كما ترى.

وبما ذكرنا يظهر ضعف سائر الأقوال فلا تحتاج إلى مزيد بيان.

٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

اشاره

المعروف بين المتأخررين أنَّ العلم الإجمالي إنما يؤثُّ فيما إذا كانت جميع الأطراف محلَّ للابتلاء، وإنما فلا أثر له كما إذا علم المكلف بإصابته قطره دم إنما بثوبه أو بثوب بعض المارة الذي لا صله بينه وبين المكلف أبداً ولا يتلى بثوبه عادة.

ثم إنَّه قد وقع البحث في أنَّ خروج طرف عن محل الابتلاء هل يكون سبباً لعدم وجوب الاجتناب عن سائر الأطراف أو لا؟

وحاصل كلمات الأعلام مع ما فيها من الاختلاف: أنَّ التكليف إنما يجب امثاله إذا تحقق شرائط أربعه:

١. العلم بحدوث تكليف جديد، فيعتبر في تأثير العلم الإجمالي في النتيجة أن لا يكون أحد أطرافه على فرض انطباق المعلوم بالإجمال عليه مما لا يترتب عليه أثر شرعى ولا يحدث بسببه تكليف إلهى، كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطره من البول فى أحد إناءين أحدهما متنجس بالبول؛ لعدم العلم حينئذ بحدوث تكليف جديد

١- وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح

بالاجتناب عن ملاقي هذه القطره، إذ لو كان ملاقيها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلًا، فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك بدوى.

٢. كون التكليف فعلياً من جميع الجهات.

٣. كون المكلف به مما يكون العبد قادرًا بإتيانه.

٤. احتمال انفصال الإرادة في العبد، ولو كان متعلق التكليف مما لا يريده العبد أبداً ويكون متrocكاً له بحيث لا ينقدح في نفسه داعٍ إليه كان النهي عنه مستهجناً عرفاً وتحصيلاً للحاصل.

وفي ما نحن فيه وإن كانت الشرائط الثلاثة الأولى حاصلة لأن الشرط الأخير غير موجود؛ لأنَّه بعد فرض خروج أحد الأطراف عن ابتلاء المكلف لا ينقدح في نفسه داعٍ إليه، فلا حاجه إلى نهيه وزجره ولا يكون التكليف بالنسبة إليه فعلياً، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بدويًا.

وإن شئت قلت: يجري الأصل الموجب للأمن من العقاب في الطرف المبتلى به من دون معارض نظير الشبهات البدوية بعينها.

ولا يخفى الفرق بين ما إذا خرج المورد عن الابتلاء قبل حصول العلم الإجمالي وما إذا خرج بعده، حيث إنَّه في القسم الثاني قد جرى الأصل في كلِّ من الطرفين قبل حصول العلم الإجمالي وتساقط الأصلان أو لم تجر الأصول فيها للتناقض في مدلولها على اختلاف القولين في المسألة، ولا معنى لجريانه ثانياً بعد الخروج عن محل الابتلاء فيجب حينئذ الاجتناب عن الطرف المبتلى به.

بقي هنا شيء:

استدَلَّ شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله فى المقام بروايه دم الرعاف المعروفة وهى ما رواه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل رعن فامتنع فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح له

الوضع منه؟ فقال:

«إن لم يكن شيئاً يُستَبيَن في الماء فلَا بأس وإن كان شيئاً يَبْيَنَ فلَا تتوَّضَأْ منه»^(١).

وحيث إن مقتضى ظاهر الرواية كما التزم به شيخ الطائف رحمه الله^(٢) عدم تنَجس الماء بالدم القليل، وقع مشهور الفقهاء القائلون بعدم الفرق بين القليل والكثير في مقام توجيه هذه الرواية في حيص وبص وذكروا لها وجوهاً:

منها: المناقشة في سندتها لوجود بعض المجاهيل فيه.

واجِبٌ عَنْهُ بِالْمَنْعِ عَنْ وُجُودِ الْفَحْشَةِ طَرِيقًا كافِيًّا.

ويُمْكِنُ الجواب عنه أَيْضًا بِأَنَّ صاحبَ الْوَسَائِلِ رواها عنْ كِتَابِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِتَابَهُ كَانَ عِنْدَهُ.

ومنها: أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْإِسْبَانَةِ وَعَدْمِ الْإِسْبَانَةِ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى صُورَةِ الْعِلْمِ وَصُورَةِ الشَّكِّ فَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ إِلَّا جَدِيدًا.

وفيه: إِنَّ خَلَافَ ظَاهِرِهَا وَخَلَافَ التَّعْبِيرِ بِـ«أَصَابَ إِنَاءَهُ» حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَصْلَ الْإِصَابَةِ مَعْلُومٌ فِي كُلِّيَّ الصُّورَتَيْنِ.

ومنها: أَنَّ المراد فِي صُورَةِ الْإِسْبَانَةِ هُوَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الدَّمِ الَّتِي لَا تُرَى بِغَيْرِ الْمَنْظَارِ كَالْأَجْزَاءِ الْبُولِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَخَارِ الْحَاصِلِ مِنْهُ.

وَلَكِنَّهُ أَيْضًا خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَخَلَافُ التَّعْبِيرِ بِـ«أَصَابَ إِنَاءَهُ».

ومنها: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنَّ إِصَابَةَ الإِنَاءِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُسْتَلِزِمُ إِصَابَةَ الْمَاءِ فَالمراد أَنَّهُ مَعَ عَدْمِ تَبَيَّنِ شَيْءٍ فِي الْمَاءِ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ^(٣).

لَكِنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا خَلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «أَصَابَ إِنَاءَهُ» حَيْثُ إِنَّ

١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨ ح ١

٢- الاستبصار، ج ١، ص ٢٣

٣- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٣٦

إصابة الإناء كنайه عن إصابة ماء الإناء كما أن إهراق الإناء في قوله «يهرقهما» في حديث آخر كنайه عن إهراق الماء بلا ريب، والشاهد على ذلك التعبير بقوله عليه السلام:

«إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء»

فكأنّ أصل الإصابة بالماء أمر مفروغ عنه والكلام في الاستبانة وعدمها.

فالإنصاف دوران الأمر بين شيئين: إما الالتزام بظاهر الرواية والقول بعدم تن jesis النجاسة القليلة كما فعله شيخ الطائفة رحمه الله أو الإكتفاء في رفع اليد عنها باعتراض الأصحاب حيث إن عدم وجود فرق بين الأجزاء الصغار وغير الصغار مشهور بشهره عظيمه تشبه الإجماع، ولو لاها لامكنا الفتوى بمثل فتوى شيخ الطائفة رحمه الله.

حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء

ولابد قبل البحث عنه من تعين ما هو المعيار في كون الشيء محلًا للابتلاء، فإنه يختلف باختلاف الأدلة وقد عرفت أن المختار في هذا المقام هو أن يكون الخطاب الفعلى مستهجنًا وتحصيلًا للحاصل:

ثم نقول: قد وقع الخلاف بين الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني رحمه الله في الأصل العملي الجاري عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء فاختار الشيخ أصاله الاحتياط وذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى البراء.

واستدلّ الشيخ رحمه الله بأن الخطاب بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلق، والمعلوم تقديرها بالابتلاء في موضع العلم بتقييّح العرف توجيهها، وأمّا إذا شك في قبح التنجيز فيرجع فيه إلى الإطلاقات؛ لأنّ المرجع المسألة إلى أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لعدم ضبط مفهومه هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى الجواز^(١).

وذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن المرجع في صوره الشك في الابتلاء إنما

١- فائد الأصول، ج ٢، ص ٢٣٧

ص: ٢١٤

هو البراءة لا إطلاق الخطاب؛ لعدم إحراز أصل الاشتغال في هذه الموارد.

وتوضيح ما أفاده في توجيه ذلك: أن التمسك بالإطلاق منوط بإحراز صحة إطلاق الخطاب ثبوتاً في مشكوك القديمه وكون الشك متمحضاً في مطابقه بالإطلاق للواقع، وأما إذا كان القيد مما لا يصح الخطاب بدونه كالقدرة العقلية أو العاديه التي منها الابتلاء، فلا معنى للتمسّك بالإطلاق في مرحله الإثبات لعدم إمكان الإطلاق في مقام الثبوت بعد اعتبار القدرة في التكليف حتى يستكشف بالإطلاق في مقام الإثبات (١).

والحق ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله لأنّ كثيراً من موارد الشك في الابتلاء ترجع إلى الشك في القدرة، وبناء العقلاه في موارد الشك في القدرة على الاحتياط.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن لنا كشف فعليه الخطاب وشموله لمورد الشك في الابتلاء من نفس الإطلاق بضميه حكمه المولى الحكيم فإنّ توجيه الخطاب إلى شخص إما بخصوصه أو بالعموم، دليل على عدم كونه تحصيلاً للحاصل لما علم من كون المتكلّم حكيمًا، وليس هذا من التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية للمخصوص الممنوع في محله.

٣. وجه عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي

هل الإشكال في عدم المقتضى لجريان أدله الأصول المرخصه في أطراف العلم الإجمالي، أو الإشكال في وجود المانع؟ فيه وجهان:

استدلّ القائلون بعدم جريانها رأساً بأنّ جريانها يتلزم التناقض بين صدر أدلةها وذيلها، حيث إنّ مقتضى صدر دليل حجّيه الاستصحاب مثلاً وهو

«لا تنقض

١- كفايه الأصول، ص ٣٦١

اليقين بالشكّ^(١)

شمولها لكلّ واحد من الطرفين وهذا ينافي مع ذيله وهو « وإنما تنقضه بيقين آخر» لأنّ العلم الإجمالي قسم من اليقين فيكون نقض اليقين السابق بيقين آخر لا بالشكّ.

وهكذا دليل

«كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(٢)

لأنّ صدره وهو «كلّ شيء لك حلال» شامل لكلّ واحد من الطرفين، مع أنّ ذيله يشمل الحرام المعلوم إجمالاً فلزم التناقض بينه وبين ذيله وهو قوله عليه السلام:

«حتى تعلم أنه حرام»

حيث إنّ العلم فيه أعمّ من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي.

واستدلّ القائلون بشمول إطلاقات أدلة الأصول لهما ثمّ تعارضها وتساقطها أولاً: بأنّ هناك عدّه من الروايات التي لا يكون لها هذا الذيل وتكون مطلقة كقوله عليه السلام:

«لا تنقض اليقين بالشكّ»

من دون التذليل بقوله:

«إنما تنقضه بيقين آخر»^(٣)

وكقوله صلى الله عليه و آله:

«رفع عن امته ما لا يعلمون»

في أدلة البراءة، وعدم شمول ما هو مذيل بهذا الذيل لا يمنع عن شمول ما ليس فيه هذا الذيل.

وثانياً: بدعوى كون العلم المأخوذ في الذيل ظاهراً في العلم التفصيلي، وهو واضح فيما يكون مقيداً بقييد «بعينه»، وفيما لا يوجد فيه هذا القيد يكون الضمير في مثل قوله: «إنه حرام» ظاهراً في العلم التفصيلي، وحينئذ يكون المقتضى للرخصة موجوداً وإنما الكلام في وجود المانع وهو العلم بكذب أحدهما - نظير الخبرين المتعارضين - ولزوم المخالفه القطعية فتساقط بحكم العقل بعد جريانها.

١- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ٤

٣- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، ح ١

ص: ٢١٦

والصحيح هو القول الثاني؛ لأنّ الغاية لكلمه «حتى» في هذه الروايات إنّما هو العلم التفصيلي إما لظاهر كلامه «بعينه» أو لظاهر الضمير في قوله عليه السلام:

«إنه حرام»

كما مر آنفًا.

نعم لقائل أن يقول: إن أدله الأصول المرخصة منصرفه عن موارد العلم الإجمالي وناظره إلى الشبهات البدوية أو الشبهات غير الممحضورة كما مر في روايات الجبن.

٤. الفرق بين الشبهات «الممحضورة» و «غير الممحضورة»

اشارة

قد أشار المحقق الخراساني رحمه الله إلى هذه المسألة بغير اهتمام يليق بها، وقال بعدم الفرق بين الشبهتين مع فعليه التكليف المعلوم بالإجمال، فالمدار في تنجز العلم الإجمالي إنّما هو فعليه التكليف لا قلّه أطراها، نعم ربّما تكون كثرة الأطراف في مورد وجده لعسر أو ضرر أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعليًا فلا يجب الاحتياط حينئذ، لكن يمكن طروء هذه الموضع في الشبهة الممحضورة أيضاً فلا خصوصيّه لعدم انحصر أطراف الشبهة في عدم وجوب الاحتياط^(١).

لكن الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله قد بحث عنها بحثاً مشروحاً وذهب إلى عدم وجوب الاحتياط فيها من ناحية كثرة الأطراف، وتبعه غيره من الأعلام^(٢)، فالمسألة حينئذ ذات قولين على الأقلّ.

والكلام هنا في وجوب الاحتياط وعدمه مع عدم وجود العناوين الثانية ويدلّ على العدم أمور:

الوجه الأول: الإجماعات المنقوله على حد الاستفاضة^(٣).

ولا- إشكال في إمكان حجّيه الإجماع في أصول الفقه في مثل هذه المسألة؛ لأنّ ملاك الحجّيه وهو الكشف عن قول المعصوم عليه السلام جاري فيها أيضاً، لكن الإشكال في المقام كون الإجماع محتمل المدرك لو لم يكن متيقنه.

الوجه الثاني: لزوم العسر والحرج في أغلب موارد هذه الشبهة لأغلب أفراد

١- كفاية الأصول، ص ٣٦٢

٢- فرائد الأصول، ج ٢؛ فوائد الأصول، ج ٤؛ ١٢١؛ نهاية الأفكار؛ ج ٣، ٣٣١ و ٣٣٢

٣- انظر: فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٥٧

المكّفين وهو علّه لارتفاع الحكم عن جميعهم حتّى من لا حرج بالنسبة إليه.

ويرد عليه: أَنَّه قد قرّر في محله في البحث عن قاعده لا حرج أنَّ المدار فيها على العسر والحرج الشخصيين فلا يرتفع الحكم بالنسبة إلى من لا عسر عليه وإنْ كان واحداً من المائه، مضافاً إلى أنَّ العسر من العناوين الثانويه الطارئه، وقد مَرَ خروجه عن محل التزاع.

الوجه الثالث: الأخبار الدالّه على حليه كلّ ما لم يعلم حرمته فإنّها بظاهرها وإنْ عمت الشبهه المحصوره إلّا أنَّ مقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل أخبار الرخصه على غير المحصور وحمل أخبار المنع على المحصور.

وفيه: أنَّ هذا جمع تبرعى لا شاهد له، ولا يمكن أن نرفع به اليـد عن إطلاق «اجتب عن الخمر» الشامل قطعاً للخمر المعـول بالإجمال مطلقاً؛ سواء كان ضمن الأطراف المحصوره أو غير المحصوره.

الوجه الرابع: بناء العقلاء بضمـيمـه عدم ردع الشارع، فلا إشكـالـ فى أنه لو علم شخص أَنَّه لو قـتـلـ واحدـ منـ الأـفـرـادـ فىـ بلـدـ كـبـيرـ جـداًـ، لا يـمـنـعـ هـذـاـ العـلـمـ عنـ وـرـودـهـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـ لـاحـتمـالـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـ، وـلوـ كـانـتـ الـحـادـثـ مـمـاـ يـوـجـبـ ضـرـرـاـ أـقـلـ مـنـ الـقـتـلـ كـانـ الـأـمـرـ أـوـضـعـ، وـلـذـاـ نـعـلـمـ دـائـماـ بـوـقـعـ الـحـوـادـثـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ مـنـ السـيـارـاتـ أوـ الطـائـراتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلاـ يـمـنـعـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ السـفـرـ لـكـثـرـ الـأـطـرافـ وـضـعـفـ اـحـتمـالـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـ.

وال مهمـ منـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ هوـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ؛ أـعـنـىـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ لـضـعـفـ الـاحـتمـالـ بـسـبـبـ كـثـرـ الـأـطـرافـ، وـيـؤـرـىـدـهـ الإـجـمـاعـ الـمـتـضـافـ نـقـلـهـ.

بـقـىـ هـنـاـ أـمـرـانـ:

الأـوـلـ: تعـيـنـ الضـابـطـ فـيـ الشـبـهـ غـيرـ الـمـحـصـورـ وـتـحـديـدـهـ

لا إشكـالـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـدـلـهـ الـمـذـكـورـهـ، إـنـ كـانـ الدـلـيلـ هـوـ الإـجـمـاعـ

وكان له معقد لفظي كما إذا كان المعقد التعبير بـ«غير الممحصورة» فلابد في تعين مفهومه من الرجوع إلى العرف، ولعل هذا هو مقصود من رأى أن الضابط هو صدق مفهوم غير الممحصورة عرفاً، وإن لم يكن له معقد خاص فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن من كلمات المجمعين.

وإن كان الدليل لزوم العسر والحرج فيكون الضابط كون كثرة الأطراف بحد توجب ذلك، كما إنّه إذا كان الدليل لزوم خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء كان الضابط كون الكثرة بحد توجب خروج بعض الأطراف عن ذلك.

وهكذا إذا كان الدليل روایات الجبن كان الضابط شمول الأطراف ل تمام البلد؛ نظراً إلى قوله عليه السلام:

«والله إنّي لأُعترض السوق...».

وأمّا إذا كان الدليل ما اختبرناه من بناء العقلاء كان المناط هو أن تكون كثرة الأطراف بحد توجب ضعف الاحتمال في كلّ واحد منها بحيث يكون موهوماً بدرجه لا يعنى العقلاء بذلك الاحتمال.

ثم إنّه لو فرض تعدد الدليل، أي كان الدليل على عدم وجوب الاجتناب عند بعض وجوهاً من الأدلة المذكورة فلابد من الأخذ بالأوسع منها.

وعلى كلّ حال لا تجوز المخالفه القطعية في أطرافها لو أمكن كما هو ظاهر.

الثاني: الشبهه غير الممحصورة الوجوبية

إذا كانت الشبهه غير الممحصورة وجوبية، كترتّد الدائن بين ألف شخص وكان الدين ألف تومناً مثلما، فيتوقف الاحتياط فيه على إعطاء ألف تومناً لهؤلاء الأفراد، فلا إشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية هنا أيضاً.

ولكن حيث إنّ الضابط المختار - وهو كون ضعف الاحتمال ووهمه بدرجه لا يعنى به العقلاء - لا يأتي في هذه الموارد؛ لعدم ضعف الاحتمال في أمثالها بالدرجة المذكورة، فالضابط فيها كون كثرة الأطراف بحد يلزم منه العسر والحرج، فتتجه

الموافقة الاحتمالية، أى تحرم المخالفه القطعية لأنّ هذا الضابط لا يقتضى عدم وجوب الموافقة مطلقاً حتى فيما إذا لم يلزم منها العسر والحرج الشخصى، بل لابد من الاقتصار على الموارد التي يلزم منها ذلك، وعندئذ لابد من ملاحظة حكم مجهول المالك والتصدق بما في ذمته بقصد المالك الأصلى.

٥. حول اعتبار اندراج طرف العلم الإجمالي تحت عنوان واحد

هل يعتبر فى تنجز العلم الإجمالى تعلقه بنجاسه هذا أو نجاسه ذاك مثلاً، أو يتتجزأ أيضاً فيما إذا تعلق بنجاسه هذا أو غصبيه ذاك مثلاً؟ وللمسائله أثر هام في الفقه.

والحق عدم اعتباره؛ لأنّ منشأ تنجز العلم الإجمالى وهو فعلى التكليف الواقعى موجود فى كلتا الصورتين، ولا فرق بين وحده الجنس وتعدّده فى حكم العقل، ومن هنا يعلم أنه إذا خرج من الإنسان بلل مردود بين البول والمنى، أى حصل العلم الإجمالى بوجود موجب الوضوء أو الغسل فيجب أن يأتي بهما معاً، مع أنّ الحدين لا يكونان من جنس واحد.

نعم لابد فيه من التفصيل بين ما إذا كان قبل خروج البول على وضوء وبين ما إذا كان قبله محدثاً بحدث الوضوء فيجب فى الصوره الاولى إتيان كلا الطهورين، ويكتفى فى الصوره الثانية خصوص الوضوء.

والوجه فى ذلك أنّ العلم الإجمالى فى الثانية ينحل إلى الشكّ البدوى بالنسبة إلى الحدث الأكبر؛ لأنّ الحدث الحادث على فرض كونه بولًا ليس له أثر، ولا يحدث به تكليف جديد لأنّه حدث على حدث فتجرى البراءه بالنسبة إلى وجوب الغسل فلا يجب عليه إلّا الوضوء، بخلافها فى الصوره الاولى، لأنّ الحدث المزبور يكون مؤثراً ومجداً لتكليف جديد على كلا الفرضين، فلا بد لحصول البراءه اليقينيه من إتيان كلا الطهورين.

٦. حُكْمُ ملائِقِي بعْض أطْراف الشَّبِهِ المَحْصُورِ

هل يحکم بتنجس ملائقي بعض أطراف النجس المعلوم بالإجمال أو لا؟

في المسألة أقوال، وبما أنَّ المسألة ليس لها دليل خاص، فلابدَّ من الرجوع إلى الأدلة الأُولَى الجارِيَّة في أطراف العلم الإجمالي وملاحظة أنَّها هل تشمل ملائقها أو لا؟

والصحيح عدم الشمول، لأنَّ وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي كان مبنياً على وجهين: وجوب المقدمة العلميَّة، وتعارض الأدلة المرخصة وسقوطها، وكلاهما غير جاريين في المقام.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ ما يكون مقدمة للعلم بالفراغ عن خطاب «اجتب عن النجس» مثلًا إنما هو الاحتياط في نفس الأطراف التي يتحمل انتباط المعلوم بالإجمال على بعضها، دون غيرها ممِّا لا يتحمل انتباط المعلوم عليه وإن كان محكوماً عليه بحكم بعض الأطراف واقعاً، لكون ذلك البعض علَى نجاسته ملائقه، لكن الملاقى على هذا التقدير فرد آخر ليس ارتکابه مخالفه لخطاب «اجتب عن النجس» المعلوم إجمالاً، بل مخالفه لخطاب آخر وهو «اجتب عن ملائقي النجس» الذي هو مشكوك الوجود؛ لعدم الملائقة لجميع الأطراف.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ المفروض حصول الملائكة بعد تساقط الأصول المرخصة، فالأصل المرخص الجاري في الملائقي لا معارض له.

إن قلت: كيف يمكن التفكير بين الملائقي والملائقي في الحكم مع العلم باتحادهما في الواقع؟

قلت: إنَّ عدم الفرق في الواقع ومقام الثبوت بين شيئين لا ينافي التفكير بينهما في مقام الإثبات والحكم الظاهري، نظير ما أفتى به المحققون من التفرقة بين الماء المشكوك الكريه الذي لم يعلم حالتها السابقة، والثوب النجس الملائقى به، فأفتوا ببقاء الماء على طهارته لاستصحاب الطهارة، وبقاء الثوب على نجاسته لاستصحاب

النجاسه مع القطع باتحادهما واقعاً في الطهاره والنجاسه.

إن قلت: إن مسأله الاجتناب عن الملaci يعَد عرفاً من شؤون الاجتناب عن الملaci وليس تكليفاً جديداً، وليس وجوب الاجتناب عن الملaci لأجل تعبيـد آخر وراء التعبيـد بوجوب الاجتناب عن الملaci، أى يدل نفس دليل وجوب الاجتناب عن النجس على الاجتناب عنه وعن ملاقيه بخطاب واحد فلو كان الملaci هو النجس الواقعى توقف العلم بامثال خطاب «اجتنب عن النجس» على الاجتناب عن طرف الملaci أيضاً، بداهـه أن الفراغ اليقيني عن وجوب الاجتناب عن النجس المعلوم المردّ لا يحصل إلـا بذلك.

قلت: هذه دعوى بلا دليل لأن الملaci على فرض تنـجـسه موضوع جديد للنجس، وله حكم جديد، ولشربه معصيه جديدـه، فيعـد شرب الملaci والملaci معاً معصيتين لا معصيه واحدـه.

هذا كـلـه بالنسبة إلى ملاقي أحد الأطراف، وأمـا إذا حصلـتـ الملـاـقاـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الأـطـرـافـ كماـ إـذـاـ لـاقـتـ إـحـدىـ الـيـدـيـنـ بـأـحـدـ الإنـاءـيـنـ المـعـلـوـمـهـ نـجـاسـهـ أحـدـهـماـ،ـ وـلـاقـتـ الـيـدـ الـآخـرـ بـالـإـنـاءـ الـآخـرـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ نـجـاسـهـ المـلـاـقـيـ لـحـصـولـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ جـدـيدـ حـيـثـ بـنـجـاسـهـ إـحـدىـ الـيـدـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين

اشارة

إذا شـكـكـناـ فـيـ أـنـ الـواـجـبـ فـيـ الصـلـاـهـ مـثـلاـ هـلـ هـوـ تـسـعـهـ أـجـزـاءـ مـنـ دـوـنـ وـجـوبـ السـورـهـ،ـ أـوـ عـشـرـهـ أـجـزـاءـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ الـاحـتـياـطـ أـوـ لـاـ؟ـ

ويـنـبـغـيـ قـبـلـ الـوـرـودـ فـيـ أـصـلـ الـبـحـثـ بـيـانـ الفـرـقـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـإـرـتـبـاطـيـنـ،ـ وـالـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاسـتـقـلـالـيـنـ،ـ وـأـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ هـلـ هـوـ تـعـدـدـ الـأـغـرـاضـ وـوـحدـتهاـ،ـ أـوـ تـعـدـدـ التـكـالـيفـ وـوـحدـتهاـ؟ـ

والـصـحـيـحـ هـوـ الثـانـيـ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ الـأـغـرـاضـ غالـباـ فـيـ مـتـنـاـولـ أـيـديـنـاـ،ـ وـلـاـ

يمكن لنا الظفر بها والعنور عليها ولسنا مأمورين بها، بل الواصل إلينا والموجود بأيدينا إنما هو الأوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات الشرعية، فالمركب الإرتباطي ما يتالف من أشياء تكون الأوامر المتعلقة بها أمراً واحداً حقيقه منبسطاً عليها، فنكون بينها ملازمه ثبوتاً وسقوطاً.

وأما المركب الاستقلالي فهو ما يتالف من أشياء تتعلق بها أوامر تكون لكل منها إطاعه مستقله، فلا ملازمه بينها ثبوتاً وسقوطاً.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام في الأقل والأكثر الإرتباطيين في جهات ثلاث:

١. الأجزاء، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الجزء والكل.

٢. الشرائط، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الشرط والشروط، وكان منشأ انتراع الشرطيه أمراً خارجاً عن المشروع، مبيناً له في الوجود كالطهارة الحديثه بالنسبة إلى الصلاه.

٣. القيود، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الشرط والشروط أيضاً، ولكن كان منشأ انتراع الشرطيه أمراً داخلاً في المشروع متحداً معه في الوجود، كوصف الإيمان بالنسبة إلى الرقبه في كفاره الصوم ونحوه.

الجهه الاولى: في الأجزاء

اشاره

والآقوال فيها ثلاثة:

الأول: البراءه عن الأكثر، وهو المشهور^(١).

والثانى: الاحتياط، وهو ما نقل عن الشيخ الطوسي والمرتضى رحمهما الله وبعض آخر^(٢).

والثالث: ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمة الله وهو التفصيل بين البراءه العقليه والبراءه النقيئه فتجري الثاني دون الأول، فتكون النتيجه بالمال هي البراءه، لحكمه

١- انظر: فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣١٧

٢- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣١٦

أدلة البراءة الشرعية [\(١\)](#).

واستدلّ الشيخ الأعظم الأنصارى رحمة الله للقول الأول بقاعدته قبح العقاب بلا-بيان، وبأحاديث البراءة، فهو يقول بانحلال العلم الإجمالي وصيروه الشبهه بدويه بالنسبة إلى الأكثر [\(٢\)](#).

والمحقق الخراسانى رحمة الله أنكر الانحلال، واستدلّ لوجوب الاحتياط عقلًا بدللين:

الدليل الأول: لزوم المحذور العقلى من الانحلال، وهو عباره عن محذور الخلف، ومحذور لزوم عدم الانحلال؛ أي يلزم من وجود الانحلال عدمه.

أمّا محذور الخلف في بيانه: أن دعوى انحلال العلم الإجمالي في المقام خلاف الفرض؛ لأن المفروض توقف الانحلال على تنجز وجوب الأقل على كلّ تقدير، سواء كان الواجب الواقعى هو الأقل أو الأكثر، مع أنه ليس كذلك، فإن الواجب الواقعى لو كان هو الأكثر لم يكن وجوب الأقل منجزاً، إذ وجوب الأقل حينئذ يكون مقدّمياً ومن باب تبعيه وجوب المقدّمه لوجوب ذى المقدّمه في التنجز، والمفروض عدم تنجز وجوب ذى المقدّمه وهو الأكثر لجريان البراءه فيه على الفرض، فليس وجوب الأقل ثابتًا على كلّ تقدير، مع أنّ المعترض في الانحلال وجوبه كذلك، وهذا خلف.

وأمّا محذور لزوم عدم الانحلال من الانحلال فتوضيحه: أنّ انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشكّ البدوى منوط بالعلم بوجوب الأقل تفصيلاً، وهذا العلم التفصيلي موقوف على تنجز وجوب الأقل مطلقاً، نفسيًا كان أو غيرياً، وتنجز وجوبه الغيرى يقتضى تنجز وجوب الأكثر نفسيًا حتى يترشّح منه الوجوب على الأقل، ويصير واجباً غيرياً، ولا يخفى أنّ تنجز وجوب الأكثر يقتضى عدم الانحلال، فلزم من الانحلال عدم الانحلال وهو محال.

١- كفاية الاصول، ص ٣٦٣

٢- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣١٨

ولا يخفى رجوع الإشكال الثاني إلى الأول، لأنَّ الخلف أيضًا يؤول إلى ما يلزم من وجوده عدمه.

وقد أخذ المحققون في الجواب عنهم، وكلَّ اختار طریقاً لحلَّ المشکلتين، والمختار في الجواب:

أولًا: النقض بعكس كلامه، لأنَّه يلزم من وجوب الاحتياط أيضًا عدم وجوب الاحتياط، فإنَّه فرع تنجز الواقع على كلِّ حال، ولازمه العلم التفصيلي بوجوب الأقلِّ، ونتيجة انحلال العلم الإجمالي وجريان البراءة في الأكثر.

وثانيًا: أنَّ لزوم الخلف ولزوم عدم الانحلال من وجوده يتصور فيما إذا وجد الانحلال وعدم الانحلال في آنٍ واحد، لا ما إذا كان وعاؤهما زمانين مختلفين، وكان أحدهما في طول الآخر، كما أنه كذلك في الشبهة البدوية، فيجب الاحتياط قبل الفحص ولا يجب بعده.

وبعبارة أخرى: يشترط في التناقض ولزوم الخلف شرائط ثمانية: منها الوحدة في الزمان، وهي مفقودة في المقام.

وثالثًا: أنَّ قاعده قبح العقاب بلا-بيان بناءً على المختار قاعده عقلائيه، والعقلاء ليس بناؤهم في دائرة الموالى والعبيد على إجراء الاحتياط في الأجزاء والشروط المشكوك في المرکبات، فإذا أمر المولى عبده أو الرئيس مسؤوشه بأمر مرکب ولم يذكر فيه إلاتسعه أجزاءً مثلاً، ثم شكَّ العبد أو المرؤوس في لزوم جزء عاشر ولم يصل بعد الفحص إلى شيء، فلا يصحُّ المؤاخذة بدون البيان والعقاب بلا برهان.

الدليل الثاني: ما يكون مبنياً على مقاله العدليه من أنَّ الواجبات الشرعيه ألطاف في الواجبات العقلائيه، وأنَّ الأوامر والنواهي مبنيه على مصالح ومقاصد واقعيه لمتعلقاتها، وهو إنَّ نقطع بوجود ملاك ومصلحة ملزمه قائمه بالأقلِّ أو الأكثر، وإذا لم يأت بالأكثر يشكُّ في حصول الملاك وتلك المصلحة، فيحكم العقل بلزوم إتيان الأكثر حتى يحصل العلم بحصول الملاك.

وهو أيضاً غير تام؛ لعدم الدليل على لزوم تحصيل الغرض إلّا في ثلات حالات:

ال الأولى: فيما إذا لم يكن المولى العرف قادرًا على البيان كما إذا كان محبوسًا ولم يقدر على بيان مقاصده.

الثانية: فيما إذا وقع الغرض بنفسه تحت أمر المولى كما إذا كان المأمور به في الموضوع مثلاً عنوان الطهارة المعنوية التي هي من الأمور البسيطة، فيجب الاحتياط في الأجزاء حتى يعلم بحصولها.

الثالثة: فيما إذا حصل لنا العلم من ناحيه دليل خارجي كالإجماع ونحوه بعدم حصول غرض المولى فيجب الاحتياط حتى يعلم بحصوله.

وفي غير هذه الموارد لا يجب تحصيل الغرض، ولا دليل على وجوبه، وإنما الواجب على المكلّف الإتيان بالتكاليف الواسعة وإمتثال الأوامر والنوافر الثابتة، ولا علم للعبد بأغراض المولى، لأنّ أغراضه تحت اختياره ومربوط به، ولا ربط للعبد بها إلّا في ما ذكر، فيدور أمره في غيره مدار الإبلاغ والوصول.

بقي هنا أمر:

وهو أنه قد يتصور إمكان جريان أصاله الاستعمال فيما نحن فيه، وذلك من طريقين:

أحد هما: استصحاب اشتعال الذمة بالتكليف.

وفيه: أنّ البراءه مقدمه على الاستعمال لأنّها في محل الكلام بمنزله الأصل السببي، وأصاله الاستعمال أصل مسببي، لأنّ منشأ الشك في فراغ الذمة إنّما هو الشك في جزئيه السوره مثلاً، وهو يرتفع بجريان البراءه فيرتفع موضوع أصاله الاستعمال.

ثانيهما: أنّ الشك في المقام يرجع إلى الشك في المحضي، لأنّ المأمور به وهو عنوان الصلاه مثلاً عنوان بسيط، ولا نعلم أنه هل يحصل بإتيان تسعه أجزاء، أو لا؟

فلا بد لإحرازه من إتيان الجزء العاشر أيضاً.

وفيه: أنه ليست الصلاه أمراً خارجاً وراء الأجزاء، حاصلاً منها ومسبياً عنها حتى يكون الشك شكاً في الممحض، بل إنما هي عين الأجزاء، والأمر بها منبسط على الأجزاء.

الجهة الثانية: في الشرائط

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله هنا أيضاً إلى التفصيل بين البراءه العقلية والبراءه الشرعية^(١)، كما ذهب إليه في الجهة الثالثه وهي الشك في القيود، فقال بجريان البراءه شرعاً وعدم جريانها عقلاً بناءً على مسلكه المتقدم في الشك في الأجزاء، وادعى أن عدم جريان البراءه العقلية في الشرائط والقيود أظهر من عدم جريانها في الأجزاء بدعوى أن الانحلال المتوجه هناك - بتقرير كون الأقل مما علم وجوبه تفصيلاً إما نفسياً أو مقدماً - لا يكاد يتوجه في المقام، فإن الجزء الخارجي مما يمكن فيه دعوى انتصافه بالوجوب الغيرى المقدمى.

إذ لکلّ جزء خارجى وجود مستقلّ غير وجود الجزء الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحليلي المتصور في المقام كالتقييد والاشتراط فإنه لا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الاستقلالي، فلا يتتصف بالوجوب حتى الوجوب النفسي الضمني. هذا في البراءه العقلية.

وأمّا البراءه النقلية، فقد فصل فيها بين الشرائط والقيود، وقال بجريانها في الشرائط وعدم جريانها في القيود؛ لأن المشرط بالشرط المشكوك وهو الصلاه مع الطهاره بالنسبة إلى الصلاه المطلق، يكون في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر، فيأتي في ما ذكره من التفصيل في الأجزاء، وأمّا المقيد بالقيد المشكوك كالرقبه

المؤمن بال نسبة إلى الرقبة المطلقة عن هذا القيد، يكون في نظر العرف من قبيل المتبانيين الأجنبيين فلا تجري فيه البراءة النقلية كالبراءة العقلية^(١).

ولكن الحق جريان البراءة مطلقاً في الشرائط أيضاً كالأجزاء، وذلك لشمول الأمر الضمني للشرائط كالأجزاء، والفرق بينهما أنَّ الأمر الضمني في الأجزاء يتعلق بالجزء نفسه، وأما في الشرائط فيتعلق بوصف الاشتراط لا بنفس الشرط، وهذا المقدار من الفرق لا يمنع عن الانحلال في الشرائط.

وبالجملة إنَّ مسألة الانحلال في المقام مبني على تعلق الأمر الضمني بالشرائط لا على تعلق الأمر المقدمي الغيرى بها حتى يتوجه محذور الخلف أو محذور لزوم عدم الانحلال من الانحلال الذي مرّ بيانهما تفصيلاً.

الجهة الثالثة: في القيود

اشاره

وفيها ثلاثة أقوال:

١. ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من كونها من قبيل المتبانيين فيجب فيها الاحتياط مطلقاً^(٢).

٢. ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من التفصيل بين القيود المقومة كالجنس والفصل - مثل ما إذا شكَّ في أنَّ الواجب مطلق الحيوان أو خصوص الشاه - وغير المقومة مثل ما إذا شكَّ في أنَّ الواجب هو مطلق الرقبة في الكفار أو الرقبة المؤمن، ووجوب الاحتياط في الأولى دون الثانية^(٣).

٣. ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله وهو القول بالبراءة مطلقاً^(٤).

والأقوى ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من الفرق بين المقوم وغير المقوم،

١- كفاية الأصول، ص ٣٦٧ و ٣٦٨

٢- المصدر السابق

٣- أجود التقريرات، ج ٢، ص ٢٩٧ و ٢٩٨

٤- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٦

ولكن بمالحظه ما يراه العرف؛ فإن المدار عليه، والعرف يرى التباين في القسم الأول، فلا يجري حكم الأقل والأكثر فيه دون القسم الثاني، فإن العرف يرى اعتبار قيد الإيمان شيئاً زائداً على نفس الرقبه يحتاج إلى البيان.

وعلى أي حال لا فرق بين الأجزاء والشروط والقيود إلأفي القيود المقومه؛ لأنها في نظر العرف من قبيل المتباینين وإن لم يكن كذلك بالدقة العقليه، وإن شئت فاختبر نفسك فيما إذا أمر المولى بصناعة مصنوع خشبي يتزدّد بين كونه سريراً أو أعم من كونه سريراً ونافذه، ففى هذه الحاله وإن كانت وصف السريريه مثلًا من الأعراض للخشب، لكنها تعد عند العرف من المقومات، والسرير والنافذه عندهم متباینان، وإن كانتا مصنوعتين من الخشب، ولذلك يوجب التخلف فيما بطلان المعامله لا مجرد خيار تخلف الوصف.

وبالجمله: إن المعيار في التباين والوحدة ليس الجنس والفصل المنطقيين بل المعيار الصدق العرفي وإن كان الاختلاف في الأعراض، وعليه فإذا كانت القيود غير مقومه عند العرف كقيد الإيمان في الرقبه المؤمنه وقيد الكتابه في العبد الكاتب، يكون الفاقد والواجد من قبيل الأقل والأكثر، فتجرى البراءه بالنسبة إلى الأكثر.

تنبيه:

قد ذكر جماعه من المحققين من المعاصرین ومقاربی عصرنا بمناسبه البحث عن الأقل والأكثر الإرتباطيین مسائل مختلفه حول الأجزاء والشروط مثل أن الأصل في الأجزاء والشروط هل هو الرکنيه أو عدمها؟

ومثل حكم زياده الأجزاء عمداً - بقصد الجزيئه أو لا بقصدها - أو سهوأ.

ومثل حكم تعذر وجود جزء أو شرط بواسطه الاضطرار أو غيره، وعمد بعضهم إلى ذكر قاعده الميسور وأدلتها والأدله الخاصه في المقام.

ولكن حيث إن هذه المباحث كلها من المسائل الفقهيه أو القواعد الفقهيه،

تركتها وأوكلناها إلى محالّها، حذراً من خلط المسائل الاصوليّة بمسائل سائر العلوم وعدم انتظام هذا العلم وتشويهه.

المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين

الظاهر قيام الإجماع على البراءة عن الأكثر فيه، ووجهه واضح، لرجوعه إلى الشبهة البدويّة بالنسبة إلى الأكثر، كما إذا دار الأمر في الصلوات الفائته بين عشر صلوات وخمس عشرة، هذا في الشبهة الموضوعيّة، وفي الشبهة الحكميّة كما إذا علمنا بفوات عدّه صلوات يوميّه وغيرها كصلاه الآيات، وشككنا في وجوب قضاء غير اليوميّه، فتجرى البراءة بالنسبة إلى خمس صلوات في المثال الأول وبالنسبة إلى غير اليوميّه في المثال الثاني.

نعم، إذا كان في البين أصل موضوعي يوجب ارتفاع موضوع البراءة فلا إشكال في تقدّمه عليها، كما إذا شككنا في أنّ الدين كان عشره دنانير أو خمسه عشر ديناراً وكان له حاله سابقه ثبت اشتغال الذمة.

ثم إنّ المحقق النائي رحمة الله قد تفطن في المقام إلى جريان هذا القسم من الدوران في الشبهات التحريميّه أيضاً - ونعم ما تفطّن به - ومثل له بتردّد الغناء بين أن يكون هو مطلق ترجيع الصوت أو بقيد كونه مطرباً. وقال: الظاهر أن تكون الشبهات التحريميّه على عكس الشبهات الوجوبيّه، فإنه في الشبهات الوجوبيّه يكون الأقل متيقّن الوجوب والأكثر مشكوكاً، وفي الشبهات التحريميّه يكون الأكثر متيقّن الحرمة - كترجيع الصوت المطرب - والأقل مشكوكاً - كالترجيع بلا طرب - والأقوى جريان البراءة عن حرمه الأقل مطلقاً؛ سواء كانت الشبهة حكميّه كما في المثال، أو موضوعيّه كما إذا شككنا في كون الصوت الفلانى مطرباً أو غير مطرب؛ وسواء كان الأقل والأكثر من الإرتباطيين أو غيره (١).

١- فوائد الاصول، ج ٤، ص ١٤٨ و ١٤٩

الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب

اشاره

ولابد قبل الورود في بيان الأدلة الدالله عليها من تقديم امور:

١. تعريف الاستصحاب

قد عرّف الاستصحاب في كلمات القوم بتعريف عديده:

منها: إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول [\(١\)](#).

وهو جيد إلا من ناحيه عدم الإشاره إلى ركني الاستصحاب وهما: اليقين السابق والشك اللاحق، ولذا يصدق هذا التعريف فيما إذا حصل لنا اليقين في الزمن اللاحق أيضاً، مع أنه خارج عن حقيقه الاستصحاب.

ومنها: إبقاء ما كان [\(٢\)](#).

ويرد عليه أيضاً: عدم الإشاره فيه إلى ركني الاستصحاب، مضافاً إلى شموله للإبقاء التكويني، بينما متعلق الإبقاء في الاستصحاب إنما هو الحكم الشرعي التعبدي، اللهم إلا أن يقال: إن طبيعه البحث قرينه على كونه ناظراً إلى التشريع.

١- زبده الاصول، ص ١٠٦

٢- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٩

ص: ٢٣٢

ومنها: الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه [\(١\)](#).

وهذا مملاً لا-بأس به إن أضيف إليه قيد آخر، وهو عدم كون الحكم بالبقاء مستندًا إلى دليل خاص، حيث إنه لواه لكان التعريف شاملًا لما إذا كان الإبقاء من جهة قيام دليل خاص عليه.

فالأولى أن يقال: هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، شك في بقائه من دون قيام دليل خاص عليه.

٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصولية؟

قد حكم بعض بكونه من المسائل الاصولية بتّاً ويقيناً، وفضل بعض آخر بين الشبهات الحكيمية والاستصحاب في الشبهات الموضوعية، فحكم بأنه اصوليه في الأول، وقادره فقهيه في الثاني.

والظاهر أنه إن كان المستصحاب من الموضوعات ككريّه الماء وعداله زيد، فلا إشكال حينئذ في كونه من القواعد الفقهية، وإن كان المستصحاب من الأحكام كاستصحاب طهاره العصير العنبي بعد الغليان، فلا إشكال في أنه من المسائل الاصولية، لأنّه يقع كبرى لقياس يستنبع منه حكم فقهى كلّى.

٣. أركان الاستصحاب

المعروف أنّ للاستصحاب ركين: اليقين السابق والشكّ اللاحق المتعلق بمتعلّق اليقين، ونفس هذا يدلّ على لزوم اتحاد القضيتيين في الاستصحاب: القضيّة المتيقنة والقضيّة المشكوكه موضوعاً ومحمولاً، فتكون مثلاً قضيّة «إنّ هذا الماء كرّ» متعلّقة اليقين والشكّ معاً.

إن قلت: لو كان المعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضيتيين كذلك، لزم عدم

١- كفاية الاصول، ص ٣٨٤

جريانه في الشبهات الحكيمية، حيث إنّه ما من شكّ متعلق ببقاء حكم من الأحكام إلّا وهو ناشئ من تغيير في موضوع القضيّة المتىقّنه في الزمن اللاحق.

قلت: إنّه كذلك لو كان المراد من الوحدة، الوحدة العقليّة، بينما المقصود منها الوحدة العرفية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟

قد فضّل شيخنا الأعظم الأنباري رحمة الله فيه بين ما إذا كان الدليل عليه من الأخبار أو العقل، وقال: إنّ عدّ الاستصحاب من الأحكام الظاهريّة الثابتة للشّيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءة وقاعدته الاستغلال مبني على استفادته من الأخبار، وأمّا بناءً على كونه من أحكام العقل -أي ما استقرّ عليه بناء العقلاء- فهو دليل ظنّي اجتهادي نظير القياس والاستقراء على القول بهما^(١).

لكن لابدّ قبل تعين ما هو الصحيح في المسألة من بيان الفرق بين الأماره والأصل العملي.

والمعرف في أنّ الأصل ما اخذ في موضوعه الشكّ، وأنّ الأماره ما يكون طریقاً إلى الواقع من دون اخذ الشكّ في موضوعه.
والحقّ هو أنّ الشكّ مأخوذ في موضوع كلّ من الأصل والأماره، والشاهد عليه قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) الوارد في حجّي الرجوع إلى أهل الخبره، حيث إنّ «لا -تعلمون» يساوّ معنى الشكّ، ولا -كلام في أنّ الرجوع إلى أهل الخبره من الأمارات، بل لا معنى لنفي الشكّ عن موضوع الأمارات، فإنّها على كلّ حال وارده في ظرف الشكّ ومقيده به؛ سواء ورد التصریح به في العبارة أو لم يرد.

١- فرائد الاصول، ج ٣، ص ١٣

٢- سورة الأنبياء، الآيه ٧

ص: ٢٣٤

والصحيح في الفرق بينهما أنَّ الأماره ما تكشف عن الواقع في الجمله، ولأجل ذلك جعلت لها الحججه عند الشرع أو العقلاه من أهل العرف فصار كشفها الناقص بمنزله الكشف التام، وأما الأصل فليس له كشف عن الواقع بل هو حكم جعل لمجرد رفع الحيره والتردد في مقام العمل لمصلحه فيه؛ سواء كان الدليل عليه العقل أو النقل.

إذا عرفت هذا فتقول: الظاهر أنَّ التفصيل المزبور من الشيخ الأعظم رحمه الله في غير محله؛ لأنَّ للعقلاه أيضاً اصولاً وأمارات فإنهن يجرؤون البراءه مثلاً في الأحكام الجاريه بين الموالي وعيدهم وبين الحكام ورعاياهم والرؤساء والمرؤوسين، وفي الموضوعات في الجرائم والمسائل الحقوقيه، مع أنه لا نزاع في أنَّ البراءه من الاصول العمليه.

فمجرد كون الدليل بناء العقلاه، لا يكون دليلاً على الأماريه بل يوافق كون المورد أصلًا أو أماره، فلا بد إذن من ملاحظه كيفيه بناء العقلاه وخصوصيته حتى يتبيَّن أنَّ نظرهم هل هو إلى جهه الكشف حتى يكون المورد أماره، أو إلى مجرد رفع الحيره حتى يكون المورد من الاصول؟ وسيأتي بيان هذا بالنسبة إلى الاستصحاب فانتظر.

٥. استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من دليل العقل

لو كشفنا حرم المخدرات مثلاً من حكم العقل، أى بقانون الملازمه، فهل يصح استصحابه فيما إذا شكنا في بقائها في الزمان اللاحق أو لا؟

ذهب شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله إلى عدمه، من باب أنَّ الأحكام العقلية كلها مبينه مفضله من حيث مناط الحكم، فلا يشك العقل حينئذ في حكم نفسه، فلا بد وأن يرجع الشك في بقاء المستوجب وعدمه إلى الشك في موضوع الحكم،

والموضوع لابد أن يكون محرزاً معلوم البقاء في الاستصحاب [\(١\)](#).

وبعبارة أخرى: أن الحكم العقلی موضوعه معلوم تفصیلاً للعقل الحاکم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآن الثاني حکم به حکماً قطعیاً كما حکم أولاً، وإن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحکم، فلا يعقل تطرق الإهمال إلى موضوعه.

ولكن المحقق الخراسانی رحمه الله أورد عليه بأنّ تطرق الإهمال إلى موضوع حکم العقل مما يعقل في الجملة، بمعنى أنه يمكن أن يستقل العقل بحکم خاص على موضوع مخصوص مع وجود حاله مخصوصه فيه، لكن من غير أن يدرك دخلها في المناطق على نحو إذا انتفت الحاله أدرك فقد المناطق فيه بل يدرك فقط تتحقق المناطق مع وجود الحاله فيستقل بالحكم فيه، ولا يدرك تتحقق المناطق مع انتفاء الحاله فلا يستقل بالحكم ولا بانتفائه كذلك.

وعليه فلا مانع حينئذ عن استصحاب الحكم الشرعي المستكشف بحکم العقل بعد انتفاء الحاله المخصوصه، وذلك لليقين السابق كما هو المفروض، والشك اللاحق نظراً إلى احتمال عدم دخول الحاله في المناطق أصلًا، ولبقاء الموضوع عرفاً إذا فرض عدم كون الحاله من مقومات الموضوع، بل من حالاته المتبادله [\(٢\)](#).

والظاهر تماميه ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله لأنّه وإن كان ركنا الاستصحاب وهمما اليقين السابق والشك اللاحق موجودين في ما نحن فيه، لكن الكلام في وحده الموضوع المعترف به في الاستصحاب، وهي متنفيه في المقام، وذلك لأنّ الأحكام المتعلقة بالأشياء الخارجيه من ناحيه الشّرع أو العقل لا تتعلق بها بما هي، أي بذواتها، بل تتعلق بها بعنوانينها، فالمتصل للحكم دائمًا هو الشيء بعنوانه لا بما هو هو، وبعد أن تبدل الخبر إلى الخل وإن كانت العصارة المأخوذة من العنبر موجوده،

١- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٣٧

٢- كفايه الاصول، ص ٣٨٦ و ٣٨٧

لكنّها ليست موضوعاً للنجاسه، بل الموضوع لها هذا بما هو خمر، ولا إشكال في زواله وعدم وجوده بعد صيرورته خلاً.

٥. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتي اليقين والمقتضى والمانع

لا إشكال في عدم تعلق اليقين والشك من شخص واحد بالنسبة إلى موضوع واحد، إلّامع التغایر إما في نفس المتعلق أو في زمانه أو في زمان اليقين والشك.

إذا كان اليقين والشك متّحدين في الزمان وكان متعلّقهما أيضاً واحداً في الزمان، ولكن كان متعلق اليقين وجود المقتضى، ومتّعلق الشك وجود المانع؛ أي كان التغایر في نفس المتعلق، فهذا هو مورد قاعده المقتضى والمانع، كما إذا تيقن بمقابلة النجاسه مع الماء وشك في كريته.

وإذا كان المتعلق واحداً في نفسه وزمانه، ولكن كان زمان اليقين متّغيراً مع زمان الشك فهذا مورد قاعده اليقين، ويسمى بالشك السارى لسريان الشك إلى نفس متعلق اليقين، كما إذا علم يوم الخميس بعدلاته زيد يوم الأربعاء، وشك يوم الجمعة في عدالته يوم الأربعاء بعينه.

وإذا كان زمان اليقين والشك متّحداً، وكان متعلّقهما أيضاً أمراً واحداً، ولكن كان التغایر في زمان المتعلق، فهذا هو مورد قاعده الاستصحاب، ويسمى الشك حينئذ بالشك الطارئ، كما إذا علم يوم الخميس بعدلاته زيد، ثم شك في عدالته يوم الجمعة.

فالميزان في «الاستصحاب» هو التغایر في زمان متعلق اليقين والشك، وفي قاعده «اليقين» هو التمايز في زمان اليقين والشك، وفي قاعده «المقتضى والمانع» في نفس متعلق اليقين والشك.

حجية الاستصحاب وبيان أدلتها

اشاره

استدلّ لها بوجوه والتام منها اثنان:

الأول: بناء العقلاء

فإنّ بناءهم على استصحاب الحاله المتيقنه السابقه في جميع امورهم، ولو لا ذلك لاختل نظام معاشهم، فلو احتمل أحدهم موت صاحبه في تجارة لكهوله سنه أو مرضه أو غير ذلك من الحوادث فلا يعني بهذا الاحتمال بل يداوم على عمله ويسيير إلى مقصدته من دون أن تمنعه هذه الاحتمالات، وفي المحاكم القضائيه العقلائيه يبني على بقاء مالكيه الإنسان ما لم يثبت خلافه، وعلى بقاء الوكالة ما لم يثبت العزل، وعلى بقاء زوجيه الزوج الغائب وإن احتمل موته أو طلاقه، إلى غير ذلك من أمثالها.

وقد اورد على هذا الوجه إشكالات مختلفة:

منها: أنّ بناء العقلاء هذا لا يفيدنا إلّا إذا كان ناشئاً من تعبدهم على ذلك، وهو ممنوع لأنّه ينشأ من ملاكات عديده، فقد يكون رجاء واحتياطاً، وقد يكون من باب الاطمئنان بالبقاء، وقد يكون ظناً ولو نوعاً، وقد يكون من باب الغفله [\(١\)](#).

ولكنه غير تام؛ لأنّ من الاحتمالات كون البناء من باب الظنّ النوعي، ومنها كونه من باب الرجاء والاحتياط، وعليه فإذا كان الظنّ أو الرجاء أو شبههما حجّه عند العقلاة بحيث يحتاج به العبيد على موالיהם، والموالى على عبادهم فهو كافٍ في إثبات المطلوب، لأنّا لا نقصد من الحجّيه إلّا هذا.

ومنها: أنّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعه عن هذه السيره [\(١\)](#).

ويرد عليه، أولاً: ما مرّ من أنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا يمكن أن تكون رادعه عن سيره العقلاة؛ لأنّ المراد من الظنّ فيها ليس هو الظنّ المصطلح؛ وهو الاحتمال الراجح في مقابل العلم والشكّ والوهم، بل إنّه في مثل هذه الآيات إشاره إلى الظنون الواهية والأوهام الباطله، كما تؤيّده القرائن الموجودة في نفس الآيات:

مثل ما ورد في قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ» [\(٢\)](#)، فعطف على الظنّ ما تهوي الأنفس.

وما ورد في قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَجْرِصُونَ» [\(٣\)](#)، ففسر الظنّ بالخرص وهو التخمين والحدس بغير دليل.

ويؤيّد ذلك ورود هذه الآيات في المشركيين وعبدة الأصنام الذين لم تكن عبادتهم للأصنام ناشئه من ظنّ عقلائي وأساس برهانى بلا ريب، بل نشأت من توهّمات باطله وخیالات کاسده.

وثانيًا: أنه لو كان كذلك للزم تخصيص هذه الآيات في موارد العمل بالظواهر والبيئه وخبر الواحد وقول ذي اليد وغيرها، مع أنّ لحناها آب عن التخصيص.

وثالثًا: أنّ الظاهر ورودها في خصوص اصول الدين والمسائل الاعتقاديّه التي لا

١- كفاية الاصول، ص ٣٨٧

٢- سورة النجم، الآيه ٢٣

٣- سورة يونس، الآيه ٦٦

يقيس عليها الفروع والمسائل الفرعية.

ومنها: أن بناء العقلاء على إبقاء الحاله السابقة وإن كان غير قابل للإنكار في الجمله، إلّا أنّه لم يعلم أن ذلك من جهة التعبّد بالشكّ والأصل العملي، أو من جهة الأماريه والكشف عن الواقع، إذ يبعد الأول عدم تعقل بناء من العقلاء على صرف التعبّد بالشكّ من دون أماريه وكاشفيه، كما أنه يبعد الثاني عدم وجود شىء في المقام يكون كاشفاً عن الواقع في ظرف الشكّ، إذ اليقين السابق لا أماريه له في ظرف الشكّ، ونفس الشكّ لا أماريه له أيضاً كما هو ظاهر.

إلّا أن يقال: إن التعبّد بالشكّ من العقلاء وإن لم يكن في نفسه معقولاً، إلّا أنه يمكن أن يكون ذلك باليهاب من الله تعالى حتّى لا يختلط أمور معاشهم ومعادهم، فإن لزوم اختلال النظام مع التوقف عن الجرى في الحاله السابقة مع الشكّ واضح، فلأجله جعل الله الجرى على طبقها من المرتكزات في أنفسهم مع عدم وجود كاشف عن تحقّقها أصلًا^(١).

ويرد عليه: أن ما افید من أن بناءهم إلهي وأن فطرتهم جرت على ذلك، هو بنفسه دليل على وجود التعبّد لهم، فإنّهم يعتمدون على أمور كأصاله البراءه، مع أنها لا كاشفيه لها بالنسبة إلى الواقع، ولكنّهم يبنون على ذلك من باب أن عدمه يوجب اختلال النظام، ومن هذا القبيل باب الحقوق والجرائم، فما دام لم يثبت جرم أحد، أو كونه مديوناً، لا يحکم عليه بالجريمة والدين، وهذا من الأصول الثابتة عندهم.

ولا يبعد أن يكون بناؤهم على الاستصحاب من هذا القبيل، فإن للعقلاء أيضاً اصول وأمارات، بل يمكن أن يقال: إن جميع الأصول والأمارات الشرعية لها أصل عقلائي.

الثاني: الأخبار المستفيضة

اشارة

وهي العمده ونذكر منها أهمّها:

١- أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٥٧

ا. الصحيحه الاولى لزراه

قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال عليه السلام:

«يا زراره قد نام العين والاذن فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء،

قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال عليه السلام:

لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر»^(١).

ولا يخفى أن الإضمار في الحديث لا يضر بصحته، لأن مثل زراره لا يروي الحكم الشرعي بهذه الصوره إلا عن الإمام عليه السلام، مضافاً إلى لحن الحديث والسؤال والجواب الواردان فيه حيث إن الإنسان يطمئن بأن مثله لا يصدر إلا من المعصوم عليه السلام، وعلى هذا فلا كلام في الروايه من ناحيه السنده، إنما البحث في دلالتها.

وقد وقع الكلام في تعين جزاء كلمه «إلا» الوارده فيها، والتي هي مرکبه من «إن» و «لا»، أي «إن لم يستيقن أنه نام»، فما هو جزاؤها؟ وفيه وجوه:

الأول: أن يكون الجزاء محدوفاً، أي:

«إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، أو فهو باقي على وضوئه»

ويكون قوله عليه السلام:

«إنه على يقين من وضوئه»

تعليلًا لذلك الجزاء فيكون بمنزله كبرى كلية تجري في جميع الأبواب.

الثاني: أن يكون قوله عليه السلام:

«إنه على يقين من وضوئه»

بنفسه جزاءً فيكون بمنزله جمله إنشائيه، بمعنى: «فليكن على وضوئه» فيختص بباب الوضوء لخروجه عن صيغه التعليل الذي يتعدى عن المورد.

الثالث: أن يكون الجزء قوله عليه السلام:

«ولا ينقض اليقين بالشك أبداً»

، ويكون قوله عليه السلام:

«فإنه على يقين»

توطئه له، فيختصّ أيضاً بباب الموضوع.

والإنصاف أن الترجيح مع التفسير الأول، وأن الآخرين بعيدان عن ظاهر الحديث.

١- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الموضوع، الباب ١، ح ١

ص: ٢٤١

أمّا الأوّل منها: فلأنّ قوله عليه السلام:

«إنه على يقين»

بمترّله جمله إنشائيه، وبمعنى «فليكن» بعيد في الغايه - كما قال به المحقق الخراساني رحمه الله - لأن الإخبار بجمله اسميه مع كونها كنایه عن الإنشاء لا يكون أمراً مأносًا عند أهل اللسان، فلا يقال مثلاً: «أنت جالس» عوضاً عن قوله «جلس» أو «أنت قائم» كنایه عن قوله «قم» أو «أنت على يقين» كنایه عن «كن على اليقين»، نعم إنه شائع في الجمله الفعليه بصيغه المضارع كقوله عليه السلام:

«تعيد»

بمعنى «أعد».

وأمّا الثاني منها: فلأنّ لازمه أن يكون الجزء معطوفاً على شرطه بالواو العاطفة، وهو واضح البطلان.

ولو سلم كون أحدهما مراداً للإمام عليه السلام لكنه يمكن استفاده العموم من الحديث لعده قرائن:

الأولى: قوله عليه السلام:

«إنه على يقين من وضوئه»

حيث إنّه إشاره إلى نكته إرتکازيه عند العقلاء، وهى عدم صحة نقض شيء محكم كاليقين، بأمر موهون كالشك، وبعبارة اخرى: تناسب الحكم والموضوع يوجب إلغاء الخصوصيه عن باب الوضوء عند العرف.

الثانية: كلامه «أبداً» فإنه مناسبه لجريان الحكم وسريانه في سائر الأبواب.

الثالثه: ورود قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشك»

في سائر الأبواب أيضاً، مثل باب النجاسات والصلاه والصوم، فإنه قرينه خارجيه على عموم الحكم في المقام.

٢. الصحيحه الثانية لزراه

وهذه الروايه مشتمله على سته أسئله وأجوبه:

١. قلت له: أصحاب ثوبى دم رعاف أو شيء من منى فعلمت أثره إلى أن أصبب له

١- الخبر مذكور بتمامه في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٣، وعنه في جامع أحاديث الشيعه، ج ٢، ص ١٣٦

ص: ٢٤٢

الماء، فأصبب وحضرت الصلاه ونسيت أنّ ثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك. قال عليه السلام:

«تعيد الصلاه وتغسله».

٢. قلت: فإنّى لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته. قال عليه السلام:

«تغسله وتعيد».

وخروج الفقرتين عما نحن فيه واضح؛ حيث إنّ مورد الأول نسيان النجاسه، ومورد الثاني العلم الإجمالي بنجاسه موضع من التوب.

٣. قلت: فإنّ ظنت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه. قال عليه السلام:

«تغسله ولا تعيد الصلاه».

قلت: لم ذاك؟ قال عليه السلام:

«لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

وهذا السؤال والجواب ناظر إلى محل البحث صراحةً كما لا يخفى.

٤. قلت: فإنّى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو؟ فاغسله؟ قال عليه السلام:

«تغسل من ثوبك الناجي الذي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم».

وهذا السؤال في بده النظر غير مرتبط بالمقصود بل مرتب بمسائله العلم الإجمالي ولكنّه عند التأمل يمكن أن يكون تتميماً للسؤال الثالث، كما أنّ جواب الإمام عليه السلام أيضاً يمكن أن يكون تكميلاً للجواب عن السؤال الثالث، أو بياناً لمدلوله الالتزامي، وهو قوله «انقضه بيقين آخر» فالمحتمل دلاله هذه الفقره أيضاً على حججه الاستصحاب.

٥. قلت: فهل على إن شكت في أنه أصابه شيء في ثوبي أن أنظر فيه؟

فقال عليه السلام:

«لا ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك».

وهذا الجواب ناظر إلى عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعيه وخارج عما نحن بصدده.

٦. قلت: إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاه؟ قال عليه السلام:

«تنقض الصلاه وتعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاه وغسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».

وهذا السؤال والجواب أيضاً داخل في محل البحث.

فظهر أنّ ما يرتبط من هذا الحديث ببحث الاستصحاب هي الفقره الثالثه والسادسه يقيناً، والفقره الرابعه احتمالاً.

لكن اورد على الاستدلال بهذا الحديث إشكالات عديده يمكن الجواب عنها:

الأول: في تعبير الإمام عليه السلام بـ

«ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»

، حيث إنّه يستثنى منه رائحة الاستحباب.

والجواب عنه واضح: لأنّه ورد في مقام الاستدلال على حكم إلزامي، وهو عدم جواز إعادة الصلاه، فمقام الاستدلال قرينه على أنّ المراد به عدم الجواز، وموارد استعمال «لا ينبغي» في الواجبات غير نادر.

الثاني: أنّ الحديث لعله في مقام بيان قاعده اليقين لا الاستصحاب، أي أنّه يناسب قاعده اليقين كما يناسب الاستصحاب، لأنّ لفظ اليقين في قوله عليه السلام:

«لأنك كنت على يقين من طهارتكم»

كما يتحمل أن يكون المراد منه اليقين بظهوره الثوب من قبل ظن الإصابة فيكون المورد من الاستصحاب، كذلك يتحمل أن يكون المراد منه اليقين بالظهور الذي حصل بالنظر في الثوب مع عدم رؤيه شيء، ثم زال برأيه النجاسه بعد الصلاه لاحتمال حدوثها بعد الصلاه، فيكون المورد من قاعده اليقين؛ لأنّ الشك يتسرى إلى اليقين السابق فيصير الحديث مجملًا لا يصلح للاستدلال به على الاستصحاب.

ويرد عليه: أنّه عند التأمل في الروايه يظهر أنّها ناظره إلى خصوص الاستصحاب وقاعده اليقين، وهو تغير زمان متعلق

ص: ٢٤٤

اليقين والشك موجود فيها؛ حيث عبر الإمام عليه السلام فيها بقوله:

«لَئِنْكُ كُنْتَ عَلَى يقينٍ ثُمَّ شَكَكْتَ»

وهو ناظر إلى سؤال الراوي الذي كان على يقين من طهارته ثم شك في نجاستها في زمان بعده.

الثالث: أن مورد الحديث إنما هو نقض اليقين بيقين آخر لا نقضه بالشك، فإن السائل يقول:

«ثُمَّ صَلَيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ»

وهو يعني اليقين بالنجاسة ووقوع الصلاة بها فإذا عاده الصلاة من قبيل نقض اليقين لا نقض اليقين بالشك.

ويتمكن الجواب عنه، أولاً: بأن جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى أن الشرط في صحّة الصلاة هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهريّة، وأن الطهارة الظاهريّة كانت حاصله في أثناء الصلاة لمكان الاستصحاب، وإن حصل القطع بعد الصلاة بعدم وجود الطهارة الواقعية، فعدم وجوب الإعادة إنما هو لتحقّق الشرط الواقعى، وهو الطهارة الظاهريّة الحاصله بمقتضى الاستصحاب.

وثانياً: أن هذه الفقره ناظره إلى مسألة الإجزاء في الأوامر الظاهريّه، فيقول الإمام عليه السلام إن الأمر الظاهري حاصل في المقام لمكان الاستصحاب - وإن قطعت بعد الصلاه بعدم وجود الأمر الواقعى - وهو مجرّ عن إتيان الواقع.

وبعبارة اخري: إنها ناظره إلى صغرى قاعده الإجزاء، وهي وجود أمر ظاهري ناشٍ من الاستصحاب، وإلى كبراهَا وهي أن الأوامر الظاهريّه مجرّية.

فتلخّص مما ذكرنا تماميه الاستدلال بهذه الصحيحه لحجّيه الاستصحاب.

٣. الصحيحه الثالثه لزراوه

عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال:

يركع بركتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه،

قال:

إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين،

ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»^(١).

وتقريب الاستدلال بهذا الحديث لحجّي الاستصحاب واضح، ولكن يرد عليه أنّه يحتمل في قوله عليه السلام:

«قام فأضاف إليها أخرى»

ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من القيام فيه القيام بعد التسليم إلى ركعه اخرى مفصولة ويكون المراد من اليقين فيها اليقين بالبراءه الحاصله بالبناء على الأكثر والإتيان برکعه مستقله، وحيثئذ تكون الصحيحه أجنبيه عن الاستصحاب، وناظره إلى قاعده الاشتغال.

الثانى: أن يكون المراد من القيام فيه القيام للركعه الرابعه من دون التسليم فى الرکعه المردّه بين الثالثه والرابعه، فيكون حاصل الجواب هو البناء على الأقلّ والمراد من اليقين هو اليقين بإتيانه ثلاث ركعات، وحيثئذ تكون الصحيحه داله على الاستصحاب.

ولكنّها مخالفه لفتوى الأصحاب - لعدم حكمهم بالبناء على الأقلّ عند الشك في عدد ركعات الصلاه - ولظاهر الفقه الاولى من قوله: «يرکع برکعتين» فإنّ ظاهره بقرينه تعين الفاتحة إراده ركعتين منفصلتين، أعنى صلاه الاحتياط.

فلا بدّ حيئذ من الالتزام بالتفكيك في الحجّي بين ما ذكر في ذيل الحديث من كبرى كلّيه داله على الاستصحاب وبين مورده، بالقول بالحجّي في الكبري، وحمل الصغرى على التقيي، فيأتي فيه مشكل التفكيك في الحجّي بين فقرات الحديث، وهو بعيد لا سيما إذا كان بين الكبرى وصغراهما، لا بين فقرتين اللتين يدلّ كلّ منهما على حكم مستقلّ.

الثالث: أن يكون المراد من القيام القيام للركعه الرابعه مع التسليم، أي إتيانها منفصله، كما هو مذهب أهل البيت عليهم السلام في صلاه الاحتياط.

١- وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ١٠، ح ٣، والباب ١١، ح ٣

ص: ٢٤٦

وعليه يكون المراد من قوله عليه السلام:

«ولا يدخل الشك في اليقين»

النهى عن إدخال صلاة الاحتياط المشكوك في ما أتى به متيقناً، أي يأتي بها مفصوله.

ويكون المراد من قوله عليه السلام:

«ولكنه ينقض الشك باليقين»

تأكيداً لذلك، وقوله عليه السلام:

«ويتم على اليقين»

أيضاً إشاره إلى إثبات صلاة الاحتياط منفصله.

وحيئذ تكون ثلاثة فقرات من الفقرات الستة الواردة في الذيل ناظره إلى لزوم انفصال صلاة الاحتياط، وثلاث فقرات اخر مرتبه بقاعده الاستصحاب، فيندفع بذلك إشكال كثره التأكيدات في حديث واحد، وكذلك إشكال الحمل على التقىه والتفكيك بين الصغرى والكبرى.

ثم إن الترجيح يؤيد الحمل على الاستصحاب، أي أحد الاحتمالين الآخرين، وذلك بقرينه الروايات الأخرى، وقرينه داخليه وهي لحن الروايه والتعبير بـ

«لا تنقض اليقين بالشك»

الوارد فيها، حيث إن التعبير المناسب مع قاعده الاستغلال هو لزوم العلم بالفراغ بعد العلم بالاشغال، وهذا المعنى غير موجود في الحديث، ولا سيما إن أخبار الباب الناظره إلى وجوب العمل بالاحتياط مصريحه بلزوم البناء على اليقين، فما ورد في هذا الحديث مناسب للاستصحاب لا غير؛ لأنّه عبر بعدم نقض اليقين بالشك، لا البناء على اليقين.

كما أن الترجيح في هذين الاحتمالين يكون مع الحمل على الاحتمال الآخر؛ لأنّ قوله عليه السلام:

«قام فأضاف إليه أخرى»

وإن كان ظاهراً في الاتصال مجرداً عن صدره، ولكن بقرينه صدر الروايه الذي ظاهر في الانفصال بقرينه تعين فاتحة الكتاب، لابد من حمله على الانفصال، مضافاً إلى محذور التفكيك في الحججيه بين فقرات روايه واحده الموجود في الاحتمال الآخر، أي الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثه في الروايه.

وحيثئذٍ يتعين الاحتمال الثالث، وبذلك يتم دلالة الصحيح على المقصود من دون أي محدود.

ص: ٢٤٧

٤. خبر الخصال

وهو ما رواه الصدوق رحمة الله في الخصال بإسناده عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال:

«من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^(١).

وهذا الحديث مع عمومه وسلامته عن إشكال خصوصيه المورد وسائل الإشكالات الواردة على الروايات السابقة، اورد عليها أيضاً سندأ ودلله:

أما السندي فالقاسم بن يحيى الذي ضعفه العلامة ابن داود^(٢).

نعم، يمكن أن يقال: الأصل في هذا القدر ابن الغضائري^(٣) الذي لا اعتبار بضعفاته، ولكن مع ذلك لم يوثق، ولابد في تصحیح السندي من إثبات الوثائق.

اللهم إلأن يقال: إن أحمد بن محمد بن عيسى القمي الذي أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن قم لنقله عن الضعاف، روى كتابه^(٤)، ولكن أيضاً ليس أكثر من قرينه على الوثائق لا دليلاً عليها.

وأما الدلاله، فلأن المراد منها غير واضح، فهل هي تدل على قاعده اليقين أو قاعده الاستصحاب؟ وقد تكون زمان الشك واليقين في الاستصحاب واحداً وزمان متعلقهما متعددأ، وأما قاعده اليقين بالعكس، فيكون زمان المتعلقين فيها واحداً، وزمان نفس اليقين والشك متعددأ.

وقوله عليه السلام:

«من كان على يقين ثم شك»

تناسب قاعده اليقين؛ لأنها ظاهره في أن الشك حصل في زمان آخر غير زمان اليقين وتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، ولكن تناسب فقره أخرى منه الاستصحاب، وهي قوله عليه السلام:

«إن الشك لا ينقض اليقين»

حيث إنها ظاهره في بقاء اليقين حين حصول الشك، ولذلك نهي عن نقضه

١- الخصال، ص ٦١٩؛ وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نوافذ الموضوع، الباب ١، ح ٦

٢- خلاصه الأقوال، ص ٣٨٩؛ رجال ابن داود، ص ٢٦٧

٣- رجال ابن الغضائري، ص ٨٦

٤- انظر: الفهرست، ص ٢٠٢

به، فالتعليل الوارد في هذا الحديث ظاهر في قاعدة الاستصحاب، وصدره ظاهر في قاعدة اليقين، ولا إشكال في أن ظهور التعليل مقدم، والذي يسهل الخطب هو أن سائر الروايات الواردة في الباب قرينة على كونه ناظراً إلى الاستصحاب.

٥. خبر على بن محمد القاساني

قال: «كتبت إليه وأنا بالمدينه أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب:

اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤيه وافطر للرؤيه»^(١).

وقد عده الشيخ الأعظم رحمة الله من أظهر روایات الباب، واختار المحقق الخراساني رحمة الله عدم دلالته رأساً!!^(٢)

فلا بد حينئذ من البحث فيه سندًا ودلالة:

أما السنن، فاختلف في على بن محمد القاساني، قال بعض: إنه متعدد مع على بن محمد الشيره وهو ثقه، وقال بعض آخر: على بن محمد الشيره ثقه والقاساني ضعيف^(٣)، فالرجل مشترك بين الثقه والضعف ولا يمكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى إشكال الإضمار.

وأما الدلالة فالعمده من الاحتمالات الموجودة فيها اثنان:

أحدهما: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمة الله، وهو أن الحديث ناظر إلى الاستصحاب، والمراد من اليقين هو اليقين بشهر شعبان في الصوره الاولى واليقين بشهر رمضان في الثانية، والمراد من الشك هو الشك في شهر رمضان والشك في شهر شوال، وقوله عليه السلام:

«لا يدخل»

أى «لا ينقض»، وقوله عليه السلام:

«صم للرؤيه وافطر للرؤيه»

عبارة اخرى عن قوله عليه السلام:

«انقضه بيقين آخر»

في بعض الروایات الآخر^(٤).

١- وسائل الشیعه، ج ٧، کتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣

٢- انظر: فرائد الاصول، ج ٣، ص ٧١؛ کفایه الاصول، ص ٣٩٧

٣- انظر: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٤٩

ثانيهما: ما في أجود التقريرات: وحاصله أنّ الحديث أجبى عن الاستصحاب لأنّه لم يعهد أن يكون «لا يدخل» بمعنى لا ينقض، بل المراد من الحديث قاعده اليقين في خصوص باب رمضان، وهو أنّ الشارع اعتبر أن يكون صوم شهر رمضان وإفطاره يقينين [\(١\)](#).

ثم إنّه قد ذكر مؤيّدات ليكون المراد من الحديث قاعده اليقين في خصوص باب الصوم؛ أي اعتبار اليقين في الصيام والإفطار وأنّه ليس ناظراً إلى الاستصحاب.

ولكن يمكن الجواب عنه بأنّه لا- تضاد بين المعنين بل إنّهما متلازمان، لأنّ لازم حبّيه الاستصحاب اعتبار اليقين في وجوب الصيام ووجوب الإفطار، فالعدول من أحد التعبيرين إلى الآخر ممّا لا- إشكال فيه، وبذلك يظهر أنّ الدخول والنقض متلازمان، كما أنّ مقتضى الجمع بين الروايات حصول الاطمئنان بأنّها تكون في مقام بيان لازم الاستصحاب و نتيجته.

كما أنّ اليقين في الغالب طريق إلى المتيقن، فيكون ناظراً إلى المتيقن، كما هو كذلك في الروايات الثلاثة لزراره التي لا إشكال في دلالتها على الاستصحاب.

فالأرجح في النظر بالنسبة إلى هذا الحديث أيضاً دلالته على الاستصحاب.

التفصيل بين الشبهات الحكيمية والشبهات الموضوعية

ثم إنّه هل المستفاد من هذه الأدلة حجّيه الاستصحاب في خصوص الشبهة الموضوعية، أو إنّها تعتمد الشبهات الحكيمية أيضاً؟

ذهب إلى الثاني جميع المتأخّرين، وال الصحيح هو الأول.

ويدلّ عليه، أولاً: ما مرّ من أنّ أساس الاستصحاب إنّما هو سيره العقلاء، وهي جاريه في خصوص الشبهات الموضوعية، وأماماً الشبهات الحكيمية فإن كان الشكّ

١- انظر: أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٧٣

فيها في نسخ قانون وعدمه فلا ريب في أنهم يتسمون باستصحاب عدم النسخ أيضاً، وأماماً إذا لم يكن منشأ الشبهة النسخ، بل شك في بقاء الحكم وعدمه، ولم يكن هناك عموم أو إطلاق، كما إذا جعلت زكاه على العنبر وبعد تبدلاته إلى الزبيب شك في بقاءه مثلاً - مع فرض كون وصف الزبيب من الأوصاف لا من المقومات - فإن العقلاً لا يعتمدون في مثل هذه الموارد على استصحاب بقاء ذلك الحكم.

وثانياً: أن الوجدان حاكم على أنه لو عشنا نحن في عصر صدور أخبار الاستصحاب مكان زراره، لم نشك في وجوب السؤال عن الحكم في الشبهات الحكيمية عن الإمام عليه السلام؛ حيث إن الفحص والسؤال عن المقصود كان ممكناً في عصر الأخبار غالباً لا سيما للروايات، ولم تمس الحاجة غالباً إلى إجراء الاستصحاب في الأحكام، فيمكن أن يقال حينئذ بانصراف أخبار الاستصحاب عن الشبهات الحكيمية.

ولذلك اعترف الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في مبحث الاحتياط بأن الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط ناظره إلى زمن الحضور^(١)، كما أنه قد ورد في بعضها التعبير بـ

«إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا»^(٢)

، وليس فيها أثر عن الحكم بالاستصحاب في الشبهة الحكيمية.

وكيف كان، لا أقل من الشك في إطلاق أخبار الاستصحاب أو عمومها بالنسبة إلى الشبهات الحكيمية، وهذا كافٍ في عدم جواز الاستدلال بها على العموم.

ويؤيد ذلك أن مورد جميع الروايات خاص بالشبهات الموضوعية، كالسؤال عن إصابة النجاسة بالثوب والشك في الركعات والشك في تحقق النوم، وعن يوم الشك في شهر رمضان.

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٦٧ و ٦٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١

تبنيات:

١. في المراد من الشك الذي هو من أركان الاستصحاب

هل المراد من الشك الوارد في أخبار الاستصحاب خصوص تساوى الطرفين، أو المراد الأعم منه ومن الظن والوهم؟

والذى يستفاد من نفس أخبار الباب، إشارات كثيرة تدل على العموم، وإليك نبذة منها:

١. مقابلة الشك باليقين في جميع أخبار الباب فإن ظاهرها عدم وجود شق ثالث في البين.

٢. قوله عليه السلام:

«ولكن ينقضه بيقين آخر»

فإن ظاهر في أن ناقض اليقين منحصر في اليقين فقط.

٣. قوله عليه السلام في صحيحه زراره الأولى:

«إِنْ حَرَّكَ إِلَى جُنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»

فإن ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماره ظنّيه على النوم.

٤. قوله عليه السلام:

«لَا حَتَّى يَسْتِيقْنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ»

حيث جعل غاية وجوب الوضوء اليقين بالنوم ومجيء أمر بين منه.

٥. قوله عليه السلام في صحيحه زراره الثانية:

«فَلَعْلَهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ ...»

لأن كلامه لعل ظاهره في مجرد الاحتمال، ولا أقل أنها أعم من الشك والوهم الذي يلازم الظن بالخلاف.

٦. قوله عليه السلام:

«صَمْ لِرَؤْيَهُ وَافْطَرْ لِرَؤْيَهُ»

حيث إن فرعه على قوله عليه السلام:

«اليقين لا يدخله الشك»

فهو ظاهر في حصر ناقض اليقين في الرؤيه واليقين.

ويؤيده موارد استعمال الشك في كتاب الله الكريم فإنه ورد في خمسه عشر مورداً منه كلها استعملت في المعنى الأعم كقوله تعالى:
 «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ»^(١) حيث إن المراد منه «إن كنت لا تعلم» كما لا يخفى، وقوله تعالى:

- سورة يونس، الآية ٩٤

ص: ٢٥٢

«قَالَ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١) ومن الواضح أنه أيضاً أعم.

٢. اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب

والمراد منه أن الشك واليقين في أدله الاستصحاب ظاهران في الشك واليقين الفعليين، بل إنه كذلك في جميع العناوين المأخوذة في أدله الأحكام وغيرها فإنها ظاهره في مصاديقها الفعلية كعنوان المجتهد والعادل، بل يمكن أن يقال بصحه سلبها عن مصاديقها التقديرية.

فلو كان المكلف عالماً بالحدث قبل الصلاه ثم غفل عنه وصلى وكان بحيث لو توجه إليه شك فيه، لا يكفي في جريان الاستصحاب؛ لعدم الشك الفعلى فيه، بل تجرى بعد الصلاه قاعده الفراغ.

٣. نزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى

لا إشكال في أنه لابد أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعى؛ لأنه إن لم يكن كذلك كان التعبد به من الشارع لغواً، فلا معنى مثلاً للحكم باستصحاب بقاء الحيوان الموجود في الأجممه على حاله إذا لم يكن له أثر شرعى.

نعم يكفي كون المستصحب كذلك ولو بقاء ولا يعتبر كونه حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى عند الحدوث، فلو كانت اليد نجسه قبل الظهور مثلاً ولم يكن لهذه النجاسه أثر شرعى لعدم وجوب الصلاه مثلاً في ذلك الوقت، ثم شككتنا بعد دخول وقت صلاه الظهر في طهارتتها كان استصحاب النجاسه جاريًّا بلا ريب؛ لكونه

١- سورة إبراهيم، الآية ١٠

موضوعاً ذا أثر شرعى فى هذا الوقت وهو عدم جواز الصلاة بها.

والوجه فى ذلك أن الاستصحاب تعين من جانب الشارع فى الزمان اللاحق، فيكتفى وجود الأثر فى هذا الزمان، فيشمله إطلاق «التنقض»، لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عمما تيقن به مطلقاً.

٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأدلة

لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المستصحب محراً باليقين الوجданى أو بمحرر تعبدى كالأدلة، فلو قامت أدلة على الطهارة ثم شككنا فى بقائهما فلا إشكال في جريان استصحابها، مع أن الأدلة من الأدلة الطبيعية ولا توجب اليقين الوجدانى.

فإن قيل: الظاهر من أدلة الاستصحاب إنما هو اليقين الوجدانى، نعم حججه الأدلة يقينيه بالوجدان ولكنها لا توجب اليقين بالواقع؛ لأن معناها أنه لو أصابت الأدلة الواقع كانت منجزة ولو أخطأت كانت عذرًا، فلم يحصل اليقين بالواقع، مع أنه أحد ركنا الاستصحاب.

ولكن يندفع الإشكال بناءً على مبني جعل الحكم المماثل لمؤذى الأدلة؛ لأن قيام الأدلة حينئذٍ يوجب اليقين بالحكم الظاهري الطريقي وجداً.

وكذلك بناءً على القول بأن مفاد الأدلة إلغاء احتمال الخلاف الذي يرجع إلى جعل الحكم المماثل.

فيختص الإشكال بناءً على القول بأن مفاد الأدلة هو جعل المنجزية والمعذرية، وحيث إن المختار هو جعل الحكم المماثل فنحن في فسحه من ناحية هذا الإشكال.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إن لليقين معنين: اليقين المنطقى وهو ما لا يوجد فيه احتمال الخلاف، واليقين العرفى، ومن المعلوم أن الثاني هو الموضوع في باب الاستصحاب وغيره مما اخذ في موضوعه اليقين، ولا ريب في أن هذا النوع من اليقين حاصل في باب الأدلة، فتنحل المشكلة من الأساس في جريان

ص: ٢٥٤

الاستصحاب في باب الأمارات، كما تناهى المشكّله في كثير من أبواب الشهادات، وكذا في مسألة قيام الأمارات مقام العلم المأمور في الموضوع وأشباهها.

٥. اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب

اشاره

ذهب أكثر المحققين إلى أن جريان الاستصحاب فرع لبقاء موضوع المستصحب وإحرازه في الزمان اللاحق، ثم تكلّموا بعد ذلك عن أنه هل اللازم كون البقاء بالنظر الدقيق العقلى أو يكفي بقاوته عند العرف أو لابد من ملاحظة ما اخذ موضوعاً في لسان الدليل؟

وعبر المحقق الخراساني رحمه الله عن هذا باتحاد القضيتين المتيقنه والمشكوك، ولازمه وحده كل من الموضوع والمحمول فيهما.

واستدلل لذلك بأنه ظاهر أدله الاستصحاب ولازم قوله عليه السلام:

«لا تنقض اليقين بالشك»

حيث إنّه لو لم يكن موضوع القضيتين متحداً كاتحادهما محمولاً لم يكن رفع اليد عن اليقين في محل الشكّ نقضاً لليقين بالشكّ، بل لا يكون نقضاً أصلًا، فإذا تيقن مثلاً في السابق بعده زيد وشكّ فعلًا في عداله عمرو لا يكون الشكّ حينئذ في بقاء ما كان، كما لا يكون رفع اليد عن اليقين بعده عمرو نقضاً لليقين بالشكّ، وكذا إذا علم بعده زيد ثم شكّ في وکالته مثلاً عن عمرو.

هذا مضافاً إلى أنه لو لم يكن موضوع القضيتين متحداً كاتحادهما محمولاً لم يصدق الشكّ في البقاء كما لا يخفى (١).

وال الأولى في المقام أن يقال: إن المراد من بقاء الموضوع في كلمات القوم إنما هو وجود الموضوع في الزمان اللاحق، أي يعتبر في الاستصحاب أن يكون الموضوع موجوداً حينما يكون الحكم مشكوكاً.

والشاهد على اعتبار وجود الموضوع ظهور أخبار الباب حيث إنّ المشكوك في

موردّها إنّما هو بقاء الحكم كبقاء الموضوع، مع فرض بقاء الموضوع وجوده حين الشكّ.

إن قلت: إنّه يتّقدّم باستصحاب نفس وجود الأشياء عند الشكّ في بقائها، كالشكّ في نفس وجود زيد مثلاً؛ حيث إنّ الشكّ حينئذ إنّما هو في وجود الموضوع في الزمان اللاحق على نحو مفاد كان التامّ، ومع إحراز وجود الموضوع في الزمان اللاحق لا معنى لهذا الشكّ.

قلت: إنّ معنى وجود الموضوع هو تحقق الموضوع في اللاحق على نحو تتحققه في السابق، فإنّ كان تتحققه في السابق تحقّقاً ذاتياً كما في مفاد كان التامّ، نحو «زيد كان موجوداً» بأنّ كان الموضوع - وهو نفس زيد في المثال - موضوعاً للاستصحاب كان المعتر تتحققه في الزمان اللاحق كذلك، وإنّ كان تتحققه في السابق على نحو مفاد كان الناقصه موضوعاً للاستصحاب، كما في مثل قولك: «كان زيد عادلًا» وشكّنا الآن في بقاء عدالته فيعتبر وجوده في اللاحـق خارجاً، وإنّ كان تتحققه في السابق في عالم الاعتبار كالمملكيه والزوجيّه فيعتبر وجوده في اللاحق في عالم الاعتبار أيضاً.

وكيف كان، يعتبر في حجّيه الاستصحاب بقاء الموضوع بمعنى وجوده في الزمان اللاحق على نحو وجوده في الزمان السابق، والدليل عليه هو ظاهر أخبار الباب، فإنّ المشكوك فيها هو الحكم بعد إحراز وجود الموضوع.

تبّدل الموضوع في الشبهات الحكيمية والموضوعية

إنّ الشكّ قد يكون في الشبهات الموضوعية وقد يكون في الشبهات الحكيمية، والشبهات الموضوعية قد تكون على نحو مفاد كان التامّ، كما إذا كان الشكّ في وجود الماء، وقد تكون على نحو مفاد كان الناقصه، كما إذا كان الشكّ في بقاء كرّيته.

والشبهات الحكمية أيضاً على قسمين: تارة يكون الشك في الحكم بوجوده الإنساني، وآخر يكون الشك فيه بوجوده الفعلى، فهذه أقسام أربعه.

لا- إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الأول، ولا يتصور فيه دعوى تبدل الموضوع كما لا يخفى، بخلاف القسم الثاني، حيث يتصور فيه دعوى تبدل الموضوع أحياناً، فإذا أخذنا من الماء مقداراً من الماء وشككنا في بقاء كزته أمكن أن يدعى أن هذا الماء ليس هو الماء السابق بالدقة العقلية، فيجري فيه ما سيأتي من أن المدار في بقاء الموضوع هل هو العقل أو العرف أو لسان الدليل؟

وأما الشبهات الحكمية ففي القسم الأول منها، أى ما إذا كان الشك في بقاء الحكم الإنساني وبالمال في نسخه وعدمه فقد يقال: لا يتصور فيه أيضاً تبدل الموضوع نظراً إلى رجوعه إلى الشك في وجود الإنشاء وعدمه- ولكنه غير خالٍ عن الإشكال كما سيأتي- بخلاف القسم الثاني منها، نظير ما إذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير الذي زال عنه التغير، فيجري فيه أيضاً كالقسم الثاني من الشبهات الموضوعية- ما سيأتي من النزاع في معيار التبدل كما لا يخفى.

المعيار في بقاء الموضوع

لا- ريب أن الميزان في بقاء الموضوع إنما هو نظر العرف، أى صدق النقض وعدم النقض عرفاً، كما أنه كذلك في جميع الموضوعات الواردة في لسان الأدلة، وذلك لأن المفاهيم الموجودة في أدلة الأحكام نازلة على المفاهيم العرفية.

وتوضيحه: أن القيود المأخوذة في الموضوع في لسان الأدلة على قسمين:

قيود تكون في نظر العرف من المقومات كمیعان الماء، فلا- يجري استصحاب النجاسه إذا صار الماء بخاراً، وهكذا إذا صار الكلب الواقع في المملحه ملحأً، أو صار الخشب النجس رماداً، وذلك لعدم صدق النقض على رفع اليدين عن الحكم السابق.

وقيود تكون من الحالات كالتغير في الماء المتغير بالنجس، فإن الموضوع

للنجاسه مطلق الماء فيجري استصحاب النجاسه لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن حكم النجاسه، وذلك نظير ما ثبت فى باب الخيارات من أنه لو قال البائع: «بعتك هذا الفرس العربي» فبان كونه حماراً يكون البيع باطلًا؛ لكون الصوره النوعيه قواماً للمبيع، ولكن لو بان كونه فرساً غير عربي فالبيع صحيح مع خيار تخلف الوصف، لعدم كون الوصف قواماً للمبيع بنظر العرف.

وإن شئت قلت: بيع الموصوف مع الوصف فى أمثال هذه المقامات من قبيل تعدد المطلوب عرفاً والمعيار كونه كذلك فى نظر نوع الناس دون الأشخاص، فإذا تخلف أحد المطلوبين لم يضر بالآخر وإن كان الخيار ثابتاً لتخلف بعض المطلوب، نعم قد يكون الوصف أيضاً مقوماً فى نظر نوع الناس نظير وصف الصحه فى الشاه المباعه لمناسك الحجّ، فإذا باع شاه فى منى وانكشف كونها معيوبه يتحمل كون البيع باطلًا، فإنه لا يتعلق غرض غالباً بالمعيوب هناك.

إن قلت: من أين نعلم أن هذا الوصف مقوم أو من الحالات؟

قلت: يفهم ذلك من مناسبات الحكم والموضوع، ففى باب الطهاره يحكم العرف بأنّ موضوع النجاسه إنما هو مطلق الماء من دون دخل اللون والطعم أو الريح فيها بل إنها من الحالات، وفي باب التقليد عن العالم يحكم بأن العلم من المقومات، فإذا عارضه النسيان لا يمكن استصحاب جواز تقليده؛ لأن مناسبه الحكم والموضوع تقتضى أنّ موضوع جواز التقليد إنما هو زيد بما أنه عالم، ومن هنا قد يكون شيء واحد من الحالات بالنسبة إلى حكم ومن المقومات بالنسبة إلى حكم آخر، كوصف العلم فإنه مقوم في المثال المذكور وغير مقوم بالنسبة إلى جواز الاقتداء به.

إن قلت: ما هو المرجع فيما إذا شككنا في كون وصف من المقومات أو من الحالات، كما إذا صار الخمر خلماً وشككنا في بقاء نجاسته مع قطع النظر عما ورد في باب الانقلاب؟ فهل الخميري من مقومات موضوع النجاسه أو أنها من الحالات؟

قلت: لا يجوز الاستصحاب حيث لا بد فيه من إثبات بقاء الموضوع،

وبعبارة أخرى: إنّه من موارد الشبهه المصداقية لدليل «لا- تنقض» فلا- يمكن الرجوع إلى عموم أدله الاستصحاب بل المرجع سائر الأصول.

٦. جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية

اشاره

إنّ الأحكام الشرعيه على قسمين: تكليفيه ووضعيه، فالتكليفيه ما يدور مدار الأحكام الخمسه، وقسمها القدماء من الأصحاب على قسمين: اقتضائيه وتخيري، والمراد من الاقتضائيه ما يكون له اقتضاء للفعل أو الترک، فيشمل الوجوب والحرمه والاستحباب والكراهه، ومن التخيري ما ليس له اقتضاء ورجحان من حيث الفعل والترک، وهي الإباحه.

وحقيقه الأحكام التكليفيه: إنشاء البعث أو الزجر أو الترخيص الناشئ عن إراده المولى أو كراحته أو ترخيصه في نفسه، وهذا مما يتضح لنا بالرجوع إلى الوجود.

وأمّا الوضعيه، فهي كلّ ما لا- يكون من الأحكام الخمسه ولا- تحدد عمل المكلف من حيث الاقتضاء والتخير، بل يمسّ أفعال المكلفين بالواسطه، كالحكم بأنّ «الماء طاهر» أو «الدم نجس» أو بدون الواسطه، كالملكه والزوجيه والضمان.

ثم إنّه قد يبدو أنّ الاباحه ليست حكمًا من الأحكام، أي إنّها من قبيل «لا اقتضاء» و «لا حكم» فيكتفى فيها عدم صدور بعث أو زجر من جانب المولى، وعليه تكون الأحكام أربعه.

ولكن يمكن الفرق بين الأحكام الشخصيه والقانونيه، فإنّ المتداول بين العقلاه من أهل العرف جعل الترخيص في كثير من الموارد بعنوان قانون من القوانين؛ لأنّا إذا راجعنا إلى مجالس التقنين العقلائي نلاحظ أنّهم في كثير من الموارد ينشئون الجواز والترخيص، كما ينشئون الوجوب أو الحرمه، فينشئون مثلًا إنّ ورود البضائع الفلانيه أو حمل السلاح مجاز من هذا التاريخ، وليس ذلك مجرد دفع المنع السابق، بل إنّه بالوجود إنشاء جديد وحكم وجودي في مقابل حكم وجودي سابق، لا فسخه ونسخه فقط.

بيان الفرق بين الاعتباريات والانتزاعيات

لا يخفى أنّ الوجود على قسمين: وجود خارجي، ووجود ذهنى وهو أيضاً على قسمين: ما يكون له ما بحذاء خارجي، وما ليس له ما بحذاء في الخارج، بل هو من مخترعات الذهن، والمخترعات الذهنية أيضاً على أقسام ثلاثة:

أحدها: الأمور الانتزاعية، وهي ما يكون له منشأ انتزاع في الخارج، كسببيّة النار للاحتراق، فإنّ الذهن ينتزعها من مقاييسه النار بالإحرق في الخارج قهراً، من دون دخل لإراده الإنسان واعتباره وجعله.

ثانيها: الاعتباريات، وهي ما ليس له منشأ انتزاع في الخارج، بل هو مجرد اعتبار للعقلاء كالملكيّة التي لا يوجّب اعتبارها أو عدم اعتبارها زياً أو نقصاناً في الخارج، بل هي تابعة لاعتبار المعتبر وباقية بمقائه.

إن قلت: ما هي حقيقة الاعتبار؟

قلت: إنّها عباره عن سلسله من الفروض التي يترتّب عليها آثار عقلائيّه لتوافقهم عليه، فهي فروض ذات آثار عقلائيّه، فإنّهم مثلاً يلاحظون الملكيّة التكوينيّة الخارجيه التي من مصاديقها مالكيّة الإنسان بالنسبة إلى أعضائه وصور ذهنه، ومالكته على أفعاله بواسطة الأعضاء، ثم يفرضون في عالم الذهن أمراً يشبه ذلك ويرون لزيده مثلاً سلطه على الدار الكذائيّه، كسلطته على أعضائه.

ثالثها: الوهميات، وهي عباره عن أوهام الناس وتخيلاتهم التي لا قيمة لها عند العقلاء، وليس مبدأ للآثار عندهم.

بيان الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية

إذا عرفت ما بيناه فاعلم أنّ الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية ثلاثة:

١. ما نقله شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله عن المشهور^(١) من أنّ الخطاب الوضعي

مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا إتلاف الصبي سبب لضمائه أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «أغرم ما أتلفته في حال صغرك» انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببيه الإتلاف للضمان.

وحاصله: أن الأحكام الوضعية كلها امور انتزاعيه من الأحكام التكليفيه، ليست لها جعل مستقلّ.

٢. أن الأحكام الوضعية امور اعتباريه قابلة للجعل مستقلّاً، ففي قوله تعالى:

«أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(١) يكون للشارع جعلان: أحدهما وجوب الصلاه، والثاني سببيه الدلوك للوجوب.

٣. القول بالتفصيل بين الأحكام الوضعية، فقسم منها من الامور التكويتية، وليس قابلاً للجعل أصلًا لا تبعًا ولا مستقلًا، وقسم آخر من الامور الاعتباريه وقابل للجعل مستقلًا، وقسم ثالث من الامور الانتزاعيه يتعلق بها الجعل تبعًا.

والصحيح هو القول الأخير فإن الأحكام الوضعية على أقسام ينبغي البحث عنها على حده:

١. السببيه والشرطيه والمانعيه، وهى على قسمين: السببيه أو الشرطيه أو المانعيه للتکليف كسببيه الدلوك لوجوب الصلاه، وشرطيه الاستطاعه لوجوب الحجج، ومانعيه الحيض لوجوب الصلاه، والقسم الثاني ما يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً بالإضافة إلى المكلف به، كشرطيه الوضوء للصلاه، ومانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه.

أما القسم الأول فقد يقال: إنها من الامور التكويتية، ولا تقبل الجعل والاعتبار

مطلقاً.

ولكن الظاهر وقوع الخلط بين التكويتية من هذه الامور والتشريعية منها، أى بين السببية التكويتية مثلاً والسببية التشريعية؛ فإنّ لنا سببية أو شرطيه في عالم التكوين، وهي ما يكون موجوداً في الدلوك مثلاً من المصلحة التكويتية التي تقتضي إيجاب الصلاة تكويناً وهي لا تكون سبباً حقيقة، بل إنّها من قبيل الداعي للجعل، وسببيه أو شرطيه شرعية ترجع في الواقع إلى قيود الموضوع كالاستطاعه التي تكون قيداً من قيود موضوع وجوب الحجّ.

كما أنّ مانعه الشيء ترجع إلى أنّ عدمه قيد للموضوع كمانعه الحيض، فإنّ معناها أنّ عدم الحيض قيد لموضوع وجوب الصلاه؛ سواء قلنا بأنّ الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد، أو لم نقل بذلك.

فالسببية الشرعية وكذلك الشرطيه والمانعه الشرعيتان امور متترعه من جعل وجود شيء أو عدمه قيداً لموضوع التكليف، ولا تطاله يد الجعل مستقلّاً، فإذا أخذ المولى قيداً في موضوع الحكم كفى في انتراع شرطيته له، ولا حاجه إلى أمر آخر.

أما القسم الثاني أى بالنسبة إلى المكلف به، فإنّها ترجع فيه أيضاً إلى قيود المأمور به، فإنّ كان وجود شيء أو عدمه قيداً للمأمور به، كما في الموضوع بالنسبة إلى الصلاه، تترع هذه الامور وإنّا فلا.

٢. الصحة والفساد في العبادات أو المعاملات، والمختار أنّ للصحة والفساد معنين، وإنّهما على كلا معنيهما أمران تكوينيان لا تطالهما يد الجعل مطلقاً:

أحدهما: ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ من أنّ الصحيح من الأشياء ما يكون مبدأً للآثار المرغوبه منها، والفساد ما ليس فيه تلك الآثار، ولا إشكال في أنّ كون شيء ذا أثر و عدمه أمر تكويني.

ثانيهما: مطابقه الأمر أو الحكم - في العبادات أو المعاملات - و عدمها، ولا ريب أيضاً أنّ التطابق أو عدم التطابق أمر واقعى تكويني، فلو كان العمل جاماً للأجزاء والشرطيات فهو مطابق للمأمور به، ولو لم يكن جاماً لها فهو مخالف للمأمور به، ولا

يمكن أن يجعل ويعتبر ما ليس بمطابق خارجاً، مطابقاً في الخارج، فإذا كان المأمور به ذا عشره أجزاء، والمأتمى به ذا تسعة، فلا شك أنه لا يكون مطابقاً، ولا معنى لجعل التسعه عشره.

فهمما ليسا من الامور الاعتباريه المجعله مستقلّا، كما أنهما ليسا منتعين من التطابق وعدم التطابق، لأن الصّحّه عين التطابق، كما أنَّ الفساد عين التخالف.

٣. الطهاره والنجاسه، وهما على أقسام: فقسم منها امر تكويني كان موجوداً في العرف قبل الشرع كطهاره المطر وقداره البول والغائط، وأمضاهما الشارع المقدس، وقسم ثانٍ منها امر تكويني أيضاً، ولكن لم يكن معروفاً واضحاً عند العرف، بل كشف عنه الشارع كنجاسه عرق الجنب من الحرام على القول بها أو نجاسه بول الإبل الجلالة.

فهذان القسمان أمران تكوينيان أمضاهما الشارع وليس مجعلين مطلقاً، وقسم ثالث يكون ظاهرياً منشؤه الطهاره أو النجاسه المعنوئه كنجاسه الكافر - على القول بها - التي منشؤها كفر الكافر ونجاسته المعنوئه، ولعل من هذا القسم نجاسه الخمر بل وعلى احتمالٍ نجاسه عرق الجنب من الحرام على القول بها. فهذا القسم أيضاً امر تكويني معنوي.

٤. المناصب، كالولايه على الوقف أو على الصغير وكذا الوصايه والوكاله والنيابه، ولا شـك في أنها من الامور الوضعيه التي يتعلـق بها الوضع والإنشاء، فالشارع يجعل انساناً وليناً أو قاضياً، فهـى مجعلـه مستقلـاً وبالأسـاله كما يـحكم به الـجدـان.

٥. الملكـه والزوجـه والحرـيـه والرـقـيـه ونحوـها، وكـذلك الحقوقـه كـحقـ الشـفعـه وـحقـ التـحـجـيرـ، فـهل هـى مـجعلـه بالـأسـالـهـ، أوـ أنـهاـ مـنـ مـنـتعـهـ منـ مـجمـوعـ منـ الأـحكـامـ التـكـليـفيـهـ كـجـواـزـ الـبيـعـ وـالأـكـلـ وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ؟

الـصـحيـحـ أـنـهاـ مـجعلـهـ بالـأسـالـهـ؛ فـفـيـ الـمـلـكـيـهـ مـثـلاـ يـجـعـلـ صـورـهـ فـرـضـيـهـ لـلـسـلـطـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ شـئـ كـسـلـطـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ وـجـوارـهـ، وـالـوـجـدانـ حـاكـمـ بـأـنـ الـبـائـعـ إـذـاـ

قال: «بعثك هذا الدار» يجعل للمشتري سلطه اعتباريه يتربّط عليها أحكام كثيرة عند العرف والشرع.

نتيجة البحث

بناء على ما ذكرنا ظهر جريان الاستصحاب في بعض الأحكام الوضعية دون بعض، فما كان منها من الأمور التكوينية كالصحّة والفساد؛ أي المطابقة مع المأمور به وعديمها، فلا يمكن استصحابه، كما لا يمكن استصحاب أثره وهو الإجزاء وإسقاط الإعادة والقضاء، لأنّه أمر عقلّي، والاستصحاب يجري فيما إذا كان المستصحاب أمراً شرعاً أو ذا أثر شرعى.

وما كان مترعاً من الأمور التكليفيّة كالجزئيّة والشرطية فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه باعتبار منشأ انتزاعه، فإذا شكّنا في جزئيّة السورة الكاملة للصلاح لبعض الأعذار مثلاً نستصحب وجوب السورة ونثبت بقاء الأمر المتعلّق بها بلا ريب.

وما كان منها من الأمور المجعلة بالأصلّه كالملكية والوکاله وغيرها فلا شكّ في جريان الاستصحاب فيه.

٧. استصحاب الكلّي

اشارة

هل يجوز استصحاب الكلّي كما يجوز استصحاب الفرد؟ الظاهر جوازه في بعض أقسامه وقد ذكر له أقسام أربعه:

الأول: أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي من جهة الشكّ في بقاء الفرد الذي كان الكلّي متحقّقاً في ضمنه كما إذا علم بوجود الإنسان في الدار بوجود زيد، ثمّ شكّ في بقاء الإنسان فيه من جهة الشكّ في بقاء زيد، فلا إشكال في جواز استصحاب بقاء الإنسان في الدار وترتيب أثره عليه كما حاز استصحاب شخص زيد وترتيب

نفس الأثر عليه فإنّ أثر الكلّي أثّر الفرد أيضًا ولا عكس، ولذا لو ترتب على الفرد بخصوصه أثّر جاز استصحاب الفرد دون الكلّي.

والمثال الشرعي لهذا القسم ما إذا تيقن بالجناهه ويتبعها بكلّي الحدث ثم شك في رفعها بالغسل، فلا إشكال في جريان استصحاب كلّ من الجنابه والحدث، ومقتضى الثاني هو عدم صحة صلاته وما هو مشروط بالطهارة، وهو بعينه مقتضى الأول أيضًا مضافاً إلى عدم جواز مكهه في المسجد مثلاً.

الثاني: أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة تردد الفرد الذي كان الكلّي متحققاً في ضمنه بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باقي جزماً، كما إذا علم إجمالاً بوجود طائر في الدار، ولم يعلم أنه العصفور أو الغراب، ثم مضى مقدار عمر العصفور دون الغراب، فإن كان الطائر عصفوراً فقد مات وإن كان غرابة فهو باقي فيستصحب كلّي الطائر الجامع بينهما.

والمثال الشرعي لهذا القسم ما إذا علم إجمالاً بتجاهسه الثوب ولم يعلم أنها من الدم أو البول؟ فإن كانت النجاسه من الدم فقد زالت بالغسل مره بالماء القليل وإن كانت النجاسه من البول فهي باقيه لا تزول إلا بالمره الثانية- بناء على لزوم التعدد فيه- فيستصحب كلّي النجاسه المشترك بين البول والدم.

الثالث: أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في وجود فرد آخر بعد القطع بارتفاع الفرد الأول الذي كان الكلّي متحققاً في ضمنه، وهذا على قسمين:

فتارةً يقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لوجود الفرد الأول، وآخر يقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد الأول.

كما إذا علم بوجود الإنسان في الدار في ضمن وجود زيد، ثم حصل القطع بخروج زيد عنها وشك في وجود عمرو مقارناً لوجود زيد في الدار أو مقارناً لخروجة عنها.

والمثال الشرعي له ما إذا علم بحدوث الحدث الأصغر ثم حصل اليقين بارتفاعه

بالوضوء وشك في حدوث الحدث الأكبر مقارناً لحدوث الأصغر أو مقارناً لارتفاعه.

الرابع: ما إذا علمنا بوجود فرد بعنوان خاص، ثم علمنا بوجود مصداق معنون بعنوان آخر ولكن لا ندرى أن العنوانين منطبقان على مصداق واحد أو لهما مصداقان مختلفان؟

وهذا مثل ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار، ثم سمعنا صوت القرآن من الدار لا ندرى هو زيد أو عمرو؟ ثم خرج زيد من الدار، فإن كان القارئ زيداً فقد خرج، وإن كان غيره فهو باقٍ، فهل يمكن استصحاب بقاء القارئ للقرآن في الدار- أى بهذا العنوان لا بعنوان أنه زيد أو عمرو- أم لا؟

ومثاله الشرعي ما إذا علم إنسان بأنه قد احتل ثم اغتسل بعد ذلك، ثم رأى بعد ذلك اليوم آثار المني في ثوبه لا يدرى أنه من الاحتلال السابق، أو من الاحتلال الجديد؟ فهل يمكن الإشارة إلى خصوص ذلك الأمر، فيقال: إن الجنابه كانت حاصله مقارنه لخروج هذا ولا ندرى أنه اغتسل بعد خروجه أم لا؟ فيستصحب الجنابه التي حصلت مقارنه له لا خصوص الجنابه الحالله في أمس، فإنها قد ارتفعت قطعاً، ولا خصوص الجنابه الحالله في اليوم فإنها مشكوك حدوثها.

والفرق بينه وبين الكلّي في القسم الثالث واضح، فإن تعدد الفردین هناك قطعی، فالحدث بسبب واحد منها والبقاء بسبب فرد آخر، ولكن التعدد هنا غير ثابت لاحتمال انطباق عنوان زيد وقارئ القرآن على شخص واحد.

جريدة الاستصحاب في الأقسام الأربعه وعدمه

أما القسم الأول: فلا إشكال في جريان استصحاب الكلّي فيه، كما يجري استصحاب الفرد فيه أيضاً.

ولكن الكلام في أن استصحاب الفرد هل يغني عن استصحاب الكلّي أو لا؟

والصحيح كفاية استصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي، وذلك من جهه اتّحاد الكلّي مع فرده، فيكفي استصحاب الفرد لترتب جميع آثار الكلّي، وهذا ما ذهب إليه أكثر المحققين.

وعليه فلا ثمرة لاستصحاب الكلّي في هذا القسم؛ لأنّ الكلّي لا يكون مفترقاً عن فرده، لما ثبت في محله من اتّحاد الكلّي الطبيعي مع أفراده، وأنّ وجود الطبيعي عين وجود أفراده، وحيثئذٍ آثار الكلّي تترتب أيضاً على فرده، فمن تيقن بالجناه ثم شك في الطهاره عنها يستصحب بقاء الجنابه ويرتب عليها عدم المكث في المسجد، الذي هو من آثار فرد الجنابه وعدم صحّه صلاته الذي هو من آثار مطلق الحدث، ولا حاجه إلى استصحاب كلّي الحدث.

أما القسم الثاني: فقد ذهب أكثر المحققين إلى جريانه، لكن في خصوص ما إذا لم يكن أثر الكلّي مبايناً مع أثر الفرد والخصوصيات الفردية، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسه الثوب ولم نعلم أنه دم أو بول، حيث إنّ أثر النجاسه بالدم وجوب الغسل مرّه وأثر النجاسه بالبول وجوب الغسل مرّتين فيجري استصحاب بقاء النجاسه بعد الغسل مرّه ويجب الغسل مرّه أخرى.

وأمّا إذا كان أثر الكلّي مبايناً مع أثر الفرد كما في مثال البول والمني؛ حيث إنّ أثر البول وجوب الوضوء وأثر المنى وجوب الغسل وهما أثراً متبادران، ففي هذه الصوره لا- تصل التوبه إلى استصحاب كلّي الحدث لإثبات وجوب الوضوء والغسل معاً، بل تجري قاعده الاحتياط والاستغال لإثبات وجوب رعايه كلا الأثرين.

نعم يمكن أن يقال: إنّ هذا النوع من الاستصحاب ليس من مصاديق استصحاب الكلّي، بل إنه في الواقع من قبيل استصحاب الفرد المبهم، وإن شئت قلت: يجري استصحاب الفرد المبهم ويترتب نفس ما يتربّ على استصحاب الكلّي، ففي مثال العصفور والغراب مثلاً نشير إلى ذلك الفرد من الطائر المبهم الذي دخل الدار في ساعه كذا ورأه بعينه من دون معرفه حاله، ويستصحب شخص ذلك الفرد المبهم،

ولعل مراد القائلين بالكلّي أيضًا ذلك.

ثم إنّه قد اورد على هذا القسم من استصحاب الكلّي بوجوه، أهمّها وجهان:

١. إنّ من شرائط حجّيه الاستصحاب وحده القضيّة المتيقّنة والمشكوك، أي تعلق اليقين والشك بشيء واحد، وهذا في المقام غير حاصل، لأنّ وجود الكلّي ضمن أحد أفراده غير وجوده ضمن فرد آخر، فإنّ نسبة الكلّي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء، لا نسبة أب واحد إلى أبناء متعدّدين، وحيثُنّ يصير الاستصحاب من قبيل استصحاب الفرد المردّد، وهو غير حجّه.

ويمكن الجواب عنه، بما مرّ من أنّ هذا القسم من الكلّي راجع في الحقيقة إلى استصحاب الفرد، أي استصحاب تلك الحصّه الخاصّه المتيقّنة وإن كان بعض خصوصياتها مبهّمه، فالطائر الذي دخل الدار في ساعه كذا يعنيه موجود الآن وإن شكّنا في أنه كان غرابةً أو عصفوراً لظلمه أو شبّها.

٢. ما سمّيت بالشبهه العبائيه، وحاصلها: أنه لو علمنا بإصابه النجاسه أحد طرفى العباءه من الأيمن أو الأيسر ثم طهرنا الطرف الأيمن فطهارتہ تورث الشك في بقاء النجاسه في العباءه، لاحتمال أن تكون النجاسه المعلومه قد أصابت الطرف الأيسر فيجري فيه استصحاب بقاء النجاسه.

إذا لاقت اليد مثلاً الطرف الأيسر كانت محكومه بالطهاره- لأنّ ملقي بعض الأطراف طاهر- أمّا إذا لاقت بعد ذلك الطرف الأيمن وجب الحكم بنجاستها مع أنّ الأيمن طاهر على المفروض، وذلك لأنّ النجاسه في العباءه باقيه بحكم الاستصحاب وليس خارجه عن الطرفين، وقد لاقت اليد كليهما، فلا محيص عن القول بنجاسه اليد بعد إصابه الطرف الطاهر، وهذا من العجائب، فلابدّ من رفع اليد عن استصحاب النجاسه الذي هو من قبيل استصحاب الكلّي القسم الثاني.

وقد اجيب عن الشبهه بوجوه وال الصحيح منها أن يقال: إنّ مثل هذا الاستصحاب ليس من قبيل استصحاب القسم الثاني، لأنّه عباره عن استصحاب فرد واحد

مجهول الصفات، أى الفرد المبهم المتيقن وجوده في الخارج، وهذا الفرد في ما نحن فيه مردّ بين فردين خارجين، فهو نظير ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين ثم علمنا بإنعدام أحدهما ولا نعلم هل المعدوم هو الإناء النجس أو الإناء الطاهر؟ فلا إشكال في عدم جواز استصحاب نجاسه كلىًّا أحدهما في مثل ذلك، لتبدل الموضوع الناشئ من انعدام أحدهما في الخارج.

فإن المفروض في ما نحن فيه أنَّ أحد الطرفين صار طاهراً قطعاً، فتبدل عنوان «هما» بـ«هو» فليس المتيقن نجاسه كلىًّا أحدهما بل المتيقن نجاسه الفرد المردّ بين ما صار طاهراً يقيناً وبين ما هو مشكوك النجاسة، فهو من قبيل استصحاب الفرد المردّ الذي لا إشكال في عدم جريانه في أمثل المقام لتبدل الموضوع.

أمّا استصحاب القسم الثالث: فالمشهور عدم حجّيته وفضيل الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله بين ما إذا احتمل وجود الفرد الآخر مقارناً لخروج الفرد الأول، وما إذا احتمل وجوده مقارناً لوجود الفرد الأول، فهو حجّه في الثاني دون الأول (١).

والصحيح هو القول الأول، ودليله ظاهر؛ لاعتبار وحده متعلق اليقين والشك في الاستصحاب؛ أى لزوم اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوك، وهي مفقودة في المقام؛ لأنَّ متعلق اليقين فيه إنّما هو وجود الإنسان ضمن زيد، والحال أنَّ المشكوك هو وجود الإنسان ضمن عمرو، وقد ثبت في محله أنَّ وجود الكلّي الطبيعي في الخارج يكون متعددًا بتعديداً بتعديداً أفراده وإن كان متّحداً معها في الذهن، ولا إشكال في أنَّ المستصحب في ما نحن فيه إنّما هو وجود الكلّي في الخارج لا الموجود في الذهن.

وحكم الشيخ الأعظم رحمه الله بجريان الاستصحاب في ما إذا وقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لوجود الفرد الأول لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على

نحو لا- يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ إنما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلّي.

فحاصل كلامه: أنه في القسم الأول يحتمل أن يكون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً بخلاف القسم الثاني فلا يحتمل فيه ذلك، فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ المتيقّن إنما هو وجود كلّي الإنسان ضمن وجود زيد، وأما المشكوك فهو وجود كلّي الإنسان ضمن عمرو، فالموضوع المستصحب على كلّ حال ليس واحداً لأنّ وجود الطبيعي في ضمن فرد غير وجوده في ضمن فرد آخر.

أمّا القسم الرابع من الاستصحاب الكلّي: فالحقّ عدم جريان الاستصحاب فيه وذلك لأنّه يرجع إلى التمسّك بعموم «لا تنقض» في الشبهه المصداقية، لأنّه يحتمل أن يكون رفع اليد عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين بإثبات انتظام هذا الأثر على الجنابه المعلوم ارتفاعها مساواة لاحتمال تحقق اليقين بارتفاع الجنابه الحادث عند حدوث هذا الأثر.

إن قلت: لا معنى للشكّ في تتحقق اليقين وعده، لأنّ اليقين من الصفات النفسيّة التي لا يمكن تطريق الشكّ إليها فإنّما يعلم بوجوده في عالم النفس أو يعلم بعدمه.

قلت: إنّ متعلق حكم الشارع بالإبقاء نفس الجنابه الخارجيّة الحاصلة عند وجود هذا الأثر، وإنّما اخذ عنوان «الجنابه الحاصلة عند وجود الأثر» للإشارة إلى الموجود الخارجي، وإنّما فلا- دخل لهذا العنوان في الحكم الشرعي بلا- إشكال، فلو علم بارتفاع الجنابه الخارجيّة- بأى عنوان كان وبأى إشاره فرضت- فقد حصلت الغاية وهو اليقين بارتفاع الجنابه وكان رفع اليد عن المتيقّن السابق من قبيل نقض

اليقين باليدين فاحتمال انطباق عنوان المتيّّن في المقام على الجنابه المعلوم ارتفاعها يوجب احتمال كون رفع اليدي عنه من قبيل نقض اليقين باليدين فلا يصح التمسّك بعموم «لا تنقض» لإثبات بقائها.

والحاصل: أن اليقين والشك وإن كانا من الامور النفسيّة التي لا يمكن الشك في تحقّقها، ولكن الكلام هنا في متعلّق اليقين، فقد يكون العنوان الذي أخذ في متعلّقه منطبقاً على عنوان آخر في الخارج، ومجرّد هذا الاحتمال يوجب احتمال تحقّق اليقين بارتفاع الجنابه في المثال ولو بعنوان آخر، فالشك إنما هو في انطباق العنوانين اللذين تعلّق بهما الشك واليقين، فتأمّل فإنّه دقيق.

٨. استصحاب الامور التدريجية

قد يكون المستصحاب من الامور الثابته القارّه، وقد يكون من الامور التدريجيّه غير القارّه كالحرّكه والزمان، فهل يختص الاستصحاب بالقسم الأول، أو يجري في القسم الثاني أيضاً؟ والبحث عنه يقع في مقامات ثلاث:

المقام الأول: الاستصحاب في نفس الزمان كاليل والماء

ولا بأس بالإشاره إلى حقيقة «الزمان» فقد جرت حوله أبحاث كثيرة معقدّه، مع أنه بإجماله من الضروريات البدائيّه.

وخلالـه الكلام في ذلك أنّ الزمان كما هو مختار الفلاسفه المتأخّرين ليس إلّا مقدار الحرّكه في العرض أو الجوهر، فلو لا الحرّكه لما كان هناك زمان، فهى في الحقيقة مخلوقه بعد خلق الأشياء المادّيه لا قبلها، وهكذا المكان فإنه أيضاً ينتزع بعد خلق الأشياء المادّيه ونسبة بعضها إلى بعض كما فصل في محلّه.

وقد استشكل في جريان الاستصحاب فيه بامور ثلاثة:

أولها: أنه يعتبر في الاستصحاب الشك في البقاء، والبقاء معناه وجود الشيء في

الزمان الثاني واستمراره، وهو لا يتصور لنفس الزمان، وإنما يستلزم أن يكون للزمان زمان آخر وهكذا، فيتسلسل.

وفيه: أن المستفاد من أدلة الاستصحاب إنما هو اعتبار وجود يقين سابق وشك لاحق في شيء واحد، ولا دليل على اعتبار صدق عنوان البقاء فيه.

ثانيها: الإشكال بتبدل الموضوع؛ لأن الساعه المتيقنه غير الساعه المشكوكه، مع أن المعتبر في حججه الاستصحاب بقاء الموضوع، أي وحده القضيه والمشكوكه.

ويرد عليه، أولاً: أن المعتبر وجود الوحده بنظر العرف لا بالدقة العقلية، والوحدة العرفيه موجوده في الزمان بلا ريب.

وثانياً: أن الوحده موجوده فيه حتى بالدقة العقلية، ودليلها وجود الاتصال الحقيقى بين أجزاء الزمان، فالموارد في الخارج في الامور المتصلة ليس إلا شيئاً واحداً، وإنما التجزئه في الذهن.

ثالثها: رجوعه إلى الأصل المثبت غالباً؛ فإن المراد من استصحاب النهار مثلاً إما إثبات وقوع الإمساك في النهار، وهو لازم عقلى لبقاء النهار، أو إثبات أن الصلاه وقعت أداءً، وهو أيضاً لازم عقلى له.

ويرد عليه: أن الواسطه في ما نحن فيه خفيه جداً، فلا يكون الأصل مثبتاً وإنما يكون الاستصحاب مثبتاً حتى في مورد أدله الاستصحاب؛ لأن ما هو معتبر في الصلاه إنما هو تقيد أفعالها بالوضوء، لمكان معنى الشرط، وهو من اللوازم العقلية لاستصحاب بقاء الوضوء كما لا يخفي، مع أن جواز هذا الاستصحاب مصرح به في نفس الصحيحه المعتبره الداله على حججه الاستصحاب.

أضف إلى ذلك أن من روایات الباب روایه على بن محمد القاسانی المذکور سابقاً، ولا إشكال في أن المستصحب في موردها هو الزمان.

المقام الثاني: الاستصحاب في التدرجيات المشابهه للزمان

أى ما تكون طبيعتها سؤاله وهي على أقسام:

١. ما لا يدرك تدريجيته بالنظر العرفي، بل تعرف بالنظر العقلى الفلسفى، وهو تدريجيّه تمام الموجودات؛ لأنّ وجودها يتّسّع من المبدأ الفياض آنًا فآنًا، سواء كانت له حركة جوهرية كما في المادّيات، أو لم تكن كما في المجرّدات.

٢. ما يكون العرف غافلًا عنه بدوًا، ولكن يدركه عند الدقة كالحر كه الموجوده في السراج، فإنه وإن كان ثابتاً ظاهراً، إلّا أنّ نوره وما ذاته المشتعلة ينقضى شيئاً فشيئاً.

٣. ما يكون ظاهراً ومحسوساً عند العرف كجريان الماء وسائل الدم ونباع ماء العين وحركة الإنسان من مبدأ المسافه إلى منتهاها.

٤. ما يكون عند الدقة من الموضوعات المقطعه، ولكن تكون لها وحده اعتباريه كالقراءه والتكلّم.

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الأول لو كان له أثر شرعى، وهكذا القسم الثاني والثالث؛ لأنّ شرطيه وحده الموضوع حاصله في كلّ واحد منها، والدليل عليها وجود الاتصال فيها.

إنما الكلام في القسم الرابع فهل يجرى فيه الاستصحاب؛ لأنّ الوحده العرفيه موجوده فيه أيضاً ولو كانت اعتباريه، أو لا يجرى؛ لأنّ وحدتها تكون بالتسامح العرفي ولا اعتبار بالمسامحات العرفيه؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأنّ الوحده في هذا القسم - كالقراءه والتكلّم - حاصله عند العرف من غير مسامحة، وليس الوحده فيه من المسامحات العرفيه.

المقام الثالث: الاستصحاب في الامور الثابته المقيده بالزمان

وذلك مثل الإمساك المقيد بالنهار في الصيام أو كالصلاه المقيده بإتيانها في الوقت، فهل يجرى استصحاب بقاء وجوب الصلاه مثلاً بعد انقضاء الزمان المقيد به فعل الصلاه أو لا؟

ذهب كثير من الأعاظم إلى عدم جريان الاستصحاب في هذا المقام، وذلك لتبدل الموضوع؛ لأن المفروض أن الزمان كان مقوّماً له عرفاً، نعم إذا لم يكن الزمان مقوّماً للموضوع عند العرف كما في مثل خيار الغبن أو خيار العيب كان الاستصحاب فيه جارياً، فإذا شككنا في أن خيار الغبن مثلاً كان فورياً فانقضى زمانه أو لم يكن فورياً فلم ينقض زمانه، كان استصحاب بقاء الخيار جارياً بلا إشكال، بناءً على جريانه في الشبهات الحكمية.

وإن شئت قلت: إذا كان زمان خاص قياداً في الواجب فلا يجري الاستصحاب بعد ذلك الزمان لتبدل الموضوع، ولذلك يقال بأنّ القضاء يكون بأمر جديد، وإذا لم يكن الزمان قياداً في الواجب بل كان ظرفاً له كما في مثل الخيار فيكون الاستصحاب جارياً، ولكن المستصحاب حينئذ ليس زمانياً فليس داخلاً في محل النزاع.

٩. الاستصحاب التعليقي

اشارة

إن الأحكام الشرعية قد تصدر على نهج القضايا التجيزية كأكثرها، وقد تصدر على نهج القضايا التعليقية، كحكم الشارع في العصير العنبي بأنه إذا غلى ينجس أو يحرم، ثم وقع الكلام في أنه إذا تبدل العنبر بالزيسب، فما هو حكم العصير الزيسي إذا غلى؟

وممّا استدلّ به على الحرمه أو النجاسه هنا هو الاستصحاب التعليقي واستدلّ القائلون بحجّيته بأن أركانه تامة، من اليقين السابق والشكّ اللاحق وبقاء الموضوع عرفاً، فإنّ الزيسيه من الحالات عرفاً لا من المقوّمات.

واستشكل عليه القائلون بعدم الحجّيه:

أولاً: بأنّ عنوان الزيسب غير عنوان العنبر عرفاً فقد تبدل الموضوع وتغير.

والجواب عنه واضح: لأنّ هذا مناقشه في المثال، مضافاً إلى أنّ الصحيح كون

الزببيه والعنييه من الحالات، كما يحكم به الوجдан العرفى فى نظائره من سائر الفواكه إذا جفت، بل فى سائر الأغذيه بعد الجفاف، كالخبز إذا جفّ، فهو نفس الخبز قبل الجفاف فإنّ الجفاف وعدمه ليس من مقومات الشيء.

وثانياً: بأن الاستصحاب التعليقى معارض دائمًا مع استصحاب آخر تنجيزى، وهو استصحاب الطهاره أو الحليه الثابته قبل الغليان.

والجواب عنه: أنه محكوم للاستصحاب التعليقى لأن الشك فى الطهاره أو الحليه التنجيزيه مسبب عن الشك فى بقاء الحرمه أو النجاسه المعلقه على الغليان.

وإن شئت قلت: إن الحليه أو الطهاره كانت مغتاه بعدم الغليان فى حال كونه عنباً فنستصحبها فى حال كونه زبيباً.

وثالثاً وهو العمده: بأنّه يتشرط في حججه الاستصحاب ثبوت المستصحاب خارجاً في زمان من الأزمنه قطعاً ثمّ حصول الشك في ارتفاعه بسبب من الأسباب، ولا يكفي مجرد قابلية المستصحاب للثبت بتقدير من التقادير، فإنّ التقدير أمر ذهنی خيالي لا وجود له في الخارج.

ويظهر الجواب عنه بما مرّ في الواجب المشروع مما ينحلّ به إشكال التعليق في الإنشاء، وحاصله: أن الأحكام على قسمين: قسم منها تنجيزى كقولك لزيد:

«إذهب إلى السوق»، وقسم منها تعليقى، وهو ما يصدر بعد فرض شيء كقولك: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فالقضيه الشرطيه عباره عن إنشاء حكم بعد فرض خاصّ، وهو مفاد «إن» الشرطيه أو كلمه «اگر» في اللغة الفارسيه عند مراجعه الوجدان، فقولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» عباره اخرى عن قولك: «يجب عليك إكرام زيد على فرض مجنه» فالقيد وهو مجنيء زيد راجع إلى مفاد الهيئه وهو وجوب الإكرام، لا مفاد الماده وهو نفس الإكرام.

وإن شئت قلت: المتكلّم قد يرى أنّ زيداً قد قدم فيقول: «قم يا غلام وأكرمه» وآخر يعلم أنّ زيداً لم يجيء بعد، ولكن يتصرّر ويفرض قدومه فيظهر شوشه إلى

إكرامه حينئذ، فينشئ وجوب الإكرام في هذا الفرض الذي هو مفاد «إن» الشرطية، فيقول: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فليس هناك تعليق في إنشائه، كما أنه ليس هناك إنشاء فعلى، بل هو إنشاء على فرض، فلذا لا أثر له إلا بعد تحقق ذاك الفرض، فإن هذا هو المعنى المقصود في القضية الشرطية.

وبهذا يظهر أن للحكم التعليقي؛ أي الحكم على فرض، حظ من الوجود فيمكن أن يستصحب.

بـقى أمران:

الأول: أن النزاع في الاستصحاب التعليقي يتوقف أولاً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وثانياً على كون التعليق في لسان الشرع، لا بنظر العقل؛ لأنّه إذا كان التعليق شرعاً كان هناك حكم صادر من ناحية الشرع، غایة الأمر أنه حكم على فرض، فصدر على أي حال إنشاء وحكم من ناحية الشارع، فيمكن استصحابه، وأمّا إذا كان التعليق عقلياً بإرجاع قيود الموضوع إلى شرط الحكم، فليس لنا حكم صادر من جانب الشارع حتى يستصحب، فإن التعليق العقلي إنما هو في الواقع انتزاع من ناحية العقل.

الثاني: بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام فهل يجري في الموضوعات أيضاً أو لا؟

قد يستفاد من بعض كلمات الأصحاب جريانه في الموضوعات أيضاً، كما استدل به في مسألة اللباس المشكوك لصلاحه الصلاه بأن المصلى قبل لبسه اللباس المشكوك لو كان يصلى كانت صلاته صحيحة، وبعد لبسه إياها يستصحب ويقال: لو صلى في هذا الحال فصلاته صححة أيضاً.

ولكن يرد عليه، أولاً: عدم بقاء الموضوع بعد لبسه إياها، كما هو واضح.

وثانياً: أن التعليق فيه ليس في لسان الشرع، بل إنه إنما هو بتحليل عقلي، وانتزاع ذهنى.

١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة

اشارة

هل يجوز كون المستصحب حكمًا من أحكام الشرائع السابقة كحجّيه القرعه الثابت وجودها في الشرائع السابقة كما وردت في قصّه زكريا وقصّه يونس في كتاب الله العزيز^(١)، أو يعتبر في المستصحب أن يكون حكمًا ثابتاً في هذه الشريعة؟

قد يقال: إنَّ أركان الاستصحاب فيها مختلٌّ من جهتين:

الاولى: من ناحيه عدم اليقين بثبوتها في حقّ أتباع هذه الشريعة وإن علم بثبوتها في حقّ آخرين، فإنَّ الحكم الثابت في حقّ جماعه لا يمكن إثباته في حقّ جماعه اخر لغير الموضوع، ولذا يتمسّك في تسرير الأحكام الثابته للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين بالإجماع والأخبار الدالة على اشتراك جميع الأمة في الحكم، لا بالاستصحاب.

واجيب عنها: بأنَّ الحكم الثابت في الشريعة السابقة لم يكن ثابتاً لخصوص الأفراد الموجودين في الخارج بنحو القضية الخارجيه، بل الحكم كان ثابتاً لعامه المكلفين بنحو القضية الحقيقية، فإذا شكَّ في بقائه لهم لاحتمال نسخه في هذه الشريعة استصحب.

الثانية: من ناحيه الشكُّ اللاحق، فإنَّنا نتيقن بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة، فلا شكَّ في بقائها حينئذٍ حتى يكون من قبيل نقض اليقين بالشكُّ فيستصحب، بل إنه من قبيل نقض اليقين باليقين.

واجيب عنها: بأنَّ نسخ الشريعة السابقة ليس بمعنى نسخ جميع أحكامها، فإنَّ كثيراً من أحكام الشرائع السابقة باقيه في هذه الشريعة أيضاً، كحرمه الزنا والغيبة وغيرهما.

وإن شئت قلت: إن اريد من النسخ نسخ كلَّ حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع، وإن اريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل،

١- انظر: سورة آل عمران، الآية ٤٤ وسورة الصافات، الآية ١٤١.

فييقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

والتحقيق في المسألة يستدعي تحليل ماهيه نسخ الشريعة:

كلمة حول حقيقة نسخ الشريائع

لا إشكال في أن نسخ الشريعة ليس بمعنى نسخ الأصول الاعتقادية فيها، كما لا إشكال في أنه ليس عباره عن تغيير جميع الأحكام بل يراد منه أحد المعنين:

١. رفع بعض الأحكام الفرعية وجزئيات الفروع ككيفيه الزكاه والصلاه.

٢. إتمام أمد رساله النبي السابق وانقضاء عمرها، ولازمه تشرع جميع الأحكام من جديد، وحينئذٍ ليس هو من قبيل تغيير الدوله فى حكومه خاصه وتبدلها إلى دوله اخرى، بل هو فى الواقع من قبيل تبديل أصل الحكومه إلى حكومه جديده ونظام آخر بحيث لابد فيه من تقوين قانون أساسى جديد، ولازمه تدوين جميع القوانين العمليه والأحكام الفرعية من جديد، وإن اشتراط الشريعتان فى كثير من أحكامهما.

والصحيح هو المعنى الثاني، فإن هذا هو حقيقة نسخ الشريائع وظهور شريعة اخرى جديده، ويشهد على هذا المعنى تكرار تشرع بعض الأحكام في الإسلام مع وجوده في الشريعة السابقة، كحرمه شرب الخمر وحرمه الزنا ووجوب الصيام والصلاه وكثير من المحرمات والواجبات، كما يدل عليه بالصراحة التعبير بالكتابه في مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (١)، فالاشراك في هذه الأحكام لا ينافي تشريعها من جديد في هذه الشريعة.

ويؤيد ذلك: جريان أصاله الإباحه بالنسبة إلى الشبهات الوجوبيه عند الأخباري والاصولي معاً، وفي الشبهات التحريميه عند الاصولى فقط، فإنه أيضاً شاهد على نسخ جميع الأحكام السابقة ورجوع الأشياء إلى الإباحه، وعدم وجود

حكم إلزامي إلّا بعد ثبوت تدوينه وكتابته ثانياً في الشريعة الإسلامية.

والذى يستتّجع من هذا المعنى للنسخ هو عدم جواز استصحاب الشرائع السابقة فإنه فرع احتمال بقاء بعض أحكام الشريعة السابقة، مع أنك قد عرفت بأننا نعلم بنسخ جميع أحكامها وتشريع أحكام جديدة، وافقها أو خالفها.

١١. الأصول المثبتة وعده حبّيتها

اشاره

وتحقيق حالها يتم في مقامات أربع:

الأول: المراد من الأصل المثبت

إذا كان المستصحب حكماً شرعاً فلا كلام في جواز استصحابه وترتيب آثاره، وأمّا إذا كان المستصحب موضوعاً من الموضوعات كحياة زيد، فلا إشكال أيضاً في جواز استصحابه وترتيب أثره الشرعي من دون الواسطه كبقاء زوجته زوجته وملكيه أمواله، الذي يترتب على حياة زيد بلا واسطه.

وأمّا آثاره الشرعية مع الواسطه العقلية مثل أنّ له خمسين سنة، إذا ترتب عليه أثر شرعى بنذر وشبهه، أو الواسطه العادي كيماض لحيته إذا صار أيضاً متعلقاً للنذر مثلاً، فلا ترتب عليه، ويسمى الاستصحاب حينئذ بالأصل المثبت، فالمقصود من الأصل المثبت ترتيب الآثار الشرعية للمستصحب مع الواسطه العقلية أو العادي.

ثم لا- يخفى إنّ عدم ترتب اللازم العادى أو العقلى والأثر الشرعى المترتب عليهم إنّما هو فى اللازم العادى أو العقلى للمستصحب واقعاً لا اللازم المطلق له ولو فى الظاهر؛ أي سواء كان لوجوده الواقعى أو الظاهري، فليس الاستصحاب مثبتاً بالنسبة إليه، نظير ترتب الإجزاء على الطهارة الاستصحابية، حيث إنّ شرط الصلاه هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية فيترتب عليها الإجزاء وإن كان من آثارها العقلية، ونظير ترتب عدم العقاب على استصحاب عدم التكليف، وهذا من

القضايا التي قياساتها معها، فإنّ الأثر العقلى إذا كان أثراً للحكم الظاهري والواقعي معًا، والمفروض ثبوت موضوعه وهو الحكم الظاهري هنا، فيترتب عليه بلا إشكال.

الثاني: وجه عدم حجّيه الأصل المثبت

لابدّ أولاً من إشاره إجماليه إلى معنى الحجّيه هنا، فإنّ حجّيه الأصل مثل الاستصحاب معناها جعل الحكم المماثل؛ أي جعل حكم ظاهري مماثل لنفس المستصحب إذا كان المستصحب هو الحكم، أو جعل حكم ظاهري مماثل لحكم المستصحب إذا كان المستصحب هو الموضوع، ولا يخفى أنّ من فسّر الحجّيه بالجرى العملي أو التطبيق في مقام العمل أو الالتزام بالحكم السابق يعود كلامه إلى جعل الحكم المماثل أيضاً؛ لأنّه لا نعرف من وجوب الجرى العملي أو تطبيق العمل على مؤدى الأصل إلاّ جعل حكم ظاهري مماثل لمؤدّاه، وهكذا الالتزام بالحكم السابق، فإنّ المراد من الالتزام هنا هو الالتزام العملي.

وأما الحجّيه بمعنى جعل المنجزيه والمعدّريه فلا يصحّ؛ لأنّ المنجزيه والمعدّريه من حكم العقل، ولا تزالها يد الجعل، وهكذا الحجّيه بمعنى جعل صفة اليقين أو صفة المحرزّيه فإنه غير معقول أيضاً؛ لأنّ صفة اليقين من الأمور التكوينية التي لا تتعلق بها الجعل والإنشاء، ولا يمكن أن يصير الشاكّ قاطعاً بالإنشاء، وهكذا صفة المحرزّيه.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى وجه عدم حجّيه الأصل المثبت، وقد ذكر له وجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله من أنّ تنزيل الشارع المشكوك منزله المتيقن كسائر التنزيّلات إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق، فلا دلالة فيها على جعل غيرها من الآثار العقلية والعاديّة، لعدم قابليتها للجعل، ولا على جعل الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار، لأنّها ليست آثاراً

لنفس المتيقن، ولم يقع ذووها مورداً لتنزيل الشارع حتى تترتب هي عليه [\(١\)](#).

وحاصل كلامه رحمة الله: أن الآثار مع الواسطه لا- يجري فيها الاستصحاب لعدم وجود أركانه فيها، لأن اليقين السابق كان في خصوص حياة زيد مثلاً، لا ما يشمل لوازمه العقلية والعاديه في حال الشك.

الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني من أن مفاد الأخبار ليس أكثر من التعبيد بالمستصحب وحده بلحاظ ما لنفسه من الآثار الشرعية، ولا دلاله لها بوجه على تنزيل المستصحب بلوازمه العقلية والعاديه حتى تترتب عليه آثارها أيضاً، فإن المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه، وأما آثار لوازمه فلا دلاله هناك على لحاظها [\(٢\)](#).

والظاهر أن نظره إلى أن إطلاق «لا تنقض» لا تشمل المقام لأن من شرائط الأخذ بالإطلاق عدم وجود القدر المتيقن وهو مفقود في ما نحن فيه، لوجود القدر المتيقن وهو الآثار الشرعية من دون الواسطه.

ويردّه ما قرر في محله من منع ما تبناه في مقدّمات الحكمه من لزوم عدم وجود القدر المتيقن، فإن لازمه سقوط أغلب المطلقات عن الإطلاق؛ لأن القدر المتيقن فيها موجود، ولا أقل من أن القدر المتيقن هو مورد سؤال الرواى، مع أن سيره الفقهاء وديدنهم على أخذ الإطلاق فيها وأن المورد ليس بمخصص.

الثالث: ما ذكره المحقق الحائر قدس سره من عدم شمول إطلاقات الأخبار لما نحن فيه، لأنصرافها إلى الآثار الشرعية بلا واسطه؛ لأن الإبقاء العملى للشىء ينصرف إلى إتيان ما يقتضيه ذلك الشىء بلا واسطه [\(٣\)](#).

وما أفاده هو الصحيح، فإن الإطلاقات منصرفة إلى الآثار الشرعية بلا واسطه، وإليك بأمثاله يكون الوجдан أقوى شاهد على انصراف الأدلة عنها:

١- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٢٣٤

٢- كفاية الاصول، ص ٤١٥

٣- درر الفوائد، ج ٢، ص ٥٥٤

منها: ما إذا كان في الحوض كثرة من الماء، ثم وجدها فارغاً من الماء وقد سقط فيه ثوب في البارحة وكان نجساً وكان ينسل لو كان الماء باقياً، فإنه لا إشكال في أن استصحاب بقاء الماء حين سقوط الثوب لا يثبت الانغسال الذي يكون من الآثار العقلية لبقاء الماء، حتى يترتب عليه أثره الشرعي وهو الطهارة.

ومنها: ما إذا كان زيد جالساً في حجرته وشككنا في خروجه منها وعدمه، فإذا فرض أن رجلاً أحرق الحجر فلا يثبت احتراق زيد باستصحاب بقائه إلى حين الاحتراق حتى يترتب عليه أثر القصاص.

ومنها: ما إذا كان إناء مملوءاً من اللبن وشكك في انتقاله منه إلى إناء آخر، ثم علمنا بأنه كسره إنسان في ظلمه الليل بحيث لو كان اللبن باقياً فقد أتلفه، فلا يثبت إتلاف اللبن باستصحاب بقاء اللبن في الإناء حين الانكسار حتى يترتب عليه أثره الشرعي وهو الضمان.

الثالث: فيما استثنى من الأصل المثبت

قد استثنى من عدم حججية الأصل المثبت وانصراف الأدلة عنه موارد:

أحدها: ما إذا كانت الواسطة خفية، كما إذا استصاحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر فيحكم بنجاسته الملاقي الجاف، مع أن تنفسه ليس من أحکام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحکام سرايه رطوبه النجاسته إليه وتأثرها بها، والسراب من الآثار العقلية للملقاء بالنجس رطباً، ولكنها لا اعتبار بها لخفايتها.

وأظهر منه ما ورد في نفس روایات الاستصحاب من استصحاب الطهارة للصلوة، مع أن صحة الصلاة أثر لتقييدها بالوضوء لا أنها أثر لبقاء الوضوء، والتقييد بالوضوء من الآثار العقلية لبقاء الوضوء، وهكذا في سائر الشرائط، لأن المعتبر فيها إنما هو التقييد، وأما القيد فهو خارج، ولكن الإمام عليه السلام حكم بحججية الاستصحاب، وليس ذلك إلالمكان خفاء الواسطة.

ونظيره استصحاب بقاء شهر رمضان وترتيب أثر صحة الصيام عليه، مع أن الصحة من آثار وقوع الصيام في رمضان، ولكن لا يأس به أيضاً لخفاء الواسطه.

ثانيها: ما إذا كانت الواسطه جليه جدّاً بحيث يرى العرف ملازمته بين تنزيل المستصحب وتنزيلها، فإذا نزل المستصحب منزله المتيقّن السابق نزلت الواسطه تبعاً كذلك، فيجب ترتيب أثرها الشرعي قهراً.

وإن شئت قلت: إن شدّه وضوح الواسطه توجب عدّ أثر الواسطه أثراً لذى الواسطه، نظير أصاله عدم دخول هلال شوال أو بقاء شهر رمضان في يوم الشك المثبت لكون الغد يوم العيد فيترتّب عليه أحكام العيد من الصلاه والغسل وزكاه الفطره وغيرها.

فإن اتصف الغد بصفه العيد بعد استصحاب بقاء رمضان في يوم الشك من اللوازم العقلية قطعاً، لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال إلما ترتيب أحكام اليوم الآخر عليه وكون غده من شوال، لأجل وضوح لزوم أحدهما للآخر وعدم انفكاكهما في جعل الأحكام.

ثالثها: ما إذا كانت الواسطه والمستصحب من قبيل المتضايفين كاستصحاب بقاء زيد زوجاً للمرأه الفلانيه، الذي يلازم بقاءها على زوجيتها، ولا يفهم العرف من جعل أحدهما إلأجعل الآخر، ولا يصح عندهم ترتيب آثار الزوجيه على خصوص الزوج دون زوجته، بل يرون هذا من قبيل التناقض في الجعل.

نعم يرد عليه عدم الحاجه إلى إثبات بقاء أحد المتضايفين باستصحاب الآخر، بل يجرى الاستصحاب في كل واحد منهمما.

الرابع: حجّيه مثبتات الأمارات

المشهور بين المتأخررين حجّيه مثبتات الأمارات مطلقاً، فيثبت بالأماره مؤديها ولزاومها ولوازماتها ولو بألف واسطه، وهذا بخلاف مثبتات الأصول.

واستدلّ عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أن الأماره كما تحكى عن المؤذى، كذلك تحكى عن أطرافها من ملزومها ولوازمها وللازماتها؛ لأن مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها عن جميع ذلك [\(١\)](#).

وتوسيحه: أن الأماره تنحل إلى حكايات متعدده مطابقيه والتزاميه، فهى كما تحكى عن المؤذى بالمطابقه كذلك تحكى عن أطرافه بالالتزام، فتخرج في الواقع عن كونها مثبته.

ويمكن أن يناقش فيه، أولاً: بأنه وإن كان صادقاً في مثل خبر الواحد والإقرار والبيه؛ لأن لها الحكايه، والحكايه عن الشيء حكايه عن لوازمه، ولكنه لا يصدق في مثل أصاله اليد، حيث إنها لا تحكى ولا تخبر عن شيء، وليس لها لسان حتى تنحل إلى حكايات عد يده.

وثانياً: أنه يقبل في مثل خبر الواحد أيضاً في الجمله لا بالجمله؛ لأن انحلاله إلى إخبارات عديده مبني على التفات المخبر باللوازם واللازمات، وأما اللوازم التي ليس المخبر عالماً بها ولا متوجهاً إليها فلا يصح أن يكون الإخبار عن الملزوم إخباراً عن تلك اللوازم.

الوجه الثاني: أن حججه الأماره تكون من باب أنها توجب حصول الظن منها نوعاً، والظن بشيء ظن بلوازمه.

وفيه: أن المبني مخدوش؛ لأن مناط الحججه ليس هو حصول الظن النوعي، وإلا يلزم حججه الظن مطلقاً.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أن الأماره إنما تكون محزه للمؤذى وكاشفه عنه كشفاً ناقصاً، والشارع بأدله اعتبارها قد أكمل جهه نقصها، فصارت الأماره ببركه اعتبارها كاشفه ومحزه كالعلم، وبعد انكشف المؤذى يتربّ عليه جميع ما للمؤذى من الخواص والآثار على قواعد سلسله العلل

والملولات واللوازم والملزومات [\(١\)](#).

ويرد عليه: إنّ كلامه هذا أيضاً من آثار مبناه المعروفة من أنّ معنى الحجّيّة جعل صفة المحرّزّيّة والكافّيّة واليقين، فكأنّ الشارع يقول: إنّ لمفهوم الحجّيّة قسمين من المصدق: قسم تكويني، وقسم اعتباري يحتاج إلى جعل واعتبار ممّن بيده الاعتبار، وبعد جعل الحجّيّة يصير مصداقاً واقعياً للعلم فيترتّب عليها لوازمه وللازماتها كالعلم التكويني.

ولكن قد مرّ أنّ صفة اليقين أمر تكويني لا يمكن جعلها في عالم الاعتبار، وما أفاده قدس سره بعيد جدّاً عن مضامين أدله حجّيّه للأمارات.

والحق أنّ مثبتات الإمارات حجّيّة بمقدار ما يحكي عن لوازمه وآثارها عرفاً، لا ما يلزمه ولو بآلف واسطه كما سيأتي.

القول الفصل في حجّيّة مثبتات الإمارات

والحق في المسألة التفصيل بين اللوازم الذاتية للأماره فتكون حجّه، وبين اللوازم الاتفاقيّة فلا تكون حجّه، ولتوسيع ذلك لابدّ أولاً من بيان الفرق بين الأماره والأصل:

المشهور في الفرق بينهما أنّ الجهل بالواقع والشكّ فيه مأخوذه في موضوع الأصل دون الأماره، فإنّ الشكّ إنما هو موردّها لا موضوعها.

ولكنّه مما لا وجه له؛ لأنّ الجهل بالواقع والشكّ فيه اخذ في كليهما، والوجه في ذلك أنّ الإهمال بحسب مقام الثبوت غير معقول فلا محالة تكون حجّيّة الأمارات إما مطلقة بالنسبة إلى العالم والجاهل، أو مقيّدة بالعالم والجاهل، أو مختصّة بالجاهل، ولا مجال للالتمام بالأول والثاني فإنه لا يعقل كون العمل بالأماره واجباً على العالم بالواقع فيبقى الوجه الأخير، وهو كون الأماره مختصّة بالجاهل وهو

ص: ٢٨٥

المطلوب، هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت.

مضافاً إلى وروده في لسان بعض الأدلة كقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (١١)، وقد استدلّوا بالآية في مباحث حجّيه خبر الواحد تارةً وفي مباحث الاجتهاد والتقليد أخرى.

والصحيح في الفرق بينهما أنَّ للأماره كاشفيه عن الواقع وإنْ كان كشفاً ظنِّياً غير تامٍ، بخلاف الأصل فليس فيه كشف عن الواقع، ولا فرق في ذلك بين أن نأخذ الأماره والاصول من الشارع المقدس أو من بناء العقلاء، فإنَّ لهم أيضاً أمارات واصول، بل الأمارات الموجودة في الشرع متَّخذة منهم غالباً، وكذا الاصول الأربعه فإنَّ جميعها موجوده بين العقلاء من أهل العرف، ومنها الاستصحاب فإنَّهم يجرؤون الاستصحاب بعنوان الأصل لا للأماره.

إذا عرفت هذا فتقول: الحق في المسأله هو التفصيل بين اللوازم الذاتيه واللوازم الاتفاقيه في باب الأمارات، وإنَّ الاولى ثبتت بالأماره دون الثانيه من دون فرق بين ما كانت مخترعه بيد الشارع وما كان عليه سيره العقلاء، ومن دون فرق بين أن تكون الأمارات من الأخبار أو لا، فإذا ثبت بالقرعه أنَّ هذا المولود لزيد مثلاً فلا إشكال في ترتيب لوازمه الذاتيه عليه من كون فلان خاله وكون فلان عمّه، مع أنَّ القرعه ليس لها لسان الخبر.

وهذا بخلاف اللوازم العرضيه الاتفاقيه، كما إذا أثبتنا باليته أو بمقتضى اليه أنَّ هذه الدار لزيد وعلمنا من الخارج أنَّ دار زيد كانت قبل القبله، فلا يثبت بهما جهه القبله، مع أنَّ خبر الواحد من الأمارات الموجودة فيما بين العقلاء ويكون من الأمور الخبريه.

١٢. استصحاب تأثر الحادث

اشارة

لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا شك في أصل حدوث الحادث؛

٧- سورة الأنبياء، الآيه

ص: ٢٨٦

حکماً کان أو موضوعاً.

وأمّا إذا كان الشك في تقدّمه وتأخره بعد العلم بتحقّق أصله، كما إذا علمنا بموت زيد ولا نعلم هل هو مات يوم الخميس أو يوم الجمعة، وفرضنا ترتّب أثر شرعى على موته في يوم الجمعة، فهل يجري استصحاب عدم موته إلى يوم الجمعة، أي عدم تقدّم موته على يوم الجمعة، أو عدم تأثر موته عن يوم الخميس أو لا؟

وللمسائلة صورتان رئيسيتان:

١. ما إذا لوحظ تقدّمه وتأخره بالنسبة إلى أجزاء الزمان كما في المثال المذكور.

٢. ما إذا لوحظ تقدّمه وتأخره بالنسبة إلى حادث آخر قد علم بحدوثه أيضاً، كما إذا علم بموت متوازيين على التالق ولم يعرف المتقدّم منهما على المتأخر، أو علم بحصول ملاقاء اليد المتنجّسه بالماء وحصول الكريّه على التالق ولم يعلم المتقدّم منهما، أو علم بموت الأب المسلم وإسلام الولد الكافر ولم يعرف المتقدّم منهما.

أمّا الصوره الاولى: فلا شك في جريان استصحاب عدم تحقّق الحادث في الزمان الأول وترتيب آثار عدمه فقط، وأمّا آثار تأثره عن الزمان الأول وآثار حدوثه في الزمان الثاني فلا، لكونه مثبتاً بالنسبة إلى عنوان التأثر والحدث.

أمّا الصوره الثانية: فيقع البحث عنه في مقامين:

المقام الأول: في مجهول التاريخ

وله أربعه أقسام:

١. إذا كان الأثر الشرعي لتقدّم أحدهما أو لتأخره أو لتقارنه بنحو مفاد كان التامة.

٢. ما إذا كان الأثر الشرعي للحادث المتصف بالتقدّم أو التأخر أو التقارن بنحو مفاد كان الناقصه.

ص: ٢٨٧

٣. إذا كان الأثر الشرعي لعدم تقدّم أحدهما على الآخر أو لتأخره أو لتقارنه بنحو مفاد ليس التامّ.

٤. إذا كان الأثر الشرعي لعدم الحادث المتصف بالتقدّم أو التأخّر أو التقارن بنحو مفاد ليس الناقص، كما إذا قيل: لم يكن الابن متّصفاً بالإسلام في زمن موته الأب.

أمّا القسم الأول: فلا إشكال في جريان الاستصحاب العدم -أى عدم التقدّم إذا كان الأثر لتأخرهما، وهكذا بالنسبة إلى التأخّر والتقارن- بلا معارض، لتماميه أنّ كان الاستصحاب فيه، نعم إذا كان الأثر لتأخرهما كلّ منهما أو لتقارنه كلّ منهما، كان الاستصحاب معارضًا بمثله كما لا يخفى.

وأمّا القسم الثاني: فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم يقين سابق بقضيته كان الابن كافراً عند موته أبيه المسلم مثلاً.

وأمّا القسم الثالث: فيظهر حكمه من القسم الأول؛ لأنّ الأثر متّسبّب على عدم التقدّم والتأخّر والتقارن.

إنّما الإشكال في القسم الرابع وهو مفاد ليس الناقص، والمراد منه أن يكون الأثر متّسبّبًا مثلاً على عدم كون الماء كفراً في زمن الملاقاه وعلى عدم كون النجس ملقياً للماء حتّى صار كفراً، فقال الشيخ الأعظم رحمه الله بأنّ الاستصحاب جار فيه ولكنّه يتساقط للمعارضه فيما إذا كان الأثر موجوداً في كلا الطرفين، أمّا إذا كان الأثر مفروضاً في أحدهما فلا يتساقط [\(١\)](#).

وذهب المحقق الخراساني رحمه الله، إلى عدم جريانه رأساً؛ لعدم اندرجته تحت أدله الاستصحاب ولو كان الأثر مفروضاً في طرف واحد دون الآخر، وذلك لعدم إحراز اتصال زمان شكه بزمان يقينه [\(٢\)](#).

توضيح ذلك: إنّه لا ريب في أنّ المستفاد من قول الشارع «لا تنقض اليقين

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٤٩

٢- كفاية الأصول، ص ٤٢٠

بالشكّ» لزوم اتصال زمان اليقين بالشكّ، فلو انفصل أحدهما عن الآخر لم يشمله هذا الإطلاق.

وإذ قد عرفت ذلك فنقول: المفروض أنّ الماء لم يكن كرّاً يوم الجمعة مثلاً ولم يلاق نجساً، ثم علمنا بحدوث أحدهما إجمالاً في يوم السبت والأخر في يوم الأحد وإجتمعا في نهاية ذاك اليوم، فلو قلنا بأنّ الماء لم يكن كرّاً في زمن الملاقاء احتمل في ذلك احتمالان: أحدهما: أن يكون زمن الملاقاء في الواقع يوم السبت.

والثاني: أن يكون يوم الأحد، فلو كان زمن الملاقاء في الواقع يوم السبت كان متصلًا بيوم الجمعة فتم اتصال زمان اليقين بالشكّ، وأمّا لو كان زمن الملاقاء في الواقع يوم الأحد كان منفصلاً عن زمن اليقين، لأنفصال يوم الأحد عن يوم الجمعة، وحيث لا نعلم أنّ الواقع أى واحد من الاحتمالين فتكون المسألة من الشبهات المصداقية لحديث «لا تنقض»، لاحتمال انفصال زمن اليقين عن زمن الشكّ.

والحقّ في ذلك ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمة الله، وذلك لوقوع الخلط في كلام المحقق الخراساني رحمة الله بين عدم ترتّب الأثر في زمان وبين عدم الشكّ في ذلك الزمان، حيث لا ريب في المقام في أنّ كلاً من السبت والأحد يوم الشكّ، إلّا أنّ في أحدهما وهو يوم السبت لا يترتّب أثر شرعى على عدم الكريه في فرض كون الملاقاء يوم الأحد في الواقع، بل الأثر يترتّب على عدم الكريه حين الملاقاء فقط.

المقام الثاني: ما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولاً

ومثاله: ما إذا علمنا بوقوع الملاقاء في يوم الأحد، ولا نعلم أنّ الكريه هل وقعت يوم السبت حتّى لا تؤثّر الملاقاء في نجاسته الماء، أو وقعت بعد الأحد حتّى يكون الماء نجساً؟ فيجري فيه أيضاً الأقسام المذكورة في المقام الأول، كما لا كلام في ثلاثة منها هنا أيضاً، بل إنّما الإشكال في مفاد ليس الناقصه.

والمراد منه ما إذا كان الأثر مترتباً مثلاً على عدم كون الماء كثراً في زمن الملاقاـه وعلى عدم كون النجس ملائـياً للماء إلى أن صار كثراً، فقد حكم الشيخ الأعظم رحـمه الله فيه بجريـان استـصحاب العـدم في خـصوص مجهـول التـاريخ دون مـعلوم التـاريخ، وـمقتضـى ما ذـكره المـحقق الخـراسـانـي رـحـمه الله عـدم جـريـانـه فـيهما لـما عـرـفتـ من شـبهـه اـنـفصـال زـمانـ الشـكـ عن زـمانـ اليـقـينـ فيه أـيـضاـ.

هـذا بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مجـهـولـ التـارـيخـ،ـ وـأـمـاـ مـعـلـومـ التـارـيخـ فـذـهـبـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ رـحـمهـ اللهـ إـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ استـصحـابـ العـدـمـ فـيـهـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـقدـ يـتوـهـمـ آـنـهـ يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ فـيـهـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـ الـكـرـيـهـ مـثـلاـ وـإـنـ كـانـ وـجـودـهـ مـعـلـومـاـ لـنـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـجـزـاءـ الزـمـانـ وـلـكـنـهـ مجـهـولـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ زـمانـ المـلـاقـاهـ،ـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ وـجـودـهـ حـينـ المـلـاقـاهـ وـمـقـضـاهـ النـجـاسـهـ.

وـقـدـ اـجـيـبـ عـنـهـ بـوـجـوهـ:

وـالـعـمـدـهـ:ـ آـنـ مـغـادـ الـاستـصـحـابـ هوـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ ماـ كـانـ مـتـيقـناـ فـيـ عمـودـ الزـمـانـ وـجـزـهـ إـلـىـ زـمانـ الشـكـ فـيـ الـارـتفـاعـ،ـ وـفـيـ المـقـامـ لـاـ شـكـ لـنـاـ فـيـ مـعـلـومـ التـارـيخـ باـعـتـبارـ عـمـودـ الزـمـانـ حـتـىـ نـجـرـهـ بـالـتـعـبـدـ الـاستـصـحـابـيـ.

وـبـعـارـهـ اـخـرـىـ:ـ لـاـ شـكـ لـنـاـ فـيـ مـعـلـومـ التـارـيخـ فـيـ زـمانـ أـصـلـاـ،ـ فـإـنـهـ قـبـلـ حدـوثـهــ الـمـعـلـومـ لـنـاـ وـقـتـهـ تـفـصـيلـاــ لـاـ شـكـ فـيـ اـنـفـائـهـ،ـ وـبـعـدـ حدـوثـهـ لـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـهـ،ـ بلـ الشـكـ فـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـآـخـرـ.

وـقـدـ ظـهـرـ إـلـىـ هـنـاـ آـنـ الـحـقـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ مـعـلـومـ التـارـيخـ،ـ فـيـجـرـىـ فـيـ مجـهـولـ التـارـيخـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ.

القول في توارد الحالتين المضادتين في محل واحد

وـذـلـكـ مـثـلـ الـوـضـوـءـ وـالـحـدـثـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـالـحـدـثـ ثـمـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ الـحـدـثـ كـانـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ أـوـ الـوـضـوـءـ كـانـ قـبـلـ الـحـدـثـ.

والفرق بينه وبين ما سبق من توارد الحادثتين: أنَّ الحالتين في المقام لمكان تصادُّهما لا- يتصرَّر فيهما التقارن، بخلاف الحادثتين كالملاقاء والكُرْيَة، فيمكن حدوثهما في زمان واحد، كما أنَّ الحادثتين لا تعرضاً لمحَلٍ واحد فإنَّ الملاقاء مثلًا تعرض الثوب والكُرْيَة تعرض الماء، بينما الحالتان المتعاقبتان تعرضاً لمحَلٍ واحد كالوضوء والحدث فإنَّهما عارضاً لشخص واحد، مضافاً إلى أنَّ الكلام فيما سبق وقع في استصحاب عدم أحدِهما إلى حال حدوث الآخر، وهما يقع في استصحاب وجود أحدِهما أو عدمه إلى زمان خاصٌ.

وفي المسألة أقوال:

١. ما يظهر من كلمات الشِّيخ الأعظم رحمه الله من التفصيل بين ما إذا كانوا مجهولين في التاريخ فيجري الاستصحاب في كليهما ويتعارضاً فيتساقطان، وما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ فيجري فيه دون مجهول التاريخ، على عكس ما سبق في الحادثتين [\(١\)](#).

٢. ما يظهر من المحقق الخراساني من عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً [\(٢\)](#).

٣. الأخذ بضم الحال السابقة على الحالتين إن كانت معلومة لنا، كما إذا علم أنه قبل الحدث وال موضوع منه كان محدثاً أو كان ظاهراً، وهو منسوب إلى جماعة منهم المحقق رحمه الله في المعتبر [\(٣\)](#).

أمّا القول الأوّل: وهو الصحيح، فيمكن أن يستدلّ له بـأنَّه إذا كان الاستصحاب في كليهما تامة فيجري في كليهما ويتساقطان، كما أنَّ الأركان تامة في خصوص معلوم التاريخ فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ، دون مجهول التاريخ، وذلك ببيانين:

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٥٤

٢- كفاية الأصول، ص ٤٢١ و ٤٢٢

٣- المعتبر في شرح المختصر، ص ١٧١

أحدهما: إن أمره دائر بين ما هو معلوم الارتفاع وما هو مشكوك الحدوث، فإذا علم بأنه توّضاً عند الزوال مثلاً وعلم أيضاً بحدوث الحدث، ولا يعلم أنه كان قبل الزوال أو بعده فلا يجري استصحاب بقاء الحدث، لأنّه بالنسبة إلى قبل الزوال معلوم ارتفاعه، وبالنسبة إلى بعد الزوال مشكوك حدوّه.

ثانيهما: إنّه من أوضح مصاديق احتمال انفصال زمان اليقين عن زمان الشكّ، أي أنه من مصاديق الشبه المصداقية لدليل «لا تنقض» لأنّ الحدث إن وقع قبل الزوال حصل الانفصال قطعاً ودخل في قوله: «انقضه بيقين آخر» فلا يكون الاتصال محزاً في عمود الزمان، مع أنّ الاستصحاب استمرار لعمر المستصحب في عمود الزمان كما مرّ.

وأمّا القول الثاني: من عدم جريان الاستصحاب مطلقاً، فلعدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين حتّى في معلوم التاريخ؛ لأنّه وإن كان تاريخ حدوّه معلوماً لنا ولكن اتصاله بزمان الشكّ الحاضر غير معلوم لنا، لاحتمال انفصاله عنه وتخلّي ما هو المجهول تاريخه والمعلوم تحققّه إجمالاً بينهما.

ولكن مرّ الجواب عنه، فلا نعيده.

وأمّا القول الثالث: وهو الأخذ بضدّ الحاله السابقة فالوجه فيه هو القطع بارتفاع الحاله السابقة بوجود ما هو ضدّها قطعاً، والشكّ في ارتفاعه بعد ذلك، فيكون مجرّى للاستصحاب.

ولكن يرد عليه: بأنّه كما أنّ ضدّ الحاله السابقة حادث قطعاً ثم شكّ في ارتفاعه، كذلك الحادث الآخر الموافق للحاله السابقة، فإنه أيضاً قطعى الوجود ومشكوك الارتفاع فيستصحب ويقع التعارض ويتساقطان.

١٣. استصحاب حكم المخصوص

إذا خصّص العاّم وخرج منه بعض الأفراد في بعض الأزمنة ولم يكن لدليل

الخاص إطلاق أزمانى إما لكونه ليّاً كالإجماع، أو لكونه لفظياً لا إطلاق له، وتردد الزمان الخارج بين الأقل والأكثر، فهل يرجع عند الشكّ أى بعد انقضاء الزمان الأول - بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - إلى عموم العام أو إلى استصحاب حكم المخصوص؟

فإذا قال المولى مثلاً أكرم كلّ عالم وقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم في يوم الجمعة، ووقع الشكّ في حرمه إكرامه يوم السبت فهل يرجع في يوم السبت إلى عموم العام من وجوب الإكرام، أو إلى استصحاب حكم الخاص من حرمه الإكرام؟

ومثاله الشرعي «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١)، فإنه لا - شكّ في أنّ له عموماً أفرادياً؛ لأنّ «العقود» جمع معرف باللام، وهو من صيغ العموم، فإذا جاء دليل خيار الغبن وأخرج المعاملة الغبية مثلاً عن تحت هذا العموم وعلمنا بخروجها عن هذا العام في الزمان الأول عند العلم بالغبن، وشككنا في خروجها في الأزمنة المتأخرة عن هذا الزمان، فهل المرجع هو عموم العام والحكم باللزوم في ما بعد حتى يكون الخيار فوريّاً، أو استصحاب حكم المخصوص حتى يكون الخيار على التراخي؟

وقد فضل الشيخ الأعظم رحمة الله فيه بين ما إذا كان للعام عموم أزمانى كعمومه الأفرادى فيرجع إلى عموم العام، وبين ما إذا لم يكن له عموم كذلك وإن كان الحكم فيه للاستمرار والدואم إما بالنص أو بالإطلاق فيرجع إلى استصحاب حكم المخصوص^(٢).

توضيح ذلك: أنه إذا كان العام بحسب عمومه الأزمانى أيضاً انحالياً مثل عمومه الأفرادى بمعنى كون كلّ قطعه من الزمان موضوعاً مستقلاً لحكم العام بحيث لا يكون إمثال الحكم أو عصيانه في تلك القطعة مربوطاً بالمثل والعصيان في سائر القطعات، بل يكون لكلّ قطعه إمثاله وعصيانه، ففي هذه الصوره خروج قطعه من

١- سورة المائدہ، الآیه ١

٢- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٢٧٤

ص: ٢٩٣

الزمان عن تحت العموم الأرمني لا يضرّ بوجود أصاله العموم بالنسبة إلى القطعات الآخر، إذ حال أصاله العموم بناءً على هذا بالنسبة إلى الأرمن حال أصاله العموم بالنسبة إلى الأفراد.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، أي لم تكن كلّ قطعه من الزمان موضوعاً مستقلاً بل كان مجموع القطعات موضوعاً واحداً، فلا يبقى مجال للتمسّك بعموم العام، فإذا شكّ في حكم هذا الفرد بقاءً بعد خروجه عن تحت العام فلا مفرّ عن الرجوع إلى الاستصحاب.

١٤. تقدّم الأمارات على الاستصحاب

اتفقت كلمات الأصحاب على تقدّم الأماره على الاستصحاب، وإنما الكلام في وجهه، فهل هو من باب الورود، أو الحكمه، أو التخصيص الذي هو توفيق عرفي بين دليل اعتبار الأماره وخطاب الاستصحاب؟

فإن قلنا بالورود فمعناه عدم بقاء شكّ حقيقه بعد مجىء الأماره، وإن قلنا بالحكمه فمعناه عدم بقاء الشكّ تعبيداً وحكمـاً كذلك، وإن قلنا بالتخصيص فلازمه أنّ دليل الأماره أخصّ من دليل الاستصحاب.

ذهب المحقق الخراساني رحمة الله إلى أنه من باب الورود، وذهب الشيخ الأعظم رحمة الله إلى أنه من باب الحكمه، واحتُمل بعض كونه من باب التخصيص، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

واستدلّ المحقق الخراساني رحمة الله لمختاره بأنّ رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماره معتبره على خلافه ليس من نقض اليقين بالشكّ بل باليقين، وعدم رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحجّه (١).

١- كفايه الاصول، ص ٤٢٩

ويمكن تبيين هذا المعنى من طريق آخر وهو أن المراد من الشك في أدلة حججه الاستصحاب هو الحيره الحالله من عدم وجود طريق إلى الواقع، فإذا قامت عنده الأماره التي هي من الطرق المعتبره زالت الحيره ولا يصدق عليه أنه سالك بلا طريق، فكان معنى الشك عند العرف في أمثال المقام أضيق من الشك المنطقى، كما أن اليقين عندهم أوسع من اليقين المنطقى، وحيثنه لا يصدق على رفع اليد عن اليقين بالأماره أنه نقض اليقين بالشك بل يصدق عليه عند العرف أنه نقض لليقين باليقين.

ويؤيد ذلك ما مر من أن من أدلة حججه الاستصحاب هو بناء العقلاء، ولا إشكال في أنهم يعتمدون على الاستصحاب في خصوص موارد التردد والhair، وأمّا إذا قامت أماره على تقنين قانون جديد مثلاً أو على عزل الوكيل عن وكالته فلا يجرؤون استصحاب بقاء القانون السابق أو استصحاب الوكالة كما لا يخفى.

فظهر أن الحق كون الأمارات وارده على الاستصحاب، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الحكمه، وهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى دليل آخر إما إلى موضوعه أو إلى متعلقه أو إلى حكمه، توسعه أو تضييقاً بالدلالة المطابقيه أو التضمن أو الالترام البين.

وذلك لأن أدلة حججه خبر الواحد مثلاً عند الدقة ناظره إلى أدلة الاصول، فإن مقتضى مفهوم آيه النبأ أن ما أخبر به العادل مبين ولا يحتاج إلى التبيين، ولا إشكال في أن معناه عدم ترتيب آثار الشك، وهكذا بالنسبة إلى قوله عليه السلام

[«ما أذيا عنّي فعّنى يؤذيان» \(١\)](#)

إذ معناه لزوم معامله العلم مع ما أخبر عنه الثقه وعدم ترتيب آثار الشك.

ولعل تسميه الشاهدين العدلين باسم البينة كانت من هذه الجهة، أي إذا شهدت البينة على شيء فترتّب عليه آثار العلم دون آثار الشك، وليس هذا إلّا ممّا ينافي أدلة هذه الأمارات حاكمه على أدلة الاصول وناظره إليها ومضيقه لدائرةتها بغير

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٤

موارد قيام الأماره.

ولو تنزلنا عن ذلك، فيمكن أن يقال بالتصخيص في الجملة، أي التوفيق العرفي بين أدلة الأمارات وأدلة الاستصحاب بتصخيص عموم الاستصحاب بموارد قيام الأماره، والإنصاف أن هذا صادق بالنسبة إلى بعض الأمارات قطعاً، نظير موارد قيام قاعده اليد، حيث إنّه لو لم تكن اليد مقدمه على الاستصحاب ومحضّ صه لأدله، لما بقي لقاعده اليد مورد، وذلك لأنّها في جميع مواردها مزاحمه باستصحاب عدم التملّك، وهكذا في أصاله الصحّه وقاعده الفراغ حيث إنّهما معارضتان مع استصحاب عدم إتيان العمل صحيحاً في جميع الموارد، فمع عدم تقديم هذه الأمارات على الاستصحاب الجاري في مواردها لم يبق للأمارات مورد أصلّاً.

ولكنّه لا يجري بالنسبة إلى بعض الأمارات كخبر الواحد، فإنه قد يكون معارضاً مع الاستصحاب وقد لا يكون، هذا كله في الأمارات المخالفه مع الاستصحاب.

أمّا الأمارات الموافقه كما إذا قامت البينه على طهاره شىء كان طاهراً سابقاً فيها أيضاً يأتي ما مرّ من ورود أدلة الأمارات على أدله الاستصحاب بنفس البيان السابق، وهو أنّ مورد الاستصحاب هو الشكّ في الحكم الواقعى بمعنى الحيره والتردّد، والأماره تزيلها.

وبعبارة اخري: إنّ للبيانين في أدله الاستصحاب معنى يعمّ اليقين وما يحصل من الأماره، وحينئذٍ مع وجود الأماره لا تصل النوبه إلى الاستصحاب، وأمّا استدلال الفقهاء بالاصول ومنها الاستصحاب في جنب سائر الأدله فهو مع قطع النظر عن وجود الأماره.

ولو تنزلنا عن الورود فلا أقلّ من الحكمه أيضاً كالamarات المخالفه؛ لأنّ أدله الأمارات مفادها في الواقع «نزله متزله اليقين ولا ترتب آثار الشكّ».

نعم، لا سيل إلى التخصيص هنا، لأنّه فرع مخالفه العام مع الخاص بلا إشكال، ولذا لا يخصّص قولك «أكرم العلماء» بقولك «أكرم زيداً العالم» عند العرف.

١٥. النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية

والكلام فيه أيضاً يكون في وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول، وإنما لا إشكال في أصل تقدمه عليها، بل ادعى اتفاق الأصحاب عليه.

وأعلم أنَّ الاصول العملية على قسمين: عقلية وشرعية، أما العقلية فهى ثلاثة:

البراءه العقلية المستفاده من قاعده قبح العقاب بلا بيان، والاحتياط العقلی في أطراف العلم الإجمالي وشبهه، والتخيير العقلی في دوران الأمر بين الواجب والحرام.

نعم قد مرت في مبحث البراءه أنَّ المختار أنها عقلائيه لا عقلية؛ لأنَّ العقل كما يحكم فى موارد العلم الإجمالي بالاحتياط يحكم به فى موارد الشبهات البدويه أيضاً، لما هناك من أنَّ مقاصد المولى لا تكون أقلَّ أهميه من مقاصد العبد نفسه، فكما أنَّ العقل يحكم بالاحتياط فيما إذا احتمل العبد كون هذا الطعام مثلاً مضرًا ضررًا معتدلاً به حفظاً لمقاصده الشخصيه، كذلك يحكم به فيما إذا احتمل كون هذا الشيء مبغوضاً لمؤلفه.

وعلى هذا فالاصول العقلية إثنان لا ثالث لهما، نعم إنَّ بناء العقلاء قام على البراءه، فلا يؤاخذون العبيد والمأمورين بشيء قبل البيان الواصل إليهم، وقد أ مضاه الشارع أيضاً، ولكنه ليس فارقاً فيما هو المهم في المقام، لأنَّ موضوع البراءه سواء كانت عقلية أو عقلائية هو عدم البيان، وبعد قيام الاستصحاب يتبدل عدم البيان إلى البيان.

وكيف كان لا إشكال في أنَّ الاستصحاب وارد على الاصول العقلية لأنَّ موضوعها يرتفع به، أمَّا البراءه فلما عرفت آنفًا، وأمَّا الاحتياط، فلأنَّ موضوعه عدم الأمان من العقوبه فيما إذا علم إجمالاً بكون ما في أحد الإناءين خمراً مثلاً، ومع استصحاب كون أحدهما خليلاً ينحلَّ العلم الإجمالي من أصله ويحصل الأمان من العقاب، وهكذا في التخيير، فإنَّ موضوعه عدم الترجيح بين المحظوظين

ص: ٢٩٧

والاستصحاب مرجح، هذا في الأصول العقلية.

وأماماً الأصول الشرعية المنحصرة في البراءة الشرعية، فقد وقع التزاع في وجه تقديم الاستصحاب عليها، فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن الاستصحاب وارد على البراءة الشرعية بمعنى كونه رافعاً لموضوعها بعد قيامه.

وذلك لأنّه لو أخذنا بدليل الاستصحاب لم يلزم منه شيء سوى ارتفاع موضوعسائر الأصول بسببه، وهذا ليس بمحضه، وأماماً لو أخذنا بدليل البراءة الشرعية دون الاستصحاب فيلزم منه إما التخصيص بلا مخصوص إن رفينا اليد عن الاستصحاب الجاري في مورد البراءة الشرعية بدون مخصوص لدليله، وإما التخصيص على وجه دائرة إن رفينا اليد عنه لأجل كون البراءة الشرعية مخصوصه لدليله، فإنّ مخصوصيتها له مما يتوقف على اعتبارها معه، واعتبارها معه مما يتوقف على مخصوصيتها له، وهو دور محال (١).

وال الأولى أن يقال: إن الوجه في التقديم: كون أدلة الاستصحاب بعد ملاحظة التأكيدات الكثيرة والعبارات المترادفة المتعدد في فيها أقوى وأظهر دلالة من أدلة البراءة، فالمرجح إنما هو الأظهري والأقوائي في الدلاله، ويؤيد هذه أن السنه بعض روایاته قوله عليه السلام:

«فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»

في الصحيحه الثانيه لزراره وقوله عليه السلام:

«فإن الشك لا ينقض اليقين»

في خبر الخصال آب عن التخصيص لا سيما بعد كون التعليل بأمر إرتكازى عقلى.

١٦. تعارض الاستصحابيين

اشارة

وقد قسمه المحقق الخراساني رحمه الله إلى قسمين:

فإنهما تارة يكونان من قبل المتراحمين؛ أى تكون لكل منهما مصلحة واقعية

١- كفايه الأصول، ص ٤٣٠

ولكن المكّلّف لا يقدر على إتيازهما معاً، كما في غريقين يمكن لنا نجاه أحدهما فقط، فمقتضى استصحاب حياتهما وجوب إنقاذ كليهما ولكن المكّلّف لا يقدر إلا على إنقاذ واحد منها.

وآخر يكونان من قبيل المتعارضين كما إذا علمنا بظهوره أحد الإناءين اللذين كانا نجسین سابقاً فيجري استصحاب نجاسته كلّ واحد منها مع العلم بمخالفه أحدهما للواقع [\(١\)](#).

أمّا القسم الأول: فقد ذهب صاحب الكفاية رحمة الله إلى أنّ حكم التخيير للأأن يكون أحدهما أهّم من الآخر فيقدم، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ مسلم وذمّي.

لكن الصحيح أنه على أقسام أربع:

أحداها: أن تكون النسبة بينهما التساوى ولا ترجيح لأحدهما على الآخر لا من ناحية المحتمل ولا من ناحية الاحتمال، فالحكم حينئذ التخيير بلا إشكال.

ثانيها: أن يكون أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر مع تساويهما في جانب المحتمل، كما إذا كانت درجة احتمال نجاه أحدهما ثمانين في المائه ودرجة احتمال نجاه الآخر عشرين في المائه مع عدم ترجيح بينهما فيقدم الأول على الثاني طبقاً لقاعدة الأهم والمهم.

ثالثها: أن يكون أحدهما أهّم في جانب المحتمل مع تساويهما في جانب الاحتمال، فيقدم الأهم أيضاً على المهم.

رابعها: أن يكون أحدهما أكثر احتمالاً والآخر أهّم محتملاً، فلابدّ حينئذ من الكسر والانكسار وتشخيص ما يكون أهّم في المجموع وتقديمه على الآخر.

وأمّا القسم الثاني: وهو المتعارضان، فهو بنفسه على قسمين:

فتارةً يكون الاستصحابان طولين بأن كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك

في الآخر على نحو لو ارتفع الشك في السبب ارتفع الشك في المسببي، أي يكونان من قبيل أصل السببي والمسببي، كما إذا شكنا في بقاء نجاسة الثوب المغسول بماء شك في بقاء طهارته، فإن استصحاب طهارة الماء مقدم على استصحاب نجاسته الثوب.

وآخر يكونان عرضين كاستصحاب طهارة الإناءين مع العلم الإجمالي بنجاسته أحدهما بمقابلاته للنجاس.

ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي

ولابد من التكلم أولاً في معيار كون أحد الأصلين سببياً والآخر مسببياً، وثانياً في وجه تقديم الأصل السببي على المسببي.

أما الأول: فالمناط فيه أن يكون أحدهما من الآثار الشرعية لآخر ففي المثال المذبور تكون طهارة الثوب المغسول من الآثار الشرعية لطهارة الماء بخلاف العكس، فليست نجاسته الماء من الآثار الشرعية لنجاسته الثوب المغسول بل إنها من لوازمه العقلية.

وأما الثاني: فاستدل المحقق الخراساني رحمه الله لتقديم السببي على المسببي بعين ما استدل به لتقديم الأماره على الاستصحاب من الورود.

فقال: إن رفع اليد عن اليقين السابق بنجاسته الثوب في المثال المذكور مع استصحاب طهارة الماء المغسول به ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وقال في مقام الجواب عن إشكال عدم وجود مردود لتقديم جانب السببي على المسببي:

إن الأخذ بجانب السببي مما لا يلزم منه شيء سوى نقض اليقين باليقين وهو ليس بمحذور بخلاف الأخذ بجانب المسببي فيلزم منه إما التخصيص بلا مخصوص أو التخصيص على وجه دائرة [\(١\)](#).

ويُمكن أن يقال بالحُكمِه هنا أيضًا من باب أنَّ طهاره التوب من اللوازِم الشرعيَّه لطهاره الماء، بخلاف العكس؛ لأنَّ نجاسته الماء ليس من اللوازِم الشرعيَّه لنجاسته التوب بل إنَّها من لوازِمها العقلية.

إن قلت: إنَّ الحُكمِه تتوَقَّف على تعدد الدليل ليكون أحد الدليلين ناظرًا إلى الآخر ومفسِّرًا لمدلوله، فلا يعقل أن يكون دليل واحد بالنسبة إلى تطبيقه على فرد منه ناظرًا إلى نفسه بالنسبة إلى تطبيقه على فرد آخر كما في ما نحن فيه.

قلت: إنَّ الحُكمِه، هي أن يكون أحد الدليلين ناظرًا إلى الآخر ومفسِّرًا له إما بمدلوله المطابق أو التضمني أو الالتزامي، ولا إشكال في أنَّ هذا المعنى قد يحصل في دليل واحد إذ انحلَّ إلى أحكام متعددة، فإذا كان الماء المشكوك طهارته داخلًا في عموم «لا تنقض» كان معناه ترتيب آثار الماء الظاهر عليه، فإذا سُئل من آثاره يمكن أن يقال: إنَّ من آثاره رفع النجاست عن التوب المغسول به، وهذا معنى النظر التزاميًّا.

والحاصل: أنه لا- يعتبر في حُكمِه دليل على دليل آخر أن يكون الدليل المحكوم بمدلوله المطابق، بل يكفي فيها أن يكون ناظرًا بمدلوله الالتزامي.

ولا إشكال في أنَّ هذا المقدار من النظر لازم انحلال دليل واحد إلى أحكام متعددة، حيث إنَّ المقصود من النظر أن يكون أحدهما رافعًا لموضوع الآخر تعبدًا، وهذا حاصل بعد حصول الانحلال في محل الكلام.

تعارض الاستصحابين إذا كان أحدهما في عرض الآخر

وهذا مثل استصحاب طهاره كُلَّ واحد من الإناءين مع العلم الإجمالي بنجاسته أحدهما، وذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى عدم شمول أدلة الاستصحاب لهم مطلقاً^(١)

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٤١٠

واختار المحقق الخراساني رحمه الله شمولها لهما مع سقوطهما بالتعارض، فإن المقتضى تام ولكن المانع وهو المخالفه العمليه القطعية يمنع عن جريانهما^(١).

واستدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله بأنّ جريان الاستصحاب في ما نحن فيه يلزم منه التناقض في دليل الاستصحاب بين صدره وذيله، لأنّ صدره يقول:

«لا تنقض اليقين بالشكّ»

وهذا يشمل كلا الطرفين، بينما الذيل يقول: «انقضه بيقين آخر» وهو شامل لأحدهما إجمالاً، لأنّ نجاسته أحدهما معلوم ومتيقن.

كما يلزم هذا في أدله بعض الاصول الآخر كقاعدته الحليه، فإنّ الصدر فيها يقول:

«كلّ شيء لك حلال»

فهو شامل لكلا الطرفين من العلم الإجمالي، والذيل يقول:

«حتى تعلم أنه حرام»

وهو أيضاً شامل لأحدهما المعلوم بالإجمال، وهذا يمنع عن شمول الدليل لمحل البحث.

واجب عنه بأنّ الظاهر كون المراد من اليقين في قوله عليه السلام:

«ولكن تنقضه بيقين آخر»

هو خصوص اليقين التفصيلي لا الأعمّ منه ومن الإجمالي، إذ المراد نقضه بيقين آخر متعلق بما تعلق به اليقين الأول، وإنّما لا يكون ناقضاً له، فحاصل المراد هكذا: كنت على يقين من طهارة ثوبك فلا تنقضه بالشكّ في نجاسته الثوب بل انقضه باليقين بنجاسته، فلا يشمل اليقين الإجمالي لعدم تعلقه بما تعلق به اليقين الأول، بل تعلق بعنوان أحدهما^(٢).

وبعبارة أخرى: إنّ الذيل لا يراد منه إلى النفس ما أريد من الصدر، فهو توضيح وتفسير للصدر، حيث إنّه يفهم من صدره لزوم النقض باليقين التفصيلي بقرينه المقابلة.

وإن شئت قلت: كما أنّ الشكّ هنا في كلّ واحد من الطرفين تفصيلي فالعلم المقابل له أيضاً لابدّ أن يكون تفصيلياً فالعلم الإجمالي خارج عن نطاقه.

١- كفايه الاصول، ص ٤٣٢

٢- مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٥٩

والحاصل: أنه لا يلزم من شمول أدلة الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي تناقض الصدر والذيل، فالمانع من جريان الأصول في أطرافه هو لزوم المخالفه القطعية لا غير.

١٧. نسبة الاستصحاب مع القواعد الجاريه في الشبهات الموضوعية

وذلك مثل قاعده التجاوز، والفراغ، وأصاله الصحّه، وقاعده اليد، والقرعه، ولا إشكال في وجوب تقديم هذه القواعد على الاستصحاب، وإنما الكلام في وجهه.

قال المحقق الخراساني رحمه الله بـأَنَّ الوجهـ في غير القرعهـ أَخْضَيَه دليلها من دليل الاستصحاب، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها، وذلك لوجهين:

أحدهما: الإجماع على عدم التفصيل في جريان هذه القواعد بين موارد جريان الاستصحاب وغيرها، فكما أنه يعمل بأصاله الصحّه مثلاً فيما لا يكون في موردها استصحاب الفساد، فكذلك يعمل بها فيما إذا كان هناك استصحاب على خلافها، مثلاً إذا كان الثوب نجساً وغسله مسلم وشككتنا في صحة تطهيره فقاعده حمل فعل المسلم على الصحّه تمنع عن جريان استصحاب النجاسه.

ثانيهما: أن مورد افتراقها عن الاستصحاب نادر جداً، فلو خصصناها بالاستصحاب وجعلنا مورد الاجتماع تحت الاستصحاب لزم التخصيص المستهجن بلا إشكال، بخلاف ما إذا خصصنا الاستصحاب بها وجعلنا مورد الاجتماع تحتها [\(١\)](#).

والصحيح من هذين الوجهين هو الوجه الثاني؛ لأنَّ الإجماع في مثل هذه الموارد لا أقلَّ من كونه محتمل المدرك، فظاهر مما ذكر أنَّ الوجه في تقديم القواعد على الاستصحاب قلَّه موارد الافتراق فتقديم عليه من باب تقديم الخاص على العام.

ويمكن حل المسألة من طريق آخر وهو أنه لا شك في أن هذه القواعد كلها من

١- كفاية الأصول، ص ٤٣٢ و ٤٣٣

الأمارات، فإذاً كان وجہ تقديمها على الاستصحاب، وجہ تقديم سائر الأمارات عليه بعينه، وهو كون أدلة وارده على أدلة الاستصحاب أو حاکمه عليها بيان مرت تفصيله، ولا إشكال في أماریه هذه القواعد فتكون وارده على الاستصحاب، ولا أقل من كونها حاکمه عليها كما هو مقتضى بعض أدلة کقوله عليه السلام في مورد قاعده التجاوز:

[«بلى قد رکعت» \(١\)](#)

أى أنك على يقين من إثبات الرکوع فلا تعن بشکك وامض.

هذا كلّه في بيان النسبة بين الاستصحاب والقواعد المذکوره غير القرعه.

وجه تقديم الاستصحاب على القرعه

حاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في وجہ تقديمها على القرعه امور ثلاثة:

الأول: أن دليل الاستصحاب أخص من دليل القرعه لأن الاستصحاب مما يعتبر فيه سبق الحاله السابقه دون القرعه.

إن قلت: إن النسبة بين الاستصحاب والقرعه هي العموم من وجہ؛ لأن الاستصحاب أخص من القرعه لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه والقرعه أيضاً أخص من الاستصحاب لاختصاصها بالشبهات الموضوعيه بالإجماع بل بالضرورة.

قلت: إن المهم نسبتهما قبل تخصيص أحدهما بشيء، فتخصيص القرعه بالشبهات الموضوعيه بالإجماع والضروري لا يوجب خصوصيه في جانبه بعد عموم دليلها بحسب اللفظ.

الثاني: أن عموم دليل القرعه موهون بكثره تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل الأصحاب بخلاف الاستصحاب فيكون عمومه باقياً على قوته فيقدم على عمومها.

١- وسائل الشیعه، ج ٤، کتاب الصلاه، أبواب الرکوع، الباب ١٣، ح ٣

الثالث: أنّ الموضوع في جريان القراء كون الشيء مشكلًا بقول مطلق؛ أي واقعًا وظاهراً، لا- في الجملة، ودليل الاستصحاب يرفع الشبهة فيكون وارداً على دليل القراء ورافعاً لموضوعه ظاهراً، وهذا يكفي لتقديم الاستصحاب عليه.

والحق عدم تمامية الوجه الأول والثاني: أمّا الأول فلأنّ دليل القراء ليس عاماً من أول الأمر، لأنّ الإرتكاز العقلائي والمتشرّع موجود على اختصاصها بالشبهات الموضوعية يوجب انصرافها إلى الشبهات الموضوعية من أول الأمر، فدليل القراء أخص من دليل الاستصحاب بناء على القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والحكمية.

وأمّا الثاني، فيرد عليه: أنّ القراء لم تخصّص في مورد فضلاً عن كونها موهونه بكثرة التخصصات؛ لأنّ موضوعها كلّ أمر مجهول، وهو لا يعني كلّ أمر مشكوك، بل إنّما هو بمعنى سدّ جميع الأبواب والطرق، كما هو كذلك في مثل ولد الشبهة أو الغنم الموطوءة وغيرهما مما ورد في أحاديث الباب، ففي مورد المثال الأول لا يبينه تعين بها خصوص الموطوءة، ولا استصحاب لعدم سبق الحال السابقة، ولا تجري أصله الاحتياط للزوم الضرر العظيم بترك قطيع الغنم كلّها، وفي مثال ولد الشبهة لا طريق لإحراز أمر الولد وتخيير القاضي مظهنه التشاحن والتنازع، فلا يبقى طريق إلّا القراء.

والحاصل: أنّ القراء إنّما تجري في موارد لا يبقى طريق - من الأمارات والاصول - لحلّ المشكلة إلّا القراء، فالصحيح في المقام هو الوجه الثالث؛ من أنّ أدلة الاستصحاب وارده على أدلة القراء لأنّ القراء لها موضوعاً، كما أنها كذلك بالنسبة إلى أدلةسائر الاصول وجميع الأمارات والقواعد.

ثم إنّ شيخنا الأعظم رحمه الله قد فرق بين الاصول الشرعية كالاستصحاب وبين الاصول العقلية، فقال بورود الاصول الشرعية على القراء خلافاً للاصول العقلية

كالبراءة العقلية فإن القرعه وارده عليها لأنّ موضوعها «لا بيان» والقرعه بيان [\(١\)](#).

وبما ذكرنا ظهر ضعف هذا الكلام؛ لأنّ موضوع القرعه - كما قلنا - هو المجهول المطلق الذي لا طريق لحلّه، وهو ليس حاصلاً حتى في موارد البراءة والاحتياط العقليين، ولذلك لا يتمسّك حتّى الشيخ رحمه الله نفسه بدليل القرعه في أطراف العلم الإجمالي، مع أنّ وجوب الاحتياط فيها من الأصول العقلية.

وتمام الكلام في قاعده القرعه يطلب من محله [\(٢\)](#).

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٣٨٥ و ٣٨٦

٢- انظر كتابنا: القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣١٣ - ٣٦٣

الخاتمه: شرایط جريان الأصول

اشاره

والبحث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول: في شرائط جريان أصاله الاحتياط

اشاره

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أنه لا- يعتبر في حسن الاحتياط شيءً أصلًا، بل هو حسن على كلّ حال، إلا إذا كان موجباً لاختلال النظام، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها.

وأورد عليه: بأن التكرار عبث لا يترتب عليه غرض عقلائي ولعب بأمر المولى، وهو ينافي قصد الإمثال المعتبر في العباده.

وأجاب عنه: أما العبيه فلا تصلح لأن تكون مانعه عن حسن الاحتياط المستلزم للتكرار العباده لكونها أخصّ من المدعى، لإمكان نشوء التكرار عن غرض عقلائي، كما إذا كان في تحصيل العلم التفصيلي بالامثال مشقة وكلفه.

وأما كونه لعباً بأمر المولى ومنافيًّا مع قصد الإمثال، ففيه: إنّ مناط القربه المعتبره في العباده هو إتيان الفعل بداعي أمر المولى، فلو أتى بهذا الداعي فقد أدى وظيفته وإن لم يكن التكرار ناشئاً من غرض عقلائي وكان لاعباً في كيفية الإمثال،

لأن المنافي إنما هو اللعب في أصل الإمثال لا في كيفيته [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه، أولًا: أن إشكال التكرار ليس منحصرًا في اللغويه، بل من الإشكالات دعوى الإجماع على حرمه التكرار، خصوصاً بعد ملاحظه عدم كونه مأносًا في الشرع المقدس باستثناء موارد شاذة، كما إذا اشتبهت القبله بين الجهات الأربع، والمعرف فيها تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع، وإن كان المختار فيها أيضاً عدم وجوب التكرار.

وثانيًا: لا فرق بين اللعب في الكيفيه واللعب في أصل العمل لاتحادهما خارجًا، والاتحاد يوجب سرايه القبح من أحدهما إلى الآخر.

وثالثًا: أنه لا دليل على حسن الاحتياط حتى فيما إذا قامت أمره على الترخيص، بل لعل الدليل على الخلاف كما مر، حيث إن ديدن الأئمه وسيره أصحابهم على العمل بالأمرات الترخيصيه وترك الاحتياط فيها ولو لم يلزم منه احتلال النظام.

هذا ولكن لابد في المقام من ملاحظه موارد وجوب الاحتياط وهي ثلاثة:

١. الشبهات الحكميه قبل الفحص ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيه من دون شرط، وسيأتي البحث عنه في بيان شرائط جريان أصاله البراءه.

٢. أطراف العلم الإجمالي، وهو مشروط بشرائط مز ذكرها: منها: أن تكون الشبهه محصوره، ومنها: كون تمام الأطراف محلًا للابتلاء، ومنها: عدم كون واحد من الأطراف مضطراً إليه.

٣. موارد اليقين بالاشغال الذي يقتضى البراءه اليقينيه، ولا إشكال أيضًا في وجوب الاحتياط فيه بلا شرط، إلا إذا أوجب طرور عنوان ثانوي كالعسر والحرج.

جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد

المشهور بين المتقديمين من أصحابنا عدم جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد وخالفهم في ذلك المتأخرون وذهبوا إلى الجواز مطلقاً.

واستدلّ القائلون بعدم الجواز بامور:

منها: قوله تعالى في «آية النفر» (١) أو «آية السؤال» (٢) الظاهر في وجوب تحصيل العلم أو وجوب السؤال.

وفيه: أن وجوب تحصيل العلم أو وجوب السؤال طريق لا دليل على كونه نفسياً إلّا في باب أصول الدين، حيث لا بدّ فيه من تحصيل العلم التفصيلي ولا يمكن فيه الجمع بين الأديان المختلفة، لأنّ الموضوع فيه هو العقد القلبي والاعتقاد، وهو لا يحصل إلا بالعلم التفصيلي.

ومنها: الإجماع.

وفيه: أن الإجماع هنا محتمل المدرك، ولعل مدركه نفس الآيتين وأشباههما.

ومنها: أنه لا بدّ في كيفية الإطاعة والعمل من تبعيه حكم العقل، والعقل لا يرى عمل المحاط قادر على الاجتهاد أو التقليد إطاعه.

ولكنّه دعوى بلا دليل؛ لأنّ المقصود من الإطاعة هو إتيان المأمور به جاماً للشرائط، وهو حاصل بالاحتياط ولو بتكرار العمل أيضاً، لعدم اعتبار قصد الوجه والجزم في التيه، وعدم المنافاة بينه وبين قصد القربة.

نعم لا يخفى أن العمل بالاحتياط ليس شيئاً مقدوراً لكل أحد، بل لا بدّ فيه من تشخيص مواضعه وكيفيه أدائه، فيجب أن يكون المحاط إما من أهل العلم والاطلاع، أو يقتدى لمن يكون من أهله وهو مشكل، فالطريق الوحيد لغالب الناس هو العمل بالتقليد على فرض عدم الاجتهاد.

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢

٢- سورة الأنبياء، الآية ٧

المقام الثاني: في شرائط جريان سائر الأصول

اشاره

والكلام فيه يقع تاره في الشبهة الحكيمه وآخرى في الشبهه الموضوعيه.

المورد الأول: الشبهات الموضوعية

بالنسبة إلى أصله البراءه نقول: يشرط في جريان البراءه العقلية التفحص عن مظانّ أحكام المولى ثم إجرائها بعد اليأس عن الظرف بها، لأنّها عباره عن قاعده قبح العقاب بلا-بيان، والمراد من البيان إنّما هو البيان في مظانه، حيث إنّه لا يشرط فيه الإبلاغ إلى كلّ أحد، فهو في مثل المعاهد والمنظمات يتحقق بنصب الأمر الإداري على لوحه الإعلانات أو إيراده في جريده رسميه، ولا يجوز جريان البراءه إلّا بعد الفحص عن تلك اللوحة وهذه الجريده.

وبعبارة اخرى: وظيفه المولى إنّما هو بيان تكليفه وإبلاغه بنحو متعارف، ووظيفه العبد هو الفحص عن بيان المولى في مظانه المعلومه.

هذا في البراءه العقلية، وكذلك فيما إذا قلنا بالبراءه العقلائيه كما هو المختار؛ لأنّ العقلاه أيضًا لا يجرون البراءه ولا يحكمون براءه ذمّه العبد إلّا بعد فحصه عن مظانّ البيان.

وأمّا البراءه الشرعيه: فحيث إنّ أدلةها لفظيه ك الحديث الرفع، وهي بظاهرها مطلقه، فمقتضى إطلاقها جواز إجراء البراءه ولو قبل الفحص، فلا بدّ في رفع اليد عن هذا الإطلاق وتقييده بما بعد الفحص من دليل على التقييد، ولذلك ذكر الأصحاب وجوهاً للتقييد والتأمّ منها اثنان:

١. ما يدلّ على وجوب تحصيل العلم الذي لازمه وجوب الفحص كـآتي السؤال والنفر والروايات الكثيره الدالّه على ذلك بشكل عام مثل ما رواه مسعوده بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُه»^(١)،

١- سورة الأنعام، الآيه ١٤٩

ص: ٣١١

فقال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِيْ كُنْتَ عَالَمًا؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ، قَالَ لَهُ:

أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وَإِنْ قَالَ: كُنْتَ جَاهِلًا، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ، فِي خُصْمِهِ فَتَلَكَ الْحَجَّاجُ الْبَالِغُ»^(١).

وهكذا روایات خاصّه تدلّ على وجوب تحصیل العلم ووجوب الفحص، وهى عدیده منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ إلى أن قال الإمام عليه السلام:

«إِذَا أَصْبَتْمِ مثْلَ هَذَا فَلِمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُم بالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا»^(٢).

ويظهر من هذه الروایات وأشباهها أنّ وجوب الفحص في الشبهات الحکمیه أمر مفروغ عنه.

٢. أنّ حديث الرفع وسائل البراءه لا- تعمّ ما قبل الفحص؛ لأنّ لازمه الإغراء على الجهل، فهي منصرفه عن موارد القدرة على الفحص؛ وحينئذ لا- يوجد دليل على البراءه قبل الفحص حتّى يقال بجريانها قبله، فلا- تحتاج إلى محاوله إقامه الدليل لتخصيص إطلاقات أدله الأحكام بما بعد الفحص، بل يكفي مجرد عدم وجود دليل مطلق على البراءه قبله.

وأمّا أصاله التخيير: فيأتي فيها أيضًا اعتبار وجوب الفحص؛ لأنّه لا شبهه في قيام الإجماع وضروره الفقه على وجوب الفحص عن وجود دليل الترجيح عند دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، ويدلّ عليه أيضًا آيتا السؤال والنفر، لشمولهما موارد الدوران بين المحذورين في الشبهات الحکمیه أيضًا، وهكذا الروایات.

أضف إلى ذلك حكم العقل؛ لأنّ العقل يحكم بالتحيير للمكلّف المتحيير، والتحيير المستقرّ إنّما يحصل بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل.

١- بحار الأنوار، ج ١، ص ١٧٧

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١

وأماماً أصله الاستصحاب: فلأنّ قوله عليه السلام:

«لا تنتقض اليقين بالشكّ»

بناءً على شموله للشبهات الحكمية، منصرف إلى ما بعد الفحص كما لا يخفى.

في مقدار الواجب من الفحص

يمكن أن يقال بعد ملاحظة مجموع الأدلة أنه يكفي الفحص عن المخصوصات وشبهها عن مظانها، ولو انحل العلم الإجمالي، بل هذا هو المعمول بين العقلاة من أهل العرف بالنسبة إلى قوانينهم، وممّا يوجب سهولة الأمر في ذلك أن علماءنا المتقدمين قدس سرهم بذلوا جهدهم في سبيل تبويب الأحاديث الفقهية ووضع الجوامع لها، كما أن الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم بذلوا الجهد في الفحص عن الأحاديث المرتبطة بكل مسألة فقهية، وأودعواها في كتبهم الاستدلالية، ولذا يمكن الفحص بالمقدار اللازم للفقيه في عصرنا هذا مع بذل الجهد في الكتب المعترفة المتوفرة، فشكر الله تعالى سعيهم وأجزل ثوابهم، وجزاهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية

المشهور عدم لزوم الفحص فيها؛ سواء كانت الشبهة وجوبته أو تحريميه، وسواء في البراءه العقلية أو البراءه النقلية.

ولكن الحق في المسألة هو التفصيل بين موارد الشبهة:

فتارة تكون مما احرز اهتمام الشارع به جدّاً كما في الدماء والفروج ونجاه نفوس المؤمنين عن الهلاك ونحوها فلا تجري البراءه فيها، حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا كانت الشبهة باقيه على حالها، فإذا احتمل أنّ هذا سُم قاتل بمجرد شربه لم يجز شربه ولم تجر البراءه حتى بعد الفحص إذا بقيت الشبهة على حالها، هذا بالنسبة إلى البراءه النقلية.

وكذلك البراءه العقلية، فإنّها لا تجري في مثل هذه الامور المهمه بناءً على مبني

المشهور فضلاً عن المبني المختار من عدم كون قاعده قبح العقاب بلا بيان قاعده عقليه بل العقل يحكم بالاحتياط مطلقاً، وأماماً ببناء العقلاء فكذلك، حيث لا إشكال في أنّ بناءهم على الاحتياط في الامور المهمّة، وحينئذ لا ريب في أنه باستكشاف وجوب الاحتياط شرعاً في مثل هذه الامور المهمّة من شدّه اهتمام الشارع بها يقيّد إطلاقات أدله البراءه الشرعيه لو سلم إطلاقها وعدم انصرافها عن مثل هذه الامور.

وآخرى يكون المورد مما يحصل العلم فيه بأدنى فحص ونظر، فيحصل مثلاً بالمراجعه إلى دفتره الخاص ليرى أنه مديون لزيد مثلاً أو لا، فلا إشكال في أنّ بناء العقلاء على وجوب الفحص والتأمل في مثل هذه الامور أيضاً، ولا يجوز الأخذ ببراءه الذمه عند الشك من دون مراجعته.

وثالثه يكون المورد المشكوك من الموارد التي تقتضي ذاتاً الفحص والاختبار، ويكون مما لا يعلم غالباً إلا بالفحص والمرجعه، كأنّ الأمر به شرعاً مستلزم عرفاً لوجوب الفحص عنه وإنما لم يتمثل إلأنادراً، كما في الشك في بلوغ المال بحد الاستطاعه أو النصاب للزكاه، وكذا في أرباح المكاسب وشبهها، فلا- ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الفحص، وقد جرت سيره العقلاء في أوامرهم ونواهيهم في أمثال ذلك على الفحص، ولم يمنع عنه الشارع فلا إشكال أيضاً في وجوب الفحص.

ورابعه يكون المورد من غير الأقسام الثلاثه، فلا إشكال في أنّ إطلاقات أدله البراءه في الشبهات الموضوعيه دالله على عدم وجوب الفحص كالروايات الوارده في مسألة الجن وغيرها، حتى أنه يستفاد من بعضها النهي عن الفحص.

تنبيه:

ذكر الفاضل التونسي رحمة الله لجريان أصاله البراءه شرطين آخرين:

أحدهما: أن لا- يلزم من العمل بالبراءه إثبات حكم آخر، وإن لا تجري، كما في أطراف العلم الإجمالي فإن جريان الأصل في بعضها يثبت وجوب الاجتناب عن الآخر.

ثانيهما: أن لا يلزم من جريانها ضرر على الغير [\(١\)](#).

أقول: أمّا الشرط الأوّل: فله صورتان:

تارةً يكون ما يترتب على البراءة من الآثار الشرعية كجريان أصاله الحليه في الحيوان المتدلّى من مأكول اللحم ومحرمه، فيترتّب عليه إباحه جلده ووبره إذا كان المراد من حليه أجزاء ما يؤكل لحمه الأعمّ من الحليه الواقعية والظاهريه، ففي مثل هذه الصوره لا إشكال في جريان البراءه وما يترتب عليها من الآثار.

وآخرى يكون الأثر من الآثار العقلية كما في مثال العلم الإجمالي، فإنّ وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر لازم عقلي لجريان البراءه في الطرف الأوّل، ولا إشكال في عدم ترتّب ذاك الأثر عليه لكونه من الأصل المثبت، ولكن هذا غير مانع عن جريانها في مورده.

وأمّا الشرط الثاني: فهو أيضاً لا اختصاص له بأصاله البراءه، فكلّ أصل عملى إذا أوجب الضرر منع من جريانه، هذا مضافاً إلى أنه لا يختص بقاعدته لا- ضرر، بل يعم سائر الأدلة الاجتهادية؛ إذ مع وجود الأدلة الاجتهادية أو العناوين الثانويه ينتفي موضوع الأصول العملية وهو الشكّ، ولا مجال حينئذ للرجوع إلى الأصل.

الخاتمة: الاجتهاد والتقليد**اشاره**

والبحث فيه يقع في مقامين:

المقام الأول في مباحث الاجتهاد

١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص

٣. المجتهد المطلق والمتجزئ

٤. مبانى الاجتهاد والعلوم اللازمه له

٥. التخطيط والتصويب

٦. تبدل رأى المجتهد

المقام الثاني في مباحث التقليد

١. جواز التقليد للعامى

٢. تقليد الأعلم

٣. تقليد الميت

المقام الأول: مباحث الاجتهد

اشاره

والبحث عنهم يقع في مقامين:

وفيه امور:

١. الاجتهد في اللغة والاصطلاح

الاجتهد في اللغة مأخوذه من الجهد أو الجهد، قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهدأخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة^(١).

والظاهر أنّ معناه بذل نهاية الطاقة والقدرة التي من لوازمه المشقة، فإنّ من بذل نهاية طاقته يقع في المشقة والكلفة.

وأماماً في الاصطلاح: فقد ذكر له في كلمات الاصوليين تعريف كثيرة:

منها: ما حكى عن قدماء الاصوليين من أهل السنّة والشيعة من أنه: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي^(٢).

١- مفردات غريب القرآن، ص ١٠١

٢- انظر: مبادئ الوصول، ص ٢٤٠؛ زبدةالاصول، ص ١٥٩؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٦٢

ويرد عليه، أولاً: أنه لا وجه للتقييد فيه بالظنّ، لصدق الاجتهد على استفراغ الوعي لتحصيل العلم أيضاً.

وثانياً: قد يكون نتيجة الاستنباط والاجتهد حصول الظنّ بمطلق الحجّة من دون أن يصدق عليها الحكم، كما في البراءة العقلية والظنّ الانسدادي على الحكمه والاحتياط العقلى، وحيثـِ ليس التعريف جامعاً ل تمام الأفراد.

وثالثاً: أنه يعم استفراغ وسع المقلّد في تحصيل فتوى المجتهد أيضاً، فلا بدّ من ضمّ قيد «عن أدلةها التفصيلية» إليه حتى يخرج جهد المقلّد.

ورابعاً: لاــ حاجه إلى التعبير بالاستفراغ فإنّ لبذل الوعي في باب الفحص مقداراً لازماً قد ذكر في محله، وهو قد لا يصل إلى حد الاستفراغ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم هناك.

ومنها: استفراغ الوعي في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي [\(١\)](#).

وهذا مع سلامته عن الإشكال الأول والثانى الواردین على التعريف السابقــ لمكان التعبير بالحجّةــ يرد عليه الإشكالان الآخرين.

ومنها: تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي [\(٢\)](#).

وهو وإن كان أحسن من غيره من بعض الجهات، لكن يرد عليه أيضاً بعض الإشكالات لشموله عمل المقلّد، فإنه أيضاً يحصل الحجّة على الحكم الشرعي، غايه الأمر من طريق دليل إجمالي وهو «إنَّ كُلَّ ما حُكِمَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فَهُوَ الْحَجَّةُ عَلَى الْمُقْلَدِ».

مضافاً إلى شموله للمسائل الاصوليه لخلوّه عن قيد «الفرعيه»، ومضافاً إلى ما اورد على غيره بالإضافة إلى التعبير بالحكم من أنه ليس جامعاً لجميع المصادر.

فالأولى في تعريفه أن يقال: إنَّ الاجتهد هو استخراج الحكم الشرعي الفرعى أو الحجّة عليه من الأدلة التفصيلية.

١ــ كفايه الاصول، ص ٤٦٤؛ نهاية الدرایه، ج ٦، ص ٣٦٣

٢ــ التنقیح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتهد والتقلید، ج ١، ص ٢٢

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص

أما الاجتهاد بالمعنى العام فهو ما مرّ تعريفه في الأمر الأول ويكون مقبولاً عند الشيعة والسنّة، وسيأتي أن الأخباري أيضاً يقبله في مقام العمل وإن كان ينكره باللسان.

وأمّا الاجتهاد بالمعنى الخاص فهو مختص بأهل السنّة، والمراد منه نوع تشريع وجعل قانون من ناحية الفقيه فيما لا نصّ فيه عندهم على أساس القياس أو الاستحسان أو غير ذلك من مبانيهم التي مرّت ذكرها في ذيل المقصد الرابع.

وقد مرّ أن هذا هو منشأ بطلان التصويب عند الإمامية؛ لأنّ لازمه أن يكون لكلّ فقيه حقّ التشريع والتقنين بحيث يكون حكم كلّ واحد منهم حكم الله الواقعى، والوجوه التي يمكن الاستناد إليه في بطلان هذا النوع من الاجتهاد كثيرة:

منها: ما يدلّ من آيات الكتاب العزيز على أنه لا- واقعه إلّا ولها حكم، نظير قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»^(١)، وقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢)، والمراد من «كلّ شيء» كلّ ما له دخل في هدایة نفوس الإنسان وتربيتها.

ومنها: الأخذ بحديث الثقلين^(٣) فإنّ أحدهما هو عترة الرسول عليهم السلام، ومع وجودهم لا يحسن فقدان نصّ؛ لأنّ ما كان يصدر منهم كان من جانب الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ لا من عند أنفسهم، فكان البيان الشرعي لا يزال مستمراً باستمرار الأنّةـ، ولكن فقهاء العامّةـ حيث إنّهم كانوا يعتقدون بأنّ البيان الشرعي منحصر في الكتاب والسنةـ النبويةـ فقط، وهذا لا يفيان إلّا بشيء قليل من حاجات الاستنباطـ بل حتى عن أبي حنيفة الذي كان على رأس مذهب الاجتهاد بالمعنى الخاص أو من رواده

١- سورة المائدـ، الآية ٣

٢- سورة النحلـ، الآية ٨٩

٣- انظر: جامع أحاديث الشـيعـةـ، ج ١، ص ٢٠ - ٨٠

الأولين: أن الروايات الصحيحة عنده المنقوله عن النبي صلى الله عليه و آله لم تبلغ إلى ثلاثين حديثاً^(١)- فالتلجأوا لرفع هذه الحاجات إلى هذا النوع من الاجتهاد؛ لأنّهم وجدوا فراغاً قانونياً في الشريعة ونقصاناً في الأحكام الفرعية لابدّ في رفعه إلى التمسك بذيل القياس ونحوه.

ومنها: روايات متواتره تدلّ على أنّه ما من شيء تحتاج إليه الامة إلى يوم القيامه إلّا وقد ورد فيه حكم أو نصّ^(٢).

ومنها: ما ثبت لنا عملاً وتاريخياً لحدّ الآن في طيلة الأعصار والقرون من الصدر الأول إلى عصرنا هذا من أنّ فقهاء الخاصّه وأصحابنا الإماميه قدس سرهم لم يحسّوا حاجه لرفع الحاجات الفقهيه إلى إعمال مثل القياس والاستحسان؛ فإنّ لديهم نصوصاً خاصّه من ناحيه أهل بيته العصمه عليهم السلام واصولًا عامه تتطبق على أكثر القضايا والمصاديق الفرعية، وقواعد واصولًا عمليه يرجعون إليها فيسائر القضايا الفقهيه، وهذا هو معنى افتتاح باب العلم والاجتهاد عندهم خلافاً لفقهاء الجمهور، فإنّهم بعد إعراضهم عن مكتب عترة الرسول وما وصيّي به في حديث الثقلين وغيره من لزوم التمسك بعترته في عرض التمسك بالكتاب العزيز اعتقادوا عدم كفايه الكتاب والسنّه لرفع حاجات الاستنباط، وبالتالي ظنوا عدم كفايه نصوص الكتاب والسنّه للدلالة على الحكم في كثير من القضايا، ولا زمه عدم استيعاب الشريعة لمختلف شؤون الحياة، وبتبّعه استباحوا لأنفسهم أن يعملوا بالظنون والاستحسانات ويتصدّوا لتشريع الأحكام في هذه الأبواب.

ومنها: أن الاجتهاد بهذا المعنى معناه نقصان الشريعة، وأن الله تعالى لم يشرع في الإسلام إلّا أحكاماً معدوده، وفرض التشريع فيسائر المجالات إلى الفقهاء من الناس ليشرعوا الأحكام على أساس الظنّ والاستحسان، ولا يخفى أنّ لازمه

١- انظر: تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٤٤٤

٢- جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣٦ و ١٣٧

الفوضى والهرج والمرج الشديد في الدين وما لا نجد نظيره حتى في التقنيات العقلائية في اليوم؛ لأنّ ما يجعل ويقتنن فيها هو قانون واحد لا قوانين عديدة بعد العلماء كما مر آنفًا.

ولما ذكرنا كله خصوصاً لهذه النتيجة الفاسدة نهض أمير المؤمنين على عليه السلام في مقام النّذم لهذا النوع من الاجتهاد في عصره- فكيف بالأعصار اللاحقة- حيث قال:

ترُدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْفَقْسَةِ يُهُ فِي حُكْمٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ فَيُخْكِمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْفَقْسَةِ يُهُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيُخْكِمُ فِيهَا بِخَلَافِهِ ... أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِثْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَوْضُعَ؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَبَليغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١).

ولا يخفى أنّ هذا البيان وكذلك غيره من الأخبار التي وردت في ذمّ هذا النوع من الاجتهاد من سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام في الواقع دفاع عن كيان الدين وأساس الشريعه والتأكد على كمالها وعدم النقص فيها.

فقد ظهر مما ذكرنا بطلان القسم الثاني من الاجتهاد، ولعلّ الخلط بين القسمين صار منشأً لمعارضه الأخباريين مع الأصوليين، وإلى فإنّ الاجتهاد بالمعنى الأعمّ يعمل به الأخباري أيضاً في المجالات المختلفة من الفقه، وإن شئت فراجع إلى كتاب الحدائق حتى تلاحظ كونه اجتهاداً واستنباطاً من المحدث البحرياني من أوّله إلى آخره، ومقدّمات الحدائق المعروفة في الواقع سلسلة من المسائل الأصولية سماها مقدّمات، وكذا غيره من أشباهه.

٣. المجتهد المطلق والمتجزئ

اشارة

عرّف المجتهد المطلق بأنه «من له ملكه يقتدر بها على استنباط جميع الأحكام

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٨.

الشرعية الفرعية»، والتعريف بالملكة لاـ ينافي أن يكون الاجتهاد عباره عن الاستخراج والاستنباط، فيكون أمراً فعلياً لا بالقوه؛ لأنّ الكلام هنا في المتّصف بهذه الصفة والمشتق منها، أى عنوان «المجتهد».

ولا يخفى أنّ المبدأ في مثل هذه العناوين والمشتقّات مأخوذ على نحو الملكه لا على نحو الفعلية، فإنّ قيام المبدأ بالذات على أنحاء مختلفه كما قرر في بحث المشتقّ.

والمجتهد المتجزّى عباره عنن له ملكه يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام الشرعية الفرعية دون جميعها.

وحيثُ يقع البحث في مرحلتين:

المرحلة الاولى: في أحكام المجتهد المطلق

اشارة

ولتحقيق البحث فيها لابدّ من رسم مسائل:

المسائلة الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق

ربما يقال بعدم إمكان الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الفقيه لو بلغ إلى أى مرتبه من العلم والفقاهه يبقى مع ذلك في بعض المسائل متردداً، فيحكم فيها بوجوب الاحتياط.

ويتمكن الجواب عنه: بأنّ هذه الاحتياطات إنما تدلّ على وجود تعقيد في المسائله فقط، ولذلك يقتضي الورع الفقهي عدم إعلان فتواه العلمي ما لم يحسّ ضروره في إعلانه، وإلا يمكن للفقيه الماهر استنباط الحكم الشرعي في هذه الموارد أيضاً.

وإن شئت قلت: إنّما يحتاط الفقهاء الأعلام في بعض المسائل لأحد أمرين:

أحدهما: حاجه المسائله إلى تتبع كثير لا يسع له الوقت أو لا يحضر منابعها ومداركها بالفعل.

ثانيهما: ما يكون الدليل فيه في أقل مراتب الحجّيّه فلا يجترئ الفقيه للفتوى لشده ورعيه، ولأن لا يعيد المكلفين مهما أمكن عن الأحكام الواقعية، ولكن لو مسّت الحاجة إلى تبيين الحكم كان قادرًا عليه؛ لأن المسألة إنما ورد في نص يبلغ مرتبه الحجّيّه أم لا، وعلى تقدير وروده إنما يوجد معارض أم لا، وعلى تقدير عدم وروده إنما يكون هناك إطلاق أو عموم، أو لا يوجد شيء من ذلك ما عدى الأصول العمليّه التي تكون حاصله لمواردها حصرًا عقليًا، والوظيفه في جميع هذه الفروض معلومه مبيّنه، لا معنى لعجز الفقيه الماهر عن تشخيصها.

نعم، لما كانت الاحتياطات الكثيرة موجبه لخروج الشريعة عن كونها سهلة سمحه فالجدير أن يلاحظ فيها أمرین:

الأول: أن يكون المورد من الموارد التي لا توجب للمقلّد الكلفة والمشقة الشديدة في مقام العمل، نظير الاحتياط بالجمع بين القصر والإيمان في الصوم والصلاه؛ بأن يصوم شهر رمضان مثلاً تماماً ثم يقضيه تماماً وهكذا يجمع بين صلواته.

الثاني: كون المورد من الموارد التي لا يمكن فيها تحصيل الحد الأقل من الحجّ بسهولة، وإلا ففي غير هذين الموردين فاللازم على المجتهدين ترك الاحتياط وإظهار الفتوى.

المسألة الثانية: جواز العمل برأي المجتهد المطلقاً

لا ريب في جواز عمل المجتهد برأيه في أعماله، لشمول الخطابات الشرعية وأدله الأمارات المعتبره والأصول العمليه له، وبعد ثبوتها عنده يجب العمل على طبقها، بل يكون تقليده لغيره حراماً، لأنّه على الفرض يرى المخالف له في فتواه جاهلاً ومخطئاً، أى قامت الحجّه عنده على أنّ ما يقوله المخالف ليس حكم الله، فكيف يرجع إليه ويلتزم بفتواه في مقام العمل؟

نعم إذا كان قادراً على الاستنباط ولم يستنبط فالمعروف هنا أيضاً حرم تقليله للغير، لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لرجوع بعض أهل الخبرة إلى بعض إذا لم يستنبط ما يحتاج إليه لعدم حصول مقدماته عنده.

وأمّا عمل الغير باجتهاده وفتاويه فقد ذهب الأخباريون من أصحابنا إلى عدم جوازه [\(١\)](#)، وسيأتي في أحکام التقليل بطلانه، وعدم التزام الأخباري أيضاً به في العمل، والمشهور جوازه، بل ادعى صاحب الفصول أنه إجماعي بل ضروري [\(٢\)](#)، وهو غير بعيد كما سيأتي.

وفصل المحقق الخراساني رحمه الله بين ما إذا كان المجتهد انفتاحياً فيجوز تقليله، وبين ما إذا كان انسدادياً فلا يجوز، واستدلّ على عدم الجواز في الانسدادي بأنّ رجوع الغير إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، أضف إلى ذلك أنّ أدله جواز التقليل إنّما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم، وأمّا مقدمات الانسداد الجاريه عند الانسدادي فمقتضيها حججه الظنّ في حق نفسه دون غيره، إذ لا ينحصر المجتهد بالانسدادي فقط.

هذا كله على تقدير الحكومة، وأمّا بناءً على الكشف فإنه وإن ظفر المجتهد الانسدادي بناءً عليه بحكم الله الظاهري من طريق كشف العقل عنه، ولكن يبقى الإشكال الثاني على حالة، أي لا- دليل على جريان مقدمات الانسداد بالنسبة إلى غيره مع وجود المجتهد الانفتاحي [\(٣\)](#).

وللنظر في كلامه مجال من جهات شتى:

أولًا: ليس بناء العقلاه في رجوع الجاهل إلى العالم على رجوعه إلى العالم بالحكم فقط، بل إنه استقر على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً سواء كان عالمًا

١- الفوائد المدنية، ص ١٣٢

٢- الفصول الغروية، ص ٤١١

٣- كفاية الأصول، ص ٤٦٤

بالحكم أو بمطلق الحجّه وموقع العذر، وإن هو إلّا نظير البراءة العقلية والاحتياط العقلية على القول بالافتتاح، بل نظير جميع الأدلة على مبني القائلين بالمنجزية والمعذرية، حيث إنّ مفاد أدلة حجّيه الأماره حينئذٍ ليس حكماً شرعاً حتّى يكون العالم به عالماً بالحكم، بل إنّ مفاده حينئذٍ قضيتان شرطيتان وهما: أنّه إن أصاب الواقع فهو منجز وإن خالف الواقع كان معذراً.

ثانياً: أنّ الفقيه المجتهد يكون كالنائب عن جميع الناس يكشف موقع الأدلة في حقّهم، ولا يخفى وضوح هذا المعنى في كشفه عن أحکام لا-ترتبط به نفسه، كالأحكام المختصة بالنساء في الحيض والنفاس وغيرها، فهو كالنائب عنهنّ في تشخيص موارد الأدلة، وكذلك الكلام عن انسداد باب العلم، فإنّه لو رأى انسداد باب العلم فكان رأي انسداده لجميع الناس، فليكن رأيه حجّه لجميعهم.

ثالثاً: أنّ المجتهد الانسدادي لو فرض كونه أعلم من غيره فكيف يعده جاهلاً بالحكم، وغيره الانفتاحي عالماً بالحكم، مع أنّ المجتهد الانفتاحي قد يكون من أقلّ تلامذته ويكون جاهلاً مرّكباً في نظره؟

فظهر مما ذكرنا أنّه لا وجه للتفصيل بين الانسدادي والانفتاحي في حجّيه قول المجتهد المطلق لغيره.

المسألة الثالثة: جواز القضاء للمجتهد المطلق

قد يقال بالنسبة إلى من له ملكه الاجتهاد ولم يجتهد بالفعل أو اجتهد شيئاً قليلاً، من عدم جواز الرجوع إليه في التقليد، وعدم نفوذ قضائه وتصديه للأمور الحسبيّة، من باب أنّ الأدلة اللغطيّة المستدلّ بها على جواز التقليد من الآيات والروايات اخذت في موضوعها عنوان العالم والفقيّه وغيرهما من العناوين غير المنطبقه على صاحب الملكه.

وكذلك الحال في السيره العقلائيّه؛ لأنّها إنّما جرت على رجوع الجاهل إلى

العالم، وصاحب الملكه ليس بعالم فعلاً، فرجوع الجاهل إليه من قبيل رجوع الجاهل إلى مثله، هذا إذا لم يتصد للاستنباط بوجه، وأماماً لو استنبط من الأحكام شيئاً طفيفاً فمقتضى السيره العقلائيه جواز الرجوع إليه فيما استتبّطه من أدله، فإن الرجوع إليه من رجوع الجاهل إلى العالم، فإن استنباطه بقيه الأحكام وعدمه أجنبيان عمما استتبّطه بالفعل.

وأماماً نفوذ قضائه عدم نفوذ قضائه في أموال القصر، وعدم جواز تصدّيه لما هو من مناصب الفقيه، وذلك لأنّ الأصل عدمه، فيقتضي أن لا يكون قول أحد أو فعله نافذاً في حق الآخرين إلّا فيما قام عليه الدليل، وهو إنّما دلّ على نفوذ قضاء من يصدق عليه عنوان «العالم» أو «الفقيه» أو «العارف بالأحكام» أو غيرها من العناوين الواردة في أخبار القضاء، ولا يصدق شيء من ذلك على صاحب الملكه^(١).

ولكن يرد عليه، أولًا: أن حصول ملكه الاجتهاد من دون ممارسه عملية مجرد فرض لا واقع له خارجاً.

وثانياً: أنه لم يبين الفرق في كلامه بين جواز التقليد وجواز التصدّي للقضاء في جريان سيره العقلاء على الرجوع في الأول دون الثاني، فإنه لو فرض استقرار سيره العقلاء على رجوع الجاهل إلى صاحب الملكه في أمر التقليد، فكيف لم تستقر سيرتهم على رجوع المتداعين إليه في أمر القضاء؟ مع أنّ لازم جواز الرجوع إليه في أمر التقليد كونه عالماً وخبره عندهم بمجرد الحصول على الملكه، وهذا صادق أيضاً بالنسبة إلى من له ملكه القضاء.

وما ذكره من أنّ الأصل عدم نفوذ قضاء أحد في حق أحد حق، ولكن يمكن إحراز النفوذ في مثل المقام بإطلاقات أدله القضاء وانصرافها إلى ما هو متعارف عند العقلاء - إلّاما خرج بالدليل - فإن القضاء ليس أمراً تأسيسياً للشرع، بل هو إمضاء

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتهد والتقليد، ج ١، ص ٣٢

لما عند العقلاء، والذي يسهل الخطب عدم حصول الملكه من دون استنباط أحكام كثيرة.

المسألة الرابعة: حول منصب الولاية والحكومة

إنّ من الواضحات والامور البديهيه حاجة المجتمع الانساني إلى الحكومة وعدم إمكان تفكيكه عنها، وذلك من جهه أنه لا يمكن الوصول إلى كثير من أهداف الشريعة المقدّسه إلا من طريق تشكيل الحكومة وتنفيذ الولاية.

ومن تلك الأهداف المهمّه: حفظ نظام المجتمع، فلا إشكال في لزوم اختلال النظام بدون الحكومة وهو مما لا يرضي الشارع به، بل هو من أهمّ الأمور عنده.

ومنها: إجراء كثير من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: تولّي القضاء، فإنه لا يمكن تحقّقه في الخارج من دون اعتماده بالحكومة.

ومنها: إجراء الحدود والتعزيرات.

ومنها: حفظ حدود الممالك الإسلامية وثغرها، ولا يمكن حصول شيء منها من دون تشكيل الحكومة.

ثم إنّ هذه الحكومة تأخذ مشروعيتها من ناحيه الباري تعالى لا من جانب الناس وآرائهم، وأمّا قانون الانتخاب في الحكومة الإسلامية فإنّه لجلب مشاركة الناس في أمر الحكومة، التي هي من المقدّمات الواجبه لتحقيق الأهداف المذكورة، ولذا يعتبر عنها بـ «الجمهوريه الإسلامية».

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا المنصب جعل من ناحيه الإمام المعصوم عليه السلام للفقيه الواجب للشراط المذكور في محلّها، ويدلّ على هذا الجعل وجوه عديدة، كما أنّ لولايته مراحل وشؤوناً مختلفة، ليس هنا محلّ ذكرها، وقد بحثنا عن هذه الشؤون وتلك الوجوه في كتابنا «أنوار الفقاہه»^(١).

١- انظر: أنوار الفقاہه، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٠٥ وما بعده

المرحلة الثانية: في أحكام المجتهد المتجزئ

اشاره

و قبل الورود فيها لابد من بحث موضوعي وهو إمكان التجزئ في الاجتهاد وعدمه، وقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، فقال بعض بأنه ممكن، وقال بعض آخر بأنه محال، ولنا نظره أخرى وهي أن الاجتهاد المطلق يستحيل عادةً تتحققه في الخارج من دون العبور عن طريق الاجتهاد المتجزئ.

واستدل القائلون بالاستحاله بأن الملكه من الكيفيات النفسيه وهى بسيطه لا تقبل القسمه والتجزئ.

ويرد عليه: أن الملكه وإن لم تنقسم ولا تتجزئ، لكنها ذات مراتب متفاوتة باعتبار تفاوت متعلقاتها من حيث الصعوبه والسهوله والكمال والنقص، فهى حينئذ ملكات كثيره بعدد المسائل التي وقعت متعلقه للملكه، وقد تحصل مرتبه ناقصه منها دون المرتبه الكامله من دون تلازم بينهما في الوجود.

ومن هذا القبيل ملكه الاجتهاد، فإنها كسائر الملكات تدرجيه الحصول لا تصل إلى مرتبه أعلى إلا بعد العبور عن المرتبه الأدنى، ولا تتحقق ملكه الاجتهاد في المسائل المعقدة المشكله إلا بعد حصول القدره على استنباط المسائل الساذجه، كما أنه كذلك في القدرة على الطباوه، فإنها تبدأ من المعالجات البسيطه إلى مراحل معقدة عميقه.

بل قد يكون الاجتهاد المطلق في بعض العلوم الجديده كالطب من الحالات، فإن كل طبيب في زماننا هذا يمكن له أن يجتهد في مجال خاص من هذا العلم.

إن قلت: قياس ملكه الاجتهاد في المسائل الفقهيه بسائر الملكات قياس مع الفارق، لأن مدارك الاستنباط واصوله وقواعده في باب من الفقه متّحده مع الاصول الجاريه في أبواب اخر.

قلت: إنه كذلك، ولكن يمكن التفكيك في المسائل الاصوليه أيضاً من حيث الصعوبه والسهوله، فيتطرق التقسيم والتجزئ فيها، ولا إشكال حينئذ في ورود

٣٢٩:

التجزى إلى المسائل الفقهية التي تنطبق عليها، فمثلاً مسألة اجتماع الأمر والنهي من المسائل المشكلة في الأصول، ومن لا يقدر على حلها والاجتهاد فيها لا يقدر على حل ما يرتبط بها من الفروعات الفقهية في باب الصلاه والصوم والحجج وغيرها.

أضف إلى ذلك أن الإحاطة بعلم الأصول وحده لا تكفي لحصول ملكه الاجتهاد، بل لابد من التمرين والممارسة، ولا ريب في أن للممارسه مراحل مختلفة ودرجات متفاوتة، وبحسبها يتجزأ الاجتهاد في الفقه، وهذا هو ما ذكرنا من أن الاجتهاد المطلق يستحيل عادةً من دون العبور عن الاجتهاد المتجزئ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يبحث في أحكام المجتهد المتجرّى عن امور ثلاثة:

الأول: حواز عمل المحتهد المتخّذ بـأله

لـ-Rib fi wajib taqleide l-nفسه wal-`aamil braiye, wa-harame taqleide la-yirrhe fi ma ajtahid fi; la-anne la iskall fi kowne mukatibaa la-addeh al-`amarat al-shar`iyye wal-`asصول العمليه، و لازمه انه إذا اجتهد واستنبط مثلاً في الحكم بتنجس الماء القليل تمت الحاجة عليه في خصوص هذه المسائله من دون الحاجه إلى شيء آخر.

الثاني: جواز رجوع الغير إليه

والتحقيق فيه أن يقال: يمكن له أن يجتهد في شيء معتقد به من الأحكام، بحيث يصدق عليه عنوان

«نظر في حلالنا وحرامنا» (١)

۱۰

شیئاً من

1- الذى ورد فى مقبوله عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ينهم منازعه فى دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به» قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليها رد، والرآد علينا الرآد على الله، وهو على حد الشرك بالله». انظر: وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١،

[قضاياًنا](#) (١)

، كما إذا حصلت له ملکه الاجتهاد في أبواب المعاملات مثلاً، فلا ريب حينئذ في جواز تقليد الغير له، والشاهد عليه بناء العقلاه على العمل برأي الطبيب المتجزئ المتخصص في فنه، بل ترجيحه على غيره، لكونه أعلم من غيره من هذه الناحية.

وآخرى: يمكن له أن يجتهد مسائل طفيفه قليله، ففي هذه الصوره لا تصدق عليه العناوين المذبورة، أى لا تشمله الأدلة النقلية الواردة في باب التقليد، نعم لا إشكال في جريان سيره العقلاه وبنائهم على تقليد الأشخاص ولو في مسائل معينة، كما لا إشكال في عدم ثبوت الردع عنه بتلك الأدلة النقلية؛ لأنها ساكته عنه، ونتيجته جواز تقلیده في هذه الصوره أيضاً إذا كان واجداً لسائر شرائط التقليد.

الثالث: تصدّى المجتهد المتجزئ لمنصب القضاء

قد يقال بالتفصيل بين من كانت له ملکه الاستنباط على مقدار معنی به من الأحكام ومن كان قادرًا على استنباط أحكام قليله، فيجوز القضاء للأول دون الثاني، وذلك لعدم شمول العناوين الواردة في مثل مقبوله عمر بن حنظله ومشهوره أبي خديجه لمثله.

ولكن يمكن أن يستدل للجواز مطلقاً بسيره الأصحاب، فإنه استقر على الرجوع إلى من هو عالم بأحكام القضاء مع كونه مجتهدًا في مسائل يبتلي بها عاده من الحقوق وغيرها، ولو لم يكن مثلاً مجتهدًا في الأبواب الطهارة والصلاه والحجج

١- المذكور في موثقه أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إيَاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انْظُرُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَفْسِكُمْ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًا فَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ». انظر: وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، ح ١

وأمثالها، والظاهر أنّ المقبوله والمشهوره يشمله، فيجوز القضاء للمتجزّى على هذا النحو.

اعتبار الإذن من المجتهد المطلق

ثم إنّه لا- إشكال في عدم اعتبار الإذن من المجتهد المطلق في عمل المجتهد المتجزّى برأيه إذا كان مجتهداً في المباني الاصوليه المرتبطة بها، وحصل له القطع بالحجّه بعد الاستباط.

نعم رجوع العامي إليه يحتاج إلى الإذن من المجتهد المطلق، أى لابدّ له من التقليد عن المجتهد المطلق في خصوص هذه المسألة، أى مسألة جواز التقليد عن المجتهد المتجزّى ثم تقليله وإلاّ دار، وهذا نظير ما يقال به في مسألة جواز تقليل غير الأعلم من أنّه لابدّ في خصوص هذه المسألة من تقليل الأعلم، فإن أجاز هو تقليل غير الأعلم فهو، وإلاّ فلا يجوز تقليل غير الأعلم، وهكذا بالنسبة إلى مسألة تقليل الميت، فلابدّ في خصوصها من تقليل الحقيقة وهو واضح.

٤. مباني الاجتهاد والعلوم اللازمه له

اشاره

قد ذكر أنّ الاجتهاد يقتضى على علوم كثيرة:

١. علم اللغة: ولا- ريب في لزومه إمّا اجتهاضاً أو بالرجوع إلى أهل الخبرة، لأنّ عمده الأدلة هي الكتاب والسنة، وهما بلسان العرب، فلابدّ من معرفة موادّ اللغة العربية.

٢. علم الصرف: ولا إشكال في الحاجة إليه لدخوله في فهم الكتاب والسنة.

٣. علم النحو: وهو كسابقيه؛ لأنّ كلّمه واحده تقبل معانٍ مختلفه على أساس إعرابات متفاوتة، فلابدّ من معرفته حتى تتميّز المعانى بعضها عن بعض، نعم اللازم منه ما يكون له أثر في اختلاف المعانى فحسب لا أكثر.

وبالجمله لكل واحد من هذه الثلاثه دخل في فهم المعاني، فإن علم اللغة يبيّن الماده، وعلم الصرف يبيّن هيه الكلمه وعلم النحو يبيّن هيه الجمله.

٤. علم التفسير: والمراد منه ما يكون وراء الثلاثه السابقه وهو الإحاطه بالآيات القرآنيه، ورد بعضها إلى بعض، ومعرفه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من أشباهه، ولا إشكال في دخله في استنباط الأحكام.

٥. علم الرجال: ولا حاجه إليه عند من يقول بحجّيه الأخبار المدونه في الكتب المشهوره المعروفة، وهكذا عند القائلين بحجّيه الأخبار الوارده في الكتب الأربعه، وأما بناء على ما هو الحق من مبني القائلين باعتبار الوثوق برجال السندي أو الوثوق بالروايه الذي قد يحصل من طريق الوثيق بالراوى وقد يحصل من طريق الموافقه لعمل المشهور، وقد يحصل من طريق علو المضامين، أو من طريق تضافر الروايات، فلا إشكال في لزوم علم الرجال ودخله في الاستنباط والاجتهاد.

٦. علم الحديث: وهو يكون بمنزله علم التفسير، ومواردأ للحاجه في طريق الاستنباط، لأن المراد منه معرفه لسان الروايات، فإن لروايه الأئمه المعصومين لسان خاص يفترق عن عبارات الفقهاء والعلماء، واللازم معرفه العام والخاص والمحكم والمتشابه في كلماتهم عليهم السلام.

٧. علم الدرایه: ولا-إشكال في لزومه، فإن المراد منه هو معرفه أقسام الروايه من حيث أوصاف الخبر وصفات الرواى من الصحيح والحسن والضعف والمقطوعه والموقوفه والمضمونه والمرسله وغيرها، وبما أن الميزان في حجّيه الروايه هو الوثيق بالروايه وأحد طرق حصوله هو الوثيق برجال الحديث، فلابد من معرفه أقسام الحديث على أساس رجال السندي وخصوصيات الخبر.

٨. علم الكلام: ولا ريب في لزومه أيضا؛ لأن إثبات حجّيه كلام المعصوم و فعله وتقريره متوقف على إثبات إمامته وعصمته في الرتبه السابقة، كما أن إثبات حجّيه ظواهر الكتاب أيضاً مبني على إثبات حقّانيه كتاب الله المجيد وهكذا، ومحل

البحث عن مثل هذه الامور إنما هو علم الكلام.

٩. علم اصول الفقه: ولزومه وشدة الحاجة إليه في الاستنباط من القضايا التي قياساتها معها، كما يلوح به تعريف علم الاصول بأنه هو العلم بقواعد تقع في طريق الاستنباط، أو بما هو حججه في الفقه.

١٠. علم الفقه: أي ممارسه الفقه، فقد يتوجه أنه لا- معنى لكونه من مبانى الاجتهاد من باب أنه نفس الغايه وذوالمقدمه لا- من المقدمات، ولكن قد مر أن ملكه الاجتهاد لا- تتحقق إلا بالتمرير والممارسه في الفقه كما في غالب العلوم، وهي تحصل أولاً بتطبيق الاصول على الفروع، وثانياً برد الفروع إلى الاصول.

فإذا سئل مثلاً عن رجل صلي الظهرين وهو يعلم إجمالاً بأنه كان في أحدهما فاقداً للطهارة، فاللازم أن يعلم أنه هل يجب عليه الاحتياط فيكون المورد من موارد تطبيق قاعده الاحتياط، أو أنه من موارد تطبيق قاعده الفراغ؟ وأنه هل يكون الترتيب بين الظهر والعصر ترتيباً واقعياً، أو لا؟ أو إذا سئل عمن صار مستطيناً وقد استُوجر سابقاً لمناسك الحج فهل يبطل عقد الإجاره أو لا؟ من باب عدم كونه مستطيناً شرعاً والمنع شرعاً كالمنع عقلاً، وهكذا إلى سائر الفروعات والمسائل.

وممارسه هذه المسائل مقدمة للإحاطه بجميع مسائل الفقه.

١١. علم المنطق: وقد يقع الشك في الحاجة إليه؛ لأن المقدار اللازم منه أمر فطري لكل إنسان فإن عمده المنطق إنما هي الأشكال الأربعه، وجمل الاستدلالات ترجع إلى الشكل الأول، وقد ذكروا أنه بدبيه الإنتاج، وأماماً سائر مسائله فقلما يتافق الحاجة إليها في الفقه، نعم الإحاطه بعض المصطلحات فيها ربما توجب سهوهه الأمر في بيان الاستدلالات، كالإحاطه بالنسبة الأربعه والكلمات الخمس والوحدات المعترفه في التناقض وغيرها.

١٢. الفلسفه: والظاهر أنه لا دخل لها بعلم الفقه؛ لأنها تبحث عن الامور الحقيقية،

بينما يكون الفقه يبحث عن الأحكام الإلهيّة وهي من الإنسانيات والاعتباريات، نعم يمكن أن يقال: إن لها تأثيراً في الفقه من باب تأثيرها في علم الكلام فليس لها دخل مباشره وبلا واسطه.

ولا يخفى أنه قد وقع أخيراً الخلط بين مسائلها ومسائل علم الأصول وأوجب غوامض وتعقيدات كثيرة في هذا العلم وقد أشرنا إليه في بعض الأبحاث السابقة، وقد يلزم البحث عنها في عصرنا هذا للمنع عن هذا التداخل!

١٣ و ١٤. علم المعانى والبيان: وغايه ما قد يقال في وجه تأثيرهما في الاستنباط والاجتهاد: إنَّ من المرجحات في الخبرين المتعارضين البلاغه والفصاحه، مع أنَّ الصحيح أنَّهما ليسا من المرجحات؛ لأنَّ كلمات المعصومين عليهم السلام مختلفه، قسم منها عباره عن الخطب والمواعظ، وقد أعملوا فيها قواعد الفصاحه والبلاغه وبدائعها، نظير خطب نهج البلاغه وأدعويه الصحيفه السجاديه وأشباهها.

وقد آخر صدر لبيان الأحكام الفرعية والمسائل العمليه، فلم يصدر عنهم عليهم السلام بيدائع الفصاحه والبلاغه كما لا يخفى على الخبر، وفي الواقع القسم الأول نظير الآيات القرآنية، بينما يكون القسم الثاني شبيه الأحاديث القدسية الإلهيّة، مضافاً إلى ما مز من وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصه وليس هذا منها.

نعم، هاهنا أبحاث من علم المعانى والبيان كمسأله تقديم ما حقه التأثير، وأبواب الحقيقة والمجاز والكتابات والاستعارات، قد يكون لها دخل في فهم الأحكام عن الأدلة اللغطيه.

بقي هنا امور:

الأمر الأول: القواعد الفقهية ودوره الأساسي في الاستنباط

لا شك في أنَّ القواعد الفقهية لها دور عظيم في استنباط الأحكام الفرعية، ولعلَّ عدم ذكرها في العلوم التي يتبني عليها الاستنباط من باب عدم إيتها من الفقه،

ولكن قد ذكرنا في محله أنها علم برأسه وليس من اصول الفقه وإن ذكر الأصحاب المتأخرون غير واحد منها في طيّات علم الأصول، كما أنها ليست من الفقه نفسه فراجع (١).

الأمر الثاني: شأن الفقه في تشخيص الموضوعات الفقهية

إنَّ لِكُلِّ حُكْمٍ مَوْضِعًا، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْأَلْسُنِ أَنَّ تَشْخِيصَ الْمَوْضِعَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمُقْلَدِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيفَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ لِلْفُقَيْهِ الْمُجَانِبَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ لِمَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ مَصَادِيقَ مَعْقَدَهُ غَامِضَهُ لَا يَقْدِرُ الْعَوَامُ عَلَى تَشْخِيصِهَا، بَلْ لَابْدَ لِلْفُقَيْهِ تَفْسِيرُهَا وَتَبْيَانُ حَدُودِهَا وَخَصْصِيَّاتِهَا، كَمَا يَشَهُدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَرَوْعَاتِ الْمَعْنُونَهُ فِي الْكِتَابِ الْفَقَهِيِّهِ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ.

وإن شئت قلت: إن كان المراد من الموضوع في المقام هو الموضوعات الجزئية، أي مصاديق الموضوعات الكلية للأحكام، كمصاديق الدم والخمر والماء المطلق والمضاف وغيرها فإنه كذلك، أي ليس تشخيصها من شؤون الفقيه، وأما إن قلنا بأنّ المراد منه هو نفس الموضوعات الكلية الواردة في لسان الأخبار فلا إشكال في أنّ تشخيصها وتعيين حدودها من شؤون الفقيه.

وبعبارة أدق: إنَّ هذا القسم من الموضوعات يستنبطها الفقيه بعد معرفة لسان الدليل، بارتكازه العرفى وياخذها من العرف بما أَنه من أهل العرف، ثم يبيِّن حدودها للمقلِّدين.

وإن شئت فانظر إلى فتاوى الفقهاء مثلاً في ما يصح السجود عليه، فقد ورد في الدليل أنه

«يجوز السجود على الأرض وما يخرج منها إلّاما أكل وما لبس» (٢)

، فهذا عنوان عرفي، وقد تكلّم فقهاؤنا قدس سرهـم في مصاديقه وأنّه أيّ شـيء يعـدّ من المـأكـول

١- انظر مقدمة كتابنا: «القواعد الفقهية»

^٢- وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاه، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١

والملبس وأى شىء لا يعُد منها فقد يكون هناك مصاديق لا يقدر العرف على تشخيص أنها منها أو ليست منها، ولذا وقع البحث لتبين المصاديق المشتبه لجواز السجود وعدمه في مثل الأمور التالية:

١. الأدوية والعقاقير كلسان الثور.
٢. قشر الفواكه.
٣. تفاله الشاي.
٤. نواه الفواكه.
٥. ورق الكرم بعد اليوسه قبلها.
٦. ما هو مأكول في بعض البلاد دون بعض.
٧. النبات الذي ينبت على وجه الماء.
٨. التباكم.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر في هذا المجال عنوان النظر المحرم إلى الأجنبي فإنه أيضاً من الموضوعات المشكلة من باب أن لها مصاديق معقدة مبهمة، فهل يصدق على النظر إلى تصوير الأجنبي في المرأة أو الماء الصافي أو في تلفزيون عنوان النظر إلى الأجنبي أو لا؟

إلى غير ذلك من أشباهه في مختلف أبواب الفقه.

إن قلت: كيف يكون رجوع العوام إلى الفقيه في هذا القسم من المصاديق من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم؟ أى كيف تشمله أدله التقليد؟

قلت: إن أدله التقليد تشملها ويكون الرجوع فيها من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم من باب أنه ليس لها متخصص وخير غير الفقيه، نعم لو كانت هناك موضوعات يكون لها في العرف خباء معروفة أعلم بها وبخصوصياتها من الفقيه يجب الرجوع إليهم دونه.

الأمر الثالث: دور الزمان والمكان في الاجتهداد

قد نعلم أن الأحكام تابعه لموضوعاتها متابعة الظل لذى الظل وقد يتبدل الموضوع بتبدل الزمان أو المكان، فترى للماء فى المفازه والصحارى ماليه فيجوز بيعه فيها، بينما لا- يكون له ماليه على الشاطئ فيبطل بيعه، هذا من قبيل تأثير المكان فى الموضوع، وترى الحكم بجواز بيع الثلج فى الصيف دون الشتاء لكونه مالاً فى الأول دون الثاني وهذا من قبيل تأثير الزمان فى الموضوع.

ومن أمثلتها الواضحة فى يومنا هذا الدم الذى كان بيعه وشراؤه حراماً فى الأزمنه السابقة باعتبار عدم وجود منفعة محلله معتداً بها له، ولكن الآن لا إشكال فى جواز بيعه وشرائه لما له من منافع محلله مقصوده، حيث لا تنحصر منافعه فى الأكل المحرام أو الصبغ الذى يعده من المنافع النادره، فإن الدم فى يومنا هذا عنصر حيati يمكن به إنقاذ نفس إنسان من التهلكه، ولذا تكون له ماليه عظيمه محلله معتداً بها لنجاه المصدومين والجرحى وكثير من المرضى، لا سيما فى العمليات الجراحية فلما لا يجوز بيعه فى زماننا الحال هذا؟

ومن أمثلتها أيضاً: ما قد يقال فى مسألة تقليل المواليد وأنها كانت مرجوحة فى الأعصار السابقة، بينما هي راجحة فى زماننا فى بعض البلاد التي تكون كثرة النفوس فيها موجبه للفقر الشديد والتآخر والمجاالت الأخلاقيه العظيمه.

فإن ما ورد فى الترغيب على تكثير النسل والمواليد كالنبوى المعروف:

«تناكحوا تكثروا فإني اباهمي بكم الام يوم القيامه ولو بالسقوط»^(١)

ناظره إلى الأعصار السابقة والأعصار التي كانت كثرة النفوس فيها سبباً للقدرة والسلطه، فما كان من الجواب الانسانيه أكثر نفراً كان أشد قدره وأكثر قوه، كما يشهد عليه قوله تعالى: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا»^(٢)، وقوله تعالى: «وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ

١- بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠

٢- سورة التوبه، الآيه ٦٩

أموالاً وأولاداً»^(١)، فهي تدلّ بظاهرها على أنَّ كثرة الأولاد كانت موجبة للقدرة والشوكه كما كانت كثرة الأموال أيضاً كذلك.

والنبوى ورد في مثل هذا الظرف من المجتمع الانساني، فهذه الخصيصة الاجتماعية الموجودة في عصر صدوره تكون بمنزله قرينه لبيه قد توجب انصرافه إلى خصوص ذلك الزمان، وهذه الدعوى بالنسبة إلى بعض البلاد وإن لم تكن ثابته بالقطع واليقين، ولكنها قابلة للدقة والتأمل.

فقد ظهر ممِّا ذكرنا تأثير الزمان والمكان في الاجتهد والاستنباط لكن لا- على نحو تأثيرهما في الحكم بلا واسطه بل من طريق تأثيرهما في الموضوع، فإنَّ الأحكام ثابته إلى الأبد،

«وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة»^(٢)

، والمتغير على مرّ الدهور والأزمان، والمبدل في الأمكنة والأقطار إنما هو الموضوعات فقط، وبتبعها تتغير الأحكام قهراً.

٥. التخطيط والتصويب

اشاره

والمراد من التخطيط أنه عند اختلاف الآراء لا يكون الصواب إلَّا واحداً منها فيكون الباقي خطأً.

وبعبارة أخرى: أنَّ لله تعالى في كلّ واقعه حكماً يشترك فيه الكلّ؛ العالم والجاهل، فمن أصابه أصابه ومن أخطأه أخطأه.

والمراد من التصويب أنه عند اختلاف الآراء كلّها أحكام الله وكلّها صواب.

ينقسم التصويب في الشرعيات إلى أربعه أقسام:

١- سورة سباء، الآية ٣٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٤٧

١. ما هو باطل عقلاً، وهو عباره عن إنشاء أحكام إلهيه على وفق آراء المجتهدين بعد اجتهداتهم ^(١)، والوجه في بطلانه عند العقل أنه لابد للطلب من مطلوب، فلو كان الله تعالى يجعل الحكم بعد اجتهد الماجتهد، والماجتهد يطلب في استنباطه حكم الله الواقعى فما هو مطلوبه؟

وبعبارة اخري: يستلزم منه الدور المحال؛ لأن اجتهد الماجتهد متفرع على وجود حكم قبله، والمفروض أن الحكم أيضاً متوقف على اجتهداته.

٢. ما ليس بباطل عقلاً ولكن يكون مجمعاً على بطلانه، وهو أن الله تعالى ينشئ أحكاماً عديده بعد آراء المجتهدين قبل اجتهدتهم، فيكون كل مجتهد طالباً في استنباطه لحكمه الذي جعله الله تعالى في حقه، وهذا وإن لم يكن محالاً عقلاً ولكنه مجمع على بطلانه عند الإمامية، حيث إنهم يعتقدون أن لكل واقعه حكماً إلهياً واقعياً واحداً للعالم والجاهل، أصحاب الماجتهد أو لم يصبه.

٣. ما ليس بباطل عقلاً ولا مجمعاً على بطلانه ولكن الأقوى بطلانه، وهو أن يكون حكم الله تعالى في مقام الإنشاء واحداً ولكنه متعدد في مقام الفعلية؛ لأن طرقه الشرعية متعددة ويكون كل طريق سبباً لإيجاد المصلحة في مؤداته فيكون منشأ التعدد في الأحكام الفعلية هو القول بسببيه الأمارات، وقد مر أن الصحيح بطلان السبيبيه، وأن المستفاد من أدلة حججه الأمارات إنما هو الطريقه فحسب، فالأقوى بطلان هذا القسم بحسب الأدلة المعتر به عندنا، وإن لم يكن باطلًا عقلاً ولا مجمعاً على بطلانه.

٤. ما يكون خارجاً عن هذه الأقسام الثلاثه ولا إشكال في صحته، وهو التوصيب في الأحكام الظاهريه الذي يوافق مبني القائلين بأن أدلة حججه الأمارات وإن لم تكن سبباً لإيجاد المصلحة ولكنها توجب جعل حكم ظاهري مماثل كما

١- وهذا النوع من التوصيب قد ينسب إلى الأشعري، كما نسب إليه النوع الثاني منه، انظر: الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٨٣ و ١٨٤؛ الفصول في الاصول للجصاص، ج ٤، ص ٢٩٦؛ المحصول في علم الاصول، للرازى، ج ٦، ص ٣٤

هو المختار، وهو الظاهر من كلمات المشهور، وقد يكون في سلوك هذه الطرق مصلحه أهم من المصلحه الواقع التي تفوت من المكلف ويعبر عنه بالمصلحه السلوكيه.

ثم لا يخفى أن هذا التقسيم الرباعي ناش من وقوع خلط في معنى الاجتهاد، وإن يكون التقسيم ثلاثيا؛ لما مر من أن الاجتهاد بالمعنى العام هو استنباط الحكم عن أدلة التفصيلي والاجتهاد بالمعنى الخاص هو تقنين المجتهد فيما لا نص فيه، ولا إشكال في عدم لزوم التصويب المحال بناء على الاجتهاد بالمعنى الخاص؛ لأنّه ليس فيما لا نص فيه حكم على زعمهم حتى يقال بأنه لابد للطلب من مطلوب.

والحاصل أن الاجتهاد عندهم هو استفراغ الوسع في طلب المصالح والمفاسد وتشريع الأحكام على وفقها من ناحيه المجتهد فليس هناك حكم واقعى يطلبه المجتهد حتى يلزم المحال.

بطلان القسم الأول من التصويب

وهذا القسم يتبنى على أمرين:

١. وجود وقائع خالية عن النص.
٢. أن يكون اختيار التقنين بيد الفقيه فيكون من شؤون الفقيه جعل الحكم وتقنين الأحكام فيما لا حكم فيه.

أما الأمر الأول: فيرده ما يدل على أن كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه فقد ورد فيه حكم، والدليل عليه:

أولما: كتاب الله الكريم أى قوله تعالى: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»** (١)، وقوله تعالى: **«مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»** (٢)، وقوله تعالى: **«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ**

١- سورة المائدہ، الآیه ٣

٢- سورة الأنعام، الآیه ٣٨

الكتاب تبياناً لـ كل شئ ؟^(١)، فلو كانت بعض الواقع خاليه عن الحكم لما كان الدين كاملاً والنعمه تامة، ولم يكن الكتاب تبياناً لـ كل شئ ، بل كان الدين ناقصاً فاستعان سبحانه - العياذ بالله - من خلقه على إكماله.

وثانياً: الروايات: فمنها حديث الثقلين الذي تواتر نقله بين الفريقيين^(٢)، منها ما رواه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول:

«يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٣).

ولا إشكال في أنه نص على كفايه الرجوع إلى كتاب الله والعتره للأمن من الخطأ والضلاله، لازمه عدم خلو الواقع عن الأحكام الإلهيه.

ومنها: عدّه من الروايات تدل على أن الله في كل واقعه حكماً يشترك فيه جميع الامم، مثل ما ورد في حديث حجّه الوداع:

«يا أيها الناس ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه»^(٤).

ومنها الروايات المتضارفه تحكم بالاحتياط والوقوف عند الشبهات حتى في موارد الشك في الحكم، وتأمر بوجوب الفحص والسؤال عند عدم العلم بحكم الله الواقعى، فإنها تدل بالملازمه على وجود حكم واقعى في كل واقعه، ومن جملتها ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتّبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرّد إلى الله عزوجل»^(٥).

١- سورة النحل، الآية ٨٩.

٢- انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢١٩-١٨٩، فقد جمع فيه طرق الحديث من كتب الفريقيين.

٣- سنن الترمذى، ج ٥، ص ٣٢٧.

٤- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب ١٢، ح ٣.

٥- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١٢، ح ٢٣.

ومفاد جميعها عدم خلو الواقع عن الحكم الشرعي ولذا لا بد من الاحتياط حتى يسأل عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد ورد من طرق العامة أيضاً ما يوافق مذهب التخطئة وأنَّ الله تعالى في كلِّ واقعه حكماً:

منها: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»^(١)

، قوله صلى الله عليه وآله «فأصاب» أي أصاب حكم الله الواقعى وكذلك قوله صلى الله عليه وآله «أخطأ».

ومنها: ما روى عن الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلاله فقال: إنني سأقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله عنه بريء»^(٢).

إلى غير ذلك من نظائرهما، فقد ظهر ببركة هذه الآيات والروايات الكثيرة بطلان الأمر الأول، وهو أنَّ ما لا نصّ فيه لا حكم فيه.

وأمّا الأمر الثاني: وهو جواز إعطاء حق التقين بيد الفقيه، ففيه: أنه دعوى بلا دليل، بل اللازم في ما لا يوجد فيه نص خاص على الحكم، الرجوع إلى الأحكام الظاهريّة المتخذة من الأصول العلمية.

نعم، إنَّ أهل السنّة حيث أعرضوا عن أحد الثقلين، بقي كثير من الواقع خال عن الحكم عندهم، نتيجة لإعراضهم عن التمسّك بما أمر النبي صلى الله عليه وآله بالتمسّك به لكي لا تضلّوا أبداً.

بطلان القسم الثاني والثالث

١- سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٩٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٢٤

٢- السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦، ص ٢٢٣؛ الدر المنشور، ج ٢، ص ٢٥٠

أمّا القسم الثاني: من أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ وَاقِعٍ حَكْمًا لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْخَطَابُ، وَأَمّا مَنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ الْخَطَابُ فَلَا حَكْمٌ فِي حَقِّهِ، بَلْ تَصُلُ النُّوبَةُ حِينَئِذٍ إِلَى تَقْنِينِ الْفَقِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ بِكُلِّ تَقْدِيمِهِ.

لأَنَّ القُولَ بِأَنَّ الْحَكَامَ مُخْصُوصَهُ لِلْعَالَمِينَ فَقَطْ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ جَمِيعِ أَدْلِتِهَا، فَإِنَّ مَثَلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى:

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَمَاثِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»^(٢)، عَامٌ لِلْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ مَأْخُوذًا فِي مَوْضِعِهِ، بَلْ الْعِلْمُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا اخْتِصَاصَ الْحَكَامَ بِالْعَالَمِينَ فَلَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى إِعْطَاءِ حَقِّ التَّقْنِينِ بِيَدِ الْفَقِيهِ كَمَا مَرَّ.

وَأَمّا القسمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ التَّصْوِيبُ الْمُبْنَى عَلَى القُولِ بِسَبَبِيَّةِ الْأَمَارَاتِ، فَفِيهِ أَيْضًا:

أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَمَارَاتِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ أَدْلِتِهَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمُبَيَّنُ فِي مَحْلِهِ، فَقَدْ قَلَنا هُنَاكَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» بِمَعْنَى «فَاسْأَلُوا حَتَّى تَعْلَمُوا».

وَمِمَّا يُؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا مَرَّ كَرَارًا مِنْ أَنَّ الْأَمَارَاتَ الشَّرِعيَّةَ جَلَّهَا - لَوْلَا كَلَّهَا - امْضَاءَتْ لِبَنَاءَتِ الْعَقَلَاءِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهَا عِنْدَ الْعَقَلَاءِ طَرِيقٌ إِلَى الْوَاقِعِ فَقَطْ.

المصلحة السلوكية وفروعها عن التصويب موضوعاً

وَأَمّا القسمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ التَّصْوِيبِ جَعْلُ الْحَكَامَ ظَاهِرِيَّهُ مِمَّا تَلِهِ لِمَؤْدِيَاتِ الْطَّرِيقِ وَالْأَمَارَاتِ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بَلْ لَا يُسَمِّيُ هَذَا تَصْوِيبًا، فَإِنَّ تَسْمِيَتِهِ بِالتَّصْوِيبِ خَلَفَ الْاِصْطَلَاحِ؛ لِأَنَّ مَصْطَلِحَ الْفَقَهَاءِ فِيهِ إِنْمَا هُوَ فِي الْحَكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الْطَّرِيقِ مَصَالِحٌ أَهْمَّ مِنَ الْمَصَالِحِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي تَفُوتُ مِنَ الْمَكْلُوفِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْبُرُ عَنْهَا بِالْمَصَالِحِ السُّلُوكِيَّةِ، وَبِهَذَا يَنْدِفعُ مَا أَورَدَ عَلَى حِجْبِهِ

١- سورة البقرة، الآية ١٨٣

٢- سورة النساء، الآية ١٠٣

الأمارات من أن لازمه تفويت المصلحة أو إلقاء العبد في المفسدة.

ولكن أورد بعضهم على هذا القسم من جهتين:

ال الأولى: أنه لا وجه للالتزام بهذه المصلحة لتصحيف اعتبار الأمارات وحجيتها؛ لأن اعتبار الأمارات من دون أن ترتب عليه مصلحة وإن كان لغواً فلا يمكن صدوره من الشارع الحكيم، إلا أنه يكفي في ذلك ترتب مصلحة سهولة الأمر على المكلفين؛ حيث إن تحصيل العلم الوجданى بكل حكم شرعى لكل واحد من المكلفين غير ممكن فى زمان الحضور فضلاً عن زماننا هذا، ولو أمكن هذا فبطبيعة الحال كان حرجياً لعامه المكلفين فى عصر الحضور فما ظنك بهذا العصر، ومن الواضح أن هذا منافٍ لكون الشريعة الإسلامية شريعة سهلة وسمحة.

الثانية: أن لازم هذا القول هو السببية وانقلاب الواقع وتبدلاته لأننا إذا فرضنا قيام مصلحة فى سلوك الأمارات التي توجب تدارك مصلحة الواقع فالإيجاب الواقعي عندئذٍ تعيناً غير معقول (١).

ولكن يمكن الجواب عنهما: أما الإشكال الأول فهو عجيب، فإن مصلحة التسهيل هي نوع من المصلحة السلوكية ومصدق بـين منها، فلو لا هذه المسألة لما أمر الشارع بسلوك هذه الطرق.

وأما الثاني فالجواب عنه ظاهر بعد ما عرفت من أن مصلحة التسهيل هي من المصالح السلوكية، مما يجبر عن هذه المصلحة هو الجواب في أشباهها.

وبعبارة أخرى: ليست المصلحة السلوكية في عرض مصلحة الواقع، فإن المصالح الواقعية إنما هي مصالح في أفعال المكلفين، وأما المصلحة السلوكية فإنما هي مصلحة في سلوك هذا الطريق بقصد الوصول إلى الحكم الواقعى، فيكون أحدهما في طول الآخر، ولا معنى للتخيير حينئذٍ.

ع. تبدل رأى المجتهد**اشاره**

وفيه يبحث أيضاً عن مسألة العدول عن مجتهد إلى آخر، من حي إلى حي أو من ميت إلى حي؛ لاشراك المماليك في الأدلة، وهو بحث مبتلى به كثيراً، ويطرح تارةً بالنسبة إلى المجتهد نفسه في العمل برأيه، وآخرى بالنسبة إلى مقلدته.

كما أنَّ الكلام فيه تارةً يقع في العبادات.

وآخرى في المعاملات بالمعنى الأخصّ، كما إذا اشتري داراً باليع الفضولي أو المعاطاه معتقداً صحتهما، ثم تبدل رأيه إلى بطلاهما.

وثالثه في المعاملات بالمعنى الأعمّ، كما إذا تروجه بالعقد الفارسي، ثم تبدل رأيه واعتقد اشتراط العربيه، أو كان قائلاً في باب الرضاع باعتبار أكثر من عشر رضعات في حصول المحرمية فتروجه بمن ارتصعت من آمه عشر رضعات، ثم تبدل رأيه وذهب إلى كفایتها في حصول المحرمية، أو كان قائلاً في باب النجاسات بعدم نجاسه عرق الجنب عن الحرام، وفي باب الطهاره بعدم اعتبار عصر الثوب في التطهير، ثم تبدل رأيه إلى نجاسه عرق الجنب عن الحرام أو اعتبار العصر.

ومن جانب آخر تارةً يكون الموضوع موجوداً، كما إذا كانت الذبيحة موجوده أو كان متلبساً بثوب لم يعصره حين تطهيره، وآخرى يكون معدوماً.

ثم اعلم أولاً: أنَّ هذا كله إنما هو في ما إذا كانت الفتوى السابقة مخالفه للاحتياط، وأما إذا كانت موافقه له كما إذا كان قائلاً باعتبار إتيان التسبیح ثلاث مرات وتبدل رأيه إلى كفايه مره واحده فلا إشكال في أنه خارج عن محل النزاع.

وثانياً: أنَّ هذه المسألة من مصاديق مسألة الإجزاء؛ لأنَّ من أقسامه هو الإجزاء في الأوامر الظاهرية، والمقام من هذا القبيل، لأنَّ حججه فتوى المجتهد للمقلد حكم ظاهري له، نعم إنها أعمّ منها من جهة أخرى، فإنَّ مسألة الإجزاء مختصه بباب الأوامر والأحكام التكليفية فحسب، بينما البحث هنا أى مسألة التبدل والعدل يعمُّ الأحكام التكليفية والوضعية معاً، فكلُّ من المماليك أعمّ من الأخرى من جهة،

وأخصّ منها من جهة أخرى.

وثالثاً: أنّ مقتضى الأصل في المقام هو الفساد فإنّ الأصل مثلاً هو عدم وقوع التذكير شرعاً أو عدم الإتيان بالصلاه الصحيحه - مع قطع النظر عن القواعد الخاصه التي يمكن جريانها كفاعده الفراغ ونحوها- فهو يوافق القول بعدم الإجزاء، فلابد للاقلين بالصحّه من إقامة الدليل عليه.

التفصيل في المسألة بين القطع والأمرات

الحق في المسألة التفصيل بين ما إذا كان مدرك الاجتهد السابق هو القطع ثم انكشف خلافه بالقطع أيضاً، فلا وجه حيثاً للقول بالإجزاء؛ لأنّ المفروض أنه لم يكن في الواقع أمر من جانب المولى، بل إنه امثل أمراً خيالياً ذهنياً.

وذلك لأنّ القطع ليس من الأمارات الشرعيه حتى يقال: إنه أماره كسائر الأمارات يتولّد منها حكم ظاهري شرعى، بل هو من الأمارات العقلية التي تكون مجرد طريق إلى الواقع فحسب، ومنه يعلم الحال فيما إذا زال القطع السابق وقامت أماره شرعية على خلافه.

لكن موارد تبدل رأى المجتهد ليست من هذا القبيل غالباً؛ لأنّ ما يتبدل عند المجتهد في غالب الموارد إنما هو الأمارات الظنية المعتبره، كما أنّ رجوع المقلّد إلى مجتهد آخر أيضاً ليس من هذا القبيل أصلًا؛ لأنّ الحجّه عنده إنما هو قول المجتهد وهو أماره ظنية عقلائيه أمضاها الشارع المقدّس.

مقتضى إطلاقات أدله حجّيه الأمارات

بناء على كون فتوى المجتهد على أساس أماره شرعية وكان المبني في حجّيه الأمارات، الطريقيه كما هو الحقّ، فحينئذ يستدلّ للإجزاء بوجوه عمدتها أنّ إطلاقات أدله حجّيه الأمارات لا تشمل الأعمال السابقة التي أتى بها المكلّف وفقاً

ص: ٣٤٧

لأمارات كانت حجّه عليه حين العمل.

وبعبارة أخرى: لا إطلاق في الاجتهاد الثاني ليشمل موارد الاجتهد الأول ويعمّ الواقعه السابقة، ولا أقلّ من الشك في ذلك، ولعلّ هذا هو مراد من قال: «الواقعه الواحده لا تتحمّل اجتهادين»^(١)، ولعلّه هو العله للسيره المدعاه في كلمات بعضهم على عدم إعادة الأعمال السابقة وكون الإعاده أمراً مستغرباً في أذهان أهل الشرع بأن يعمّ بفتوى مجتهد عشرات سنّه، ثمّ بعد تبدلاته أو تقليد مجتهد آخر يعيد جميع أعماله التي عملها في هذه السنوات، وكذلك فيما بعده من تبدلات الرأي، ولعلّه أيضاً المصدر الوحيد لما ادعى من الإجماع في المسألة، ولا أقلّ في العبادات^(٢).

وإن شئت قلت: الإجماع المدعى والسيره المستمرة التي وردت في كلمات بعضهم - ولا يبعد قبولها في الجمله - أيضاً مؤيدتان لما ذكرنا من الدليل.

هذا فيما إذا كانت فتواي المجتهد على أساس أماره من الأمارات الشرعية، ومنه يظهر الكلام في الأصول العمليه العقليه أو الشرعيه، فإنّ الحكم الحاصل منها حكم ظاهري، وقد عمل به المكلّف، ثمّ تبيّن بحسب الاجتهاد الثاني خلافه، فيأتي جميع ما ذكرنا في الأمارات والأدلة الاجتهاديّه.

وملخص الكلام في المقام: أنّ تبدل الرأي على ثلاثة صور:

تارة يكون العمل قد مضى ثمّ تبدل الرأي، ففي هذه الصوره لا إشكال في الإجزاء إلّا فيما إذا كان مدرّك الاجتهاد السابق هو القطع وانكشف خلافه.

وآخر: السبب قد مضى والمسبّب باقي على حاله كما في مثال الذبيحه فإنّ عمل التذكير فيها قد مضى وأمّا الحيوان المذكّر فهو موجود في الحال، ومثل عقد النكاح بالفارسيه فالعقد قد مضى وأمّا مسبيه وهو الزوجيه باقي على حاله، ومثل ما إذا اشتري داراً بعقد المعاطه فمسبيه وهو ملكيه الدار باقيه على حالها، ففي هذه

١- الفصول الغرويه، ص ٤٠٩

٢- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٧١١؛ أجود التقريرات، ج ١، ص ٢٠٦

ص: ٣٤٨

الصوره أيضاً إذا تبدل رأى المجتهد، فالحق هو الإجزاء من دون فرق بين مثال الذبيحه وإنشاء العقد باللغه الفارسيه لأن كليهما من باب واحد، والسبب باقٍ على حاله فى كليهما.

وثالثه: يكون الموضوع باقياً على حاله، كما إذا اجتهد سابقاً ورأى كفایه سبعه وعشرين شبراً في تحقق الكريه، واجتهد في اللاحق على عدم كفایتها، وكان الماء المحکوم بالكريه سابقاً باقياً على حاله، أو رأى سابقاً عدم نجاسه ملاقي الشبه الممحصورة أو عدم نجاسه عرق الجنب عن الحرام أو دم البيض، والآن يرى نجاستها وهى باقيه على حالها، ففي هذه الصوره الحق عدم الإجزاء، لأن الكلام فيه ليس في الأفعال الماضية، بل بالنسبة إلى الحال والمستقبل، بأن يعامل مع هذا الماء معامله الكر في الحال والآتى فلا ريب في عدم الإجزاء.

المقام الثاني: مباهث التقليد

اشاره

وهو في اللغة جعل القلاده على العنق، فليده تقليداً جعل القلاده على عنقه (١)، وهكذا المقلد يجعل عمله كالقلاده على عنق المجتهد، وقيل أن المقلد يجعل طرق التبعيه على عنق نفسه.

وأماماً في الاصطلاح فقد ذكر له معانٍ ترجع إلى الوجوه التالية:

١. الأخذ بقول الغير بغير دليل، والمراد من الدليل إنما هو الدليل التفصيلي، وإن يكون للمقلد دليل في تقليده إجمالاً بلا إشكال.
٢. الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين.
٣. الأخذ بفتوى المجتهد للعمل.
٤. الاستناد إلى رأي المجتهد في مقام العمل.

والصحيح هو الأخير، فإن التقليد إنما هو العمل استناداً إلى قول المجتهد.

والشاهد له أولياً: أنه هو المناسب للمعنى اللغوي حيث إنّه عباره عن جعل القلاده في العنق، ولا ريب في أنّ قلاده التقليد تعلق على عنق المجتهد بعد أن عمل المقلد بفتاويه استناداً إليها، لا بمجرد الفتوى.

١- انظر: صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٢١؛ لسان العرب، ج ٣ ص ٣٦٦ و ٣٦٧

وثانياً: أن القائلين بعدم جواز التقليد استدلّوا بالآيات الناهيّة عن العمل بغير علم، حيث إن لازمه كون التقليد هو العمل بغير علم، ولم يرد عليهـ لا من جانب المستدلين بها لعدم جواز التقليد ولا من جانب المجبين عنهمـ بأن هذه الآيات لا ربط لها بمسألته التقليد لأنـه ليس من مقوله العمل، فكأنـ الطرفين توافقا على كونـه من قبيل العمل.

وثالثاً: أن المقصود من التقليد والأثر الشرعي المترتب عليه إنـما هو صـحـه العمل وهي لا تحصل بدون العمل.

وبعبارة أخرى: كما أن الآثار الشرعية التي تترتب على التقليد هي الآثار في مقام العمل فليكن معناه أيضاً كذلك، فلا بد من إدخال العمل في معناه.

نقد أدلة القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل

عمده الدليل عند القائلين بأن التقليد عباره عن الالتزام القلبي أو الأخذ بالفتوى أمران:

١. لا بد أن يكون العمل عن تقليد، فيكون التقليد في رتبه سابقه على العمل، ولو كان التقليد عباره عن نفس العمل كان في رتبه متأخره عنه، فيلزم منه الدور وتقديم ما حقه التأخير.

٢. إن التقليد في اللغة جعل القلاده على عنق المقلد، وهو يتحقق بالالتزام وإن لم يعمل بعد.

والجواب عن الأول: أنه لم يرد في آيه ولا روايه من أنه لا بد أن يكون العمل مسبوقاً بالتقليد وناشتـأ عنه كـي يجب أن يكون التقليد سابقاً على العمل، بل الذي يجب على المقلد إنـما هو العمل بقول المجتهد والأخذ بكلامـه، ولو عمل بقوله فقد صدق أنه قـلـده وإن لم يصدق أنه عمل عن تقليد.

وبعبارة أخرى: أنه قد وقع الخلط بين التقليد والحجـجـهـ، فإنـ ما يجب على المقلـدـ

إنما هو إتيان العمل عن حجّه، والتقليد عباره عن العمل عن حجّه، وهو حاصل.

وأمام الدليل الثاني فيه ما مرّ من معنى التقليد في اللغة، فإنه ليس عباره عن جعل القلاده على عنق المقلّد، بل هو عباره عن جعل قلاده المسؤوليه على عنق المجتهد ولا يحصل ذلك إلا بعد العمل.

والذى يسهل الخطب أن التكلّم في مفهوم التقليد لا يتربّ عليه ثمره فقهئه، وذلك لأنّ هذا العنوان أمر حادث في مصطلح الفقهاء لم يرد في آيه ولا روايه ولا معقد إجماع إلّافي مرسله الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام:

«فَإِنَّمَا مِنْ قَوْمٍ كَانُوا مُضَافًا إِلَى ضعفَهَا مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ مُؤْيَدًا لَهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا لَأَنَّ الْذَّمِنَ الْوَارِدَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى عَمَلِهِ بِفَتَاوِي مَنْ لَا يُوْثِقُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

لكنّها مضافاً إلى ضعفها من ناحية السنّد مؤيّده لما ذكرنا لأنّ الذمّ الوارد فيها إنما هو على عملهم بفتاوي من لا يوثق به من علماء أهل الكتاب.

نعم في روايه أخرى عن محمّد بن عبيده قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام:

«يامحمّد أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئ؟

قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا، فقال:

لم أسألك عن هذا،

فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام:

أنّ المرجئ نصبّت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنّكم نصبّتم رجلاً وفرضتم طاعته ثمّ لم تقلّدوه، فهو أشدّ منكم تقليداً^(٢).

ولكنّها أيضاً -مع قطع النظر عمّا في سندها- خارجه عن محل البحث وهو التقليد عن غير المعصوم، مضافاً إلى أنه ظاهر أيضاً في كون التقليد هو العمل لأنّ شكوى الإمام عليه السلام إنما هو على ترك العمل بأقواله وحالاته.

وربما يقال: إنّ ثمره البحث عن مفهوم التقليد تظهر في مسألتيبقاء على تقليد الميت، والعدول من حي إلى غيره، فإنّ إذا فسّرناه بالالتزام وفرضنا أن المكلّف التزم

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، ح ٢٠

٢- المصدر السابق، ح ٢

بالعمل بفتوى مجتهد ثم مات ذلك المجتهد فله أن يعمل على فتاواه لأنّه من قبيل البقاء على تقليد الميّت، وليس تقليداً ابتدائياً له وهذا بخلاف ما إذا فسّرناه بالاستناد إلى فتوى المجتهد فى مقام العمل لأنّه حينئذٍ من قبيل تقليد الميّت ابتداءً لعدم استناد المكفل إلى شيء من فتاوى المجتهد الميّت حال حياته فى مقام العمل.

وهكذا فى مسألة العدول من حىٰ إلى غيره، لأنّه إذا التزم بالعمل بفتيا مجتهداً، وفسّرنا التقليد بالالتزام حرم عليه العدول عن تقليده لأنّه قد قللّه تقليداً صحيحاً ولا مرّخص له للعدول، وهذا بخلاف ما إذا قلنا أنّ التقليد هو الاستناد إلى فتوى المجتهد فى مقام العمل، لأنّه حينئذٍ لم يتحقق منه تقليد المجتهد ليحرم عليه العدول بل لا يكون رجوعه لغيره عدولًا من مجتهد إلى آخر^(١).

هذا، ولكن يرد عليه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو كان دليل الجواز على البقاء على تقليد الميّت أو العدول من حىٰ إلى آخر هو معاقد الإجماعات المشتملة على لفظ التقليد، ولكن قد عرفت أنه ليس كذلك، فلا ثمره عمليّة لهذا البحث، نعم له ثمره علميّ ظاهره.

مسائل التقليد

اشاره

ويقع البحث فيه في ثلاثة مقامات:

١. جواز التقليد للعامي

لا- إشكال في أنه لابدّ من أن يكون العامي مجتهداً في خصوص هذه المسألة التي لا مؤونه لاستنباطها واجتهاهها، فإنّ لزوم رجوع الجاهل إلى العالم أمر إرتكازى لجميع العقلاه، ولا- طريق لهم في الأمور التي تحتاج إلى آراء أهل الخبرة إلاّ هذا، فالعامي أيضاً مجتهد في خصوص هذه المسألة.

١- التنقیح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتہاد والتقليد، ج ١، ص ٨١ و ٨٢

ص: ٣٥٣

وعلى كل حال استدل لجواز التقليد بامور أربع:

الأمر الأول- وهو العمده فى المسأله:- سيره العقلاه فى جميع الأعصار وفى جميع الصنائع والتجارات والعلوم البشرية كعلم الطب وشعبه وسائر العلوم، بل جميع المجتهدين والمتخصصين للعلوم البشرية يكون تخصصهم واجتهادهم فى فنون طفيفه محدوده، وأماما بالنسبيه إلى سائر الفنون فيكونون مقلدين، فالمجتهد فى علم الفقه مثلما يقلد الأطباء فى علم الطب، والطبيب يرجع إلى الفقهاء فى أحکام دينه.

وهذا البناء للعقلاه يكون فى الواقع ناشئاً من انسداد صغير فإنهم يلاحظون فى الأموال مثلاً أنهم لو اعتمدوا فيه على العلم فقط وأنكروا حجيء اليه على الملكيه لأنسداً بباب العلم فى هذا المقام، ولذلك يعتبرون حجيء كثير من الاصول والقواعد كقواعد اليه وغيرها، وهكذا بالنسبة إلى الرجوع إلى أهل الخبره فى كل علم.

الأمر الثاني: الاستدلال بالكتاب العزيز بجمله من الآيات:

منها: آيه النفر، وهي قوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذْرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»^(١).

وقد مر الكلام فيه تفصيلاً في مبحث حجيء خبر الواحد، وينبغي هنا أن نشير إلى نكته منها فقط، وهي أن هذه الآيه ناظره إلى باب الاجتهاد والتقليد لا بباب الروايه، فإن التفقه الوارد فيها بمعنى الاجتهاد والاستنباط عن نظر وبصيره، وإلا رب حامل روایه وفقه إلى من هو أفقه منه.

كما أن الإنذار أيضاً من شؤون المجتهد لا الرواى، وإنما يقدر على الإنذار من كان بصيراً بالحكم الإلهي، وعالماً متيناً به، وقدراً على تمييز الواجب عن المستحب، وناظراً في الحلال والحرام، وقد مر أيضاً أن كلامه «لعل» فيها كنايه عن

الوجوب، وإلا فماده الحذر وماهيتها لا تقبل الاستحباب كما لا يخفى.

نعم، يرد على الاستدلال بها: أن الآيه لا إطلاق لها حتى تشمل صوره العلم وعدمه من قول المندرين، فعلل المقصود من قوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَخِذَّرُونَ» خصوص ما إذا حصل من الإنذار العلم واليقين بحكم الله فلا يعم صوره حصول الظن كما هو محل التزاع في المقام، وبعبارة أخرى: أن للآيه قدر متيقن في مقام التخاطب فإذا طلاقها ليس بحججه لعدم حصول جميع مقدمات الحكم.

والجواب عنه: أن الآيه مطلقة، و مجرد وجود قدر متيقن في مقام التخاطب لا ينافي الإطلاق كما ذكرناه في محله، وإنما الاختلاف غالباً في النصوص المطلقة لنزولها أو ورودها في مقامات خاصة ولها قدر متيقن.

ومنها: آيه السؤال، وهي قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَّعْلَمُونَ» (١).

وهذه الآيه من بعض الجهات أقوى دلائله من آيه النفر لأنها في مقام بيان وظيفه المقلد وتلك كانت في مقام بيان وظيفه الفقيه والممجهد.

وتقريب الاستدلال بها واضح، فإن المراد من أهل الذكر أهل العلم، كما نص عليه جماعة.

ولكن اورد عليه، أولئك: بأن موردها إنما هو أهل الكتاب في باب اصول الدين التي يعتبر فيها تحصيل العلم، فيكون الأمر بالسؤال من أهل الذكر لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم بعيداً الذي نحن بصدده.

وثانياً: بأن ذيلها وهو قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَاتَّعْلَمُونَ» أقوى شاهد على أن الغرض من السؤال هو تحصيل العلم فالآيه تقول: «إن كنت لا تعلم فسائل حتى تعلم».

لكن الإنصاف إمكان دفع كليهما:

أمّا الإيراد الأول: فلأنّ المورد ليس مختصًّا والآية مطلقة تعمّ السؤال عن اصول الدين وغيرها، وتقيد بعض المصادر بالعلم بدليل من الخارج لا يوجب تقيد سائر المصادر به واعتباره فيها.

وأمّا الإيراد الثاني: فلأنّ قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» هو في مقام بيان الموضوع، ومعنى الآية: «اسأل عند عدم العلم حتى تكون لك الحجّة» كما إذا قيل:

«إنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمْ دَوَاءَكَ فارجعْ إِلَى الطَّبِيبِ» فليس معناه أنّ قول الطبيب يوجب العلم دائمًا.

وبعبارة أخرى: تارةً يكون العلم موضوعاً وآخر يكون غايّة، وما نحن فيه من قبل الأول، ومعناها أنّ الموضوع للرجوع إلى البينة والقسم أو الموضوع للرجوع إلى الخبر إنّما هو الجهل، وهذا لا يعني حصول العلم بعد الرجوع دائمًا.

سلّمنا كونه غایه، لكن ليس المراد من العلم في المقام اليقين الفلسفى كما مرّ كراراً بل المراد منه هو العلم العرفى الذى يحصل من ناحيه إقامه أىّه حجّه، فإنّ العرف والعقلاء يعتبرون بالعلم في كلّ مورد قامت فيه الحجّة.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في خصوص المقام، وهي كثيرة إلى حدّ تغيننا عن البحث حول إسنادها.

منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام:

«من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(١).

فهو يدلّ بمفهومه على جواز الإفتاء بعلم، ولا ريب في أنّ المقصود من العلم فيه إنّما هو الحجّة.

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، ح ١

ص: ٣٥٦

العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه»^(١).

ومنها: ما رواه الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في حديث طويل:

«فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»^(٢).

ومنها ما رواه إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحتجة عليه السلام:

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ أَحَادِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ»^(٣).

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

الأمر الرابع: إجماع المسلمين، وقد يعبر عنه بسيره المتشرّعه؛ لأنّه إجماع عملى.

والظاهر أنّه أيضًا ينشأ من بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، ولا أقلّ من احتماله، أي احتمال أنّ المتشرّعين والمتأدّين بنوا على الرجوع إلى العالم بالمسائل الشرعيّة لا بما هم متشرّعون بهذا الشرع المقدّس بل بما هم عقلاء من أهل العرف أو بما أنّه من الأمور الفطريّة الإرتكازية، ثم أمضاه الشارع المقدّس وإذن ليس الإجماع أو السيره دليلاً مستقلاً برأسه.

٢. تقليد الأعلم

إذا اختلفت العلماء في العلم والفضيله فهل يجب على العامي اختيار الأعلم أو لا؟

المعروف بين الأصحاب وجوب تقليد الأعلم، وحکى عن جماعه من المتأخرین عدم وجوبه.

وهنا قول ثالث وهو الصحيح من التفصيل بين ما علم إجمالاً أو تفصيلاً بوجود الخلاف فيه مع كونه محلّ للابتلاء فيكون تقليد الأعلم واجباً، وبين غيره من سائر

١- مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٦

٢- الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٤؛ وسائل الشیعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، ح ٢٠

٣- وسائل الشیعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٩

ص: ٣٥٧

الموارد فلا يكون واجباً، ولعل مقصود من يدعى الإجماع على وجوب تقليد الأعلم إنما هو الصوره الاولى فقط.

وكيف كان: لا- إشكال في أن الأصل في المسألة هو عدم حججية قول غير الأعلم؛ لأنّ الأصل في موارد الشك في حججية الظنون هو عدم الحججية.

وإن شئت قلت: إننا نعلم إجمالاً باشتغال الذمّه بعده من التكاليف الشرعية والاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه، وهي لا تحصل إلّا بالعمل بآراء الأعلم.

ومن هنا يظهر بطلان كلام من توهم أنّ الأصل في المسألة هو الجواز من باب انتفاء التعيين بأصاله البراءه.

وذلك لأنّ أصاله التخيير عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير إنما هي في باب التكاليف أي فيما إذا كان الشك في أصل التكليف لا في ما إذا كان الشك في أداء التكليف، فإنّ الأصل فيه هو الاشتغال.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدلّ على جواز تقليد غير الأعلم بامور:

الأمر الأول: أنّ المسألة من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير والحكم فيه هو البراءه، وقد مرّ الجواب عنه.

الأمر الثاني: قاعده العسر والحرج؛ بيان أنّ معرفه مفهوم الأعلم من أنه الأعلم بالاصول، أو الأعلم بالفروع والتفرعات، أو من هو أعلم في تشخيص الذوق العرفي والظواهر، أو من هو أعلم في علم الرجال، أو من هو أدقّ نظراً من غيره، أو جميع هذه، ومعرفه مصاديقه أيضاً مشكله جداً لتأمذنه الأعلام المجتهدين فضلاً عن العوام المقلّدين، ولذلك يجاب غالباً عند السؤال عن الأعلم: بـ «أنّى لا أعرف مصداق الأعلم ولكن فلان يجوز تقليده» أو «كلّ واحد من فلان وفلان يجوز تقليده».

والجواب عنه، أولئك: المنع عن الكبر فإنه لا- عسر ولا- حرج في تعين مفهوم الأعلم لأنّ المراد منه: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً

لنظائرها وأشباهها، وأجود فهمًا للأخبار الواردة فيها، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً وقد ذكر هذا التعريف المحقق اليزدي في العروه الوثقى في المسألة ١٧، وتلقوه الأعلام بالقبول.

نعم، إنَّ تشخيص مصدق هذا المعنى لا يخلو من إشكال فيما إذا كان البعد والمسافة بين الأفراد قصيرة، أمَّا إذا كانت التفاوت العلمي بينهم كثيراً فلا عسر ولا حرج في تشخيص الأعلم وتعيينه، كما أنه كذلك في باب الطبابة وغيرها.

وثانيًا: سلَّمنا وجود العسر والحرج فيه، ولكن قد ذكرنا في محله أنَّ الحرج في بابه شخصي لـنوعي^(١)، فوظيفه تعيين الأعلم تسقط عن كلِّ من يقع في العسر والحرج لا عن الجميع.

كما أنه كذلك في باب الوضوء والصيام ونحوهما، فإذا لم يكن التوضُّى بالماء البارد لشخص حرجاً، لم يسقط عنه وإن كان لغيره حرجاً ومشقة.

وثالثًا: إنَّ أكثر ما يلزم من العسر والحرج إنَّما هو التخيير بين عدَّه من المجتهدين الذين هم في مظنه الأعلمية، لا أن يسقط اعتبارها برأسها، فيجوز تقليد غيرهم من آحاد المجتهدين وإن كانوا بمكان بعيد من الأعلمية.

الأمر الثالث: الرجوع إلى إطلاقات آيه النفر أو آيه السؤال أو إطلاق الروايات، فإنَّ مدلول آيه النفر ليس «ولينذر أعلمهم» وليس في آيه السؤال «فاسألوا أعلمهم» وفي الرواية: «فللعموم أن يقللوا أعلمهم» وفي رواية أخرى: «فارجعوا إلى أعلم رواه أحداً ثنا» وهكذا الروايات التي فيها إرجاع المكلفين إلى أصحابهم عليهم السلام.

ويرد عليه، أولاً: أنَّ هذه الإطلاقات متزلَّه على بناء العقلاه وإمضاء له فإنه قد مرَّ أنَّ الأساس في باب التقليد إنَّما هو بناء العقلاه، وهو قائم على تقليد الأعلم في موارد العلم بالمخالفه على الأقل، والظاهر أنَّ الإطلاقات المذكوره ناظره إلى دائره هذا البناء لا أن تكون رادعه عنها أو موسَّعه لها.

١- انظر كتابنا: القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٩٦

وثانياً: قد مر أيضاً أن إطلاقات أدلة الحجّيّة لا تعمّ المتعارضتين كما في ما نحن فيه، وحينئذ لابد أن يقال إنما بتعارضهما ثم تساقطهما، أو يقال بأنّ القدر المتيقّن منهما هو الأعلم، ولا ريب في أنّ المتيقّن هو الثاني.

هذا كله في أدلة المنكرين لاعتبار الأعلمية.

المختار في المسألة

المختار هو التفصيل بين صور أربعه:

الاولى: ما إذا علم تفصيلاً بالخلاف بين الأعلم وغيره، كما إذا ذهب أحدهما إلى وجوب صلاة الجمعة والآخر إلى حرمتها أو عدم وجوبها في عصر الغيبة.

ففي هذه الصوره لا ريب في وجوب تقليد الأعلم، ومن بعيد جدّاً شمول كلمات القائلين بجواز تقليد غير الأعلم لهذه الصوره.

الثانيه: صوره العلم بموافقتهم تفصيلاً.

والظاهر عدم وجود محذور لتقليد غير الأعلم في هذه الصوره؛ لأنّ المفروض أنّ عمل المقلّد حينئذ مطابق للحجّيّة على أيّ حال، إنما الكلام في لزوم استناده إلى خصوص قول الأعلم، ولا إشكال في عدم لزومه بعد العلم بموافقتهم معاً، مضافاً إلى أنّ بناء العقلاه أيضاً على عدم ترجيح رأى الأعلم في هذه الصوره لعدم فائدته فيه، كما هو واضح.

الثالثه: ما إذا علمنا إجمالاً بوجود الخلاف بينهما في ما يبلي به من المسائل.

وفيها أيضاً لا ينبغي الإشكال في وجوب تقليد الأعلم؛ لأنّ العلم الإجمالي المزبور يوجب عدم شمول إطلاقات الحجّيّة لمثل هذه الموارد وانصرافها عنها، ولا أقلّ من إجمالها، والقدر المتيقّن حينئذ هو الرجوع إلى الأعلم، كما أنّ سير العقلاه أيضاً ترجح الأعلم في هذه الموارد.

الرابعه: ما إذا شككنا في وجود الخلاف وعدمه.

ص: ٣٦٠

والإنصاف جواز تقليد غير الأعلم في هذه الصوره، والدليل عليه جريان سيره العقلاء عليه كما نشاهده بالوجدان، وإنما لانسدت أبواب الأطباء غير الأعلم وغيرهم من خبراءسائر الفنون والحرف؛ لأنّه لا ريب في أن الشك في الخلاف موجود في غالب الموارد، كما أنّ كون بعضهم أعلم من بعض ثابت أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنه لا مانع لشمول إطلاقات أدلة الحجّيّه لغير الأعلم في هذه الموارد لأنّه لا موجب لأنصارها.

مدار الأعلميه على ماذا؟

قد مرت أن المعيار فيها هو شدّه القوّه والقدرة على استخراج الأحكام الشرعيه من أدلةها، ولا إشكال في أنّ معرفه هذا ليس مشكلاً لأهل الخبره ولو كانوا في المراتب التاليه بالنسبة إلى المجتهد محتمل الأعلميه، وهذا ما ندركه بوجданنا العرفي، فمن كان له معرفه بقواعد الشعر وموازيته مثلًا يقدر على أن يرجّح بعض الشعرا على بعض، وكذلك في الأطباء والحكماء وغيرهم.

ويمكن تلخيص موازين الأعلميه في عدّه امور:

١. أن يكون أعلم في معرفه اصول الفقه ومبانيه وكيفيه الورود في المسائله والخروج عنها.
٢. أن يكون أعلم بمنابع الأحكام من الآيات والروايات ورجال الحديث وسائر الأدلة الأربعه.
٣. أن يكون أدقّ وأعمق نظراً في فهم الأدلة.
٤. أن يكون أقوى حفظاً وأشدّ تسلّطاً على الفروع فإنّ مسائل الفقه مع افتراق بعضها عن بعض وانتشارها في أبواب مختلفه تكون ذات ارتباط ونسج خاصّ في كثير منها، كما لا يخفى على الخبير، فإنّ ملاحظه بعضها مع بعض يورث معرفه خاصّه بموقع الأحكام.

ص: ٣٦١

٥. أن يكون أعرف في تشخيص الموضوعات العرفية ومذاق أهل العرف، فإن معرفه الموضوعات دخل تام في معرفه الأحكام، مع أن كثيراً من مسائل الشرع امضاء لما عند العقلاه فلابد للعلم بها من معرفه ما يدور بين العقلاه والعرف والإرتکازات العقلائيه والمناسبات العرفيه.

٦. أن يكون أكثر ممارسه في المسائل الشرعيه لكثره الرجوع إليه في أبواب مختلفه من الفقه، ولهذا فاحتمال أعلميه من تربى في الحوزات العلميه الكبرى يكون أكثر من احتمال أعلميه غيره ممن ترعرع في غيرها، كما أنه كذلك في سائر الفنون كالطبابه مثلاً فإن من داوي الجرحى وعالج كثيراً من المجرحين في أيام الحرب مثلاً يصير أقوى ملكه في الطبابه وعمليه الجراحه من غيره ممن لم يوفق لذلك.

٧. أن يكون له حسن سليقه واعتدال وذهن مستقيم في اختيار الرأي، لا طبع سقيم واعوجاج في السليقه.

ولا يخفى أن كثيراً من أعاظم الفقه مثل الفقيه الماهر صاحب الجواهر أو الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه الله كانوا واجدين لجميع هذه الخصوصيات كما هو ظاهر لمن تتبع آثارهم.

٣. تقليد الميت

الأقوال فيه ثلاثة:

١. عدم الجواز، وهو المشهور بين الإماميه [\(١\)](#).

٢. الجواز، وهو المشهور بين العامه [\(٢\)](#).

٣. التفصيل بين التقليد الابتدائي فلا يجوز، وبين التقليد الاستمراري؛ أى البقاء

١- انظر: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠٢؛ مطارح الأنظار، ص ٢٥٣

٢- المحصول في علم الاصول، للرازي، ج ٦، ص ٧١ و ٧٢؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٢٣٦؛ المجموع، ج ١،

على التقليد بعد الموت فيجوز (١).

استدلّ القائلون بالجواز بوجوه عمدتها السيره المستمرة للعقلاء على أنّ آراء الأموات المكتوبه في كتبهم كآراء الأحياء في جميع لفظون كاللغه والطبّ والرجال ونحوها، وأما مهجوريه بعض الآراء فلا ربط لها بالممات أو الحياة، فإنه كثيراً ما يترك بعض آراء الحيّ يضاً في زمان حياته لظهور رأي أقوى منه، وصبر ورته مهجوراً بعد أن كان مقيولاً.

رأى القائلون بعدم الجواز بوجوه عمدتها الإجماع، فقد نقل عن صاحب المسالك أنه قال: صرّح الأصحاب باشتراط الحياة^(٢)، وعن صاحب المعالم رحمه الله أنه قال: العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق أصحابنا على المنع من الرجوع إلى فتوى لمئت^(٣).

لَا يخفى أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ لِيُسْ مَدْرِكًا بِلْ إِنَّهُ ضَدَّ الْمَدْرَكَ، لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلِينَ بِجُوازِ تَقْليِدِ الْمَيِّتِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِبَنَاءِ الْعُقَلاءِ؛
أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ لِجَمِيعِ الْكِتَابِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي زَمِنِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ خَالِفُوا هَذَا الْبَنَاءَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىْ عَدَمِ الْجُوازِ،
وَهَذَا مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَكُونُ الْإِجْمَاعُ فِيهَا مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إِلَيْهَا، فَلَا يَبْعُدُ اعْتِبَارُهُ بِمَا هُوَ إِجْمَاعٌ وَقَدْ عُرِفَ
لِشِيعَةِ بِهَذِهِ الْفَتْوَىِ فِي مُقَابَلِ الْعَامَّ الْقَاتِلِينَ بِجُوازِ تَقْليِدِ أَنْتَهُمُ الْأَرْبَعَهُ بَعْدَ موْتِهِمْ بِقَرْوَنَ كَثِيرٌ.

نعم، حيث إنَّ هذا الإجماع دليلٌ لابدّ من الاكتفاء فيه بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن منه إنما هو التقليل الابتدائي فحسب، فهو وادع عن بناء العقلاء بالنسبة إلى خصوص الابتدائي، وأمّا الاستمراري فحجّيه بناء العقلاء فيه بلا مزاحم، وحيثـ

^٩- انظر: العروه الوثقى، ج ١، ص ١٦، المسألة ٩ مع ما علّق عليها كثير من الأعلام المتأخرين

١٠٩ ص ٣ ج مسالك الأفهام

٢٤٨ - معالم الدين، ص

فالحق في المسألة هو القول الثالث من التفصيل بين التقليد الابتدائي والاستمراري.

وهنا نكته لطيفه: وهى أَنَّ العلوم - ومنها علم الفقه - تتقدّم وتربو على مَرِّ الزمان والأحياء من العلماء يأخذون علوم العلماء الماضين وينتفعون منها مع علوم أنفسهم، فكم ترك الأولون للآخرين.

وعليه فربما يكون طبيب من الأطباء غير المعروفين في عصرنا أعلم من بعض مشاهير الأطباء المتقدّمين، وهكذا يكون بعض الفضلاء في الحوزات العلميه مثلاً أعلم في علم الاصول من بعض أعظم الاوصيin الماضين؛ لتقدّم العلوم وتكاملها على مَرِّ الدهور والأزمنه.

ولهذا يمكن أن يقال: إنَّ الأحياء غالباً أعلم من الأموات بملاحظه سير العلوم، ومن هنا يعلم سرّ وجوب تقليد الأعلم في مذهبنا فقد صار ذلك سبباً لتقدّم شيعه أهل البيت عليهم السلام على غيرهم في الفقاهه ومعرفه الأحكام، والله العالم.

وبذلك تم ما أردنا إيراده من مهمّات مسائل علم الاصول في هذا الكتاب

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً

والصلـah على رسوله وآلـه أبداً سرـمـداً وعـجل الله تعالى فرجـهم قـرـيبـاً سـرـيعـاً

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ هـ ٩١١ م) دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.
٣. أجود التقريرات، المحقق الخوئي السيد أبوالقاسم بن على أكير (١٣١٧ هـ ١٤١٣ م) مكتبه المصطفوي قم، ١٣٥٤ هـ.
٤. الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن على بن أبي طالب الطبرسي (م ٥٤٨ هـ) منشورات دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.
٥. الإحکام فی اصول الاحکام، علی بن محمد الامدی (م ٦٣١ هـ) المکتب الاسلامی، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٦. الإحکام فی اصول الاحکام، علی بن حزم الاندلسی (م ٤٥٦ هـ) مطبعه العاصمه، قاهره.
٧. الأذکار التنوییه، یحیی بن شرف النووی الشافعی (٦٣١ هـ ٦٧٦ م) دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٩. الإشارات والتنبيهات، الشیخ الرئيس أبو علی الحسین بن عبد الله بن سینا (٣٧٠-٤٢٧ هـ) دفتر نشر کتاب، طهران، ١٤٠٣ هـ.
١٠. اصول السرخسی، محمد بن أبي سهل السرخسی (م ٤٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١. الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحکيم، مؤسسہ آل البيت عليهم السلام، قم.

١٢. اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (١٣٢٢-١٣٨٣ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
١٣. الاعتقادات، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) دار المفيد، قم، ١٤١٤ هـ.
١٤. الاعتقادات، العلّامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقى (١٠٣٧-١١١٠ هـ) مكتبه المجلسى، أصفهان، ١٤٠٩ هـ.
١٥. أعيان الشيعه، السيد محسن بن عبدالكريم الأمين العاملی (١٢٨٤-١٣٧١ هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٦. الاقتصاد الهدى إلى الرشاد، شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ) مطبعه الخدام، قم، ١٤٠٠ هـ.
١٧. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، آيه الله العظمى مكارم الشيرازى، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم.
١٨. أنوار الأصول، تقرير الأبحاث الأصوليه لآيه الله العظمى مكارم الشيرازى، أحمد القدسى، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٤ هـ.
١٩. أنوار الفقاهه، كتاب البيع، آيه الله العظمى مكارم الشيرازى، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٥ هـ.
٢٠. أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبرى (٣٣٦-٤١٣ هـ) دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٢١. بحار الأنوار، العلّامة محمد باقر المجلسى (١٠٣٧-١١١٠ هـ) مؤسسه الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٢. بدائع الأفكار، المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى (م ١٣١٢ هـ) الطبعه الحجرية، ١٣١٣ هـ.
٢٣. بدائع الأفكار، الشيخ الميرزا هاشم الآملى، تقريرات أبحاث المحقق العراقي (١٢٧٨-١٣٦١ هـ) المطبعه العلميه، ١٣٧٠ هـ.
٢٤. بدائع الصنائع، أبوبكر بن مسعود الكاشاني (م ٥٨٧ هـ) المكتبه الحبيبيه، پاکستان، ١٤٠٩ هـ.
٢٥. بدايه المجتهد، محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي (م ٥٩٥ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٦. البيان في تفسير القرآن، المحقق الخوئي السيد أبوالقاسم بن على أكبر (١٣١٧-١٤١٣ هـ)

ص: ٣٦٧

دار الزهراء، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٢٧. تاج العروس، محمد رضا الزبيدي (م ١٢٠٥ هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ.

٢٨. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي (م ٨٠٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. تاريخ القرآن، أبو عبد الله الزنجاني (١٣٠٩ - ١٣٦٠ هـ) موسسه الأعلمى، بيروت، ١٣٨٨ هـ.

٣٠. البيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.

٣١. تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، الحسن بن على بن شعبه الحراني (م ٣٨١ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.

٣٢. تشريح الأصول، الشيخ على بن فتح الله النهاوندي، الطبعه الحجريه، ١٣٢٠ هـ.

٣٣. تعليقه الكفايه، الميرزا أبوالحسن المشكيني، المطبوع بهامش كفايه الأصول، مطبعه إسلاميه، طهران.

٣٤. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد على بن جمعه الحويزي (م ١١١٢ هـ) مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٤١٢ هـ.

٣٥. تفسير القمي، على بن إبراهيم القمي (م بعد ٣٠٧ هـ) دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ هـ.

٣٦. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين الطبرى (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١١ هـ.

٣٧. تمهيد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن على العاملى (٩١١ - ٩٦٤ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.

٣٨. التنقیح في شرح العروه الوثقى، الميرزا على الغروي التبريزى، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ) دار الهادى للمطبوعات، قم، ١٤١٠ هـ.

٣٩. تنقیح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقانى (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) المطبعه المرتضويه، النجف، ١٣٤٩ هـ.

٤٠. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤١. تهذيب الأصول، الشيخ جعفر السبعاني، تقريرات أبحاث الإمام الخميني (م ١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ) مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢٣ هـ.
٤٢. التوحيد، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) منشورات جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة، قم.
٤٣. جامع أحاديث الشیعه، آیه الله العظمى الطباطبائى البروجردى (م ١٣٨٣ هـ) مطبعه مهر، قم، ١٣٩٩ - ١٤١٥ هـ.
٤٤. الجامع الصغير فی أحاديث البشیر النذیر، جلال الدین السیوطی (٩١١ - ٨٤٩ هـ) دار الفکر، بیروت، ١٤٠١ هـ.
٤٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (م ٦٧١ هـ) دار إحياء التراث العربی، بیروت، ١٤٠٥ هـ.
٤٦. جامع المقاصد فی شرح القواعد، المحقق الثانی علی بن الحسین بن عبدالعالی الكرکی (م ٩٤٠ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بیروت، ١٤١١ هـ.
٤٧. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفی (١٢٠٠ - ١٢٦٦ هـ)، دار إحياء التراث العربی، بیروت.
٤٨. الجوهر النضید، العلّامه الحلّی جمال الدین الحسن بن يوسف (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) انتشارات بیدار، قم، ١٣٧١ ش.
٤٩. حاشیه الدسوقي علی الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفه الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ) دار إحياء الكتب العربیة، مصر.
٥٠. حاشیه معالم الدين، سلطان العلماء السيد علاء الدين حسين بن رفع الدين المرعشی (١٠٠١ - ١٠٦٤ هـ) مكتبة الداوري، قم.
٥١. الحدائق الناضره فی أحكام العترة الطاهره، الشيخ المحدث يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ.
٥٢. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائی الحکیم (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ) مكتبه بصیرتی، قم، ١٤٠٨ هـ.
٥٣. الحكمه المتعالیه فی الأسفار العقلیه الأربعه، صدر المتألهین محمد بن إبراهیم الشیرازی (م ١٠٥٠ هـ) المکتبه المصطفویه، قم، ١٣٨٦ هـ.

٥٤. الخصال، الشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ.
٥٥. خلاصه الأقوال في معرفه الرجال، العلّام الحلى جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
٥٦. دُرر الفوائد، المحقق الحائرى الشیخ عبد الكریم، (١٢٧٦-١٣٥٥ هـ) قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
٥٧. الدر المنشور، جلال الدين السيوطي (٩١١-٨٤٩ هـ) دار المعرفه، بيروت.
٥٨. دیوان الفرزدق، همام بن غالب بن صعاصعه التميمي (م حوالی ١١٠ هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٩. ذخیره المعاد في شرح الإرشاد، المحقق السبزواری (١٠١٧-١٠٩٠ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعه الحجریه.
٦٠. الذريعة إلى اصول الشريعة، الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوي، (٤٣٦-٣٥٥ هـ) انتشارات دانشگاه طهران، ١٣٤٨ ش.
٦١. الذريعة إلى تصانيف الشیعه، الشیخ آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٦٢. ذکری الشیعه فی أحكام الشريعة، الشهید الأول محمد بن مکی العاملی (٧٣٤-٧٨٦ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩.
٦٣. رجال ابن داود، الحسن بن على بن داود الحلى (٦٤٧-٧٠٧ هـ) المطبعه الحيدريه، النجف، ١٣٩٢ هـ.
٦٤. رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيده الله الغضائري (قرن ٥ هـ) دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ.
٦٥. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠-٣٧٢ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.
٦٦. الرسائل التسع، المحقق الحلى (٦٠٢-٦٧٦ هـ) مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، ١٤١٣ هـ.
٦٧. رسائل الشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى (٤٣٦-٣٥٥ هـ) دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

٦٨. رسائل فقهيه، الشیخ الأعظم الأنصاری (١٢١٤-١٢٨١ھ) لجنه تحقيق التراث الشیخ الأعظم، قم، ١٤١٤ھ.
٦٩. روضه الطالبين، يحيى بن شرف النووى الشافعى (٦٣١-٦٧٦ھ) دار الكتب العلميه، بيروت.
٧٠. زبده الاصول، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد العاملی (٩٥٣-١٠٣٠ھ) مدرسه ولی العصر عليه السلام، قم، ١٤٢٣ھ.
٧١. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ابن ادريس الحلی، محمد بن منصور (م ٥٩٨ھ) مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ھ.
٧٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥ھ) دار الفكر، بيروت.
٧٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ھ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ھ.
٧٤. سنن الترمذی، محمد بن عيسى الترمذی (٢٠٩-٢٧٩ھ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ھ.
٧٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البیهقی (م ٤٥٨ھ) دار الفكر، بيروت.
٧٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣ھ) دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١١ھ.
٧٧. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥ھ) مطبعه الاعتدال، دمشق.
٧٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣ھ) دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨ھ.
٧٩. السیره الحلییه، علی بن برهان الدین الحلی (م ١٠٤٤ھ) دار المعرفه، بيروت، ١٤٠٠ھ.
٨٠. شرح تجرید العقائد، علی بن محمد القوشجي (م ٨٧٩ھ) مكتبه البیدار، قم.
٨١. شرح الرضی على الكافیه، رضی الدین الاسترآبادی (م ٦٨٦ھ) جامعه قاریونس، لیبیا، ١٣٩٨ھ.
٨٢. شرح شافیه ابن الحاجب، رضی الدین الاسترآبادی (م ٦٨٦ھ) دار الكتب العلميه، بيروت، ١٣٩٥ھ.
٨٣. شرح الشمسیه، قطب الدین محمد الرازی (٦٩٤-٧٦٦ھ) الطبعه الحجریه، إیران، ١٣٠٤ھ.
٨٤. شرح العضدی على مختصر ابن الحاجب، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، ١٣٠٧ھ.
٨٥. شرح المطالع، قطب الدین محمد بن محمد الرازی (٦٩٤-٧٦٦ھ) مكتبه الكتبی، قم.
٨٦. شرح المنظومه، المولی هادی بن مهدی السبزواری (١٢١٢-١٢٨٩ھ) مكتبه العلامه، قم، ١٣٦٩ ش.

ص: ٣٧١

- .٨٧. شرح المواقف، السيد الشريف على بن محمد الجرجاني (م ٨١٦ هـ) منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٢ هـ.
- .٨٨. الشواهد الروبيه في المناهج السلوكية، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازى (م ١٠٥٠ هـ)، مركز نشر دانشگاهی، طهران، ١٣٦٠ شـ.
- .٨٩. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م ٣٩٣ هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- .٩٠. صحيح البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- .٩١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النسياپورى (م ٢٦١ هـ) دار الفكر، بيروت.
- .٩٢. العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على (٧٧٣-٨٥٢ هـ) دار ابن الجوزى، السعودية، ١٤١٨ هـ.
- .٩٣. العدد في أصول الفقه، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ) مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧ هـ.
- .٩٤. عدّ الداعي ونجاح الساعي، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلى، (٨٤١-٧٥٧ هـ) مكتبة الوجданى، قم.
- .٩٥. العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
- .٩٦. عوالى الثنالى العزيزى، ابن أبي جمهور الأحسائى (م أوائل القرن العاشر) مطبعه سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ هـ.
- .٩٧. عوائد الأئمّة، المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي (١١٨٥-١٢٤٥ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
- .٩٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥ هـ) مؤسسه دار الهجره، إيران، ١٤٠٩ هـ.
- .٩٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (م ٢٢٤ هـ) مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٤ هـ.
- .١٠٠. فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على (٧٧٣-٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت.

١٠١. الفتوحات المكيه، ابن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي (م ٦٣٨ هـ) دار صادر، بيروت.
١٠٢. فرائد الاصول، الشيخ الأعظم الانصارى (١٢١٤-١٢٨١ هـ) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
١٠٣. الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري (م بعد ٣٩٥ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.
١٠٤. الفصول الغروية في الاصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (م ١٢٥٠ هـ) الطبعه الحجرية، ١٢٦٦ هـ.
١٠٥. الفصول في الاصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (م ٣٧٠ هـ) تحقيق عجیل جاسم النشمي، ١٤٠٥ هـ.
١٠٦. الفهرست، شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ) مؤسسه نشر الفقاھه، قم، ١٤١٩ هـ.
١٠٧. فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع في ذيل المستصنف من علم الاصول، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى اللكنوى الهندى (م ١٢٢٥ هـ) منشورات دار النخائر، قم، ١٣٦٨ شـ.
١٠٨. فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني (م ١٣٥٥ هـ) تقريرات أبحاث المحقق النائيني (م ١٣٦٥ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤-١٤٠٩ هـ.
١٠٩. الفوائد الرجالية، السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (م ١٢١٢ هـ) مكتبه الصادق، طهران، ١٣٦٣ شـ.
١١٠. الفوائد المدنية، محمد أمين بن محمد شريف الأسترابادي (م ١٠٣٣ هـ) الطبعه الحجرية، ١٣٢١ هـ.
١١١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار العلم للجميع، بيروت.
١١٢. القواعد الفقهية، آيه الله العظمى مكارم الشيرازى، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٥ هـ.
١١٣. قوانين الاصول، المحقق الميرزا أبوالقاسم القمي (١١٥١-١٢٣١ هـ) الطبعه الحجرية، ١٣٠٣ هـ.
١١٤. الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

١١٥. كتاب الام، محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١١٦. الكشاف عن حقائق التزيل، محمود بن عمر جار الله الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ) مكتبه مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٨٥ هـ.
١١٧. كشف الغطاء عن خفيات مهام الشریعه الغراء، الشیخ جعفر بن خضر، المعروف بکاشف الغطاء (م ١٢٢٨ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
١١٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحلى جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
١١٩. كفايه الاصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم (١٢٥٥ هـ - ١٣٢٩ هـ)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٢٠. كنز العمال، المتّقى الهندي (م ٩٧٥ هـ) مؤسسه الرساله، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٢١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصرى (م ٧١١ هـ) نشر أدب الحوزه، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٢٢. اللمع في اصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (م ٤٧٦ هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
١٢٣. لمحات الاصول، الإمام الخميني (١٣٢٠ هـ - ١٤٠٩ هـ) تقريرات أبحاث المحقق البروجردي، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢١ هـ.
١٢٤. مبادي الوصول إلى علم الاصول، العلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلى (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٢٥. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠ هـ) دار المعرفه، بيروت.
١٢٦. مجمع البحرين، الشیخ فخر الدین الطریحی (٩٧٩ هـ - ١٠٨٧ هـ) مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤٠٨ هـ.
١٢٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ) موسسه الأعلمی، بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧ هـ) دار كتب العلميه، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

١٢٩. معجم الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق الأرديلي (م ٩٩٣ هـ) قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
١٣٠. المجموع في شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي الشافعى (٦٣١-٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت.
١٣١. محاضرات في اصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ هـ) دار الهادى للمطبوعات، قم، ١٤١٠ هـ.
١٣٢. المحصول في علم اصول الفقه، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٥٤٤-٦٠٦ هـ) مؤسسه الرساله، بيروت، ١٤١٢ هـ.
١٣٣. مختصر التذكرة باصول الفقه، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكجرى (٣٣٦-٤١٣ هـ) دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١٣٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، جواد بن سعد الكاظمى، المشهور بالفاضل الجواد (م ١٠٦٥ هـ) المكتبه المرتضويه، طهران، ١٣٨٩ هـ.
١٣٥. المسائل الناصريات، الشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى (٤٣٦-٣٥٥ هـ) رابطه الثقافه وال العلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧ هـ.
١٣٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري (١٢٥٤-١٣٢٠ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٣٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (م ٤٠٥ هـ) دار المعرفه، بيروت.
١٣٨. المستصفى من علم الاصول، أبوحامد محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠-٥٠٥ هـ) منشورات دار الذخائر، قم، ١٣٦٨ شـ.
١٣٩. مسنن أحمد، أحمد بن حنبل (م ٢٤١ هـ) دار صادر، بيروت.
١٤٠. مصباح الاصول، السيد محمد سرور الواقع البهسودى، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ هـ) مكتبه الداوري، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٤١. مطارح الأنوار، العلامه أبوالقاسم كلانترى (١٢٣٦-١٣١٦ هـ) تقريرات أبحاث الشيخ الأعظم الانصارى، الطبعه الحجريه، طهران، ١٣٠٨ هـ.
١٤٢. المطول في شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازانى (م ٧٩٣ هـ) مكتبه آيه الله المرعشى

ص: ٣٧٥

١٤٣. معارج الاصول، المحقق الحلى (٦٠٢ هـ-٦٧٦ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام للطبعه والنشر، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٤٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الحسن بن زين الدين العاملى (٩٥٩-١٠١١ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
١٤٥. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلى (٦٠٢ هـ-٦٧٦ هـ) مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ ش.
١٤٦. معجم رجال الحديث، آيه الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ هـ) دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٤٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٤٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٤٩. مغني الليب عن كتب الأعaries، ابن هشام الأنباري (م ٧٦١) منشورات مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٥٠. مفاتيح الاصول، السيد محمد الطباطبائى المجاهد (١١٨٠-١٢٤٢ هـ) الطبعه الحجرية، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
١٥١. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر محمد بن على السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٢. مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی (م حوالي ١٢٢٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانی، دفتر نشر كتاب، طهران، ١٤٠٤ هـ.
١٥٤. مقالات الاصول، المحقق العراقي الشیخ ضیاء الدین (١٢٧٨-١٣٦١ هـ) مجتمع الفکر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.
١٥٥. من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدوق (م ٣٨١) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٥٦. مُنتهي الأصول، السيد الميرزا حسن الموسوي البجنوردي (م ١٣٩٦ هـ) مؤسس مطبعه العروج، طهران، ١٤٢١ هـ.
١٥٧. المدخل من تعليقات الأصول، أبوحامد محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠-٥٠٥ هـ) دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩ هـ.
١٥٨. المهدى البارع، الشيخ أحمد بن فهد الحلى، (٧٥٧-٨٤١ هـ) مؤسس النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.
١٥٩. الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد على الأنصارى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
١٦٠. النجاه، الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا (٤٢٧-٣٧٠ هـ) المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٦٤ شـ.
١٦١. النكٰت في مقدّمات الأصول، الشيخ المفید محمد بن النعمان العکبری (٤١٣-٣٣٦ هـ) دار المفید، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١٦٢. نهاية الأصول، الشيخ حسين على المنتظرى، تقريرات أبحاث المحقق البروجردى (م ١٣٨٣ هـ) نشر تفكـر، قم، ١٤١٥ هـ.
١٦٣. نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى بن عبدالكريم البروجردى النجفى (م ١٣٩١ هـ) تقريرات أبحاث المحقق العراقي (١٢٧٨-١٣٦١ هـ) مؤسس النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٦٤. نهاية الدرایه في شرح الكفاية، المحقق الأصفهانى الشيخ محمد حسين بن محمد حسن (١٢٩٦-١٣٦١ هـ) مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤-١٤٠٨ هـ.
١٦٥. نهاية السؤل، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى (٧٠٤-٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ.
١٦٦. نهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٥٦٦ هـ) مؤسس إسماعيليان، قم، ١٣٦٤ شـ.
١٦٧. نهاية النهاية في شرح الكفاية، الميرزا على الإيروانى (م ١٣٥٤ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٠-١٣٧١ هـ.
١٦٨. نهج البلاغة، الشريف الرضى محمد بن الحسين الموسوى (٣٥٩-٤٠٦ هـ)، تحقيق صبحى

ص: ٣٧٧

الصالح، بيروت، ١٣٨٧هـ.

١٦٩. نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (٥٩٧هـ - ٥٠٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٠. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقى الرازى الأصفهانى (م ١٢٤٨هـ)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
١٧١. الواقى، المولى محسن الفيض الكاشانى (١٠٠٧هـ - ١٠٩١هـ) مكتبه أمير المؤمنين على عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.
١٧٢. الواقى في اصول الفقه، الفاضل التونسي عبدالله بن محمد البشري (م ١٠٧١هـ) معجم الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.
١٧٣. وسائل الشیعه، محمد بن الحسن الحر العاملى (١٠٣٣هـ - ١١٠٤هـ) المکتبه الإسلامية، طهران، ١٣٨٣هـ - ١٣٨٩هـ.
١٧٤. وقايه الأذهان، الشيخ أبوالمجد النجفى الأصفهانى (١٢٨٧هـ - ١٣٦٢هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣هـ.

المقصد الثالث: الإجماع / ٥

الفصل الأول: الإجماع الممحض ٧

١. الإجماع عند أهل السنة ٨

٢. الإجماع عند الأصحاب ١١

السلوك الأول: الإجماع الدخولي ١١

السلوك الثاني: الإجماع اللطفي ١١

السلوك الثالث: الإجماع التشرفي ١٣

السلوك الرابع: الإجماع الحدسي ١٣

الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٥

تقويم الإجماعات المنقوله من جهة كيفية النقل ١٧

بقى هنا أمران ١٧

الأمر الأول: الإجماع القاعدة ١٧

الأمر الثاني: في لزوم ملاحظه ألفاظ نقل الإجماع ١٨

الفصل الثالث: الشهره الكاشفه عن قول المعصوم عليه السلام ٢١

١. القول بحججه الشهره مطلقاً ٢٢

ص: ٣٨٠

٢. القول بالتفصيل بين الشهره عند القدماء وعند المتأخرين ٢٤

تذليل حول الشهره العلميه ٢٤

المقصد الرابع: دليل العقل / ٢٩

المرحلة الاولى علل الاحكام ومبادئها ٣١

المقام الأول: هل للأشياء حسن وقبح ذاتاً؟ ٣١

أدله المثبتين ٣٢

أدله المنكرين للحسن والقبح ٣٣

المقام الثاني: في إمكان إدراك الحسن والقبح الذاتيين ٣٤

المقام الثالث: في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع ٣٤

المختار في المسأله ٣٥

أدله منكري الملازمه ٣٦

القول بالتفصيل في ثبوت الملازمه ٣٨

المرحلة الثانية: معلومات الاحكام ٤١

المرحلة الثالثه: الاستلزمات الحكميه ٤٣

الفصل الأول: الإجزاء ٤٣

المقام الأول: إجزاء المأمور به عن أمر نفسه ٤٥

تبنيه حول جواز الإمتثال بعد الإمتثال ٤٦

المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى ٤٧

مقتضى الأدله بحسب مقام الإثبات ٤٧

المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهريه الشرعيه ٤٩

١. الأحكام الظاهريّة التي تجري لتنقیح موضوع تكليف آخر ٥٠

ص: ٣٨١

٢. الأحكام الظاهرية التي تجري لإثبات أصل التكليف ٥٢

المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية ٥٤

تبنيه: الإجزاء ومسئلة التصويب ٥٦

الفصل الثاني: مقدمه الواجب ٥٩

الأمر الأول: حول مكانه البحث ٥٩

الأمر الثاني: تقسيمات المقدمه ٦٠

١. المقدمه الداخليه والمقدمه الخارجيه ٦٠

٢. المقدمه العقلية والشرعية والعاديه ٦٢

٣. مقدمه الوجود ومقدمها الصحه ومقدمه الوجوب ومقدمه العلم ٦٣

٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتاخر ٦٤

الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدمه ٦٦

الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسائله ٦٧

الأمر الخامس: أدله القائلين بوجوب المقدمه ٦٩

الأمر السادس: كيفية وجوب المقدمه ٧٣

المختار في المسائله هو وجوب المقدمه الموصله ٧٥

ثمرة القول بوجوب المقدمه الموصله ٧٧

الأمر السابع: في مقدمه المستحب ٧٨

الأمر الثامن: في مقدمه الحرام ٧٩

الفصل الثالث: مسئله الصد ٨١

المقام الأول: في الصد العام ٨٢

المقام الثاني: في الصدّ الخاصّ ٨٣

ص: ٣٨٢

تفصيل في المقام بين صور المسألة ٨٦

ثمره البحث في مسألة الصدّ ٨٧

الكلام في الترتب ٨٩

بيان المختار في المسألة ٩٠

بقى هنا امور ٩٢

١. المناقشه في بعض الأمثله المذكوره للأمرتين المترتبين ٩٢

٢. عدم تعدد العقاب في صوره مخالفه الأمر الترتبي ٩٤

٣. ثمرات البحث عن الترتب ٩٤

الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهي ٩٧

١. هذه المسألة من المسائل الاصوليه العقلية ٩٧

٢. اعتبار قيد المندوحه ولزوم أخذها في محل التزاع ٩٨

٣. في اعتبار وجود الملائكة في المجتمع ١٠٠

٤. في بيان ما يحرز به الملائكة في المجتمع ١٠١

٥. ثمره بحث الاجتماع ١٠١

٦. الأقوال في المسألة ١٠٣

٧. المختار في المسألة ١٠٦

بحث صغروى حول الأمثله المذكوره لمسأله الاجتماع ١٠٧

٨. العبادات المكروهه ١٠٨

٩. تنبهات مسألة الاجتماع ١٠٩

التنبه الأول: الاضطرار إلى المحرم ١٠٩

الجهة الاولى: حكم الخروج في نفسه ١١٠

الجهة الثانية: حكم الصلاة حين الخروج ١١١

التبنيه الثاني: في آثار باب التراحم ١١١

التبنيه الثالث: في مرّجحات النهى على الأمر ١١٣

الفصل الخامس: النهى عن العبادات والمعاملات ١١٥

١. عدم كون المسألة من المسائل اللغظية ١١٥

٢. بيان المراد من النهى ١١٥

٣. المراد من العبادة والمعاملة في محل التزاع ١١٦

٤. محل التزاع في المسألة ١١٨

٥. الأصل في المسألة ١١٨

٦. أقسام تعلق النهى بالعبادة ١١٩

جريان الأقسام المتقدمة في المعاملات وعدمه ١٢٠

٧. الأقوال في المسألة وبيان المختار فيها ١٢١

النهى في المعاملات ١٢٢

الاستدلال ببعض الروايات في المقام ١٢٤

الأدلة العقلية الظنية / ١٢٧

الأول: القياس ١٢٧

١. تعريف القياس ١٢٧

٢. أقسام القياس ١٢٨

٣. الأقوال في المسألة ١٢٩

٤. أدلة النافين ١٣١

٥. أدلة القائلين بالحججية ١٣٣

الثاني: الاستحسان ١٣٦

ص: ٣٨٤

١. تعريفه ١٣٦

٢. الأقوال فيه ١٣٧

٣. أدلة المثبتين ١٣٨

٤. أدلة النافين ١٤٢

الثالث: المصالح المرسلة ١٤٢

١. المراد من المصالح المرسلة ١٤٢

٢. الأقوال في المسألة ١٤٣

٣. أدلة المثبتين ١٤٤

الرابع: سد الذرائع ١٤٦

١. بيان المراد منه ١٤٦

٢. ما يمكن أن يقال في حججته ١٤٧

المقصد الخامس: الأصول العمليّة / ١٤٩

١. تعريف الأصول العمليّة ١٥١

٢. حصر الأصول العمليّة في الأربعه ١٥٢

٣. حكمه الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العمليّة ١٥٣

الأصل الأول: اصاله البراءه ١٥٧

أدلة الأصوليين على البراءه ١٥٧

الأول: الآيات ١٥٧

بقي هنا شيء ١٦١

الثاني: الروايات ١٦١

١٦١ . حديث الرفع

ص: ٣٨٥

٢. حديث الحجب ١٦٧

٣. حديث الحلّ ١٦٨

٤. حديث السعه ١٦٩

٥. حديث الإطلاق ١٧١

الثالث: دليل العقل ١٧٢

الرابع: الإجماع ١٧٦

أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط ١٧٧

الأول: الآيات ١٧٧

الثاني: الروايات ١٧٩

الثالث: العقل ١٨٣

مسئله الحظر والإباحه ١٨٤

نبهات أصاله البراءه ١٨٥

١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعي ١٨٥

٢. حسن الاحتياط وترتّب الثواب عليه وإمكانه في العبادات ١٨٧

تذيل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدله السنن ١٩٠

٣. جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه ١٩٣

٤. المناط في حسن الاحتياط ١٩٤

الأصل الثاني: اصاله التخيير ١٩٧

بقى هنا امور ١٩٨

١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره ١٩٨

٢. التخيير في التعيينات ١٩٨

٣. دوران الأمر بين التعيين والتخدير ١٩٩

٤. ترجيح جانب الحرم في دوران الأمر بين المحذورين ٢٠٠

ص: ٣٨٦

الأصل الثالث: اصاله الاشتغال ٢٠١

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباينين ٢٠١

الجهه الاولى: حرمه المخالفه القطعيه ٢٠٣

الجهه الثانيه: حرمه المخالفه الاحتماليه ٢٠٦

نبهات ٢٠٨

١. الاضطرار إلى بعض الأطراف ٢٠٨

بيان المختار في المسائل ٢٠٩

٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ٢١٠

بقى هنا شيء ٢١١

حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء ٢١٣

٣. وجه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي ٢١٤

٤. الفرق بين الشهادات «الممحضوره» و «غير الممحضوره» ٢١٦

بقى هنا أمران ٢١٧

الأول: تعيين الضابط في الشبهه غير الممحضوره و تحديدها ٢١٧

الثاني: الشبهه غير الممحضوره الوجوبيه ٢١٨

٥. حول اعتبار اندراج طرفى العلم الإجمالي تحت عنوان واحد ٢١٩

٦. حكم ملائقى بعض أطراف الشبهه الممحضوره ٢٢٠

المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين ٢٢١

الجهه الاولى: في الأجزاء ٢٢٢

بقى هنا أمر ٢٢٥

الجهة الثانية: في الشرائط ٢٢٦

الجهة الثالثة: في القيود ٢٢٧

تبنيه ٢٢٨

المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ٢٢٩

ص: ٣٨٧

الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب ٢٣١

١. تعريف الاستصحاب ٢٣١

٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصوليه؟ ٢٣٢

٣. أركان الاستصحاب ٢٣٢

٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟ ٢٣٣

٥. استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من دليل العقل ٢٣٤

٦. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتي اليقين والمقتضى والمانع ٢٣٦

حجية الاستصحاب وبيان أدلةها ٢٣٧

الأول: بناء العقلاء ٢٣٧

الثاني: الأخبار المستفيضة ٢٣٩

١. الصحيحه الاولى لزراره ٢٤٠

٢. الصحيحه الثانية لزراره ٢٤١

٣. الصحيحه الثالثه لزراره ٢٤٤

٤. خبر الخصال ٢٤٧

٥. خبر على بن محمد القاساني ٢٤٨

التفصيل بين الشبهات الحكميه والشبهات الموضوعيه ٢٤٩

نبهات ٢٥١

١. في المراد من الشك الذي هو من أركان الاستصحاب ٢٥١

٢. اعتبار فعليه اليقين والشك في الاستصحاب ٢٥٢

٣. لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى ٢٥٢

٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأمراء ٢٥٣

٥. اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ٢٥٤

ص: ٣٨٨

تبديل الموضوع في الشبهات الحكمية والموضوعية ٢٥٥

المعيار فيبقاء الموضوع ٢٥٦

٦. جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية ٢٥٨

بيان الفرق بين الاعتباريات والانتراعيات ٢٥٩

بيان الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية ٢٥٩

نتيجة البحث ٢٦٣

٧. استصحاب الكلّي ٢٦٣

جريان الاستصحاب في الأقسام الأربع و عدمه ٢٦٥

٨. استصحاب الأمور التدريجية ٢٧٠

٩. الاستصحاب التعليقي ٢٧٣

بقى أمران ٢٧٥

١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٧٦

كلمه حول حقيقة نسخ الشرائع ٢٧٧

١١. الأصول المثبتة وعدم حجيتها ٢٧٨

القول الفصل في حجية مثبتات الإمارات ٢٨٤

١٢. استصحاب تأثير الحادث ٢٨٥

القول في توارد الحالتين المتضادتين في محل واحد ٢٨٩

١٣. استصحاب حكم المختص ٢٩١

١٤. تقديم الإمارات على الاستصحاب ٢٩٣

١٥. النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العملية ٢٩٦

١٦. تعارض الاستصحابين ٢٩٧

ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي ٢٩٩

تعارض الاستصحابين إذا كان أحدهما في عرض الآخر ٣٠٠

ص: ٣٨٩

١٧. نسبة الاستصحاب مع القواعد الجاريه في الشبهات الموضوعية ٣٠٢

وجه تقديم الاستصحاب على القرعه ٣٠٣

الخاتمه: شرایط جريان الأصول ٣٠٧

المقام الأول: في شرائط جريان أصاله الاحتياط ٣٠٧

جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد ٣٠٩

المقام الثاني: في شرائط جريان سائر الأصول ٣١٠

المورد الأول: الشبهات الموضوعية ٣١٠

في مقدار الواجب من الفحص ٣١٢

المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية ٣١٢

تنبيه ٣١٣

الخاتمه: الاجتهاد والتقليد / ٣١٥

المقام الأول في مباحث الاجتهاد ٣١٥

المقام الثاني في مباحث التقليد ٣١٥

المقام الأول: مباحث الاجتهاد ٣١٧

١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ٣١٧

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص ٣١٩

٣. المجتهد المطلق والمتجزئ ٣٢١

المرحلة الأولى: في أحكام المجتهد المطلق ٣٢٢

المسألة الأولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق ٣٢٢

المسألة الثانية: جواز العمل برأي المجتهد المطلق ٣٢٣

٣٩٠

السؤال الثالث: جواز القضاء للمجتهد المطلق ٣٢٥

السؤال الرابع: حول منصب الولاه والحكوه

٣٢٨ المرحلة الثانية: في أحكام المجتهد المتجزئ

الأول: جواز عمّا، المُجتهد المُتّجذّر في رأيه

الثاني: جواز رجوع الغير إليه ٣٢٩

الثالث: تصدّي المحتهد المتّحد لمنصب القضاء ٣٣٠

اعتبار الاذن من المحتهد المطلقة ٣٣١

٣٣١ . مانع الاجتهاد والعلوم اللازمه له

٣٣٤ هنا امو

الأم الأمّ: القمّاعد الفقئي و دوّه الأساس . فـ الاستناظر

الأم الثانية : شأن الفقه في تشخيص المرض عات الفقعيه ٣٣٥

الأم الثالث: دو، الزمان والمكان في الاحتمال ٣٣٧

٣٣٨ خطاء والتعميم

٣٤٠ بطلان القسم الأول من التصويت

٣٤٢ طلاب القسم الثاني والثالث

الله اعلم بالاسلام كلام من مهملاتي : التحريم و المفاسد

٤٣٨ آئا الـ

مقدمة في الاتصالات وأداؤه حتى والأعمالات، ٣٤٦

المقامات الثانى . مباحث التقليل ٣٤٩

نقد أدله القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل ٣٥٠

مسائل التقليد ٣٥٢

ص: ٣٩١

١. جواز التقليد للعامي ٣٥٢

٢. تقليد الأعلم ٣٥٦

٣. تقليد الميت ٣٦١

مصادر التحقيق ٣٦٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com : عنوان موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من اللابتوب والحاوسب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

